

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(٥٢٢٤ - ٥٣١٠ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

تفسير الطبري
جامع البيان عن تأويل آي القرآن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٤) .

/اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ؛ ٤٠٠/٢
فقال بعضهم : معناه : ولا تجعلوه علةً لأيمانكم ، وذلك إذا سُئِلَ أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس ، قال : على يمين بالله ألا أفعل^(١) ذلك . أو : قد حلفتُ بالله ألا أفعله . فيعتلُّ في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الأمرِ^(٢) الذي لا يَصْلُحُ ، ثم يَعتَلُّ^(٣) بيمينه ، يقولُ اللهُ : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ . يقولُ^(٤) : هو خيرٌ له من أن يَمْضِيَ على ما لا يَصْلُحُ ، وإن حلفتَ كَفَرْتَ عن يمينك وفعلتَ الذي هو خيرٌ لك^(٥) .

(١) في م : « فعل » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الأخر » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقبل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٩٢ ، وفي مصنفه (١٦٠٤٨) .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيه مثله ، إلا أنه قال : وإن حَلَفْتَ فَكُفِّرْ عن يَمِينِكَ ، وافعلِ الذي هو خيرٌ .

حدَّثني محمدُ بنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن عَمَّن حَدَّثَهُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قال : هو أن يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَلَّا يُكَلِّمَ قَرَابَتَهُ وَلَا يَتَصَدَّقَ ، أو يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ مُغَاضِبَةً ، فَيَحْلِفَ لَا يُصَلِّحُ بَيْنَهُمَا ، ويقولُ : قد حَلَفْتُ . قال : يُكْفَرُ عن يَمِينِهِ ، ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(١) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ . يقولُ : لا تعتلُّوا باللهِ ، أن يقولَ أحدُكم : إنه تَأَلَّى أن لا يَصِلَ رَحِمًا ، ولا يَسْعَى في صَلاحٍ ، ولا يتصدَّقَ من ماله . مهلاً مهلاً ! بارَك اللهُ فيكم ، فإن هذا القرآنَ إنما جاء بتركِ أمرِ الشيطانِ ، فلا تُطيعوه ، ولا تُنفِذوا له أمراً في شيءٍ من نُذُورِكُمْ ولا أيمانِكُمْ ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي حَاصِبٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ لا يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ ولا يَبْرُ ، فإذا قيلَ له ، قال : قد حَلَفْتُ ^(٣) .

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ذكره البيهقي ٣٣/١٠ ، وفي الشعب عقب الأثر (٧٩٧٤) عن قتادة معلقاً ، وأخرجه ٣٣/١٠ ، وفي

الشعب (٧٩٧٤) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ ، ١١٩٠/٤ (٢١٥٦ ، ٦٧٠٦) من طريق أبي بشر ، عن سعيد .

سألت عطاءً عن قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ؟ قال : الإنسانُ يَحْلِفُ [٢٦٦/١] أَلَا يَضْنَعُ^(١) الخَيْرَ ، الأمرَ الحسنَ ، يقولُ : حَلَفْتُ . قال اللهُ : افعِلِ الذي هو خيرٌ ، وكفِّرْ عن يمينك ، ولا تَجْعَلِ اللهَ عُرْضَةً^(٢) .

حَدَّثْتُ عن الحسين^(٣) ، قال : سَمِعْتُ أبا مُعَاذٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية : هو الرجلُ يُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ له على نَفْسِهِ ، فيقولُ : قد حَلَفْتُ ، فلا يُصَلِّحُ إلا أنْ أَبْرَّ يَمِينِي . فَأَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يُكْفِرُوا أَيْمَانَهُمْ ، وَيَأْتُوا الْحَلَالَ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُوسَى ، قال : ثنا عَمْرُو ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً / لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : أما ٤٠١/٢ ﴿ عُرْضَةً ﴾ ؛ فيَعْرِضُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْأَمْرُ فَتَحْلِفُ بِاللَّهِ لَا تُكَلِّمُهُ وَلَا تَصِلُهُ ، وَأما ﴿ تَبَرُّوا ﴾ ؛ فالرجلُ يَحْلِفُ لا يَبْرُ ذَا رَحِمِهِ ، فيقولُ : قد حَلَفْتُ . فَأَمَرَ اللهُ أَلَا يُعْرِضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذِي رَحِمِهِ ، وَلِيَبْرَهُ وَلَا يُيَالِي يَمِينَهُ ، وَأما ﴿ وَتُصَلِّحُوا ﴾ ؛ فالرجلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ فَيُعْصِيَانِهِ ، فيَحْلِفُ أَلَا يُصَلِّحُ بَيْنَهُمَا ، فَيَسْتَبْغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّحَ وَلَا يُيَالِي يَمِينَهُ ، وهذا قبلُ أَنْ تَنْزِلَ الْكُفَّارَاتُ^(٥) .

(١) في ص : « يضع » ، وفي ت ٢ : « يضيع » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٣١) عن ابن جريج به بنحوه .

(٣) في م : « عمار بن الحسن » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/١ إلى ابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ ، (٢١٤٧ ، ٢١٥٠) من طريق عمرو بن حماد به .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سُؤَيْدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن هُشَيْمٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : يَخْلِفُ أَلَّا يَتَّقِيَ اللَّهَ ، وَلَا يَصِلَ رَحِمَهُ ، وَلَا يُضِلِّحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ يَمِينُهُ ^(١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : وَلَا تَعْتَرِضُوا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ فِي كَلَامِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَتَجْعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً لَأَنْفُسِكُمْ فِي تَرْكِ فِعْلِ الْخَيْرِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . يقول : لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَلَّا تَصْنَعَ الْخَيْرَ ، وَلَكِنْ كَفَّرْ عَن يَمِينِكَ وَاصْنَعْ الْخَيْرَ ^(٢) .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : كَانَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا يَفْعَلُهُ ، فَنهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ ^(٣) .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٧/٢ (٢١٤٥) ، والبيهقي ٣٣/١٠ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى ابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف .

يَحْلِفُ إِلَّا يَبْرَ قَرَابَتَهُ ، وَلَا يَصِلَ رَحْمَهُ ، وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ . يَقُولُ : فَلْيَفْعَلْ
وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ
تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قَالَ : لَا تَحْلِفُ إِلَّا تَتَّقَى اللَّهَ ، وَلَا تَحْلِفُ إِلَّا
تَبَرَّ وَلَا تَعْمَلْ خَيْرًا ، وَلَا تَحْلِفُ إِلَّا تَصِلَ ، وَلَا تَحْلِفُ إِلَّا تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا تَحْلِفُ
أَنْ تَقْتُلَ وَتَقْطَعَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بن عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً ﴾ الآية .
قَالَا : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ إِلَّا يَبْرَ وَلَا يَتَّقَى وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، ^(١) وَأَمْرٌ أَنْ يَتَّقَى اللَّهَ ،
وَيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ^(٢) ، وَيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، ^(١) عَنْ عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ،
قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ^(٢) ، قَالَ : / حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ٤٠٢/٢
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ : فَأَمَرُوا بِالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ
النَّاسِ ، فَإِنْ حَلَفَ حَالِفٌ إِلَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْهُ وَلْيَدْعُ يَمِينَهُ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ
فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية . قَالَ : ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٧) من طريق هشيم به من قول سعيد وحده .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

يَخْلِفُ أَلَا يَبْرُؤُ ، وَلَا يَصِلُ رَحْمَهُ ، وَلَا يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَ يَمِينَهُ ، وَيَصِلَ رَحْمَهُ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قالت : لا تحلفوا ^(٢) بالله وإن برزتم ^(٣) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : حدثت أن قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية : نزلت في أبي بكر في شأن مسطح ^(٤) .

حدَّثنا هناد ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية . قال : يخلف الرجل ألا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، ولا يصل رحمته .

حدَّثني المثنى ، ثنا سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : يخلف ألا يتقى الله ، ولا يصل رحمته ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا يتفعه يمينه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٧/٢ عقب الأثر (٢١٤٥) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تجعلوا » .

(٣) في ت ١ : « نذرتم » ، وفي ت ٢ : « نذرتم » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف .

(٥) ص ٨ حاشية (١) ، وفي ٣ .

حدّثني ابنُ عبدِ الرحيمِ البرقيّ ، قال : ثنا عمرو بنُ أبي سلمة ، عن سعيد ، عن مكحولٍ أنه قال في قولِ الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو أن يَخْلِفَ الرجلُ أَلَا يَصْنَعُ خَيْرًا ، وَلَا يَصِلَ رَحْمَهُ ، وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، نَهَاہمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

وأولى التَّأْوِيلَيْنِ بِالآيَةِ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ : لَا تَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ حُجَّةً لَكُمْ فِي تَرْكِ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّاسِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعُرْضَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ ، يُقَالُ مِنْهُ : هَذَا الْأَمْرُ عُرْضَةٌ لَهُ ^(٢) . يَعْنِي بِذَلِكَ : قُوَّةٌ لَكَ عَلَى أَسْبَابِكَ . وَيُقَالُ : فَلَانَةُ عُرْضَةٌ لِلنِّكَاحِ . أَيْ : قُوَّةٌ . وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ فِي صِفَةِ نُوقٍ ^(٣) :

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةٍ ^(٤) الذُّفْرَى ^(٥) إِذَا عَرِقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ

يَعْنِي [٢٦٦/١ ظ] بـ « عُرْضَتُهَا » : قُوَّتُهَا وَشِدَّتُهَا .

فمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٦) إِذْنٌ : لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ قُوَّةً لِأَيْمَانِكُمْ ^(٦) فِي أَلَا تَبَرُّوا وَلَا تَتَّقُوا وَلَا تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَرَأَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ تَرْكِ الْبِرِّ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٧/٢ عقب الأثر (٢١٤٥) معلقاً .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « لك » .

(٣) شرح ديوانه ص ٩ .

(٤) نضاخة ، من نضخ الماء : اشتد فورانه من ينبوعه ، ونضاخة يعني : شديدة النضخ . القاموس المحيط (ن

ض خ) .

(٥) الذفري ، بالكسر من جميع الحيوان : العظم الشاخص خلف الأذن . التاج (ذ ف ر) .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

٤٠٣/٢ الناس ، فليَحْنُثْ فِي يَمِينِهِ ، وَلِيَبِّرْ ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلِيُصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِيَكْفُرْ / عَنْ يَمِينِهِ . وَتَرَكَ ذَكَرَ « لَا » مِنَ الْكَلَامِ ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا ، وَاكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَ عَمَّا تَرَكَ ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ ^(١) :

فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي
بِمَعْنَى : فَقُلْتُ : يَمِينَ اللَّهِ لَا أَبْرَحُ . فَحَذَفَ « لَا » اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ . فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ الْبِرِّ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ فِعْلُ الْخَيْرِ كُلِّهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ الْبِرُّ بِذِي رَحْمَةٍ . وَقَدْ ذَكَرْتُ قَائِلِي ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

وَأُولَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنَى بِهِ فِعْلَ الْخَيْرِ كُلِّهِ . وَذَلِكَ أَنَّ أَفْعَالَ الْخَيْرِ كُلِّهَا مِنَ الْبِرِّ ، وَلَمْ يَخْصُصِ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ مَعْنَى دُونَ مَعْنَى مِنَ مَعَانِي الْبِرِّ ، فَهُوَ عَلَى عَمُومِهِ ، وَالْبِرُّ بِذَوِي الْقَرَابَةِ أَحَدُ مَعَانِي الْبِرِّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَنْ تَتَّقُوا رَبَّكُمْ ، فَتَحَذَرُوهُ وَتَحَذَرُوا عِقَابَهُ فِي فَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ أَنْ تُضَيِّعُوهَا أَوْ تَتَعَدَّوهَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّقْوَى قَبْلُ .

وَقَالَ آخَرُونَ فِي تَأْوِيلِهِ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لَا يَفْعَلُهُ ، فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : وَيُقَالُ : لَا يَتَّقِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِي ، تَحْلِفُونَ

بى وأنتم كاذبون لِيُصَدِّقْكُمْ النَّاسُ ، وَتُصَلِّحُونَ بَيْنَهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا ﴾ الآية (١) .

وأما قوله : ﴿ وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . فهو الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مائتَم فيه ، وفيما يُجِبُّهُ اللهُ دُونَ مَا يَكْرَهُهُ .

وأما الذى ذكرنا عن السُّدِّيِّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نَزُولِ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ ، فَقَوْلٌ لَا دَلَالََةَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَالخَبْرُ عَمَّا كَانَ لَا تُدْرِكُ صِحَّتَهُ إِلَّا بِخَبْرٍ صَادِقٍ ، وَإِلَّا كَانَ دَعْوَى لَا يَتَعَدَّرُ مِثْلُهَا وَخِلَافُهَا عَلَى أَحَدٍ ، وَغَيْرُ مُحَالٍ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ بَيَانِ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ فِي سُورَةِ « الْمَائِدَةِ » ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِهَا هُنَاكَ عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا ، إِذْ كَانَ الْمُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَدْ عَلِمُوا الْوَاجِبَ مِنَ الْكَفَّارَاتِ فِي الْإِيمَانِ الَّتِي يَحْتَضِرُ فِيهَا الْحَالِفُ .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله إذا حلف ، فقال : والله لا أبرُّ ، ولا أتقى ، ولا أصليح بين الناس . ولغير ذلك من قيلكم وإيمانكم ، عليم بما تقصدون وتبتغون بحليفكم ذلك ، الخير تُريدون أم غيره ؛ لأنى علام الغيوب وما تُضمِرُهُ الصُّدُورُ ، لا تخفى على خافية ، ولا يثكتُم عنى أمرٌ علن فظهر ، أو خفى فبطن .

وهذا من الله تعالى ذكره تَهْدُدُ وَوَعِيدٌ . يقولُ تعالى ذكره : وَاتَّقُونَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُظْهِرُوا بِالْسُّنَّتِمْ مِنَ الْقَوْلِ ، أَوْ بِأَبْدَانِكُمْ مِنَ الْفَعْلِ ، مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تُضْمِرُوا

(١) تقدم تخريجه ص ٨ .

(٢) بعده فى ص : « عليه خافية » .

٤٠٤/٢ فى أنفسكم ، / وتَعَزَمُوا بِقُلُوبِكُمْ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ فَعَلَّ مَا زَجَرْتُمْ عَنْهُ ، فَتَسْتَحِقُّوا بِذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي قَدْ عَرَفْتُمْ كَمُوهَا ، فَإِنِّي مُطَّلِعٌ عَلَى جَمِيعِ مَا تُعْلِنُونَهُ أَوْ تُسِرُّونَهُ .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .
 اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .
 وفى معنى « اللغو » ؛ فقال بعضهم فى معناه : لا يؤاخذكم الله بما سبقتم به
 ألسنتكم من الأيمان على عجلة وشريعة ، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم
 تقصدوا الحلف واليمين . وذلك كقول القائل : فعلت هذا والله . أو : أفعله
 والله . أو : لا أفعله والله . على شيق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه
 من اليمين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن
 خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال :
 هى : بلى والله ، ولا والله^(١) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن
 القاسم ، عن عائشة فى قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : لا
 والله ، وبلى والله^(٢) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٨٣ - تفسير) ، والبيهقى ٤٩/١٠ من طريق عتاب به ، وعزاه
 السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى ابن المنذر .
 (٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٩٢/١ عن المصنف .

١) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة^(٢) ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ نحوه^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة^(٣) ، عن ابنِ إِسْحَاقَ^(٣) ، عن هشامِ بنِ عُروَةَ ، عن أبيه ، قَالَ : سألتُ عائشةَ عن لَعْنِ الْيَمِينِ ، قالت : هو : لا وَاللَّهِ ، وبلى وَاللَّهِ . ما يَتَرَجَعُ به النَّاسُ^(٤) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عُروَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : لا وَاللَّهِ ، وبلى وَاللَّهِ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن هشامِ بنِ عُروَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : لا وَاللَّهِ ، وبلى وَاللَّهِ . يَصِلُ بها كلامه .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلَمٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مع عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ على عائشةَ ، فقال لها : يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ؟ قالت : هو : لا وَاللَّهِ ، وبلى وَاللَّهِ . ليس [٢٦٧/١] مما عقَّدتم الأيمانَ^(٦) .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٥) من طريق عطاء به .

(٢) كذا في م من غير ذكر ابن إسحاق ، وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩٢/١ عن المصنف ، وفي نسخة من ابن كثير : عن إسحاق . بدلا من : عن سلمة . وتقدمت رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ٥٤٨/١ .

(٣ - ٣) في ص : « أبي نجيح » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبي إسحاق » .

(٤) أخرجه مالك ٤٧٧/٢ ، والشافعي (١٤٧/٢ - شفاء العي) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٨١ - تفسير) ، والبخاري (٦٦٦٣) ، والنسائي في الكبرى (١١١٤٩) ، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريق هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٢) من طريق عبدة به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٠ - تفسير) من طريق عبد الملك به .

حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عن عطاءٍ ، قال : أَتَيْتُ عَائِشَةَ مع عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فسألها عُبيدٌ عن قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . فقالت عائشةُ : هو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . ما لم يَعْقِدْ عليه قلبه .

٤٠٥/٢ / حدّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : انْطَلَقْتُ^(١) مع عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ إلى عائشةَ ، وهي مُجاورةٌ في ثَبِيرٍ^(٢) ، فسألها عُبيدٌ عن لَعْوِ الْيَمِينِ ، فقالت : لا واللهِ ، وبلى واللهِ^(٣) .

حدّثنا محمدُ بنُ موسى الحَرَسِيُّ^(٤) ، قال : ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكِرْمَانِيُّ ، قال : ثنا إبراهيمُ الصائغُ ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : قالت عائشةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو قولُ الرجلِ في بيته : كَلَّا واللهِ ، وبلى واللهِ »^(٥) .

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : هم القومُ يتدارعون في الأمرِ ، فيقولُ هذا : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وكلا

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كنت أنطلق » .

(٢) ثبير : جبل بين مكة ومنى . معجم البلدان ١/٩١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٥١) ، والشافعي ١٤٧/٢ (شفاء العي) ، والبيهقي ٤٩/١٠ عن ابن جريج به .

(٤) في م : « الحرسى » . وينظر تهذيب الكمال ٥٣٢/٢٦ .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) ، وابن حبان (٤٣٣٣) ، والبيهقي ٤٩/١٠ من طريق حسان بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف للزيلعي - ٤١٩/١ من طريق أشرس بن بزيع ، عن إبراهيم الصائغ به ، قال الحافظ في التلخيص ١٦٧/٤ : وصحح الدارقطني الوقف .

والله . يتدارعون في الأمر لا تُعَقَّدُ عليه قلوبهم^(١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مُغيرةٍ ، عن الشعبيِّ في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . يَصِلُ به كلامه ، ليس فيه كَفَّارَةٌ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا المُغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : هو الرجلُ يقولُ : لا واللهِ . وبلى واللهِ . يَصِلُ حديثه .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا ابنُ عوْنٍ ، قال : سألتُ عامراً عن قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، جميعاً عن ابنِ عَوْنٍ ، عن الشعبيِّ مثله .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وابنُ وَكيعٍ ، قالوا : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، قال : قال أبو قلابَةَ في : لا واللهِ ، وبلى واللهِ : أَرَجُو أَنْ يَكُونَ لُغَةً^(٣) .

وقال يعقوبُ في حديثه : أَرَجُو أَنْ يَكُونَ لَغَوًا . وقال ابنُ وَكيعٍ في حديثه : أَرَجُو أَنْ يَكُونَ لُغَةً . ولم يَشْكُ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وابنُ وَكيعٍ وهَنَّادٌ ، قالوا : ثنا وَكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن أبي صالحٍ ، قال : لا واللهِ ، وبلى واللهِ^(٤) .

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٠/١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٢) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٩ - تفسير) من طريق مُغيرة به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ عقب الأثر (٢١٥٣) معلقاً . (تفسير الطبري ٢/٤)

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن مالكٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سَمِعْتُ عائِشَةَ تقولُ في قولِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

١) حدَّثنا هَنَّاذٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن عطاءٍ مثله ١).

حدَّثنا هَنَّاذٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمِ الأَحْوَلِ ، عن عكرمةَ في قولِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو قولُ الناسِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ٢).

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمِ ، عن الشعبيِّ وعكرمةَ ، قالا : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

٤٠٦/٢ / حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن عطاءٍ ، قال : دخلتُ مع عُبيدِ بنِ عميرٍ على عائِشَةَ ، فسألها ، فقالت : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ٣).

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن ابنِ أبي ليلَى وأشعثَ ، عن عطاءٍ ، عن عائِشَةَ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، قالت : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبي وجريزٌ ، عن هشامِ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ ، قالت : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ وهَنَّاذٌ ، قالا : ثنا يَعلَى ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائِشَةُ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قالت : هو قولُك : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، ليس لها عَقْدُ الأيمانِ .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ عقب الأثر (٢١٥٣) عن معلقاً .

(٣) أخرجه الشافعي ١٤٧/٢ (شفاء العي) ومن طريقه البيهقي ٤٩/١٠ - عن ابن عيينة به .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن مُغِيرَةَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبلى وَاللَّهِ . يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ مَا لَمْ يَكُ^(١) شَيْئًا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبلى وَاللَّهِ . فِيمَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبَهُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : الرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : وَاللَّهِ لَا أَيْعُكَ بِكَذَا وَكَذَا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : وَاللَّهِ لَا أَشْتَرِيهِ بِكَذَا وَكَذَا . فَهَذَا اللَّغْوُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ : الْيَمِينُ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا الْحَالِفُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَمَا يَخْلِفُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَغْوُ الْيَمِينِ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّ أَنَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٣) .

(١) فِي م : « يَشْكُ » .

(٢) ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٠/٣ عَنْ مُجَاهِدٍ .

(٣) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢٦٩/١ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : واللغو أن يخلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق^(١) .

حدَّثنا المثنى ، قال : [٢٦٧/١ ظ] ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : هذا في الرجل يخلف على أمرٍ إضرار^(٢) أن يفعله فلا يفعله ، فيرى الذي هو خيرٌ / منه ، فأمر^(٣) الله أن يكفر عن يمينه ويأتى الذي هو خيرٌ ، ومن اللغو أيضاً أن يخلف الرجل على أمرٍ لا يألو فيه الصدق ، وقد أخطأ في يمينه ؛ فهذا الذي عليه الكفارة ، ولا إثم عليه^(٤) .

حدَّثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو داود^(٥) ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : خطأ غير عمد^(٦) .

حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، عن الحسن في هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو أن تخلف على الشيء وأنت يُخَيَّلُ إليك أنه كما حلفت ، وليس كذلك ، فلا يؤاخذ الله ولا كفارة ، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم^(٧) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى المصنف .

(٢) في ص : « إصرار » .

(٣) في م ، ت ، ١ : « فأمره » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى المصنف ، وابن المنذر .

(٥ - ٥) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « داود » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٧) أخرجه البيهقي ٥٠/١٠ من طريق عوف به .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ ، قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرى إلا أنه كما حَلَفَ .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ يَرى أنها كذلك ، وليست كذلك .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عَبْدَةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ وهو يَرى أنه كذلك ، فلا يَكُونُ كما قال ، فلا كفارةَ عليه .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالُوا : ثنا وَكَيْعٌ ، عن سَفِيَانَ ، وحَدَّثَنَا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرى إلا أنها كما حَلَفَ عليه ، وليست كذلك ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَلَا يَعْلَمُ إلا أنه صادقٌ فيما حَلَفَ .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : حَلِفُ الرجلِ على الشيءِ وهو لا يَعْلَمُ إلا أنه على ما حَلَفَ عليه فلا يَكُونُ كما حَلَفَ ؛ كقوله : إن هذا البيتَ لفلانٍ .

(١) تفسير عبد الرزاق ٩١/١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٣) ، وأخرجه البيهقي ٥٠/١٠ من طريق الثوري

وليس له ، وإن هذا الثوب لفلان . وليس له ^(١) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ يَرَى أنه فيه صادقٌ ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الأمرِ يَرَى أنه كما حَلَفَ عليه ، فلا يكونُ كذلك ، قال : فلا يُؤَاخِذُ بذلك . قال : وكان يُحِبُّ ^(٣) أن يُكْفَرَ ^(٤) .

حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَشْرُوقِيُّ ، قال : ثنا الجُعْفِيُّ ، عن زائدة ، عن منصورٍ ، قال : قال / إبراهيم : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : أن يَحْلِفَ على الشيءِ وهو يَرَى أنه صادقٌ ، وهو كاذبٌ ، فذلك اللغو لا يُؤَاخِذُ به .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم نحوه ، إلا أنه قال : إن حَلَفْتَ على الشيءِ وأنت تَرَى أنك صادقٌ ، وليس كذلك .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ ^(٥) إِدْرِيسَ ، قال : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عن أبي مالكٍ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٥ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٧ - تفسير) من طريق مغيرة به .

(٣) في ت ٢ : « يجب » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١ / ٩١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٥) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ /

٤٠٩ ، ٤ / ١١٩٠ (٢١٥٨ ، ٦٧٠٧) - وسعيد بن منصور في سننه (٧٧٥ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) في م : « أبو » .

أنه قال : اللغو : الرجلُ يَحْلِفُ على الأيمانِ وهو يَرى أنه كما حَلَفَ ^(١) .

حدَّثني إسحاقُ ابنُ حبيبِ بنِ الشهيدِ ، قال : ثنا عَتَّابُ بنُ بشيرٍ ، عن خُصيفٍ ، عن زيادٍ ، قال : هو الذي يَحْلِفُ على اليمينِ يَرى أنه فيها صادقٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إسحاقِ الحَضْرَمِيُّ ، قال : ثنا بُكَيْرُ ابنُ أبي السَّمِيطِ ^(٢) ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الخطأُ غيرُ العمدِ ؛ الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ يَرى أنه كذلك ، وليس كذلك ^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عونٍ ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ويونسَ ، عن الحسنِ ، قال : اللغو : الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ يَرى أنه كذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ .

حدَّثنا هَنَّادُ وابنُ وكيعٍ ، قال هَنَّادُ : حدَّثنا وكيعٌ ، وقال ابنُ وكيعٍ : حدَّثني أبي ، عن عمرانَ بنِ حُدَيْرٍ قال : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بنَ أَوْفَى ، قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرى إلا ^(٤) أنها كما حَلَفَ ^(٥) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نَعِيمٍ ، قال : ثنا عمرو بنُ بشيرٍ ، قال : سُئِلَ عامرٌ عن هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ؟ قال : اللغو : أن يَحْلِفَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٨ - تفسير) من طريق حصين به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « السمط » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٦ / ٤ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩١ / ١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٦) عن معمر عن قتادة .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩ / ٢ عقب الأثر (٢١٥٤) معلقاً .

الرجل لا يألو عن الحق ، فيكون غير ذلك ، فذلك اللغو الذي لا يؤاخذُ به .
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : فاللغو : اليمينُ الخطأُ غيرُ العمدِ ؛ أنْ تَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَهَذَا لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ وَلَا مَأْتَمَ فِيهِ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : أما اللغو : فالرجلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا كَذَلِكَ ، فَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ^(١) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : اللغو : اليمينُ الخطأُ فِي غَيْرِ عَمْدٍ ؛ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَارَةٌ^(٢) .

حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : أما اليمينُ التي لا يُؤَاخِذُ بِهَا صَاحِبُهَا ، [٢٦٨/١] فالرجلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ ، فَذَلِكَ اللَّغْوُ .

٤٠٩/٢ / حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ يَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَارَةٌ ، وَهُوَ اللَّغْوُ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٤ - تفسير) عن هشيم به مطولاً .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، ^(١) وعن ^(٢) ابن أبي طلحة - كذا قال ^(٣) ابن أبي جعفر - قال : من قال : والله لقد فعلت كذا وكذا . وهو يظن أن قد فعله ، ثم تبين له أنه لم يفعله ، فهذا لغو اليمين وليس عليه فيه كفارة .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن الحسن في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : والله إن هذا لكذا وكذا . وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون كذلك . قال معمر : وقاله قتادة أيضا ^(٤) .

حدّثني ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو ، قال : سئل سعيد عن اللغو في اليمين ، قال سعيد : قال ^(٥) مكحول : الخطأ غير العمد ، ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم ^(٦) .

حدّثني ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، أنه قال : اللغو الذي لا يؤاخذ الله به أن يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه فيه صادق ، فإذا هو فيه غير ذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وقد عفا الله عنه .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق ، وهو كاذب ، فلا يؤاخذ به ، وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب ،

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣ - ٣) كذا في النسخ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٦) .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وقال » .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٠٩ عقب الأثر (٢١٥٤) معلقاً .

فذلك الذى يُؤاخِذُ به .

وقال آخرون : بل اللغو من الأيمان التى يَحْلِفُ بها صاحبها فى حال الغضبِ على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وُضِلَتْ للكلام .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا مالكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن خالدٍ ، عن عطاءٍ ، عن وسيمٍ^(١) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن عطاءٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كلُّ يمين حلف عليها رجلٌ وهو غضبانٌ ، فلا كفارة عليه فيها ؛ قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٣) .

وعلة من قال هذه المقالة ما حدَّثنى به أحمدُ بنُ منصورٍ المَرْزُوقِ ، قال : ثنا عمرُ ابنُ يونسَ اليمامى ، قال : ثنا سليمانُ بنُ أبى سليمانَ الزُّهْرِيُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يمين فى غضبٍ »^(٤) .

(١) فى م : « رستم » . وينظر التاريخ الكبير ٨ / ١٨١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٨٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ٤٩/١٠ - عن خالد ، عن عطاء ، عن وسيم عن طاوس ، عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٠/٢ ، ١١٩١/٤ (٢١٦١ ، ٦٧١٠) من طريق خالد ، عن عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ينظر تفسير البغوى ١ / ٢٦٣ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن منصور ، عن عمر بن يونس ، عن سليمان ، عن يحيى ، عن الزهرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وضعفه الحافظ فى الفتح ٥٦٥/١١ .

وقال آخرون : بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه ، وتترك ما أمر الله بفعله .

٤١٠/٢

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن داودَ بنِ أبي هنادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : هو الذي يَحْلِفُ على المعصية ، فلا يَفِي ، وَيُكْفِرُ يمينه ؛ قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : لغو اليمين أن يَحْلِفَ الرجلُ على المعصية لله ، لا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِالْغَائِهَا ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ بنحوه ، وزاد فيه ، قال : وعليه كفارته ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأَعْلَى ويزيدُ بنُ هارونَ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على المعصية ، فلا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يمينه ويأتى الذي هو خيرٌ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، وحدَّثنا ابنُ

(١) في النسخ : « بإيائها » . والمثبت ما تقضتبه الآثار .

(٢) في م : « كفارة » .

وَكَيِّعَ ، قال : ثنا أبي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، قال : الرجلُ يَخْلِفُ على المعصية ، فلا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بتركها ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ ، قال : ثنا إسحاق ، عن عيسى ابنِ بنتِ داودَ بنِ أبي هندٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ إلياسَ ، عن أمِّ أبيه ، أنها حلفت ألا تُكَلِّمَ ابنةَ ابنِها ابنةَ أبي الجَهْمِ ، فأتت سعيدَ بنَ المسيبِ وأبا بكرٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ ، فقالوا : لا يمينَ في معصية ، ولا كفارةَ عليها .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَخْلِفُ على المعصية ، فلا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بتركها إن تركها . قلتُ : فكيف يَصْنَعُ ؟ قال : يُكْفِرُ عن يمينه وَيَتْرُكُ المعصيةَ ^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَخْلِفُ على الحرامِ ، فلا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بتركه ^(٣) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أخبرنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : في لغوِ اليمينِ ، قال : هي اليمينُ في المعصية . قال : أو لا تَقْرَأُ فَتَفْهَمَ ، قال الله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ؟

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٦) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٦ - تفسير) ، عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٢

٤٠٩ (٢١٥٧) من طريق هشيم ، عن أبي بشر وداود به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٩ إلى وكيع .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٩١ ، وأخرجه في مصنفه (١٥٩٥٤) عن هشيم به .

قال : فلا يُؤاخِذُهُ بِالْإِلْغَاءِ^(١) ، ولكن يُؤاخِذُهُ بِالتَّمَامِ عَلَيْهَا . قال : وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عن هُشَيْمٍ ، عن أَبِي بَشِيرٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ [٢٦٨/١ ظ] بِتَرْكِهَا ، وَيُكْفِّرُ .

/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن ٤١١/٢ عَاصِمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَقَالَ : أَيُّكَفِّرُ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ^(٢) .

حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن عَاصِمٍ ، عن عَكْرَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن دَاوُدَ ، عن الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، قال : كَفَارَتُهَا أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا^(٣) .

حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ وَلَا يُكْفِّرُ ، وَلَوْ أَمَرْتُهُ بِالْكَفَارَةِ لِأَمْرَتِهِ أَنْ يُتَمَّ عَلَى قَوْلِهِ^(٤) .

حدّثنا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ ، قال : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن مُجَالِدٍ ، عن عَامِرٍ ، عن مَسْرُوقٍ قال : كُلُّ يَمِينٍ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفِيَّ بِهَا فَلَيْسَ فِيهَا كَفَارَةٌ .

وعلة من قال هذا القول من الأثر ما حدّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن

(١) في النسخ : « بالإفاء » .

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٢٦٣/١ ، وأخرجه ابن حزم ٤٠١/٨ من طريق عاصم عن الشعبي من قوله .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٢٦٣/١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٣ - تفسير) عن هشيم به .

الوليد بن كثير ، قال : ثنى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذْرَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ »^(١) .

حدَّثني علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا علي بن مُشهر ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ فَبِرُّهُ أَنْ يَخْنَثَ بِهَا وَيَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ »^(٢) .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان كل يمين وصل بها الرجل كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف ؛ والله لياكلن ، والله ليشربن ، ونحو هذا ، لا يتعمد به اليمين ولا يريد به حلفاً ، ليس عليه كفارة .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن هشام الدسثوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم : لغو اليمين ما يصل به كلامه ؛ والله لتأكلن ، والله لتشربن .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا جريز ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هما الرجلان يتساومان بالشيء ، فيقول

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩١) عن أبي كريب به ، وأخرجه الدارقطني ٤/١٥ ، والحاكم ٤/٣٠٠ ، وابن حزم ٨/٤٠١ ، والبيهقي ١٠/٣٣ من طريق أبي أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢/١٨٥ (٦٧٣٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به ، وينظر مسند الطيالسي (٢٣٧٣ ، ٢٣٧٩ - طبعنا) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١١٠) من طريق حارثة به ، وضعفه ابن كثير في تفسيره ١/٣٩١ ، والبوصيري في مصباح الزجاجاة ٢/١٤٦ .

أحدهما: والله لا أشتريه منك بكذا. ويقول الآخر: والله لا أبيعك بكذا وكذا^(١).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه / أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في الهزل والمرء ٤١٢/٢ والخصومة والحديث الذي لا يعتد^(٢) عليه القلب^(٣).

وعلة من قال هذا القول من الأثر ما حدثنا به محمد بن موسى الحرشي، قال: ثنا عبيد الله بن ميمون المرادي، قال: ثنا عوف الأعرابي، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: مر رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون - يعني: يزعمون - ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت والله، وأخطأت. فقال الذي مع النبي ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله. قال: «كلا، أيمان الرماة لغو، لا كفارة فيها ولا عقوبة»^(٤).

وقال آخرون: اللغو من الأيمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه إن لم يفعل كذا وكذا، أو بمعنى الشرك والكفر.

(١) تقدم تخريجه في ص ١٩.

(٢) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «يعقد».

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه - كما في الفتح ٥٤٨/١١ - عن يونس به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٥٢)، وابن أبي عاصم - كما في الفتح - من طريق معمر والزييري، عن الزهري به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٣) من طريق أبي الأسود عن عروة به.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩٢/١ عن المصنف، وقال الحافظ في الفتح ٥٤٧/١١: وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد. وأخرجه الطبراني في الصغير ١٣٦/٢، وفي كتاب الرمي - كما في لسان الميزان ٣٣٠/٦ - من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وقال الحافظ عن يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز - شيخ الطبراني - : لا أعرف حاله، أتى بخبر باطل بإسناد لا بأس به.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ : أَعْمَى اللَّهُ بَصْرِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، أَخْرَجَنِي اللَّهُ مِنْ مَالِي إِنْ لَمْ آتِكَ غَدًا - فَهُوَ هَذَا - وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ لَهُ مَالًا وَلَا وَلَدًا . يَقُولُ : لَوْ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِهَذَا لَمْ يَتْرُكْ لَكُمْ شَيْئًا ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِمِثْلِهِ ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ : هُوَ كَافِرٌ ، وَهُوَ مُشْرِكٌ . قَالَ : لَا يُؤَاخِذُهُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : اللَّغْوُ فِي هَذَا : الْحَلْفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ بِالْأَلْسِنِ ، فَجَعَلَهُ لَفْوًا ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ، وَهُوَ إِذَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، وَهُوَ يَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهًا . فَهَذَا اللَّغْوُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ « الْبَقَرَةِ » .

وَقَالَ آخَرُونَ : اللَّغْوُ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا كَانَتْ فِيهِ كَفَارَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٩/٢ ، ٤١١ ، (٢١٥٩ ، ٢١٦٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : فهذا في الرجلِ يَحْلِفُ على أمرٍ إضْرَارٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فلا يَفْعَلَهُ ، فيَرَى الذي هو خيرٌ منه ، فأمره اللهُ أَنْ يُكْفِرَ يمينه وَيَأْتِيَ الذي هو خيرٌ ^(١) .

حَدَّثَنِي يحيى بنُ جعفرٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيٌّ ، عن الضَّحَّاكِ في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قَالَ : اليمينُ المَكْفَرَةُ .

/وقال آخرون : اللغو من الأيمان هو ما حنث فيه الحالف ناسيًا . ٤١٣/٢

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٢٦٩/١] حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ ، قَالَ : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشئِ ثم يَنْسَاهُ ^(٢) . يعني في قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) .

قال أبو جعفرٍ : واللغو من الكلام في كلام العرب كلُّ كلامٍ كان مذمومًا ، وفعلاً لا معنى له مهجورًا . يقال منه : لغا فلانٌ في كلامه يَلْغُو لَغْوًا . إذا قال قبيحًا من الكلام ، ومنه قولُ اللهِ تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص : ٥٥] . وقوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٠ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ينسى » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٥) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٠٩ .

(٢١٥٨) عن الحسن بن يحيى به .

وَمَشْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ : لَغَيْثٌ بِاسْمِ فُلَانٍ . بِمَعْنَى : أَوْلَعْتُ بِذِكْرِهِ بِالْقَبِيحِ . فَمَنْ قَالَ : لَغَيْثٌ . قَالَ : أَلْفَى لَغَاً . وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ ^(١) :

وَرَبِّ أَشْرَابِ حَجِيجِ كُظْمٍ

عَنِ اللَّغَا وَرَفْسِ الثَّكَلِمِ

فَإِذَا كَانَ اللَّغُومًا وَصَفْتُ ، وَكَانَ الْحَالِفُ بِاللَّهِ : مَا فَعَلْتُ كَذَا . وَقَدْ فَعَلَ ، وَلَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا . وَمَا فَعَلَ ، وَاصِلًا بِذَلِكَ كَلَامَهُ عَلَى سَبِيلِ سُبُوقِ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ إِثْمٍ فِي يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ لِعَادَةٍ قَدْ جَرَتْ لَهُ عِنْدَ عَجَلَةِ الْكَلَامِ ، وَالْقَائِلُ : وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَفُلَانٌ . وَهُوَ يَرَاهُ كَمَا قَالَ ، أَوْ : وَاللَّهِ مَا هَذَا فُلَانًا . وَهُوَ يَرَاهُ لَيْسَ بِهِ ، وَالْقَائِلُ : لِيَفْعَلَنَّ كَذَا وَاللَّهِ . أَوْ : لَا يَفْعَلُ كَذَا وَاللَّهِ . عَلَى سَبِيلِ مَا وَصَفْنَا مِنْ عَجَلَةِ الْكَلَامِ وَسُبُوقِ اللِّسَانِ لِلْعَادَةِ ، عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ حَلْفٍ عَلَى بَاطِلٍ ، وَالْقَائِلُ : هُوَ مُشْرِكٌ ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، أَوْ إِنْ فَعَلَ كَذَا . مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ عَلَى كَفْرِ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ ، جَمِيعُهُمْ قَائِلُونَ هُجْرًا مِنَ الْقَوْلِ ، وَذَمِيمًا مِنَ الْمَنْطِقِ ، وَحَالِفُونَ مِنَ الْأَيْمَانِ بِالسَّنْتِهِمْ مَا لَمْ تَتَعَمَّدْ فِيهِ الْإِثْمَ قُلُوبُهُمْ ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُمْ لُغَاةٌ فِي أَيْمَانِهِمْ لَا يَلْزَمُهُمْ كَفَارَةٌ فِي الْعَاجِلِ ، وَلَا عَقُوبَةٌ فِي الْآجِلِ ؛ لِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخِذٍ عِبَادَهُ بِمَا لَغَوْا مِنْ أَيْمَانِهِمْ ، وَأَنَّ الَّذِي هُوَ مُؤَاخِذُهُمْ بِهِ مَا تَعَمَّدَتْ فِيهِ الْإِثْمَ قُلُوبُهُمْ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » ^(٢) . فَأَوْجِبَ الْكَفَارَةَ بِإِتْيَانِ الْحَالِفِ مَا حَلَفَ إِلَّا بِأُتَيْتِهِ ، مَعَ وَجُوبِ إِتْيَانِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْ

(١) تقدم تخريجه في ٢٩٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن

سمرة ، وينظر تخريجه في مسند الطيالسي (١٤٤٨) .

الذى حلف عليه ألا يأتيه ، وكانت الغرامة في المال ، أو إلزام الجزاء من المجزئ^(١) أبدانَ المجازين^(٢) ، لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقهِ فيما تعدوا من حدودهِ ، وإن كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عُوقب بها فيما عُوقبوا عليه - كان يبتأن من أُلزم الكفارة في عاجلِ ذُنياه فيما حلف به من الأيمان فحث فيه ، وإن كانت كفارة لذنبه^(٣) ، فقد واخذه الله بها بإلزامه إياه الكفارة منها ، وإن كان ما عجل من عقوبته إياه على ذلك مُسقطاً عنه عقوبته في آجلهِ . وإذا كان تعالى ذكره قد / واخذه بها ، فغير جائز لقائل أن يقول ، وقد واخذه ٤١٤/٢ بها : هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله .

فإذ كان ذلك غير جائز ، فبيّن فساد القول الذي روى عن سعيد بن جبّير أنه قال : اللغو : الحلف على المعصية . لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحثه في يمينه ، وفي إيجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ ؛ لما وصفنا من أن من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها .

فإذ كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به ، وكل يمين لزمّت صاحبها بحثه فيها الكفارة في العاجل ، و^(٤) أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل ، وإن كان وضع عنه كفارتها في العاجل - فهي مما كسبته قلوب الحالفين ، وتعمّدت فيه الإثم نفوس المُقسّمين ، وما عدا ذلك فهو اللغو

(١) في م : « المجزئ » .

(٢) في م : « المجزيين » .

(٣) في ص ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « لدينه » .

(٤) في م : « أو » .

وقد بيّنا وجوهه .

فتأويل الكلام إذن : لا تجعلوا الله أيها المؤمنون قُوَّةً^(١) لأيمانكم ، وحجّةً لأنفسكم في أقسامكم في ألا تَبْرُوا ولا تَتَّقُوا ولا تُصْلِحُوا بين الناس ، فإن الله لا يُؤاخِذُكم بما لغته ألسنتكم من أيمانكم ، فنطقت به من قبيح الأيمان وذميمةها ، على غير تعمدٍكم الإثم وقصدٍكم بعزائم صدوركم إلى إيجاب عقد الأيمان التي حلفتم بها ، ولكنه إنما يُؤاخِذُكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم ، وعزمتهم على الإتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وإرادة ، فيلزمكم حينئذ إما كفارة في العاجل ، وإما عقوبة في الآجل^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعد الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ عبادته أنه مؤاخِذُهم به ؛ بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : ما تعمدت . فقال بعضهم : المعنى الذي أوعد الله عبادته مؤاخِذتهم به هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق ، وهو كاذب ، فلا يُؤاخِذُ بها ، وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يُؤاخِذُ به^(٣) .

(١) في م : « عرضة » .

(٢) في ص : « الآخر » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٠/٢ (٢١٦٥) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد .

حدّثني موسى بن عبد الرحمن المشروقي ، قال : ثنا [٢٦٩/١ ظ] حسين الجعفي ،

عن زائدة ، عن منصور ، قال : قال إبراهيم : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .
قال : أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤاخذ به .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم :
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : أن تحلف وأنت كاذب .

حدّثني المثنى ، ^(١) قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة :
٨٩] : وذلك اليمين الصبر ^(٢) الكاذبة ، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة ، / فتلك ٤١٥/٢
لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال إلى أهله ، وهو قوله تعالى ذكره :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،
عن مجاهد : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : ما عقدت عليه ^(٣) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد مثله .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : لا تؤاخذ
حتى تُصعد ^(٤) الأمر ، ثم تحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو ، فتعقد عليه يمينك .

(١ - ١) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٢) اليمين الصبر : هي التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها ، وكانت لازمة له من جهة الحكم . النهاية ٨ / ٣ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٥ .

(٤) في م : « تقصد » .

والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ في الآخرة بما شاء من العقوبات ، وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحالف في الأيمان التي هي لغو . وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغوا ، فأما ما كسبته القلوب ، وعقدت فيه على الإثم ، فلم يكن يوجب فيه الكفارة . وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل^(١) .

وإذ كان ذلك تأويل الآية عندهم ، فالواجب على مذهبيهم أن يكون معنى الآية في سورة « المائدة » : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم ، واحفظوا أيمانكم .

وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك ابن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون ، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا .

وقال آخرون : المعنى الذي أوعد الله تعالى عباده المؤاخذة بهذه الآية ، هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا ، وبذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذي يخلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه ، يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف ، وليس ذلك كذلك .

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٠ .

(٢) الآية ٨٩ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . يَقُولُ : بِمَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَمَا تَعَمَّدَتْ فِيهِ الْمَأْتَمُ ، فَهَذَا عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَارَةُ^(١) .

حَدَّثْتُ عَنْ عِمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ سِوَاءً^(٢) .

وَكَانَ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَجَّهُوا تَأْوِيلَ مُؤَاخِذَةِ اللَّهِ عَبْدَهُ عَلَى مَا كَسَبَهُ قَلْبُهُ مِنَ الْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ ، إِلَى أَنَّهَا مُؤَاخِذَةٌ مِنْهُ لَهَا^(٣) بِالْإِزَامَةِ الْكُفَارَةَ فِيهِ .

وَقَالَ بِنَحْوِ قَوْلِ قَتَادَةَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى فِي إِجَابِ الْكُفَارَةِ عَلَى الْحَالِفِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالْحَكَمُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَعْقُوبُ ، قَالَا : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا : يُكْفَرُ^(٤) .

/وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ مَعْنِيَانِ ؛ أَحَدُهُمَا مُؤَاخِذٌ بِهِ الْعَبْدُ فِي حَالِ الدُّنْيَا بِالْإِزَامِ ٤١٦/٢
اللَّهُ إِيَّاهِ الْكُفَارَةَ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ مِنْهُمَا مُؤَاخِذٌ بِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَغْفُورَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُطُ ، عَنْ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٠/٢ عقب الأثر (٢١٦٣) معلقًا .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٠/٢ عقب الأثر (٢١٦٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حزم ٣٩١/٨ من طريق هشيم ، عن الحججاج ، عن عطاء وحده ، وينظر الاستذكار ٦٧/١٥ .

السُّدِّيُّ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : أما ما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ، فما عَقَدَتْ قُلُوبُكُمْ ، فالرجلُ يَخْلِفُ على اليمينِ يَعْلَمُ أنها كاذبةٌ ، إرادةً أن يَقْضِيَ أمره . والأيمانُ ثلاثةٌ ؛ اللغوُ ، والعمدُ ، والغموسُ ، والرجلُ يَخْلِفُ على اليمينِ وهو يُريدُ أن يَفْعَلَ ، ثم يَرَى خيراً مِنْ ذلك ، فهذه اليمينُ التي قال اللهُ تعالى ذكْرُه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ ﴾ . فهذه لها كفارةٌ .

وكانَ قائلَ هذه المقالةِ وجَّهَ تأويلَ قوله : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ إلى غيرِ ما وجَّهَ إليه تأويلَ قوله : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ ﴾ . وجعلَ قوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الغموسَ مِنَ الأيمانِ التي يَخْلِفُ بها الحالفُ على علمٍ منه بأنه في حلفه بها مُبْطَلٌ ، وقوله : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ ﴾ اليمينَ التي يَسْتَأْنِفُ فيها الحنثَ أو البرَّ ، وهو في حالِ حلفه بها عازمٌ على أن يَبْرَّ فيها .

وقال آخرون : بل ذلك هو اعتقادُ الشركِ باللهِ والكفرِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن محمدٍ - يعني ابنَ عَجْلاَنَ - أن زيدا بنَ أسلمَ كان يقولُ في قولِ اللهِ تعالى ذكْرُه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : مثل قولِ الرجلِ : هو كافرٌ ، هو مُشْرِكٌ . قال : لا يُؤَاخِذُهُ اللهُ حتى يَكُونَ ذلكَ مِنْ قلبه ^(١) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ في قوله : ﴿ لَا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ . قال : اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالألسن . فجعله لغوا ، وهو أن يقول : هو كافر بالله ، وهو إذن يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، وهو يدْعُو مع الله إلها . فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة « البقرة » : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [١/٢٧٠ و] قال : بما كان في قلوبكم صدقا واخذك به ، فإن لم يكن في قلبك صدقا لم يُؤَاخِذْكَ بِهِ ، وإن أثمت ^(١) .

والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يُؤَاخِذَهُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ ، فالذي تَكْسِبُهُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ هو ما قَصَدْتَهُ وَعَزَمْتَهُ عَلَيْهِ ، على علم ومعرفة منها بما تَقْصِدُهُ وَتُرِيدُهُ ، وذلك يَكُونُ مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : على وجه العزم على ما يَكُونُ بِهِ الْعَازِمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ عَزْمِهِ بِالْعَزْمِ عَلَيْهِ آثَمَا ، وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها ، وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يَفْعَلْهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ ، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يَفْعَلْهُ ، قاصدا أصلا ^(٢) الكذب ، وذاكرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يَفْعَلْهُ ، أو أنه لم يَفْعَلْ ما حلف عليه أنه قد فعل ، فيكون الحالف بذلك - إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله - في مشيئة الله يوم القيامة ، إن شاء / واخذ به في الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بتفضيله ، ولا ٤١٧/٢ كفارة عليه فيها في العاجل ؛ لأنها ليست من الإيمان التي يَحْنُثُ فِيهَا ، وإنما الكفارة تجب في الإيمان بالحِثِّ فِيهَا ، والحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يُتَّيَدُّ فِيهِ الْحِثُّ فَتَلْزَمُ فِيهِ الْكُفَارَةُ .

والوجه الآخر منهما : على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك ، فذلك مما لا يُؤَاخِذُ بِهِ صَاحِبُهُ حَتَّى يَحْنُثَ فِيهِ بَعْدَ حَلْفِهِ ، فإذا حنث فيه

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٢ .

(٢) في م : « لقليل » .

بعد حلفه كان مؤاخذاً بما كان اكتسبه قلبه - من الحلف بالله على إثم وكذب - في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارةً لذنبه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٢٥) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله غفورٌ لعباده فيما لغوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ، ولو شاء واخذهم بها ، ولما واخذهم بها^(١) فكفروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ، ولو شاء واخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فساتر عليهم فيها ، وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم ، حلیم في تركه مُعاجلةً أهل معصيته العقوبة على معاصيهم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ : للذين يُقسِمُونَ أَلِيَّةً . والأليَّةُ الحلفُ .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ : يَحْلِفُونَ^(٢) .

يقال : آلى فلانٌ يؤلى إيلاءً وأليَّةً . كما قال الشاعر^(٣) :

كفينا من تغيب من تراب^(٤) وأحننا أليَّةً مُقسِمينا

ويقال : ألوَّةٌ وألوَّةٌ . كما قال الراجز :

(١) في ص ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « به » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١١/٢ (٢١٧١) من طريق مسلمة به .

(٣) التبيان ٢/٢٣١ .

(٤) في التبيان : « نزار » .

يا أَلُوَّةٌ ما أَلُوَّةٌ ما أَلُوَّتِي

وقد حُكِيَ عنهم أيضًا أنهم يقولون : إلوَّةٌ . مكسورة الألف .
والتربُّصُ النظرُ والتوقفُ .

ومعنى الكلام : للذين يُؤَلِّون أن يَعْتَزَلُوا من نساءهم تربُّصُ أربعة أشهرٍ . فترك
ذكر « أن يَعْتَزَلُوا » ، اكتفاءً بدلالة ما ظهر من الكلام عليه .

واختَلَفَ أهلُ التأويلِ في صفةِ اليمينِ التي يَكُونُ بها الرجلُ مُؤَلِّيًا من
امرأته ؛ ^(١) فقال بعضهم : اليمينُ التي يَكُونُ بها الرجلُ مُؤَلِّيًا من امرأته ^(١) ، أن يَحْلِفَ
عليها في حالِ غضبٍ على وجهِ الضُّرارِ ^(٢) لها ألا يُجامِعَها في فرجِها ، فأما إن حلفَ
على غيرِ وجهِ الإضرارِ ^(٣) وعلى ^(٣) غيرِ غضبٍ فليس هو مُؤَلِّيًا منها .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن سِمَاكِ ، عن حُرَيْثِ بْنِ
عَمِيرَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، / قالت : قال جُبَيْرٌ : أَرْضَعِي ابْنَ أَخِي مع ابْنِكَ . فقالت : ما ٤١٨/٢
أَسْتَطِيعُ أن أَرْضِعَ اثْنين . فحلفَ ألا يَقْرَبَها حتى تَقْطِمَه ، فلما فَطَمْتَه مرَّ به على
المجلسِ ، فقال له القومُ : حَسَنًا ما غَدَوْتُمُوهُ . قال جُبَيْرٌ : إني حَلَفْتُ ألا أَقْرَبَها حتى
تَقْطِمَه . فقال له القومُ : هذا إِيلاؤٌ . فَأَتَى عَلِيًّا فَاسْتَفْتَاهُ ، فقال : إن كنتَ فَعَلْتَ ذلكَ
غَضَبًا فلا تَصْلُحْ لك امرأتُكَ ، وإلا فهي امرأتُكَ ^(٤) .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في م : « الإضرار » .

(٣ - ٣) في م : « على » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/٥ عن أبي الأحوص به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/١ إلى عبد بن

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكٍ ، أنه سَمِعَ عَطِيَّةَ بنَ جبيرٍ ، قال : تُوفِّيتُ أمَّ صَبِيٍّ نَسِيبَةً لِي ، فَكَانَتْ امْرَأَةً أَبِي تُرَضِّعُهُ ، فَحَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ : قَدْ بَانَتْ مِنْكَ . وَأَحْسَبُ - شَكَ أَبُو جَعْفَرٍ - قَالَ : فَاتَى عَلِيًّا يَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ قَلْتَ ذَلِكَ غَضَبًا فَلَا امْرَأَةَ لَكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَتُكَ ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : أَخْبَرَنِي سِماكٌ ، قال : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ بنَ جُبَيْرٍ يَذْكَرُ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سِماكٍ ، عن رجلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ ، عن أَبِي عَطِيَّةَ ، أَنَّهُ تُوفِّيَ أَخُوهُ ، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ، فَقَالَ أَبُو عَطِيَّةَ لِامْرَأَتِهِ : أَرْضِعِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ تُغِيَلَهُمَا ^(٢) . فَحَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَهُمَا ، فَفَعَلَ حَتَّى فَطَمَتْهُمَا ، فَخَرَجَ ابْنُ أَخِي أَبِي عَطِيَّةَ إِلَى الْمَجْلِسِ ، فَقَالُوا : لِحُسْنِ مَا غَدَا أَبُو عَطِيَّةَ ابْنَ أَخِيهِ . قَالَ : كَلَّا زَعَمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَنِّي أُغِيَلُهُمَا ، فَحَلَفْتُ أَلَّا أَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَهُمَا . فَقَالُوا لَهُ : قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْخَيْرَ ، وَإِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي الْغَضَبِ ^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن سِماكٍ ، عن أَبِي عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخَاهُ تُوفِّيَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، [٢٧٠ / ١ ظ] قال : أَخْبَرَنَا داودُ بنُ أَبِي

(١) أخرجه البيهقي ٣٨٢/٧ من طريق شعبة به نحوه .

(٢) أغالت المرأة ولدها وأغيلته : أرضعته وهي حامل فهي مُغِيلٌ والغِيل : اللبن .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٨١ / ٧ ، ٣٨٢ من طريق عبد الوهاب به .

هندي ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، أن رجلاً هلك أخوه ، فقال لامرأته : أرْضِعي ابنَ أخى . فقالت : أخافُ أن تَقَعَ عليّ . فحلف ألا يَمَسَّها حتى تَفْطِمَ . فأَمَسَكَ عنها حتى إذا فَطَمْتَهُ أَخْرَجَ الغلامَ إلى قومِهِ ، فقالوا : لقد أَحْسَنْتَ غِذاءَهُ . فذَكَرَ لَهُم شَأْنَهُ ، فَذَكَرُوا امرأته ، قال : فَذَهَبَ إلى عليّ ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ : ما أَرَدْتُ بِذلك - يعني إِيلاءً - قال : فَردَّها عليه .

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، قال : ثنا المُحَارِبِيُّ ، عن أشعثِ بنِ سَوَّارٍ ، عن سِماكِ ، عن عطيةِ بنِ أبي عطيةَ ، قال : تُوفِّي أَخٌ لى وَتَرَكَ يَتِيمًا لَهُ رَضِيعًا ، وَكَنْتُ رَجُلًا مُعَسَّرًا ، لَمْ يَكُنْ يِيدى ما أَسْتَرَضِيعُ لَهُ . قال : فقالت لى امرأتى - وَكان لى منها ابنٌ تُرَضِيعُهُ - : إن كَفَيْتَنى نَفْسَكَ كَفَيْتُكُهُما . فقلتُ : وَكيف أَكْفِيكَ نَفْسى ؟ قالت : لا تَقْرَبْنى . فقلتُ : وَاللَّهِ لا أَقْرَبُكَ حتى تَفْطِمِيَهُما . قال : فَفَطَمْتُهُما ، وَخَرَجَا على القومِ فقالوا : ما نَرَاكَ إلا قد أَحْسَنْتَ وَلا يَتَهُما . قال : فَقَصَصْتُ عَلَيْهِم القِصَّةَ ، فقالوا : ما نَرَاكَ إلا آلَيْتَ منها وَبانتَ مِنْكَ . قال : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ ، فقال : إنما الإيلاءُ ما أُريدُ بِهِ الإيلاءُ .

/ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ البُرْسَانِيُّ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، ٤١٩/٢
عن قتادة ، عن جابرِ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لا إِيلاءَ إِلا بِغَضِبٍ ^(١) .

وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأَعْلَى ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لا إِيلاءَ إِلا بِغَضِبٍ .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا أبو ^(٢) وَكَيْعٍ ، عن أبى

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٠/١ للمصنف .

(٢) فى النسخ : « ابن » . وأبو وكيع هو الجراح بن مليح الرؤاسى . ينظر تهذيب الكمال ٥١٨/٤ .

فَزَارَةً ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ^(١) .
 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبد الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سِمْكَ بْنِ حَرْبٍ ،
 عن أبي عطية ، عن علي ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عليًا قال : إذا
 قال الرجلُ لامرأته وهي تُرضِعُ : واللَّهِ لا قرْبُكَ حتى تُفْطِمِي ولِدِي . يُرِيدُ به صلاح
 ولِدِهِ ، قال : ليس عليه إيلاءٌ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بن منصورِ السُّلُوكِيِّ ، عن محمد بن مسلمِ
 الطائفي ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : جاء رجلٌ إلى علي ، فقال :
 إني قلتُ لامرأتي : لا أَقْرُبُهَا سنتين . قال : قد آليتُ منها . قال : إنما قلتُ لأنها
 تُرضِعُ . قال : فلا إِذْنٌ^(٤) .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن
 داود بن أبي هندٍ ، عن سِمْكَ بْنِ حَرْبٍ ، عن أبي عطية ، عن علي أنه كان يقولُ : إنما
 الإيلاءُ ما كان في غضبٍ ؛ يقولُ الرجلُ : واللَّهِ لا أَقْرُبُكَ ، واللَّهِ لا أَمْسُكُ . فأما ما
 كان في إصلاحٍ من أمرِ الرِّضَاعِ وغيره ، فإنه لا يَكُونُ إيلاءً ولا تَبِينٌ منه .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، يعني ابن مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٦) ، وابن حزم ٢٤٥/١١ من طريق أبي وكيع ، عن أبي فزارة ،
 عن ابن عباس ، بدون ذكر يزيد بن الأصم .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٤) من طريق داود به ، وأخرج ابن أبي شيبة ١٤١/٥ ، ١٤٢ من
 طريق يزيد عن حدثه عن علي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٤) عن معمر عن قتادة نحوه . ثم قال : قال معمر : وبلغني عن
 علي مثله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٨٧٩) من طريق عمرو بن
 دينار به .

زيد ، عن حفص ، عن الحسن أنه سُئِلَ عنها فقال : لا والله ما هو بإيلاءٍ^(١) .
 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا بشرُّ بنُ منصورٍ ، عن ابنِ
 جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا حَلَفَ مِنْ أَجْلِ الرِّضَاعِ فليس بإيلاءٍ^(٢) .
 حَدَّثَنَا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى يونسُ ، قال :
 سألتُ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يقولُ : والله لا أقربُ امرأتى حتى تَفْطِمَ ولدى . قال :
 لا أعلمُ الإيلاءَ يَكُونُ إلا بحلفٍ بالله فيما يُريدُ المرءُ أن يُضارَّ به امرأته من اعتزالها ،
 ولا نَعْلَمُ^(٣) فريضةَ الإيلاءِ إلا على أولئك ، فلا نرى أن هذا الذى أقسم بالاعتزالِ
 لامرأته حتى تَفْطِمَ ولده ، أقسم إلا على أمرٍ يتحرَّى به فيه الخيرُ ، فلا نرى وجب على
 هذا ما وجب على المؤلى الذى يؤلى فى الغضبِ^(٤) .
 وقال آخرون : سواءٌ إذا حلف الرجلُ على امرأته ألا يُجامعها فى فرجها ، كان
 حلفه فى غضبٍ أو غير غضبٍ ، كلُّ ذلك إيلاءٌ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مُغِيرَةَ ، عن
 إبراهيمَ فى رجلٍ قال لامرأته : إن غَشِيْتُكَ حتى تَفْطِمِ ولدى فأنت طالقٌ . فترَكها
 أربعةَ أشهرٍ ، قال : هو إيلاءٌ^(٥) .

/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عبدُ الأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبى ٢/٤٢٠

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٥) عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه .

(٢) أخرجه البيهقى فى معرفة السنن (٤٥٢٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعلم » .

(٤) ذكره الحافظ فى الفتح ٤٢٦/٩ عن ابن شهاب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٣٣) عن سفيان به .

مَعَشِرٍ ، عن النَّخَعِيِّ ، قال : كلُّ شَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَشْيَانِهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ دَاخِلٌ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا حبان^(١) بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عن المغيرة ، عن القَعْقَاعِ ، قال : سألتُ الحسنَ عن رجلٍ تُرَضِّعُ امرأته صبيًّا فحَلَفَ ألا يَطَّأها حتى تَفْطِمَ ولَدَها ، فقال : ما أَرَى هذا بغضبٍ ، وإنما الإيلاءُ في الغضبِ . قال : وقال ابن سيرين : ما أَذْرِي ما هذا الذي يُحَدِّثُونَ ؟ إنما قال الله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ . إلى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في رجلٍ حَلَفَ ألا يُكَلِّمَ امرأته ، قال : كانوا يَرَوْنَ الإيلاءَ في الجماع^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ إِيْلَاءٌ^(٤) .

حَدَّثَنَا [٢٧١/١] أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ ، عن الشعبيِّ مثله^(٥) .

(١) في النسخ : « حسان » . وهو حبان بن موسى بن سوار السلمى . ينظر تهذيب الكمال ٥ / ٣٤٥ .
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٣/٢ (٢١٧٧) من طريق ابن المبارك به دون قول ابن سيرين ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٧) ، وابن أبي شيبة ١٤٢/٥ من طريق القعقاع به .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١٣) عن الثوري به ، وأخرجه (١١٦١٦) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم .
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٥ عن أبي معاوية به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٠) من طريق الأعمش به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١٢) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم به .
 (٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧١) من طريق أشعث به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١٢ ، ١١٦١١) ، وابن أبي شيبة ١٤٣/٥ من طرق عن الشعبي .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مُغيرةٍ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، قالوا : كلُّ يمينٍ منعتِ جماعةً فهي إيلاءٌ^(١) .

وقال آخرون : كلُّ يمينٍ حلفَ بها الرجلُ في مَسَاءَةٍ امرأتهِ فهي إيلاءٌ منه منها ؛ على الجماعةِ حلفَ أو غيره ، في رضا حلفَ أو سُخْطٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن خُصيفٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كلُّ يمينٍ حالتِ بينَ الرجلِ وبينَ امرأتهِ فهي إيلاءٌ ، إذا قال : وَاللَّهِ لَأَغْضِبَنَّكَ ، وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكَ ، وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ . وَأشباهُ هذا^(٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : ثنى أبي وشُعَيْبٌ ، عن الليثِ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، عن ابنِ أبي ذئبِ العامريِّ ، أن رجلاً من أهله قال لامرأته : إِنْ كَلَّمْتُكَ سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَاسْتَفْتَى الْقَاسِمَ وَسَلَامًا ، فَقَالَا : إِنْ كَلَّمْتَهَا قَبْلَ سَنَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ تُكَلِّمْهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : سَمِعْتُ حَمَادًا قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : الْإِيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَلَّا يُجَامِعَهَا ، وَلَا يُكَلِّمَهَا ، وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ^(٣) وَرَأْسَهَا^(٣) ، أَوْ لِيَغْضِبَنَّهَا ، أَوْ لِيَحْرِمَنَّهَا ، أَوْ لِيَسُوءَنَّهَا ، قال : نعم^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٧٠ إلى عبد بن حميد ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٠) ،

وابن أبي شيبة ١٤٣/٥ كلاهما من طريق مغيرة عن إبراهيم وحده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١١) .

(٣ - ٣) في م : « برأسها » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٠٢ ، ١١٦١٤) عن سفيان به .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، قال : سألتُ الحكمَ عن رجلٍ قال لامرأته : واللهِ لأَغِيظَنَّكَ . فترَكها أربعةَ أشهرٍ ، قال : هو إيلاءٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : سمعتُ شعبَةَ ، قال : سألتُ الحكمَ . فذكر مثله .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، ^(١) قال : ثنا يونسُ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : / حدَّثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أنه إن حلفَ رجلٌ ألا يُكلِّمَ امرأته يومًا أو شهرًا . قال : فإننا نرى ذلك يُكونُ إيلاءً . وقال : إلا أن يكونَ حلفُ ألا يُكلِّمَها فكان يَمَسُّها ، فلا نرى ذلك يُكونُ من الإيلاءِ ، والفىءُ أن يفىءَ إلى امرأته فيكلِّمَها أو يَمَسُّها ، فمن فعل ذلك قبل أن تمضيَ الأربعةَ أشهرٍ فقد فاء ، ومن فاء بعدَ أربعةَ أشهرٍ وهى فى عِدَّتِها فقد فاء وملك امرأته ، غيرَ أنه مضت لها تطليقةٌ .

وعلةٌ من قال : إنما الإيلاءُ فى الغضبِ والضَّرارِ . أن الله تعالى ذكره إنما جعلَ الأجلَ الذى أجَّلَ فى الإيلاءِ مخرَجًا للمرأةِ من عَضْلِ الرجلِ وضَّرارِهِ إياها فيما لها عليه من حُسنِ الصَّحبةِ والعِشرةِ بالمعروفِ ، وإذا لم يكنِ الرجلُ لها عاضلاً ولا مُضارًا يمينه وخليفه على تركِ جماعِها ، بل كان طالبًا بذلك رضاها ، وقاضيًا بذلك حاجتها ، لم يكنِ يمينه تلك مؤلِّيًا ؛ لأنه لا معنى هنالك لحقِّ ^(٢) المرأةِ به من قبْلِ بعْلِها مَساءةً وسوءَ عشرةٍ ، فيجعلُ الأجلَ الذى جعلَ للمؤلى ^(٣) لها مخرَجًا منه .

وأما علةٌ من قال : الإيلاءُ فى حالِ الغضبِ والرِّضا سواءً . عُموماً الآيةُ ، وأن الله تعالى ذكره لم يخصَّصْ من قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ ﴾

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) فى م : « يلحق » .

(٣) فى النسخ : « المؤلى » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

أَشْهَرٌ ﴿٢٢٦﴾ . بعضًا دونَ بعضٍ ، بل عمَّ به كلُّ مؤلٍ ومُقسِمٍ ، فكلُّ مُقسِمٍ على امرأته ألا يَغشَاها مدةً هي أكثرُ من الأجلِ الذي جعلَ اللهُ له ترْبُصَه ، فمؤلٍ من امرأته عند بعضهم ، وعندَ بعضهم هو مؤلٍ وإن كانت مدةً يمينه الأجلَ الذي جعلَ له ترْبُصَه .

وأما علةٌ من قال بقولِ الشَّعبيِّ والقاسمِ وسالمٍ ، أن الله تعالى ذكره جعل الأجلَ الذي حدَّه للمؤلى مَخْرَجًا للمرأة من سوءِ عِشْرَةٍ^(١) بعْلِها إياها وضرارِها لها^(٢) ، وليست اليمينُ عليها بالألا يجامعها ولا يَقْرَبُها بأولى بأن تكونَ من معانى سوءِ العِشْرَةِ والضرارِ مِنَ الحَلِفِ عليها ألا يُكَلِّمَهَا أو يَسُوءَهَا أو يَغِيظَهَا ؛ لأنَّ كلَّ ذلك ضَرَرٌ عليها ، وسوءٌ عِشْرَةٍ لها .

وأولى التاويلاتِ التي ذكرنا في ذلك بالصوابِ قولُ مَنْ قال : كلُّ يمينٍ منعت المُقسِمَ الجماعَ أكثرَ من المدةِ التي جعلَ اللهُ للمؤلى ترْبُصَهَا ، قائلًا في غضبٍ كان ذلك أو رِضًا . وذلك للعلَّةِ التي ذكرناها قبلَ لقائلي ذلك ، وقد أتينا على فسادِ قولِ مَنْ خالف ذلك في كتابنا « كتاب اللطيف » بما فيه الكفايةُ ، فكرهنا إعادته في هذا الموضعِ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿٢٢٦﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن رجعوا إلى تركِ ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهنَّ من تركِ جماعهنَّ فجامعوهنَّ وحنثوا في أيمانهم ، فإن الله غفورٌ لما كان منهم من الكذبِ في أيمانهم بالألا يأتوهنَّ ثم أتوهنَّ ، ولما^(٣) سلف منهم إليهنَّ من اليمينِ على ما لم يكنْ لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه ، رحيمٌ بهم

(١) فى م : « عشرتها » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بها » .

(٣) فى النسخ : « بما » . والمثبت هو الصواب .

وبغيرهم من عباده المؤمنين .

وأصل الفئء الرجوع من حال إلى حال ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ . إلى قوله : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . يعنى : حتى ترجع إلى أمر الله . ومنه قول الشاعر^(١) :

٤٢٢/٢ / ففَاءت ولم تقضِ الذى أقبلت له^(٢) ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا^(٣)

[٢٧١/١ ظ] يقال منه : فاء فلان يفىء فئئة ، مثل الجئئة ، وفئئا . والفئئة المرة ؛ فأما فى الظل ، فإنه يقال : فاء الظل يفىء فئوءا وفئئا . وقد يقال : فئوءا . أيضا فى المعنى الأول ؛ لأن الفئء فى كل الأشياء بمعنى الرجوع .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المؤلى فائئا ؛ فقال بعضهم : لا يكون فائئا إلا بالجماع .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، قال : الفئء الجماع^(٤) .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن أبي زياد بن^(٥) زياد بن^(٦) عن أبي الجعد ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، قال : الفئء الجماع .

(١) هو سحيم عبد بنى الحسحاس ، والبيت فى ديوانه ص ١٩ .

(٢ - ٢) فى الديوان : « هو أهله » .

(٣) فى الديوان : « لاقيا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٤٢) عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٩٣) من طريق ابن أبي ليلي به .

(٥) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٦) فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣٠/٣٢ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن صاحبٍ له ، عن الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، قال : الفئءُ الجماعُ ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبَةَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ مثله .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ يزيدٍ ، عن إسماعيلٍ ، قال : كان عامرٌ لا يرى الفئءَ إلا الجماعُ ^(٣) .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ ، عن عامرٍ بمثله .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عليِّ بنِ بَدِيْمَةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : الفئءُ الجماعُ ^(٤) .

حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ النَّشَائِيُّ ، قال : ثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن سفيانَ ، عن عليِّ بنِ بَدِيْمَةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مثله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ ، والبغوي في الجعديات (١٥٧) من طريق شعبه به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩/٥ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩٦) عن حصين به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩٩) من

طريق مغيرة ، عن عامر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٩) عن الثوري به .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الفئءُ الجِماعُ ، لا عُذْرَ له إلا أن يُجامعَ ، وإن كان في سجنٍ أو في سَفَرٍ . سعيدُ القائلُ^(١) .

حدَّثني محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال : لا عُذْرَ له حتى يَغْشَى .

٤٢٣/٢ / حدَّثني المثنى بنُ إبراهيم ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن حمادِ وإياسٍ ، عن الشعبيِّ ، قال أحدهما : عن مسروقٍ ، قال : الفئءُ الجِماعُ . وقال الآخرُ : عن الشعبيِّ : الفئءُ الجِماعُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ في رجلٍ آلى من امرأته ثم شغله مَرَضٌ ، قال : لا عُذْرَ له حتى يَغْشَى .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في الرجلِ يُؤلى من امرأته قبلَ أن يَدْخُلَ بها أو بعدَ ما دَخَلَ بها ، فيَعْرِضُ له عارضٌ يَحْبِسُه ، أو لا يَجِدُ ما يَسوقُ ، أنه إذا مضت أربعة أشهرٍ أنها أحقُّ بنفسِها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ والشعبيِّ ، قالوا : إذا آلى الرجلُ من امرأته ثم أراد أن يَفِيءَ ، فلا فئءَ إلا الجِماعُ^(٢) .

وقال آخرون : الفئءُ المراجعةُ باللسانِ أو القلبِ في حالِ العذْرِ ، وفي غيرِ حالِ العذْرِ الجِماعُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ عن جرير به .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَأَشْهَدَ فِذَاكَ لَهُ ^(١) . يَعْنِي فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَشَغَلَهُ مَرَضٌ أَوْ طَرِيقٌ فَأَشْهَدَ عَلَى مَرَاةِ امْرَأَتِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا أَنَا وَالنَّخَعِيُّ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّخَعِيُّ : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَأَشْهَدَ فَقَدْ فَاءَ . وَقُلْتُ أَنَا : لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يَغْشَى . فَاذْهَبْنَا إِلَى أَبِي وَائِلٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْجُو إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَأَشْهَدَ جَازَ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : إِنْ آلَى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ أَوْ سَافَرَ ، فَرَاغَ ، فَإِنْ لَهُ عُذْرٌ إِلَّا يَجَامِعَ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّفْسَاءِ يُؤَلَّى مِنْهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : هَذِهِ فِي مُحَارِبٍ ^(٣) ، سِئِلَ عَنْهَا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى الْفَيْءِ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء ، قال : نزل به ضيفٌ ، فآلى من امرأته فنفست ، فأراد أن يفى فلم يستطع أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٧) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٣/٢ (٢١٨١) عن الحسن به .

(٣) أي : في قبيلة محارب .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٠١) من طريق مغيرة به .

يَقْرَبُهَا مِنْ أَجْلِ نَفْسِهَا ، فَأَتَى عُلْقَمَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ فِثَّتْ بِقَلْبِكَ وَرَضِيتَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَقَدْ فِثَّتْ ، هِيَ امْرَأَتُكَ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَرَادَ الْفَيْئَةَ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَسَأَلَ عَنْهَا عُلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَاجَعْتَهَا فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَهِيَ امْرَأَتُكَ ^(٢) .

٤٢٤/٢ / حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَغْشَاهَا مِنْ عَذْرِ ، قَالَ : يُشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ ^(٣) .

جَدَّثَنَا عِمْرَانُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثنا عَامِرٌ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِمِثْلِهِ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَجَهَدَ أَنْ يَغْشَاهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُمَا سَيَّلَا عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَشَغَلَهُ امْرَأَتُهُ ، فَأَشْهَدَ عَلَى مَرَاةِ امْرَأَتِهِ ، قَالَا : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَذَلِكَ لَهُ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٠٢) عن أبي معاوية به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٠٤) ، وابن أبي شيبة ١٣٨/٥ من طرق عن الحسن به بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٦) من طريق إبراهيم به .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عُندَرٌ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن الحَكَمِ ، قال : انطَلَقْتُ أنا وإبراهيمُ إلى أبي الشَّعْثَاءِ ، فحدَّثتُ أن رجلاً من بنى سعدِ بنِ هَمَّامِ آلِي مِن امرأته فَنَفِست فلم يَسْتَطِيعُ أن يَقرَّبَها ، فسألَ الأسودَ أو بعضَ أصحابِ عبدِ اللَّهِ ، فقال : إذا أشهدَ فهي امرأته .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عُندَرٌ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ أنه قال : إن كان له عُذْرٌ فأشهدَ فذلك له . يَعْنِي المُوَلِّيَ مِن امرأته ^(١) .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنه كان يحدثُ عن أبي الشَّعْثَاءِ ، عن علقمةَ وأصحابِ عبدِ اللَّهِ أنهم قالوا في الرجلِ إذا آلى مِن امرأته فَنَفِست ، قالوا : إذا أشهدَ فهي امرأته .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن حمادٍ ، قال : إذا آلى الرجلُ مِن امرأته ثم فاءَ فليُشْهَدَ على فَيَّه ، وإذا آلى الرجلُ مِن امرأته وهو في أرضٍ غيرِ الأرضِ التي فيها امرأته فليُشْهَدَ على فَيَّه ، فإن أشهدَ وهو لا يَعْلَمُ أن ذلك لا يُجزئُه مِن وقوعه عليها ، فمضتُ أربعةَ أشهرٍ قبل أن يجامِعَها فهي امرأته ، وإن عِلِمَ أنه لا فَيءَ إلا في الجماعِ في هذا البابِ ففاءَ وأشهدَ على فَيَّه ولم يَقَعْ عليها حتى مضتُ أربعةَ أشهرٍ ، فقد بانَّت منه .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى يونسُ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : حدَّثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه إذا آلى الرجلُ مِن امرأته ، قال : فإن كان به مرضٌ ولا يَسْتَطِيعُ أن يَمَسَّها ، أو كان مسافِراً فحُبِسَ ، قال : فإذا فاءَ وكفَّرَ عن يمينه فأشهدَ على فَيَّه قبل أن تَمُضِيَ أربعةَ أشهرٍ فلا نَراه إلا قد صلحَ له أن يُمَسِكَ امرأته ولم يَذْهَبْ مِن طلاقِها شيءٌ . قال : وقال ابنُ شهابٍ في رجلٍ يُوَلِّي مِن امرأته

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٧) عن الثوري ، عن حماد به بنحوه .

ولم يَبْقَ لها عليه إلا تَطْلِيْقَةٌ ، فَيُرِيدُ أن يَفِيءَ في آخِرِ ذلك وهو مريضٌ أو مسافرٌ ، أو هي مريضةٌ أو طامثٌ أو غائبةٌ ، لا يَقْدِرُ على أن يَبْلُغَهَا حتى تَمُضِيَ أربعة أشهرٍ ، أله في شَيْءٍ مِنْ ذلك رخصةٌ أن يُكْفَرَ عن يمينه ، ولم يَقْدِرْ على أن يَطَأَ امرأته ؟ قال : نرى - واللَّهُ أعلم - إن فاء قبل الأربعة الأشهرِ فهي امرأته ، بعد أن يُشْهَدَ على ذلك ويُكْفَرَ عن يمينه ، وإن لم يَبْلُغَهَا ذلك مِنْ فَيْئْتِهِ فإنه قد فاء قبل أن يَكُونَ طلاقًا .

٤٢٥/٢ / حَدَّثْتُ عن عمارِ بنِ الحَسَنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : الفَيْءُ الجماعُ ، فإن هو لم يَقْدِرْ على الجماعَةِ ، وكانت به علةٌ مِنْ مَرَضٍ ، أو كان غائبًا ، أو كان مُحْرِمًا ، أو شَيْءٌ له فيه عذرٌ ، ففاء بلسانه ، وأشْهَدَ على الرِّضَا ، فإن ذلك له فيءٌ إن شاء اللُّهُ .

وقال آخرون : الفَيْءُ المراجعةُ باللسانِ بكلِّ حالٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا الضحاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ وحمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : الفَيْءُ أن يَفِيءَ بلسانه ^(١) .

حَدَّثَنَا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن زيادِ الأَعْلَمِ ، عن الحَسَنِ ، قال : الفَيْءُ الإِشْهَادُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي المُثَنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادُ ، عن زيادِ الأَعْلَمِ ، عن الحَسَنِ مثله .

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٧) عن الثوري ، عن حماد - وحده - به ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤٢٦/٩ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٣/٢ عقب الأثر (٢١٨٠) معلقًا .

أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : إن فاء في نفسه أجزأه . يَقُولُ : قد فاء^(١) .

حدَّثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، قال : ذكروا الإيلاء عند إبراهيم ، فقال : أرأيت إن لم ينتشر ذكره ؟ إذا أشهد فهي امرأته .

قال أبو جعفر : وإنما اختلفت المختلفون في تأويل الفئء على قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون إيلاء ، فمن كان من قوله : إن الرجل لا يكون مؤلّياً من امرأته الإيلاء الذي ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها ألا يجامعها . جعل الفئء الرجوع إلى فعل ما حلف عليه ألا يفعله من جماعها ، وذلك الجماع في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه ، وإذا لم يقدر عليه ولم يمكنه ، فأحداث^(٢) النية أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه ، وإبداء^(٣) ما نوى من ذلك بلسانه ليعلّمه المسلمون ، في قول من قال ذلك .

وأما قول من رأى أن الفئء هو الجماع دون غيره ، فإنه لم يجعل العائق له عذراً ، ولم يجعل له مخرجاً من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه ، وهو الجماع . وأما من كان من قوله : إنه قد يكون مؤلّياً منها بالحلف على ترك كلامها ، أو على [٢٧٢ / ١] أن يسوءها ، أو يغيظها ، أو ما أشبه ذلك من الأيمان . فإن الفئء عنده الرجوع إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه ، وإبداء^(٤) ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على الفئء .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٨١) .

(٢) في م : « بإحداث » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وأبدى » .

(٤ - ٤) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « وأبدى » .

وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال : الفئء هو الجماع ؛ لأن الرجل لا يكون مؤلّياً عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا ؛ للعلل التي وصفنا قبل ، فإذا كان ذلك هو الإيلاء ، فالفئء الذي يُبطل حكم الإيلاء عنه ، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذي^(١) آلى عليه خلافاً ؛ لأنه لما جعل حكمه إن لم يفئ إلى ما آلى على تركه ، الحكم الذي بيّنه الله لهم في كتابه ، كان الفئء إلى ذلك معلوم^(٢) أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه ، وذلك هو الجماع ، غير أنه إذا حيل بينه وبين الفئء - الذي هو جماع - / بعدر ، فغير كائن^(٤) تاركاً جماعها على الحقيقة ؛ لأن المرء إنما يكون تاركاً ما له إلى فعله وتركه سبيل ، فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل ، فغير كائن تاركه . وإذا كان ذلك كذلك ، فأحداث^(٥) العزم في نفسه على جماعها مُجزئ عنه في حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها ، وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهد على نفسه في تلك الحال بالأوبة والفئء كان أعجب إلى .

٤٢٦/٢

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فإن الله غفورٌ لكم فيما اجترأتم بفتيكم إليهن من الحنث في اليمين التي حلفتن عليهن بالله ألا تعشوهن ، رحيمٌ بكم في تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التي حلفتن عليهن ثم حنثتم فيها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن

(١) في م : « الذي » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إنما » .

(٣) في م : « معلوما » .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « جائز » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « وإحداث » .

الحسن : ﴿ فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قال : لا كفارة عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : إذا فاء فلا كفارة عليه ^(١) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان ^(٢) بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يرون في قول الله : ﴿ فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . أن كفارته فيؤه ^(٣) .

وهذا التأويل الذي ذكرنا هو التأويل الواجب على قول من زعم أن كل حانث في يمين هو في المقام عليها حرج ^(٤) ، فلا كفارة عليه في حنثه فيها ، وأن كفارتها ^(٥) الحنث فيها .

وأما على ^(٦) قول من أوجب على الحانث في كل يمين حلف بها كفارة ^(٧) ، براء كان الحنث فيها أو غير براء ، فإن تأويله : فإن الله غفور للمؤلين من نسائهم فيما حنثوا فيه من إيلائهم ، بأن ^(٨) فاءوا فكفروا أيمانهم ، بما ألزم الله الحانثين في أيمانهم من الكفارة ، رحيم بهم ، بإسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك ، بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة ، وبما جعل لهم من المهل الأشهر

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧٠٨) .

(٢) في النسخ : « حماد » . وتقدم التعليق عليه في ص ٤٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧٠٧) من طريق مغيرة به .

(٤) أي آثم .

(٥) في م ، ت ٢ : « كفارته » .

(٦) سقط من : ص ، ت ١ .

(٧) زيادة لا بد منها .

(٨) في النسخ : « فإن » . والمثبت صواب السياق .

الأربعة ، فلم يجعل فيها للمرأة التي آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة .
 كما حدثني المشي ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : حدثنا
 يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ
 فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ . قال : وتلك رحمة الله ، ملكه
 أمرها الأربعة الأشهر إلا من معذرة ؛ لأن الله قال : ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
 فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ^(١) [النساء : ٣٤] .

ذكر بعض من قال : إذا فاء المؤلى فعليه الكفارة

حدثني المشي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن
 علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ ﴾ : وهو الرجل يحلف / لامرأته بالله لا ينكحها ، فيتربص أربعة أشهر ، فإن
 هو نكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم
 يجد فصيام ثلاثة أيام ^(٢) .

حدثني المشي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يونس ، قال :
 ثنى ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب بنحوه .

حدثنا المشي ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا
 حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا آلى فغشيها قبل الأربعة الأشهر
 كفر عن يمينه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٢/٢ (٢١٧٣) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١١/٢ (٢١٧٠) ، والبيهقي ٣٨٠/٧ ، من طريق عبد الله بن صالح
 به ، وهو مختصر عند ابن أبي حاتم إلى قوله : لا ينكحها .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا حِبَانُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي النُّفْسَاءِ يُؤَلِّي مِنْهَا زَوْجُهَا ، قال : هذه فِي محَارِبٍ ، سُئِلَ عَنْهَا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى الْفَيْءِ^(١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : إن فاء فيها كفر يمينه ، وهي امرأته^(٢) .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثله .

حدَّثنا أبو كريـبٍ ، قال : ثنا عثامٌ ، عن الأعمشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي الإِيْلَاءِ ، قال : يُوقَفُ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ الأَرْبَعَةُ الأشْهُرِ ، فَإِنْ راجَعَهَا فهي امرأته وعليه يمينٌ يكفرها إذا حنث^(٣) .

قال أبو جعفرٍ : وهذا التأويلُ الثاني هو الصحيحُ عندنا في ذلك ؛ لما قد بيَّنا من العللِ فِي كتابنا « كتاب الأيمانِ » ، من أن الحنثَ موجبُ الكفارةِ فِي كلِّ ما ابتدئَ فِيه الحنثُ من الأيمانِ بعد الحلفِ ، على معصيةٍ كانت اليمينُ أو على طاعةٍ .

القولُ فِي تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .
اختلف أهلُ التأويلِ فِي معنى قولِ الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ ؛

(١) تقدم في ص ٥٥ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٧٠ إلى ابن حميد مطولاً ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٩٩) عن معمر عن قتادة ، قال : يكفر وإن لم يدخل بها .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٣ من طريق الأعمش به مختصراً .

فقال بعضهم : معنى ذلك : للذين يُؤُلُون أن يَعْتَرِلُوا مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ تَرْبُصَهُمْ عَنْهُنَّ ^(١) وَعَنْ جَمَاعِيَهُنَّ وَعِشْرَتِيَهُنَّ فِي ذَلِكَ بِالْوَاجِبِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ تَرَكَوْا ^(٢) الْفَيْءَ إِلَيْهِنَّ ^(٣) فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ التَّرْبُصَ فِيهِنَّ حَتَّى يَنْقَضِينَ طُلُقَ مِنْهُنَّ نَسَائُهُمُ اللَّاتِي آلُوا مِنْهُنَّ بِمُضِيِّهِنَّ . وَمُضِيِّهِنَّ عِنْدَ قَائِلِي ذَلِكَ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَزْمِ الْمُؤَلِي عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ الَّتِي آلَى مِنْهَا .

ثم اختلف متأولوا هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضي الأشهر الأربعة ؛ فقال بعضهم : هو تطليقة بائنة .

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٤٢٨/٢

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خِلاصٍ أَوْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ كانا يَجْعَلانِهَا تَطْلِيْقَةً ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا . قَالَ قَتَادَةُ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ فِي الْإِيْلَاءِ ^(٤) .

(١) في ص ، ت ١ : « منهن » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « تركهم » .

(٣) في م : « لليمين » ، وفي ت ١ ، ت ٢ : « اليمين » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٤١) عن معمر ، عن قتادة به .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ
أن عليًّا قال في الإيلاءِ : إذا مضت أربعة أشهرٍ بانت بتطليقة^(١) .

حدَّثنا ابنُ أبي الشواربِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قال : ثنا مَعْمَرٌ ، عن عطاءِ
الخراسانيِّ ، عن أبي سلمة ، أن عثمانَ بنَ عفانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : إذا
مضت الأربعةُ الأشهرِ فهي واحدةٌ بائة^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ،
قال : أخبرنا عطاءُ الخُراسانيِّ ، قال : سمِعني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أسألُ
ابنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فمررتُ به ، فقال : ما قال لك ابنُ المسيَّبِ ؟
فحدَّثته بقوله ، فقال : أفلا أُخبرُك ما كان عثمانُ بنُ عفانَ وزيدُ بنُ ثابتٍ
يقُولان ؟ قلتُ : بلى . قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعةُ أشهرٍ فهي واحدةٌ
وهي أحقُّ بنفسِها^(٣) .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عطاءِ الخُراسانيِّ ،
قال : ثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : إذا مضت أربعةُ أشهرٍ
من يومِ آلى فتطليقةٌ بائة^(٤) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن مَعْمَرٍ ، أو حدَّثتُ عنه ، عن عطاءِ
الخراسانيِّ ، عن أبي سلمة ، عن عثمانَ وزيدَ أنهما كانا يقولان : إذا مضت أربعةُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١١/٢ (٢١٧٢) ، والدارقطني ٦٢/٤ من
طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٨) عن معمر به ، ومن طريقه البيهقي ٣٧٨/٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٦٣/٤ من طريق الوليد به من قول عثمان وزيد . (تفسير الطبري ٥/٤)

أشهرِ فهي تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : آلى عبدُ اللَّهِ بنُ أنيسٍ من امرأته ، فمكثت ستة أشهرٍ ، فأتى ابنَ مسعودٍ فسأله ، فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها . فأتاها فأخبرها ، وأصدقها رَطْلًا من وِرقٍ^(١) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصَيْنٌ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ أنه كان يقولُ في الإيلاءِ : إذا مضت الأربعةُ الأشهرِ فهي تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ مثله ذلك^(٣) .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : آلى عبدُ اللَّهِ بنُ أنيسٍ من امرأته ، قال : فخرج فغاب عنها ستة أشهرٍ ، ثم جاء فدخل عليها ، فقيل : إنها قد بانت منك . فأتى عبدَ اللَّهِ فذكر ذلك له ، فقال له عبدُ اللَّهِ : قد بانت منك ، فأتها فأعلمها ، واخطبها إلى نفسها . فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه ، وخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رَطْلًا من وِرقٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ بنُ^(٤) عطاءٍ ، قال : ثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/٥ عن سفيان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٨) عن هشيم به ، وأخرجه (١٨٨٦) من طريق منصور ، عن إبراهيم به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٥ من طريق مُغيرة به .

(٤) في م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦١ / ٨ .

داوُد ، عن عامر ، عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة^(١) .

/حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثني عبد الأعلى ، قال : ثنا داوُد ، عن عامر ٤٢٩/٢ أن رجلاً من بني هلال يُقال له : فلان بن أنيس^(٢) ، أو : عبد الله بن أنيس^(٢) ، أراد من أهله ما يُريد الرجل من أهله ، فأبت ، فحلف ألا يقربها ، فطراً على الناس بعث من الغد ، فخرج فغاب ستة أشهر ، ثم قدم ، فأتى أهله ما يرى أن عليه بأساً ، فخرج إلى القوم ، فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ، وبرضاه عنهم حين قدم ، فقال القوم : فإنها قد حرمت عليك . فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك ، فقال ابن مسعود : أما علمت أنها حرمت عليك ؟ قال : لا . قال : فانطلق فاستأذن عليها ، فإنها ستكبر ذلك ، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقاً ، وأخبرها أنها واحدة وأنها أملك بنفسها ، فإن شاءت خطبها فكانت عندك على ثنتين ، وإلا فهي أملك بنفسها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بديمة ، عن أبي عبيدة ، عن مشروق ، عن عبد الله ، قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاثة قروء^(٣) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور والأعمش ومغيرة ، عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، ثم

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٨/٢ (١٨٨٨) من طريق داود به .

(٢) في ص : « أنس » .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٧٩/٧ من طريق سفيان الثوري به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٩) عن

المسعودي عن علي بن بديمة به .

جامعها وهو ناس ، فأتى علقمة ، فذهب به إلى عبد الله ، فقال عبد الله : بآنت منك ، فاخطبها إلى نفسها . فأصدقها رطلاً من فضة^(١) .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب ، وحدثننا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : حدثننا أيوب ، عن أبي قلابة ، أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فضرب ابن مسعود فخذه وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة^(٢) .

حدثننا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود ، عن عامر أن ابن مسعود قال في المؤلى : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفي فقد بآنت منه امرأته بواحدة ، وهو خاطب^(٣) .

حدثننا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر^(٤) .

حدثننا ابن المنني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٩/٦ (١١٦٦٧) عن سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٥ عن ابن علية ، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٩) من طريق أيوب به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩٠) من طريق خالد عن أبي قلابة به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٨) من طريق داود به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ ، وابن أبي حاتم ٤١٤/٢ (٢١٨٤) ، والبيهقي ٣٧٩/٧ من طريق شعبة به . وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٨٩٣) ، وفي (٣٧٦ - تفسير) من طريق

ابن أبي ليلى عن الحكم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٢/١ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر . (٥) في ت ٢ : « قال : الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر » .

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ،
عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء : إذا مضت
أربعة أشهر فهي واحدة بائنة^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ ، عن
عبد الأعلى بن ميمون بن مهران ، عن عكرمة أنه قال : إذا مضت الأربعة الأشهر
فهي تطليقة بائنة . فذكر ذلك عن ابن عباس .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد بن^(٣) أبي الجعد ، عن
الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن
ابن عباس مثله^(٤) .

/ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا ابن فضيل^(٥) ، قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن ٤٣٠/٢
سعيد بن جبيرة أن أمير مكة سأله عن المؤلى ، فقال : كان ابن عمر يقول : إذا مضت
أربعة أشهر ملكت أمرها ، وكان ابن عباس يقول ذلك^(٦) .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٧٩/٧ ، من طريق شعبة به .

(٣) في النسخ : « عن » ، وتقدم على الصواب في ص ٥٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ عن وكيع به .

(٥) في م ، ت ٢ : « فضل » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٥ ، عن ابن فضيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٩٢) ، عن أبي معاوية
عن الأعمش به . وأخرجه في (١٨٩١) عن هشيم ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس
وحده .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا حفص ، عن حجاج ، عن سالم المكي ، عن ابن الحنفية مثله .

حدَّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبي وشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبان بن صالح ، عن ابن شهاب ، أن قبيصة ابن ذؤيب قال في الإيلاء : هي تطليقة بائنة ، وتأتيف^(٢) العدة ، وهي أملك بأمرها^(٣) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن شريح أنه أتاه رجل فقال : إني آليت من امرأتي ، فمضت أربعة أشهر قبل أن أفىء ؟ فقال شريح : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . لم يَزِدْه عليها ، فأتى مسروقاً فذكر ذلك له ، فقال : يَرْحَمُ اللَّهُ أبا أمية ، لو أننا قلنا مثل ما قال ، لم يُفَرِّجْ أحدٌ عنه ، وإنما أتاه ليفرِّج عنه . ثم قال : هي تطليقة بائنة ، وأنت خاطبٌ من الخطاب^(٤) .

حدَّثنا ابن المني قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة أنه سمع الشعبي يُحدِّث أنه شهد شريحاً وسأله رجل عن الإيلاء ، فقال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية . قال : فقمْتُ من عنده ، فأتيت مسروقاً ، فقلت : يا أبا عائشة ، وأخبرته بقول شريح ، فقال : يَرْحَمُ اللَّهُ أبا أمية ، لو أن الناس كلهم قالوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ عن حفص به من قول ابن عباس وابن الحنفية .

(٢) استأنف الشيء وأتفه اثنافا : أخذ أوله وابتدأه ، وقيل : استقبله . اللسان (أ ن ف) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ من طريق الزهري به بنحوه .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٣٤ ، ١٩٣٦) من طريق مغيرة به بنحوه .

مثل هذا ، مَنْ كان يُفَرِّجُ عنا مثل هذا ؟ ثم قال : إذا مضت أربعة أشهرٍ فهي واحدةٌ بائنةٌ^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، قال : قرأتُ في كتابِ أبي قلابَةَ عندَ أيوبَ : سألتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ فقالا : إذا مضت أربعة أشهرٍ فهي تطلقُ بائنةٌ^(٢) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعيد ، عن عطاء ، قال : إذا مضت أربعة أشهرٍ فهي تطلقُ بائنةٌ ، ويخطبُها في العدة^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرٌ ، عن أبيه في الرجلِ يقولُ لامرأتهِ : واللهِ لا يجمعُ رأسِي ورأسك شيءًا أبدًا . ويخلفُ ألا يقربها أبدًا : فإن مضت أربعة أشهرٍ ولم يفيءُ كانت تطلقُ بائنةً ، وهو خاطبٌ ، قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ والحسنِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ أنه سُئِلَ عن رجلٍ قال لامرأتهِ : إن قَرَبْتُكَ فأنت طالقٌ ثلاثًا . قال : فإذا مضت أربعة أشهرٍ فهي تطلقُ بائنةً ، وسقط ذلك^(٤) .

حدَّثنا سَوَّازٌ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، وحدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيعٌ ، جميعًا عن يزيد بن إبراهيم ، قال : سمعتُ الحسنَ ومحمدًا في الإيلاءِ قالا : إذا

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٣٦/٢ عن محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/٥ عن أبي داود به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٥ عن أبي داود به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٢/٢ عقب الأثر (٢١٧٤) معلقا .

مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخُطَّابِ ^(١) .

٤٣١/٢ / حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُلْيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِي الْأَلْيَةِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا عَثَّامٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ فِي الْإِيْلَاءِ قَالَ : إِنْ مَضَتْ - يَعْنِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - بَانَتْ مِنْهُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ . فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ قَرَبْتُكَ سَنَةً .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَعْتَمَ ^(٤) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عِنْدَ هِنْدٍ فِي لَيْلَةِ أُمِّ عَثْمَانَ ابْنَةِ عَمْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَتَاهَا أَمَرَتْ جَوَارِيَهَا فَأَغْلَقْنَ الْأَبْوَابَ دُونَهُ ، فَحَلَفَ أَلَا يَأْتِيَهَا حَتَّى تَأْتِيَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ذَهَبَتْ مِنْكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ : فِي الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٠/٥ عَنْ وَكَيْعٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٩/٥ ، ١٣٠ ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بِهِ .

(٣) أَعْتَمَ : أَبْطَأَ . وَأَعْتَمَ اللَّيْلَ : إِذَا مَرَّ قِطْعَةً مِنْهُ . اللَّسَانَ (ع ت م) .

يُقْسِمُ ، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه ، فتعتد عدة^(١) المطلقة ، وهو أحد الخطاب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة^(٢) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : وهذا فى الرجل يؤلى من امرأته ويقول : والله لا يجتمع رأسى ورأسك ، ولا أقرئك ، ولا أغشاك . فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقاً ، فحد الله لهما أربعة أشهر ، فإن فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته ، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهى تطليقة بائنة ، وهى أحق بنفسها ، وهو أحد الخطاب .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . قال : كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهى طالق بائنة ، وهى أحق بنفسها^(٣) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو وهب ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ ﴾ الآية : هو الذى يخلف ألا يقرب امرأته ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ ولم يطلق ، بانت منه بالإيلاء ، فإن رجعت إليه فمهر جديد ، ونكاح بيئته ، ورضاً من الولي^(٤) .

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٣ : « عنده » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥١) عن معمر به ، وتقدم فى ص ٧٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٨٠/٧ من طريق عمرو به .

(٤) فى م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المولى » .

٤٣٢/٢ / وقال آخرون : بل الذي يَلْحَقُهَا بِمُضَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ تَطْلِيقَةُ يَمْلِكُ فِيهَا الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر ، فواحدة وهو أملك لرجعتها^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تَطْلِيقَةُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ^(٢) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابنُ مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مكحول ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تَطْلِيقَةُ ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ^(٣) .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : هي واحدة وهو أحقُّ بها - يعني إذا مضت الأربعة الأشهر - وكان الزهري يُفتي بقول أبي بكر هذا^(٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا يونس ، قال : قال ابنُ شهاب : حدَّثني سعيد بن المسيب أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تَطْلِيقَةُ ، وهو أملك بها ما كانت في عِدَّتِهَا .

(١) الموطأ ٥٥٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/٥ ، عن ابن إدريس به .

(٢) الموطأ ص ١٨١ (٥٧٩) برواية محمد بن الحسن بأطول من هذا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/٥ عن ابن مهدي به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥٤) عند الثوري به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥١) عن معمر به بنحوه ، وفي (١١٦٥١) عن ابن جريج ، عن الزهري به .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، قال : ثنا أبو يونس القوي ، قال : قال لى سعيد بن المسيب : ممن أنت ؟ قال : قلت : من أهل العراق . قال : لعلك ممن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت . لا ، ولو مضت أربع سنين .

حدَّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا حجاج بن رشدين ، قال : ثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وتستقبل عدتها ، وزوجها أحق برجعتها .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : كان ابن شبرمة يقول : إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة . ويخصم بالقرآن ، ويتأول هذه الآية : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . ثم نزع ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ (١) .

حدَّثنا علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال أبو عمرو : نحن في ذلك - يعنى فى الإيلاء - على قول أصحابنا ؛ الزهرى ومكحول : أنها تطليقة - يعنى مضى الأربعة الأشهر - وهو أملك بها فى عدتها .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها ، ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ بعد انقضاء الأشهر الأربعة إليهن ، فرجعوا إلى عشرتهن بالمعروف ، وترك هجرانهن ، وأتوا إلى غشيانهن وجماعهن ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ / ٤٣٣/٢ رَحِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ فأحدثوا الهن طلاقاً بعد الأشهر الأربعة ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لطلاقهم إياهن ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما فعلوا بهن من إحسان وإساءة .

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٢/٢ عقب الأثر (٢١٧٤) معلقاً .

وقال مُتَأَوِّلُو هَذَا التَّأْوِيلِ : مُضِيَّ الأَشْهُرِ الأَرْبَعَةِ يُوجِبُ لِلْمَرْأَةِ المَطَالِبَةَ عَلَى زَوْجِهَا المُوَلَّى مِنْهَا بِالفَيْءِ أَوْ الطَّلَاقِ ، وَيَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَقِفَ الزَّوْجَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ فَاءَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا المُنْثِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عمرو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسِيَّبِ ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ فِي الإِيْلَاءِ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقَفَ ، فَيُطَلَّقَ أَوْ يُمَسِكَ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُويَةَ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : ثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ المُنْثِيِّ ، عَنْ عمرو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسِيَّبِ ، عَنْ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثِيِّ ، قَالَ : ثنا عُندَرٌ ، قَالَ : ثنا شَعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الإِيْلَاءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عمرو بْنِ سلمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ المُوَلَّى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا يحيى ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٨/١١ من طريق غندر به .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٦٥/٥ - ومن طريقه البيهقي ٣٧٧/٧ - وابن أبي شيبة ١٣١/٥ ، وسعيد بن

منصور في سننه (١٩٠٦) عن ابن عيينة به .

عمرو بن سلمة ، عن علي ، قال في الإيلاء : يُوقَفُ^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي أنه كان يَقِفُهُ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ،^(٣) عن علي أنه كان يُوقِفُهُ^(٣) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهد ، عن مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ ، عن علي ، قال : يُوقَفُ المُوَلَّى عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ حتى يَفِيءَ أو يُطَلَّقَ . قال أبو كريبٍ ، قال ابنُ إدريسَ : وهو قولُ أهلِ المدينةِ^(٤) .

حدَّثنا أبو هشامِ الرفاعيُّ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مروانٍ ، عن علي مثله .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ ، عن علي ، قال : المُوَلَّى إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلَّقَ^(٥) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن مشعرٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، أن عثمانَ كان يَقِفُ المُوَلَّى بقولِ أهلِ المدينةِ^(٦) .

(١) أخرجه الدارقطني ٦١/٤ من طريق يحيى وابن مهدي ، عن سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٥ عن وكيع به ، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٦٥/٥ عن سفيان به ، وسعيد بن منصور في سننه (١٩٠٩) من طريق الشيباني به .

(٣-٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في الإيلاء قال يوقف » .

والأثر أخرجه الدارقطني ٦١/٤ - ومن طريقه البيهقي ٣٧٧/٧ - من طريق يحيى وابن مهدي عن سفيان به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٥ عن ابن إدريس به ، وعن شريك ، عن ليث به .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢٦٥/٥ - ومن طريقه البيهقي ٣٧٧/٧ - وسعيد بن منصور في سننه (١٩٠٧) عن سفيان به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ عن وكيع به ، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٦٥/٥ - ومن طريقه البيهقي ٣٧٧/٧ - والدارقطني ٦٢/٤ من طريق سفيان عن مسعر به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا مسعرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، قال : لقيتُ طاوسًا فسألتهُ ، فقال : كان عثمانُ يأخذُ بقولِ أهلِ المدينةِ .

٤٣٤/٢ / حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي الدرداءِ أنه قال : ليس له أجلٌ ، وهى معصيةٌ ، يُوقَفُ فى الإيلاءِ ، فإما أن يُمسيكَ وإما أن يُطلقَ^(١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا الدرداءِ قال فى الإيلاءِ : إذا مضت أربعةُ أشهرٍ فإنه يُوقَفُ ، إما أن يفىءَ وإما أن يُطلقَ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنا أبى ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أن أبا الدرداءِ كان يقولُ : هى معصيةٌ ، ولا تحزُمُ عليه امرأتهُ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ، ويُجعلُ عليها العدةَ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن أبا الدرداءِ وسعيدَ بنَ المسيَّبِ قالا : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فإما أن يفىءَ وإما أن يُطلقَ ، ولا يزالُ مُقيمًا على معصيةٍ حتى يفىءَ أو يُطلقَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، أن أبا الدرداءِ وعائشةَ قالا : يُوقَفُ المؤلَى عندَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإما أن يفىءَ وإما أن يُطلقَ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٤ / ٥ ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٩١٧) ، والبيهقى ٣٧٨ / ٧ ، من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥٨) عن معمر به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن أبي الدرداءِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ نحوه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ^(١) إدريسٍ ، قال : ثنا الحسنُ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، قال : قالت عائشةُ : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فيما أن يفىءَ وإما أن يُطلَّقَ . قال : قلتُ : أنت سمعتها؟ قال : لا تُبَكِّتُنِي^(٢) .

حدَّثنا^(٣) أبو مسلمٍ إبراهيم^(٣) بنُ عبدِ اللهِ ، قال : ثنا عمرانُ بنُ ميسرةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : ثنا حسنُ بنُ الفراتِ بإسناده عن عائشةَ مثله .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : ثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوَرْدِ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عن عائشةَ مثله .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنا عبيدُ^(٤) اللهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : إذا آلى الرجلُ ألا يمَسَّ امرأتهَ ، فمضت أربعةَ أشهرٍ ، فيما أن يُمَسِّكها كما أمره اللهُ وإما أن يُطلِّقها ، لا يُوجبُ عليه الذي صنعَ طلاقًا ولا غيره^(٥) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ وناجيةُ بنُ بكرٍ وابنُ أبي الزنادِ ، عن أبي الزنادِ ، قال : أخبرني القاسمُ بنُ محمدٍ : أن خالدَ بنَ العاصِ المخزوميَّ كانت عنده ابنةُ أبي سعيدِ بنِ هشامٍ ، فكان يحلفُ فيها مرارًا كثيرةً

(١) في النسخ : « أبو » . وتقدم على الصواب .

(٢) التبكييت : استقبال الرجل بما يكره . ينظر اللسان (ب ك ت) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ من طريق الحسن به بنحوه .

(٣ - ٣) في م : « إبراهيم بن مسلم » .

(٤) في النسخ : « عبد » . والمثبت من سنن البيهقي .

(٥) أخرجه البيهقي ٣٧٨/٧ من طريق عبيد الله بن عمر به .

ألا يَقْرَبَهَا الزمانَ الطويلَ ، قال : فسمعتُ عائشةَ تقولُ له : ألا تتقى اللهَ يا بنَ^(١)
العاصِ في ابنةِ أبي سعيدٍ ؟ أما تخرُجُ ، أما تقرأُ هذه الآيةَ التي في سورةِ « البقرة » ؟ قال :
فكانها تُؤثِّمُه ، ولا ترى أنه فارقَ أهله^(٢) .

٤٣٥/٢ / حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافع ، عن
ابنِ عمرَ أنه قال في المؤلى : لا يحلُّ له إلا ما أحلَّ اللهُ له ؛ إما أن يفىءَ وإما أن يُطلقَ^(٣) .
حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ اللهِ ،
عن نافع ، عن ابنِ عمرَ نحوه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ ، عن نافع ، عن ابنِ
عمرَ ، قال : لا يجوزُ للمؤلى ألا يفعلَ ما أمره اللهُ - يقولُ : يُبيِّنُ رَجَعَتَها ، أو يُطلقُ
عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ - يُبيِّنُ رَجَعَتَها أو يُطلقُ . قال أبو كريبٍ : قال ابنُ
إدريسٍ : وزاد فيه : وراجعتُه فيه ، فقال قولاً معناه ، أن له الرجعةَ^(٤) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ
ابنِ جبيرةٍ أن عمرَ قال نحوه من قولِ ابنِ عمرَ^(٥) .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا جريزُ بنُ
حازمٍ ، قال : أخبرنا نافعُ أن ابنَ عمرَ قال في الإيلاءِ : يُوقفُ عندَ الأربعةِ الأشهرِ .

(١) بعده في النسخ : « أبى » . ينظر أسد الغابة ٢ / ١٠٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٦٠) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٩١٣) من طريق أبي الزناد به
بنحوه .

(٣) أخرجه مالك ٢ / ٥٥٦ ، والشافعي في الأم ٥ / ٢٦٥ ، والبخاري (٥٢٩١) ، وسعيد ابن منصور في سننه
(١٩١١) من طريق نافع به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ١٣٢ عن ابن إدريس به .

(٥) تقدم في ص ٧٦ .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عبيدُ اللهِ بنُ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر أنه قال : إذا آلى الرجلُ ألامرأة فمضت أربعة أشهر ، فإما أن يُنسيكها كما أمره اللهُ وإما أن يُطلقها ، ولا يُوجبُ عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابنُ عُيَينة ، عن أيوب ، عن سعيدِ بنِ جبيرة ، قال : سألتُ ابنَ عمر عن الإيلاءِ فقال : الأمرأةُ يُقضون بذلك ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : يُوقفُ المؤلَى بعدَ انقضاءِ الأربعة ، فإما أن يُطلقَ وإما أن يفىء ^(٢) .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُويه ، قال : ثنا ابنُ أبي مریم ، قال : ثنا يحيى ابنُ أيوب ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمر ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح ، عن أبيه ، قال : سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، عن الرجلِ يُؤلى من امرأته ، فكلُّهم يقولُ : ليس عليه شيءٌ حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف ؛ فإن فاء وإلا طلق ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ في الرجلِ يُؤلى من امرأته ، قال : كان لا يرى أن تدخلَ عليه فُرقةٌ حتى يُطلق ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ عن ابن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٦١) .

(٣) أخرجه الدارقطني ٦١/٤ - ومن طريقه البيهقي ٣٧٧/٧ - من طريق ابن أبي مریم به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٢ ، ١٨٨٣) من طريق داود به ؛ (تفسير الطبري ٦/٤)

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدى ، عن داودَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ فى الإيلاءِ إذا مضت أربعةُ أشهرٍ : إنما جعله اللهُ وقتًا لا يحلُّ له أن يُجاوزَ حتى يَفِيءَ أو يُطَلَّقَ ، فإن جاوزَ فقد عصَى اللهُ ، لا تحرِّمُ عليه امرأته .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن داودَ بنِ أبي هنادٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا مضت أربعةُ أشهرٍ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلَّقَ ^(١) .

٤٣٦/٢ / حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى وابنُ بشارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ فى الإيلاءِ : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلَّقَ .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليَّةَ ، عن معمرٍ ، أو حدثتُ ^(٢) عنه ، عن عطاءِ الخراسانىِّ ، قال : سألتُ ابنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فقال : يُوقَفُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن عطاءِ الخراسانىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قالا : يُوقَفُ المؤلَّى بعدَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلَّقَ ^(٣) .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٥ عن ابن فضيل به .

(٢) فى م : « حدثته » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥٥) عن معمر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ وسعيد بن منصور فى سننه (١٩٣٩) عن سفيان بن عيينة عن ابن طاووس به .

مثل ذلك . يَعْنِي مِثْلَ قَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْإِيلَاءِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقَفَ
فِيَطْلُقَ أَوْ يُمْسِكَ ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِيلَاءِ : يُوقَفُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . قَالَ : إِذَا مَضَى
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أُخِذَ فَيُوقَفُ حَتَّى يُرَاجَعَ أَهْلَهُ أَوْ يُطْلَقَ ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٤) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
مُرْوَانَ وَقَفَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فِي الْإِيلَاءِ ، قَالَ : يُوقَفُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ
لَا مَرَاتِهِ بِاللَّهِ لَا يَنْكِحُهَا ، فَيَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ

(١) الموطأ ٢ / ٥٥٧ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٥ ، وأخرجه سعيد في سننه (١٩٤٠) ، وابن أبي شيبة ٥ / ١٣٢ ، وابن أبي حاتم
في تفسيره ٤١٢ / ٢ (٢١٧٦) ، كلهم من طريق ابن أبي نجيح به .

(٣) في ت ٢ : « قتيبة » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩١٦) عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٦٥)
عن مالك ومعمرو وابن عيينة به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ١٣٢ من طريق عبد الوهاب به مختصراً .

مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا أَجْبَرَهُ^(١) السُّلْطَانُ ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فِيرَاجِعَ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ الآية . قَالَ : كَانَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَمَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ فَإِنَّهُ يُوقَفُ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَمْسَكَتْ أَوْ طَلَّقَتْ ؟ فَإِنْ أَمْسَكَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ طَلَّقَتْ فَهِيَ طَالِقٌ^(٣) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَلَا يُصِيبُ امْرَأَتَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَتَرَبَّصُ بِهَا . / وَقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . يَتَرَبَّصُ بِهَا ، ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٧) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . فَإِذَا رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ ضَرَبَ لَهُ أَجَلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ تَرْفَعْهُ فَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لَهَا تَرَكَتَهُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا يَقَعُ عَلَى الْمُؤَلَّى طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ ، وَلَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا إِيْلَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُوقَفُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، وَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْيَمِينُ ، فَذَهَبَ الْإِيْلَاءُ^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : حَتَّى

(١) فِي ص ، ت ٢ : « أَخْبَرَهُ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ص ٦٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٨٠/٧ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بِهِ .

(٤) يَنْظُرُ الْمُوطَأُ ٥٥٧/٢ ، ٥٥٨ .

يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ حَتَّى يُوقَفَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا فِطْرٌ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَأَنَا مَعَهُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ لَمْ تُبْنِهَا^(١) مِنْهُ حَتَّى تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ فَاءَ فَاءً ، وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ عَزَمَ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : يُوقَفُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمَسِيَّبِ عَنِ الْإِيْلَاءِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِيءْ إِلَيْهَا ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ .
الآية .

(١) فِي م : « نَكْنَهَا » ، وَفِي ت ٢ : « يَكْن » ، وَفِي ت ١ ، ت ٣ : « يَكْنَهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ فِطْرِ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (١٨٨١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بِهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مشعرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، قال : أرسلتُ إلى عطاءٍ أسأله عن المؤلَّى ، فقال : لا علم لي به .

وقال آخرون من أهل هذه المقالة : بل معنى قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ : وإن امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الإمام إياهم على الفئء أو الطلاق .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : يُوقَفُ المؤلَّى عند انقضاء الأربعة ، فإن فاء جعلها امرأته ، وإن لم يفئ جعلها تطليقةً بائنةً .

٤٣٨/٢ / حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : يُوقَفُ المؤلَّى عند انقضاء الأربعة ، فإن لم يفئ ، فهي تطليقةً بائنةً^(١) .

قال أبو جعفر : وأشبه هذه الأقوال بما دلَّ عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره ، قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق ، أن قوله : ﴿ فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٧) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . إنما معناه : فإن فاءوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي آلوا منهن فإن الله غفورٌ رحيمٌ ، وإن عزموا الطلاق فطلَّقوهن ، فإن الله سميعٌ لطلاقهم إذا طلقوا ، عليهم بما أتوا إليهن .

وإنما قلنا : ذلك أشبه بتأويل الآية ؛ لأنَّ الله تعالى ذكره ذكر حين قال : ﴿ وَإِنْ ﴾

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٥ ، عن وكيع به .

عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿٢٢٧﴾ - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . ومعلومٌ أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع ، وإنما هو معلوم ، فلو كان عَزَمَ الطلاقِ انقضاء الأشهر الأربعة ، لم تكن الآيةُ مختومةً بذكرِ اللهِ الخبرِ عن اللهِ تعالى ذكره أنه سميعٌ عليمٌ ، كما أنه لم يَخْتِمِ الآيةَ التي ذكر فيها الفئءَ إلى طاعته - في مراجعة المؤلى زوجته التي آلى منها وأداءِ حقِّها إليها - بذكرِ الخبرِ عن أنه شديدُ العقابِ ، إذ لم يَكُنْ مَوْضِعَ وعيدٍ على معصيةٍ ، ولكنه ختم ذلك بذكرِ الخبرِ عن وصفه نفسه ، تعالى ذكره ، بأنه غفورٌ رحيمٌ ، إذ كان موضعَ وَعْدِ المنيبِ على إنابته إلى طاعته ، فكذلك ختم الآيةَ التي فيها ذكُرُ القولِ والكلامِ بصفةٍ نفسه ؛ بأنه للكلامِ سميعٌ وبالفعلِ عليمٌ ، فقال تعالى ذكره : وإن عَزَمَ الْمُؤَلُّونَ على نساءِهم على طلاقٍ من آلوا منه من نساءِهم ، فإن الله سميعٌ لطلاقهم إياهن إن طلقوهن ، عليمٌ بما أتوا إليهن مما يحلُّ لهم ويحُرِّمُ عليهم .

وقد استَقْصَيْنَا البيانَ عن الدلالةِ على صحةِ هذا القولِ في كتابنا « كتاب اللطيف من البيان عن أحكامِ شرائعِ الدين » فكرهنا إعادته في هذا الموضع .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

يعنى تعالى ذكره : والمطلقات اللواتى طلقن بعد ائتياء أزواجهن بهن وإفضائهم إليهن ، إذا كن ذواتِ حيضٍ وطهرٍ ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ عن نكاحِ الأزواجِ ثلاثة قُرُوءٍ .

واختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ القُرءِ الذى عناه الله بقوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ؛ فقال بعضهم : هو الحيض .

نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .
قال : حَيْضٌ ^(١) .

حدثني المشي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع :
﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ أى : ثلاث حَيْضٍ ، يَقُولُ : تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ ^(٢) .

حدثني المشي ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة
في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . يَقُولُ : جَعَلَ عِدَّةَ
المطلقات ثلاث حَيْضٍ ، ثم نُسِخَ منها المطلقة التي طُلِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا ^(٣) ،
واللائى يَكْسَنَ مِنَ المَحِيضِ ، واللائى لم يَحِضْنَ ، والحامل ^(٤) .

حدثنا علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المحاربي ، عن جوير ، عن الضحاك ،
قال : القُرُوءُ ^(٥) الحَيْضُ ^(٦) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء
الخراساني ، عن ابن عباس : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . قال :
ثلاث حَيْضٍ ^(٧) .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/٢ (٢١٨٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/٢ عقب الأثر (٢١٨٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) بعده في م : « زوجها » .

(٤) ذكره النحاس في ناسخه ص ٢١١ عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٤/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ص : « القرء » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/٥ من طريق جوير به .

(٧) أخرجه البيهقي ٤١٧/٧ ، ٤١٨ من طريق حجاج به .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : قال عمرو بنُ دينارٍ : الأقرءُ الحيضُ ، عن أصحابِ النبيِّ ﷺ .^(١)

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن رجلٍ سمِعَ عكرمةً ، قال : الأقرءُ الحيضُ ، وليس بالطُّهرِ ، قال اللهُ تعالى ذكره : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . ولم يَقُلْ : لِقُرُوئِهِنَّ .^(٢)

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . قال : ثلاثُ حيضٍ .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ : أما ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فثلاثُ حيضٍ .^(٣)

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةً ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبي مَعشِرٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، أنه رُفِعَ إلى عمرَ ، فقال لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : لتقولنَّ فيها . فقال : أنت أحقُّ أن تقولَ . قال : لتقولنَّ . قال : أقولُ : إن زوجها أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ . قال : ذاك رأْيِي وَافَقَتْ ما في نفسي . فقضى بذلك عمرٌ .^(٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٩٢) - ومن طريقه البيهقي ٤١٨/٧ - عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٤/١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٩٣) عن معمر به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/٢ عقب الأثر (٢١٨٩) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٨ ، ١٠٩٨٩) ، والبيهقي ٤١٧/٧ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبي
مُعشِرٍ ، عن النخعيِّ ، عن قتادة ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لابنِ مسعودٍ . فذكر
نحوه .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبي
معشِرٍ ، عن النخعيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وابنِ مسعودٍ قالا : زوجها أحقُّ بها ما لم
تغتسل . أو قالا : تحلُّ لها الصلاة .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدة ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريع ، قال : ثنا سعيدُ بنُ أبي
عروبة ، قال : ثنا مطرٌ ، أن الحسنَ حدَّثهم ؛ أن رجلاً طلق امرأته ووكل بذلك رجلاً
من أهله ، أو إنساناً من أهله ، ففعل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في
الحِيضَةِ الثالثة ، وقربت ماءها لتغتسل ، فانطلق الذي وكل بذلك إلى / الزوج ، فأقبل
الزوج وهي تريد الغسل ، فقال : يا فلانة . قالت : ما تشاء؟ قال : إني قد راجعتك .
قالت : والله ما لك ذلك . قال : بلى والله . قال : فارتفعا إلى أبي موسى الأشعريِّ ،
فأخذ يمينها بالله الذي لا إله إلا هو : إن كنتِ لقد اغتسلتِ حين ناداك؟ قالت : لا
والله ما كنتُ فعلتُ ، ولقد قربتُ مائي لأغتسل . فردّها على زوجها ، وقال : أنت
أحقُّ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، عن
الحسنِ ، عن أبي موسى الأشعريِّ بنحوه .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا يونسُ ، عن الحسنِ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٩٤، ١٠٩٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٢٠، ١٢٢٢) من طرق عن الحسن .

قال : قال عُمرُ : هو أحقُّ بها [٢٧٦/١ ظ] ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادة ، عن يونسَ بنِ جبيرٍ ، أن عُمرَ بنَ الخطابِ طلقَ امرأته ، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : امرأتى وربِّ الكعبة . فراجعها . قال ابنُ بشارٍ : فذكرتُ هذا الحديثَ لعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، فقال : سمعتُ هذا الحديثَ من أبي هلالٍ ، عن قتادة ، وأبو هلالٍ لا يَحْتَمِلُ هذا .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمة ، قال : كنا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فجاءت امرأةٌ فقالت : إن زوجي طلقني واحدةً أو اثنتين ، فجاء وقد وضعتُ مائي ، وأغلقتُ بابي ، ونزعتُ ثيابي . فقال عمرُ لعبدِ الله : ما ترى ؟ قال : أراها امرأته ما دونَ أن تحلَّ لها الصلاة . قال عمرُ : وأنا أرى ذلك^(٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ أنه قال في رجلٍ طلقَ امرأته ، ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة ، فأرادت أن تغتسل ، ووضعتُ ماءها لتغتسل ، فراجعها ، فأجازَه عمرُ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدى ، عن شعبة ، عن الحكمِ ، عن

(١) أخرجه البيهقي ٤١٧/٧ من طريق يونس ، عن الحسن ، عن عمر وعبد الله وأبي موسى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٨) - ومن طريقه البيهقي ٤١٧/٧ - وسعيد بن منصور في سننه (١٢١٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٦٢/٣ من طريق سفيان به ، ولم يذكر عبد الرزاق علقمة ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا (١٠٩٨٩) من طريق حماد ، عن إبراهيم نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٥ ، ١٩٣ عن غندر به مختصراً .

إبراهيم ، عن الأسودِ بمثله ، إلا أنه قال : وَوَضَعِ الْمَاءَ لِلْغُسْلِ ، فَرَاغَهَا ، فَسُئِلَ^(١)
عَبْدُ اللَّهِ وَعَمْرٌ ، فَقَالَا^(٢) : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قَالَا :
كَانَ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ^(٣) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَهُوَ أَحَقُّ
بِرَجْعَتِهَا وَبَيْنَهُمَا الْمِيرَاثُ ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَكَّلَ بِهَا بَعْضَ أَهْلِهِ ، فَفَعَلَ الْإِنْسَانُ حَتَّى دَخَلَتْ
مُغْتَسِلَهَا ، وَقَرَّبَتْ غُسْلَهَا ، فَأَتَاهُ فَآذَنَهُ ، فَجَاءَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُكَ . قَالَتْ : كَلَّا
وَاللَّهِ . قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ . قَالَتْ : كَلَّا وَاللَّهِ . قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ . قَالَ : / فَتَحَالَفَا ، فَارْتَفَعَا
إِلَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَاسْتَحْلَفَهَا بِاللَّهِ : لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ وَحَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ ؟ فَأَبَتْ أَنْ
تَحْلِفَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٥) .

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ،

(١) في ص ، م : « فسأل » .

(٢) في م : « فقال » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٣٠) عن أبي معاوية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٥ من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢١٦) عن هشيم به .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩٠ .

عن أبي معشر، عن النَّخَعِيِّ، أن عمرَ استشارَ ابنَ مسعودٍ في الذي طَلَّقَ امرأته تَطْلِيقَةً أو ثِنْتَيْنِ، فحاضت الحيضة الثالثة، فقال ابنُ مسعودٍ: أُرَاهُ أَحَقُّ بِهَا ما لم تَغْتَسِلْ. فقال عمرُ: وافقت الذي في نفسي. فردَّها على زوجها.

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: ثنا النعمانُ بْنُ رَاشِدٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، أن عليًّا كان يقولُ: هو أَحَقُّ بِهَا ما لم تَغْتَسِلْ من الحيضة الثالثة^(١).

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بْنَ جَبْرِ يقولُ: إذا انقطعَ الدَّمُ فلا رجعة^(٢).

حدَّثنا أبو السائبِ، قال: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته وهي طاهرٌ اعتدَّت ثلاثَ حِيضٍ سوى الحيضة التي طَهَّرَتْ منها.

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: ثنا عبدُ الأعلَى، قال: ثنا سعيدُ، عن مطرٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، أن عمرَ سألَ أبا موسى عنها، وكان بلغه قضاؤه فيها، فقال أبو موسى: قضيتُ أن زوجها أَحَقُّ بِهَا ما لم تَغْتَسِلْ. فقال عمرُ: لو قضيتَ غيرَ هذا لأوجعتُ لك رأسَكَ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢١٩)، وابن أبي شيبة ٥/١٩٣، والبيهقي ٧/٤١٧ من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٤) عن سفيان به.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال في الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فيطلقُها تطليقةً أو ثنتين ، قال : لزوجِها الرجعةُ عليها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ وتحلَّ لها الصلاةُ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن زيدِ بنِ ربيعٍ ، عن أبي عُبيدةِ بنِ^(٢) عبدِ الله ، قال : أرسلَ عثمانُ إلى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : وكيف يُفتى منافقٌ؟ فقال عثمانُ : أُعيدُك بالله أن تكونَ منافقًا ، ونعوذُ بالله أن نُسمِّيك مُنافقًا ، ونُعيدُك بالله أن يكونَ مثلُ هذا كان في الإسلامِ ثم تموتَ ولم تُبيِّنه . قال : فإني أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ وتحلَّ لها الصلاةُ . قال : فلا أعلمُ عثمانَ إلا أخذَ بذلك^(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابَةَ - قال : وأخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ - قال : راجع رجلٌ امرأته حين وضعتُ ثيابها تريدُ الاغتسالَ ، فقال : [٢٧٧/١] قد راجعتُك . فقالت : كلاً . فاغتسلتُ ، ثم خاصمها إلى الأشعريِّ ، فردَّها عليه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن زيدِ ابنِ ربيعٍ ، عن معبدِ الجهنيِّ ، قال : إذا غسلتِ المطلقةُ فرجها من الحيضةِ الثالثةِ بانث

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٣) عن معمر به .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « عن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٧) ، ومن طريقه البيهقي ٤١٧/٧ عن معمر به .

منه وحلت للأزواج^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة ، و^(٢) عن حمادٍ ، عن / إبراهيم ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : يحلُّ لزوجها الرجعةُ ٤٤٢/٢ عليها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ ويحلَّ لها الصومُ^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ومحمدُ بنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبي عدى ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه : هو أحقُّ بها ما لم تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن دُرُست^(٤) ، عن الزهرى ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عليٍّ مثله .

وقال آخرون : بل القرءُ الذى أمر اللهُ تعالى ذكره المطلقاتِ أن يعتدْنَ به ، الطهرُ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : الأقرءُ الأطهارُ^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٧) عن معمر به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٦) عن معمر به .

(٤) في م ، ت ١ : « درسب » ، وفي ص غير منقوطة ، وينظر التاريخ الكبير ٢٥٢ / ٣ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٣١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٤ / ٢ (٢١٨٧) من طريق سفيان به .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها كانت تقولُ : الأقرأُ الأطهارُ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عمرةَ^(٢) وعروةَ^(٢) ، عن عائشةَ ، قالت : إذا دخلتِ المطلقةُ في الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ من زوجها وحلَّت للأزواجِ . قال الزهريُّ : قالت عمرةُ : كانت عائشةُ تقول : القرأُ الطهرُ ، وليس بالحيضةِ^(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ مثل قولِ زيدٍ وعائشةَ^(٤) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مثل قولِ زيدٍ^(٥) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخلتِ

(١) ذكره النحاس في ناسخه ص ٢١٢ ، ٢١٣ عن عبد الله بن عمر العمري به .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ .

(٣) أخرجه مالك ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ ، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣ ، والبيهقي ٤١٥/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٥) عن معمر به ، وأخرجه مالك ٥٧٧/٢ - ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٦١/٣ - عن الزهري به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٤) - ومن طريقه البيهقي ٤١٨/٧ به - عن معمر به .

المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانَّت من زوجها وحلَّت للأزواج . قال معمرٌ : وكان
الزهرى يُفتى بقول زيد^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ
يقولُ : بلغني أن عائشةَ قالت : إنما الأقراءُ الأطهارُ .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ،
عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا دخلتُ في الحيضةِ الثالثةِ فلا
رجعةَ له عليها .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عدىٍّ وعبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن
قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ في رجلٍ طلقَ امرأتهِ واحدةً أو اثنتينِ ، قال : قال زيدُ بنُ
ثابتٍ : إذا دخلتُ في الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها . وزاد ابنُ أبي عدىٍّ ، قال :
قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : هو أحقُّ بها ما لم تغتسلُ .

/حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ٤٤٣/٢
ابنِ المسيَّبِ ، عن زيدٍ وعليٍّ مثله .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي الزنادِ ، عن
سليمانِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا دخلتُ في الحيضةِ الثالثةِ فلا ميراثَ
لها^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٣) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٨) ، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥ عن سفيان به ، ووقع عند عبد الرزاق

يحيى بن سعيد بين سفيان وأبي الزناد .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ - قالا جميعًا : ثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن سليمان بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ - رجلٌ من أشرفِ أهلِ الشامِ - طلقَ امرأتهَ تطليقةً أو ثنتين ، فماتَ وهي في الحيضةِ الثالثةِ ، فرفِعتُ إلى معاويةَ ، فلم يُوجدَ عنده فيها عِلْمٌ ، فسألَ عنها فضالةُ ابنُ عُبيدٍ ومَن هناك من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يُوجدَ عندهم فيها عِلْمٌ ، فبعثَ معاويةُ راكبًا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا ترثُه ، ولو ماتت لم يرثها . فكان ابنُ عمرَ يرى ذلك ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سليمان بنِ يسارٍ ، أن رجلاً يقالُ له : الأحوصُ - من أهلِ الشامِ - طلقَ امرأتهَ تطليقةً ، فماتَ وقد دخلتُ في الحيضةِ الثالثةِ ، فرفِعتُ إلى معاويةَ ، فلم يدرِ ما يقولُ ، فكتبَ فيها إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فكتبَ إليه زيدٌ : إذا دخلتِ المطلقةُ في الحيضةِ الثالثةِ فلا ميراثٌ بينهما ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن سليمان بنِ يسارٍ ، أن رجلاً يقالُ له : الأحوصُ . فذكر نحوه عن معاويةَ وزيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : قال ابنُ عمرَ : إذا دخلتُ في الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةُ له عليها ^(٣) .

(١) أخرجه مالك ٥٧٧/٢ - ومن طريقه الشافعي في الأم ٢٠٩/٥ ، والبيهقي ٤١٥/٧ - من طريق نافع وزيد بن أسلم به ، وأخرجه النحاس في ناسخه ص ٢١٤ من طريق نافع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٦) عن معمر به .

(٣) أخرجه البيهقي ٤١٥/٧ من طريق سعيد به ، وأخرجه مالك في موطنه ٥٧٨/٢ - ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢١٣ ، والبيهقي ٤١٥/٧ - من طريق نافع به .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال [٢٧٧/١ ظ] فى المطلَّقةِ : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنا عمرُ بنُ محمديٍّ ، أن نافعاً أخبره ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ^(١) وزيدِ بنِ ثابتٍ أنهما كانا يقولان : إذا دخَلتِ المرأةُ فى الدَّمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فإنها لا ترثُه ولا يرثُها ، وقد برئت منه وبرئَ منها^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : بلغنى عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : إذا طَلقتِ المرأةُ فدخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ ، إنه ليس بينهما ميراثٌ ولا رجعةٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ مثلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : وسمعتُ يحيى يقولُ : بلغنى عن أبانِ بنِ عثمانَ أنه كان يقولُ بذلك^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى^(٥) ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ مثلَ ذلك .

/ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن عبدِ ربِّهِ ٤٤٤/٢

(١) فى ص : « عمرو » .

(٢) أخرجه ابنُ أبى شيبة ١٩٢/٥ من طريق نافع به .

(٣) أخرجه ابنُ أبى شيبة ١٩٢/٥ عن عبدِ الوهابِ الثقفى به . وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن سالم - وحده .

(٥) فى م : « بشار » ، ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما يروى عن عبد الوهاب الثقفى . ينظر تهذيب الكمال ٥٠٣/١٨ .

ابن سعيد ، عن نافع ، أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانث . وكان ابن عمر يقول^(١) .

حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن زيد بن ثابت أنهما قالا : إذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث .

حدَّثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فرأت الدم في الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن موسى بن شداد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ، قال : كان زيد بن ثابت يقول : إذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك رجعتها^(٢) .

حدَّثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن^(٣) سعيد ، عن^(٤) دُرُست ، عن الزهري ، عن^(٣) سعيد بن المسيب ، أن عائشة وزيد بن ثابت قالا : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

قال أبو جعفر : « والقروء في كلام العرب جمع قرء^(٥) ، وقد تجمعته العرب أقراء ، يقال - في « أفعل » منه - : أقرأت المرأة . إذا صارت ذات حيض وطهر ، فهي تُقْرَأُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦١/٣ من طريق وهب به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩١/١ ، ١٩٢ عن جرير به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ا ، ت ٢ .

(٤) في م : « درسب » . وتقدم في ص ٩٥ .

(٥ - ٥) في م : « والقروء في كلام العرب جمعه قروء » .

إِقْرَاءً . وَأَصْلُ الْقَرَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَقْتُ لِجِيءِ الشَّيْءِ الْمَعْتَادِ مَجِيئُهُ لَوْقَتٍ مَعْلُومٍ ،
وَلِإِدْبَارِ الشَّيْءِ الْمَعْتَادِ إِدْبَارُهُ لَوْقَتٍ مَعْلُومٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ : أَقْرَأْتُ حَاجَةً فَلَانِ
عِنْدِي . بِمَعْنَى : دَنَا قَضَاؤُهَا ، وَجَاءَ وَقْتُ قَضَائِهَا . وَأَقْرَأَ النُّجْمُ ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ أَفْوَلِهِ .
وَأَقْرَأَ ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ طُلُوعِهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا الثُّرَيَّا وَقَدْ أَقْرَأَتْ أَحْسَّ السَّمَاكَانِ مِنْهَا أَفُولًا

وَقِيلَ : أَقْرَأَتِ الرِّيحُ . إِذَا هَبَّتْ لَوْقَتِهَا ، كَمَا قَالَ الْهَذَلِيُّ ^(١) :

سَنَيْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَّاحُ ^(٢)

بِمَعْنَى : هَبَّتْ لَوْقَتِهَا وَحِينَ هُبُوبِهَا .

وَلِذَلِكَ سَمَّى بَعْضُ الْعَرَبِ وَقْتَ مَجِيءِ الْحَيْضِ قُرْءًا ، إِذْ كَانَ دَمًا يُعْتَادُ ظُهُورَهُ
مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي وَقْتٍ ، وَكُمُونُهُ فِي آخَرٍ ، فَسَمَّى وَقْتُ مَجِيئِهِ قُرْءًا ، كَمَا سَمَّى الَّذِينَ
سَمَّوْا وَقْتَ مَجِيءِ الرِّيحِ لَوْقَتِهَا قُرْءًا . وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ :
« دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » ^(٣) . بِمَعْنَى : دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ إِقْبَالِ دَمٍ ^(٤) حَيْضِكَ .

وَسَمَّى آخَرُونَ مِنَ الْعَرَبِ وَقْتَ مَجِيءِ الطُّهْرِ قُرْءًا ، إِذْ كَانَ وَقْتُ مَجِيئِهِ وَقْتًا
لِإِدْبَارِ الدَّمِ دِمِ الْحَيْضِ ، وَإِقْبَالِ الطُّهْرِ الْمَعْتَادِ مَجِيئُهُ لَوْقَتٍ مَعْلُومٍ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ
الْأَعَشَى مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ ^(٥) :

(١) هُوَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَذَلِيُّ ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الْهَذَلِيِّينَ ٨٣/٣ . وَيُنْسَبُهُ الْجَمْحِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى تَابِطِ
شَرَا الْفَهْمِيِّ ، يَجِيبُ بِهِ مَالِكًا بْنَ الْحَارِثِ ، يَنْظُرُ شَرْحَ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ ٢٣٩/١ .

(٢) الْعَقْرُ : الْقَصْرُ ، أَوْ هُوَ مَكَانٌ ، شَلِيلٌ : مِنْ بَجِيلَةَ ، وَهُوَ جَدُّ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ . شَرْحَ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٠) وَلَفْظُهُ : « إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تَصَلِي » .

وَيَنْظُرُ تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ ١٧٠/١ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) دِيْوَانُهُ ص ٩١ .

وفى كُلِّ عامٍ أَنْتَ جاشِمٌ غَزْوَةٌ تَشُدُّ لَأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
 ٤٤٥/٢ /مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الذُّكْرِ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا
 فجعل القرء وقت الطهر .

ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ على أهل التأويل ؛ فرأى بعضهم أن الذي أمرت به
 المرأة المطلقة ذات الأقرء من الأقرء ، أقرء الحيض - وذلك وقت مجيئه
 لعادته التي تجيء فيه - فأوجب عليها ترَبُّصَ ثلاثِ حيضٍ بنفسها عن خطبة
 الأزواج .

ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك إنما هو أقرء الطهر - وذلك وقت
 مجيئه لعادته التي تجيء فيه - فأوجب عليها ترَبُّصَ ثلاثة أطهارٍ .

فإذ كان معنى القرء ما وصفنا لِمَا بَيْنَا ، وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريدَ طلاقَ
 امرأته ألا يُطَلِّقَهَا إلا طاهراً غيرَ مُجَامَعَةٍ ، وحرَّم عليه طلاقها حائضاً ، وكان اللازمُ
 المطلقة المدخول بها - إذا كانت ذات أقرء - تَرَبُّصَ أوقاتٍ محدودةٍ المبلغِ بنفسها
 عقيبَ طلاقِ زوجها إِيَّاهَا ؛ أن تنظرَ إلى ثلاثةِ قُرُوءٍ بين [٢٧٨/١] طهرى كُلِّ قُرءٍ
 منهنَّ قُرءٌ ^(١) ، وهو خلافُ ما احتسبته لنفسها قروءاً تَتَرَبَّصُوهُنَّ ^(٢) ، فإذا انقضين ،
 فقد حلت للأزواج ، وانقضت عدتها ، وذلك أنها إذا فعلت ذلك ، فقد دخلت
 في عدادِ مَنْ تَرَبُّصُ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ بنفسها ثلاثةِ قُرُوءٍ بين طهرى كُلِّ قُرءٍ ^(٣)

(١) فى ص : « قروء » .

(٢) فى النسخ : « فتربصهن » . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع .

(٣) فى ت ٢ : « قروء » .

منهنَّ قرءاً له مخالفٌ ، وإذا فعلت ذلك كانت مؤديةً ما ألزمها ربُّها تعالى ذكره بظاهر تنزيله .

فقد تبين إذن - إذ كان الأمر على ما وصفتنا - أنَّ القرء الثالث من أقرائها - على ما بينا - الطهر الثالث ، وأن بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه ، انقضائه عدتها .

فإن ظنَّ ذو ' غباي - أنا^(١) إذ كنا قد نُسمي وقت مجيء الطهر قرءاً ، ووقت مجيء الحيض قرءاً - أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضيةً بانقضائه الطهر الثاني ، إذ كان الطهر الذي طلقها فيه ، والحيضة التي بعده ، والطهر الذي يتلوها أقرأً كلها ، فقد ظنَّ جهلاً ، وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ، ما لم يُبين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص ؛ إما بتنزيل في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ ، فإذا خصَّ منه البعض ، كان الذي خصَّ من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها ، و^(٢) كان سائرهما على عمومها ، كما^(٣) قد بينا في كتابنا « كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام » وغيره من كتبنا .

فالأقراء التي هي أقرأ الحيض بين طهرين أقرأ الطهر غير محتسبة من أقرأ المتربصة بنفسها بعد الطلاق ؛ لإجماع الجميع من أهل الإسلام أن الأقرأ التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء ، بين كل قرء منهن أوقات مخالفت المعنى لأقرايتها التي تربصهن ، وإذا كنَّ مستحقات عندنا اسم أقرأ ، فإن ذلك من إجماع

(١ - ١) في م : « غباوة » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « وإن » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « ما » .

الجميع لم يُجز لها التريُّص إلا على ما وصَّفنا قبلُ .

وفى هذه الآية دليلٌ واضحٌ على خطأ قولٍ من قال : إن امرأة المولى التى آلى منها تحلُّ للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة إذا كانت قد حاضت ثلاث حيضٍ فى الأشهر الأربعة ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها ، وإيقاع الطلاق بها بقوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٧) / ٤٤٦/٢
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٢٢٨﴾ . فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مُطلقةً تريُّص ثلاثة قروء ، فمعلوم أنها لم تكن مُطلقةً يوم آلى منها زوجها ؛ لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاقٍ مُوجبٍ على المولى منها العدة .

وإذ^(١) كان ذلك كذلك ، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق ، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيَّناه قبلُ .

وأما معنى قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ فإنه : والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات^(٢) .

وقول القائل : فلانة مُطلقة . إنما هو « مُفعلة » ، من قول القائل : طلق الرجل زوجته فهى مُطلقة . وأما قولهم : هى طالق . فمن قولهم : طلقها زوجها فطلقت هى ، وهى تطلق طلاقاً ، وهى طالق .

وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها تقول : طلقت المرأة . وإنما قيل ذلك لها إذا خلاها زوجها ، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالى إذا خرجت وحدها من أهلها للرعى مُخللةً سبيلها : هى طالق . فمثلت المرأة المُخللة سبيلها بها ، وسُميت بما سُميت به النعجة التى وصَّفنا أمرها . وأما قولهم : طلقت المرأة . فمعنى

(١) فى ص : « إذا » .

(٢) فى ص : « محفوظات » ، وبعدها بياض يسع كلمة .

غير هذا ، إنما يقال في هذا إذا نُفِست ، هذا من الطَّلُق^(١) ، والأول من الطَّلَاقِ ، وقد بينا أن التربُّصَ إنما هو التوقُّفُ عن النكاحِ ، وحبسُ النَّفسِ عنه ، في غير هذا الموضع^(٢) .

القولُ في تأويلِ قوله عزَّ ذكره : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

اختلف أهل التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويله : ولا يحلُّ لهنَّ - يعنى للمطلقاتِ - أن يَكْتُمَنَّ ما خلق اللهُ في أرحامِهِنَّ من الحيضِ إذا طُلِّقْنَ ؛ حَرَّمَ عليهنَّ أن يَكْتُمَنَّ أزواجهنَّ الذين طَلَّقوهنَّ في الطَّلَاقِ الذي لهنَّ عليهم فيه رجعةٌ ؛ بيتغينَ بذلك إبطالَ حقوقهم من الرجعةِ عليهنَّ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قال اللهُ تعالى ذِكره : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . قال : بلغنا أن ما خُلِقَ في أرحامِهِنَّ الحملُ ، وبلغنا أنه الحيضةُ ، فلا يحلُّ لهنَّ أن يَكْتُمَنَّ ذلك لتنقضِ العدةَ ولا يملكَ الرجعةَ إذا كانت له^(٣) .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال :

(١) الطلق : وجع الولادة . اللسان (ط ل ق) .

(٢) تقدم في ص ٤٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى المصنف .

الْحَيْضُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ [٢٧٨/١] لهنَّ أن يكتمنن ما خلق الله في أرحامهنَّ ﴾ قال : أكثر^(١) ذلك الحيضُ^(٢) .

حدَّثنا أبو كريـبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : سمعتُ مطرفاً ، عن الحكمِ ، قال : قال إبراهيمُ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنن ما خلق الله في أرحامهنَّ ﴾ . قال : الحيضُ^(٣) .

٤٤٧/٢ / حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا خالدُ الحذاءُ ، عن عكرمةَ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنن ما خلق الله في أرحامهنَّ ﴾ . قال : الحيضُ . ثم قال خالدٌ : الدَّمُ^(٤) .

وقال آخرون : هو الحيضُ ، غيرَ أن الذي حرَّم الله تعالى ذكره عليها كتمانَه فيما خلق في رحمها من ذلك هو أن تقولَ لزوجها المطلقِ وقد أراد رجعتها قبلَ الحيضةِ الثالثةِ : قد حِضتُ^(٥) الحيضةَ الثالثةَ . كاذبةٌ ؛ ليبتطلَ^(٦) حقُّه بقيلها الباطلِ في ذلك .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إذ أكثر » أو تقرأ « إذا كثر » .

(٢) ينظر تخريجه في الصفحة التالية .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٥ عن ابن إدريس به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ عن ابن عليّة به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٦/٢

(٥) (٢١٩٢) من طريق خالد به .

(٥) بعده في ص : « في » .

(٦) في م : « لتبتل » .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عُبيدةِ بنِ مُعْتَبٍ ^(١) ، عن إبراهيمَ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحيضُ ، المرأةُ تعتدُّ قرءَيْنِ ، ثم يريدُ زوجها أن يراجعها ، فتقولُ : قد حِضْتُ الثالثةَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : أكثرُ ما عنى به الحيضُ ^(٢) .
وقال آخرون : بل المعنى الذي نُهِيتُ عن كتمانِه زوجها المطلِّقُ الحبلُ والحيضُ جميعًا .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا الأشعثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : الحيضُ ^(٣) والحملُ ؛ لا يحِلُّ لها إن كانت حائضًا أن تكتُمَ حيضَها ، ولا يحِلُّ لها إن كانت حاملاً أن تكتُمَ حملَها ^(٤) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ مُطَرِّفًا ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحملُ والحيضُ ^(٥) .

(١) في م : « مغيث » ، وغير منقوطة في ص ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧٣/١٩ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنثور ٢٧٦/١ ، ومن طريقه البيهقي ٤٢٠/٧ - عن جرير به ، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

(٣) في م : « من الحيض » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/٢ (٢١٩١) من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٥ عن ابن إدريس به .

قال أبو كُريب^(١) : قال ابنُ إدريسَ : هذا أولُ حديثٍ سمِعتهُ من مُطرفٍ .
حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن مُطرفٍ ، عن الحكمِ ، عن
مجاهدٍ مثله ، إلا أنه قال : الحبلُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفزاريُّ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن
ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ .
قال : من الحيضِ والولدِ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني مسلمُ بنُ خالدٍ الزُّبجِيُّ ،
عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : من الحيضِ والولدِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ،
عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ تعالى ذكره : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : لا يحلُّ للمطلقةِ أن تقولَ : إني حائضٌ . وليست بحائضٍ ، ولا
تقولَ : إني حُبلى . وليست بحبلى ، ولا تقولَ : لستُ بحبلى . وهي حُبلى^(٢) .

٤٤٨/٢ / حدَّثني المثنيُّ ، قال : ثنا أبو حذيفةً ، قال : ثنا شبليُّ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن
مجاهدٍ مثله .

حدَّثني المثنيُّ ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن الحجاجِ ،

(١) في م : « ابن » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٦ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٥ ، والبيهقي ٣٧٢/٧ ، وأخرجه الشافعي في
الأم ٢١٣/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٠٥٩) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد . وعزاه السيوطي في
الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

عن مجاهدٍ ، قال : الحيضُ والحبلُ . قال : تفسيره : ألا تقولَ : إني حائضٌ . وليستُ بحائضٍ ، ولا : لستُ بحائضٍ . وهي حائضٌ ، ولا : إني حُبلى . وليست بحُبلى ، ولا : لستُ بحُبلى . وهي حُبلى ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن الحجاجِ ، عن القاسمِ بنِ نافعٍ ، عن مجاهدٍ نحوَ هذا التفسيرِ في هذه الآيةِ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثله ، وزاد فيه : قال : وذلك كله في بُغضِ المرأةِ زوجها وحُبِّه ^(٢) .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال ^(٣) : لا يحلُّ لهنَّ أن يَكْتُمَنَّ ما خلقَ اللهُ في أَرْحَامِهِنَّ من الحيضِ والحبلِ ، لا يحلُّ لها أن تقولَ : إني قد حَضْتُ . ولم تحِضْ ، ولا يحلُّ لها أن تقولَ : إني لم أحِضْ . وقد حاضَتْ ، ولا يحلُّ لها أن تقولَ : إني حُبلى . وليست بحُبلى ، ولا أن تقولَ : لستُ بحُبلى . وهي حُبلى ^(٤) .

حدَّثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية . قال : لا يَكْتُمَنَّ الحيضَ ولا الولدَ ، ولا يحلُّ لها أن تكْتُمَه وهو لا يعلم متى تحِلُّ ، لئلا يَرْتَجِعَها ؛ تُضارُّه ^(٥) .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٥ من طريق الحجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٢٠/٧ من طريق جرير به .

(٣) في م : « يقول » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٦/٢ عقب الأثر (٢١٩١) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

(٥) في م : « مضارة » . وينظر المحرر الوجيز ٩٦/٢ ، والبحر المحيط ١٨٧/٢ .

فى قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : يعنى الولد . قال :
الحيض والولد هو الذى ائتمن عليه النساء^(١) .

وقال آخرون : بل عنى بذلك الحبل . ثم اختلف قائلو ذلك فى السبب الذى من
أجله نُهيَتْ عن كتمان ذلك الرجل ؛ فقال بعضهم : نُهيَتْ عن ذلك لئلا يتطلَّ حقُّ
الزوج من الرجعة إن^(٢) أراد رجعتها قبل وضعها حملها .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن قباث بن
رزين ، عن عُلى بن رباح أنه حدَّثه أن عُمر بن الخطاب قال لرجلٍ : اتل هذه الآية .
فتلا ، فقال : إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن . وكانت طُلقت وهى
حُبلى ، فكتمت حتى وضعت^(٣) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن
على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين
وهى حامل ، فهو^(٤) أحقُّ برجعيتها ما لم تضع حملها ، وهو قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٤/٥ من طريق جوير به .

(٢) فى م : « إذا » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٥/٢ (٢١٩٠) من طريق قباث به .

(٤) فى ص : « فهى » .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٦/٢ (٢١٩٥) ، والبيهقى ٣٦٧/٧ ، من طريق عبد الله بن
صالح به .

/حدَّثني المُشَيُّ ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ بشرٍ ، ٤٤٩/٢
أنه سَمِعَ عكرمةَ يقولُ : الطلاقُ مرَّتَانِ بينهما رجعةٌ ، فإن بدا له أن يطلقها بعدَ هاتين
فهى ثالثةٌ ، وإن طلقها ثلاثاً فقد حرِّمَتْ عليه حتى تنكِحَ زوجاً غيره ، إنما اللاتى
ذُكرنَ فى القرآنِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدهنَّ ﴾ هى التى طُلِّقَتْ واحدةً أو اثنتين ، ثم كَتَمَتْ
حملها لكنى تَنجُو من زوجها ، فأما إذا أَبَتْ الثلاثُ التطلقاتِ فلا رجعةَ له عليها
حتى تنكِحَ زوجاً غيره ^(١) .

وقال آخرون : السببُ الذى من أجله نُهيَنَ عن كتمانِ ذلكَ أنهنَّ فى الجاهليةِ
كُنَّ يَكْتُمُنَّ أزواجهنَّ خوفَ مُراجعتهم ^(٢) إياهنَّ حتى يتزوَّجنَ غيرهم ، ^(٣) فيُلْحِقَنَّ
نسبَ ^(٣) الحملِ - الذى هو من الزوجِ المطلقِ - بمن تزوَّجنَّه ، فحرَّم اللهُ ذلكَ عليهن .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله :
﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : كانت المرأةُ إذا
طُلِّقَتْ كَتَمَتْ ما فى بطنها وحملها ؛ لتذهبَ بالولدِ إلى غيرِ أبيه ، فكَرِهَ اللهُ ذلكَ
لهنَّ .

حدَّثني محمدٌ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ :
﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : عَلِمَ اللهُ أنَّ منهنَّ كواتم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٥ من طريق سماك ، عن عكرمة .

(٢) فى ص : «مراجعة» .

(٣ - ٣) فى م : «فيلحق بسببه» .

يَكْتُمْنَ الْوَلَدَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَتَكْتُمُ الْوَلَدَ ، فَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَتَكْتُمُ مَخَافَةَ الرَّجْعَةِ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدَّمَ فِيهِ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكْتُمُ حَمْلَهَا حَتَّى تَجْعَلَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ مِنْهَا ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهَيْتِ عَنْ كِتْمَانِ ذَلِكَ ، هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ سَأَلَهَا ، هَلْ بِهَا حَمْلٌ ؛ لِكَيْلَا يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، لِلضَّرْرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ وَوَلَدَهُ فِي فِرَاقِهَا ^(٣) ، فَأُمِرَ بِالصَّدَقِ فِي ذَلِكَ وَنُهِيتِ عَنِ الْكُذْبِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، ^(٤) قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : فَالرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَيَسْأَلُهَا : هَلْ بِكَ حَمْلٌ ؟ فَتَكْتُمُهُ ، إِرَادَةً أَنْ تُفَارِقَهُ ، فَيُطَلِّقُهَا وَقَدْ كَتَمْتَهُ حَتَّى تَضَعَ ، وَإِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَيْهِ عُقُوبَةً لِمَا كَتَمْتَهُ ، وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ^(٥) .

وَأُولَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الَّذِي نُهَيْتِ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ عَنْ كِتْمَانِهِ زَوْجَهَا الْمُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحِمِهَا ، الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقِضِي بَوْضِعَ / الْوَلَدِ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِي

(١) عزاه السيوطي في الدر ٢٧٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٢/١ ، وفي مصنفه (١١٠٦٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٥/١ إلى ابن المنذر .

(٣) بعده في م : « إن فارقتها » .

(٤ - ٤) سقط من النسخ .

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٦/٢ ، ٩٧ عن السدي .

رَجِمَهَا كَمَا تَنْقِضِي بِالِدَّمِ إِذَا رَأْتَهُ بَعْدَ الطَّهْرِ الثَّالِثِ ، فِي قَوْلٍ مِّنْ قَالَ : الْقُرْءُ الطَّهْرُ .
وَفِي قَوْلٍ مِّنْ قَالَ : هُوَ الْحَيْضُ . إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَتَطَهَّرْتَ
بِالْإِغْتِسَالِ^(١) .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، ^(٢) «وَكَانَ» اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ كِتْمَانَ
الْمَطْلُوقِ الَّذِي وَصَفْنَا أَمْرَهُ ، مَا يَكُونُ بِكِتْمَانِهِنَّ إِيَّاهُ بَطُولُ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ
الطَّلَاقِ عَلَيْهِنَّ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ يَبْطُلُ بِوَضْعِهِنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ
إِنْ كُنَّ حَوَامِلَ ، وَبِانْقِضَاءِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ إِنْ كُنَّ غَيْرَ^(٣) حَوَامِلَ - عَلِمَ أَنَّهِنَّ مَنَهَيَاتٌ
عَنْ كِتْمَانِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمَطْلُوقِيَهِنَّ^(٤) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَعْنَى مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ -
مِثْلَ الَّذِي هُنَّ مَنَهَيَاتٌ عَنْهُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَلَا مَعْنَى لِحُصُوصِ مَنْ خَصَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ
مِنْ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، إِذْ كَانَا جَمِيعًا مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، وَأَنَّ فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَعْنَى بَطُولِ حَقِّ الزَّوْجِ بِانْتِهَائِهِ^(٥) إِلَى غَايَةِ مِثْلِ مَا فِي الْآخِرِ . وَيُسْأَلُ
مَنْ خَصَّ ذَلِكَ ، فَجَعَلَهُ لِأَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ دُونَ الْآخِرِ ، عَنِ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ مِنْ
أَصْلٍ أَوْ حُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا ، ثُمَّ يُعَكَّسُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ، فَلَنْ يَقُولَ فِي
أَحَدِهِمَا قَوْلًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخِرِ مِثْلَهُ .

وَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ الشَّدِيدُ مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ نَهَى النِّسَاءِ كِتْمَانَ أَزْوَاجِهِنَّ الْحَبْلَ عِنْدَ
إِرَادَتِهِمْ طَلَاقِهِنَّ ، فَقَوْلٌ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ مُخَالَفٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
ذَكَرَهُ قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا

(١) فِي م : « لِلْإِغْتِسَالِ » .

(٢ - ٢) فِي ص : « وَلَوْ كَانَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٤) فِي م : « الْمَطْلُوقِينَ » .

(٥) فِي م : « بِالْتِهَائِهِ » .

خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿١﴾ بمعنى : ولا يحلُّ أن يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿١﴾
 فِي ^(٢) الثَّلَاثَةِ الْقُرُوءِ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ ذَكَرَ
 تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ وَصْفِهِ إِيَّاهُنَّ بِمَا وَصَفَهُنَّ بِهِ مِنْ فِرَاقِ أَزْوَاجِهِنَّ بِالطَّلَاقِ ،
 وَإِعْلَامِهِنَّ مَا يَلْزِمُهُنَّ مِنَ التَّرْبِصِ ، مَعْرِفًا لَهُنَّ بِذَلِكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ وَمَا يَحِلُّ ، وَمَا
 يَلْزِمُهُنَّ مِنَ الْعِدَّةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ فِيهَا ، فَكَانَ مِمَّا عَرَفَهُنَّ أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ أَلَّا
 يَكْتُمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ الْحَيْضَ وَالْحَبْلَ - الَّذِي يَكُونُ بَوْضِعِ هَذَا وَانْقِضَاءِ هَذَا إِلَى نَهَايَةِ
 مَحْدُودَةِ انْقِطَاعِ حَقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ - ضِرَارًا مِنْهُنَّ لَهُمْ ، فَكَانَ نَهْيُهُ عَمَّا نَهَاهُنَّ عَنْهُ
 مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةٍ مَا يَلِيهِ قَبْلَهُ وَيَتْلُوهُ بَعْدَهُ ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةٍ مَا
 لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ قَبْلَهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ؟ أَوْ يَحِلُّ
 لَهُنَّ كِتْمَانُ ذَلِكَ أَزْوَاجَهُنَّ إِنْ كُنَّ لَا يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ حَتَّى خَصَّ النَّهْيُ
 عَنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؟

قِيلَ : مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ كِتْمَانَ الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ زَوْجِهَا
 الْمَطْلُوقِهَا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحِمِهَا مِنْ حَيْضٍ وَوَلَدٍ فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ ضِرَارًا لَهُ ، لَيْسَ
 مِنْ فَعْلٍ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا مِنْ أَخْلَاقِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَعْلٍ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَخْلَاقِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْكُوفِرِ ، فَلَا تَتَخَلَّقْنَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنَاتُ بِأَخْلَاقِهِنَّ ،
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكُنَّ إِنْ كُنْتِ تُوْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَكُنْتِ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا أَنَّ
 الْمُؤْمِنَاتِ هُنَّ الْمَخْصُوصَاتُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ^(٣) دُونَ الْكُوفِرِ ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في م : « من » .

(٣) في م : « عليهم » .

مَنْ لَزِمْتَهُ فَرَأَيْتُ اللَّهَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَهِنَّ أَقْرَاءٌ إِذَا طُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فِي عَدَّتِهَا أَلَّا تَكْتُمَ زَوْجَهَا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحِمِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ .

/القول في تأويل قوله : ﴿ وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ . ٤٥١/٢

والبُعُولَةُ جمعُ بعلٍ ، وهو زوجُ المرأة ، ومنه قولُ جرير^(١) :

أَعِدُّوا مَعَ الْحَلِيِّ الْمَلَابِ^(٢) فَإِنَّمَا جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلَائِلُهُ

وقد يُجْمَعُ البعلُ البعولةُ والبُعولُ ، كما يُجْمَعُ الفحلُ الفُحُولُ والفُحولةُ ، والذَّكْرُ الذُّكُورُ والذُّكُورَةُ ، وكذلك ما كان على مثالِ فُعُولٍ من الجمعِ ، فإنَّ العربَ كثيراً ما تُدْخِلُ فيه الهاءَ ، فأما ما كان منها على مثالِ فِعَالٍ ، فقليلٌ في كلامهم دخولُ الهاءِ فيه ، وقد حُكِيَ عنهم العِظَامُ والعِظَامَةُ ، ومنه قولُ الراجزِ^(٣) :

ثُمَّ دَفَنْتَ الْفَرَثَ وَالْعِظَامَةَ

وقد قيل : الحِجَارَةُ والحِجَارُ ، والمِهَارَةُ والمِهَارُ ، والذُّكَاةُ والذُّكَاةُ للذُّكُورِ .

وأما تأويلُ الكلامِ فإنه : وأزواجُ المطلقاتِ اللاتي فرَضنا عليهنَّ أن يترَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثةَ قروءٍ ، وحرَمنا عليهنَّ أن يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أرحامِهِنَّ ، أَحَقُّ وأولى برُدِّهنَّ إلى أنفسِهِنَّ^(٤) - في حالِ ترَبُّصِهِنَّ إلى الأقرءِ الثلاثةِ وأيامِ الحَبْلِ - وارتجاعِهِنَّ إلى جِبَالِهِنَّ ، مِنْهِنَّ^(٥) بأنفسِهِنَّ ؛ أن يَمْنَعَنَّهُم من أنفسِهِنَّ ذلك .

كما حدَّثني المُتَنِّي ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ

(١) ديوانه ٩٦٩/٢ .

(٢) الملاب : ضرب من الطيب ، فارسي . ينظر التاج (ل و ب ، م ل ب) .

(٣) الجمهرة لابن دريد ١٢١/٣ ، واللسان (ع ظ م) ، (ه ذ م) .

(٤) في ص : « أنفسهن » .

(٥) في م : « منهم » .

ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله * [١/٦] : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ . يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين وهي حامل ، فهو أحقُّ برجعيتها ما لم تَضَعُ ^(١) .

حدَّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . قال : في العدة .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالاً : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحقُّ برجعيتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك فقال : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ الآية ^(٢) .

حدَّثني محمد ^(٣) بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ : في عدتهن ^(٤) .

٤٥٢/٢ / حدَّثني المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : حدَّثنا أبي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال :

* من هنا تبدأ قطعة من نسخة مكتبة القرويين التي اتخذناها أصلاً فيما سبق ، وهذه القطعة مقدارها عشر ورقات ، ولعلها من الجزء السادس .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٦/٢ (٢١٩٥) ، والبيهقي ٣٦٧/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ عقب الأثر (٢١٩٥) معلقاً .

(٣) في ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ : « موسى » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٦ ، ومن طريقه البيهقي ٣٦٧/٧ .

في العِدَّة .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . أى : فى القروءِ ، فى الثلاثِ حيضٍ ، أو ثلاثة أشهرٍ ، أو كانت حاملاً ، فإذا طلقها زوجها واحدةً أو اثنتين راجعها إن شاء ما كانت فى عِدَّتِها .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . قال : كانت المرأةُ تكتُمُ حملها حتى تجعله لرجلٍ آخرَ ، فنهاهنَّ اللهُ عن ذلك وقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . قال قتادةُ : أحقُّ برجعتهنَّ فى العِدَّةِ ^(١) .

حدَّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . يقولُ : فى العِدَّةِ ما لم يُطلقها ثلاثاً ^(٢) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . يقولُ : أحقُّ برجعتهِها صاغرةً ، عقوبةً لما كَتَمَتْ زوجها من الحملِ ^(٣) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ ﴾ [١/٦ ظ] : أحقُّ برجعتهنَّ ما لم تنقضِ ^(٤) العِدَّةُ .

حدَّثنا يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . قال : ما كانت فى العِدَّةِ ، إذا أرادَ المراجعةَ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٩٢ ، وفى مصنفه (١١٠٦٠) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٦ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٦ إلى المصنف .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ١١٢ .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تنقضى » .

فإن قال لنا قائلٌ : «أفما لزوج المطلقة^(١) واحدةٌ أو اثنتين بعد الإفضاء إليها ، عليها رجعةٌ في أقرائها الثلاثة ، إلا أن يكون مُريدًا بالرجعة إصلاح أمرها وأمره ؟

قيل : أمّا فيما بينه وبين الله فغيرُ جائزٍ - إذا أراد ضرارها بالرجعة لا إصلاح أمرها وأمره - مراجعتها . وأما في الحكم فإنه مقضى له عليها بالرجعة نظير^(٢) حُكْمنا عليه ببطول رجعته عليها ، لو كتّمته حملها الذي خلقه الله في رحمها ، أو حيضها حتى انقضت عدّتها ضرارًا منها له ، وقد نهاها^(٣) الله عن كتمان ذلك ، فكان سواءً في الحكم - في بطول رجعة زوجها عليها ، وقد أثبت في كتمانها إياه ما كتّمته من ذلك حتى انقضت عدّتها - هي والتي أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه ، وإن اختلفتا^(٤) في طاعة الله في ذلك ومعصيته ، فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها ، وهما حُرّان ، وإن أراد ضرار المراجعة برجعته ، فمحكوم له بالرجعة وإن كان آثمًا برّبّه^(٥) في فعله ، ومُقدّمًا على ما لم يُبحه الله له ، والله وليُّ مجازاته فيما أتى من ذلك . فأما العبادُ فإنهم غيرُ جائزٍ لهم الحولُ بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله جلّ ثناؤه بأنها حينئذٍ زوجته ، فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له ، أخذ لها بالحقوق التي ألزم الله الأزواج للزوجات حتى يعود ضررًا ما أراد من ذلك عليه دونها .

وفى قوله : ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أئبن الدلالة على صحة قول من

قال : إن المؤلّى إذا عزم / الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها ، أن له عليها الرجعة فى ٤٥٣/٢

(١ - ١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «فما لزوج» ، وفى م : «فما لزوج طلق» .

(٢) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «ما» .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «نهى» .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «اختلفا» .

(٥) فى م : «برأيه» .

طلاقه ذلك ، وعلى فساد قول من قال : إن مضي الأربعة الأشهر عزم الطلاق ، وإنه تطليقة بائنة ؛ لأن الله جل ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آلوا من نسائهم ، وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم ، إذا عزموا ذلك وتركوا الفياء .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويله : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا المشي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته^(١) .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : يتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيهن^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولهن على أزواجهن من التصنع والمؤاتاة^(٣) مثل الذي عليهن لهم من ذلك .

* من هنا يبدأ خرم في مخطوطة الأصل وينتهي عند قوله : وقال آخرون : تلك الدرجة التي له عليها . في ص ١٢٢ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى المصنف .

(٢) ينظر البحر المحيط ١٨٩/٢ .

(٣) المؤاتاة : حسن المطاوعة والموافقة . اللسان (أ ت ي) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ بَشِيرِ^(١) بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يَقُولُ : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) .

والذي هو أولى بتأويل الآية عندي : وللمطلقات واحدة أو اثنتين ، بعد الإفضاء إليهن ، على بُعولتهن ألا يراجعوهن^(٣) في أقرائهن الثلاثة إذا أرادوا رجعتهن فيهن إلا أن يُريدوا^(٤) إصلاح أمرهن وأمرهم^(٥) وألا^(٥) يراجعوهن ضِرارًا ، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهن فيهن ألا يكتُمْنَ ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيضِ ضِرارًا منهن لهم ليُفتنهم^(٦) بأنفسهن . ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق الله في أرحامهن إن كنَّ يُؤمِنَنَّ بالله واليوم الآخر ، وجعل أزواجهن أحقَّ برُدِّهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ، فحرَّم على كلِّ واحدٍ منهما مُضارَّةَ صاحبه ، وعَرَّفَ كلَّ واحدٍ منهما ما له وما عليه من ذلك ، ثم عَقَّبَ ذلك بقوله : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فبيِّنَ أن الذي على كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه من ترك مُضارَّته مثل الذي له على صاحبه من ذلك .

فهذا التأويل هو أشبهُ بدلالة ظاهر التنزيل من غيره ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ كلُّ ما على كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه داخلًا في ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما

(١) في م : « بشر » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٦) من طريق وكيع ، به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى سفيان بن عيينة ووكيع وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) بعده في م : « ضِرارًا » .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يروا » .

(٥ - ٥) في م : « فلا » .

(٦) في م : « لتفتنهن » والمعنى : سَبَقْنَهُمْ إلى حيث لا يبلغونهن ، فلا ينالون منهن شيئًا . ينظر التاج (ف و ت) .

وَصَفْنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ حَقًّا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ مِنْ أَدَاءِ حَقِّهِ إِلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ ، فَيَدْخُلُ حِينَئِذٍ فِي الْآيَةِ مَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ .

٤٥٤/٢

/القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى الدرجة التي جعلَ اللهُ للرجالِ على النساءِ ، الفضلُ الذي فضَّلهم اللهُ عليهنَّ في الميراثِ والجهادِ وما أشبه ذلك .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : فضلُ ما فضَّله اللهُ به عليها من الجهادِ ، وفضلُ ميراثه على ميراثها ، وكلُّ ما فضَّل به عليها^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : للرجالِ درجةٌ في الفضلِ على النساءِ^(٢) .

وقال آخرون : بل تلك الدرجةُ الإمرةُ والطاعةُ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٩) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٢) عن الحسن بن يحيى به .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ يَمَانَ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : إِمَارَةٌ ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : طَاعَةٌ . قَالَ : يُطِيعَنَّ الْأَزْوَاجُ الرِّجَالَ ، وَلَيْسَ الرِّجَالُ يُطِيعُونَهُنَّ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَزْهَرُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ لِهِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ إِذَا عَرَفَنَّ تِلْكَ الدَّرَجَةَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : تِلْكَ الدَّرَجَةُ لَهُ عَلَيْهَا بِمَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَنَّهَا إِذَا قَذَفَتْهُ حُدَّتْ ، وَإِذَا قَذَفَهَا لَاعَنَّ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : بِمَا أَعْطَاهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، وَأَنَّهَا إِذَا قَذَفَهَا لَاعَنَّهَا ، وَإِذَا قَذَفَتْهُ جُلِدَتْ وَأُقِرَّتْ عِنْدَهُ ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : تِلْكَ الدَّرَجَةُ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا [٢/٦] إِفْضَالُهُ عَلَيْهَا ، وَأَدَاءُ حَقِّهَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ (٢٢٠١) من طريق سفيان ، به .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٩٨/٢ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٩٨/٢ ، والبحر المحيط ١٩٠/٢ .

• إلى هنا ينتهي الحرم المشار إليه في ص ١١٩ .

إليها ، وصفحُهِ عن الواجبِ له عليها أو عن بعضِهِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن بشير^(١) بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، قال : ما أُحِبُّ أن أَسْتَنْظِفَ^(٢) جميعَ حَقِّي عليها ؛ لأنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى يقولُ : ﴿ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(٣) .

/ ' وقال آخرون : بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعلَ له لِحْيَةً وحرَمها ٤٥٥/٢ ذلك .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَسْرُوقِي ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : ثنا حميدٌ ، قال : ﴿ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : لِحْيَةً^(٤٥) .

وأولى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ ما قاله ابنُ عباسٍ ، وهو أن الدرجةَ التي ذَكَرَ اللهُ جَلَّ ثناؤُهُ في هذا الموضعِ الصَّفْحُ من الرجلِ لامرأته عن بعضِ الواجبِ له عليها ، وإغضاؤُهُ لها عنه ، وأداء كُلِّ الواجبِ لها عليه ، وذلك أن اللهَ جَلَّ ثناؤُهُ قال : ﴿ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ عَقِيبَ قولِهِ : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فأخبر أن على الرجلِ من تركِ ضِرارِها في مراجعَتِهِ إِيَّاهَا في أقرائِها الثلاثةِ وفي غيرِ ذلك من

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بشر » .

(٢) استنظف : استوفى . التاج (ن ظ ف) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٨) من طريق وكيع ، به .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) المحرر الوجيز ٩٨/٢ عن حميد ، وقال : وهذا إن صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها .

أمورها وحقوقها ، مثل الذى له عليها من تركِ ضرارِهِ فى كتمانِها إِيَّاه ما خلقَ اللهُ فى أرحامِهِنَّ وغير ذلك من حقوقِه . ثم ندب الرجال إلى الأخذِ عليهنَّ بالفضل إذا تَرَكَنَ أداءَ بعضِ ما أوجبَ اللهُ لهنَّ عليهنَّ ، فقال : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بتفضيلهم عليهن ، وصفحهم لهنَّ عن بعضِ الواجبِ لهنَّ عليهنَّ ، وهذا هو المعنى الذى قصده ابنُ عباسٍ بقوله : ما أحبُّ أن أستنظفَ جميعَ حقِّي عليها ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . ومعنى الدرجةِ الرتبةُ والمنزلةُ .

وهذا القولُ من اللهِ جلَّ ثناؤه وإن كان ظاهرُهُ ظاهرَ خبرٍ ، فمعناه معنى ندبِ الرجالِ إلى الأخذِ على النساءِ بالفضلِ ليكونَ لهنَّ فضلُ درجةٍ .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : واللهُ عزيزٌ فى انتقامِه ممن خالفَ أمره ، وتعدى حدودَه ، فأتى النساءَ فى المحيضِ ، وجعلَ اللهُ عرضةً لأيمانه أن يبرَّ ويتَّقَى ويصلحَ بين الناسِ ، وعضلَ امرأتهِ بإيلائه ، وضارَّها فى مراجعتهِ بعدَ طلاقه ، وممنَّ^(١) كتم من النساءِ [٢/٦ ظ] ما خلقَ اللهُ فى أرحامِهِنَّ أزواجهنَّ ، ونكحن فى عِدَدِهِنَّ ، وتَرَكَنَ التربصَ بأنفسِهِنَّ إلى الوقتِ الذى حدَّه اللهُ لهنَّ ، وركبَ^(٢) غيرَ ذلك من معاصيه ، حكيمٌ فيما دبَّرَ فى خلقه ، وفيما حكمَ وقضى بينهم من أحكامِه .

كما حدَّثنى المُثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقولُ : عزيزٌ فى نعمتهِ ، حكيمٌ فى أمره^(٣) .

(١) فى النسخ : « لمن » . والصواب ما أثبت .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ركن » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٧١/٢ ، ٤١٨ ، ٤٥٣ عقب الأثر (١٩٥٦ ، ٢٢٠٤ ، ٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن أبى جعفر به .

وإنما توعد الله جل ثناؤه بهذا القول عباده؛ لتقديمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾. ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهى، وليذكر أولو الحجبا، فيتقوا عقابه، ويحذروا عذابه.

القول في تأويل قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

/اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: هو دلالة على عدد ٤٥٦/٢ الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه. ذكر من قال: إن هذه الآية نزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه، ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها أملاك حينئذ بنفسها منه.

ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقض عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني. قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، [٣/٦] فإذا^(١) دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية^(٢).

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «حتى إذا».

(٢) أخرجه مالك ٥٨٨/٢ - ومن طريقه الشافعي ٦٨/٢ (شفاء العي)، والبيهقي ٣٣٣/٧ - وعبد بن =

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام ، عن أبيه ، قال : قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ : لا أوويك ، ولا أدعك تحلين . فقالت له : كيف تصنع ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا مضى عدتِك راجعتك ، فمتى تحلين ؟ فأتت النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ قال : فاستقبله الناسُ جديداً ، من كان طلقَ ومن لم يكن طلقَ ^(١) .

حدَّثنا محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ، ثم يُراجع ما كانت في العدة ، فجعل الله جل ثناؤه حدَّ الطلاق ثلاث تطليقات ^(٢) .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها ، لا حد في ذلك ، هي امرأته ما راجعها في عدتها ، فجعل الله تبارك وتعالى حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء ، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . قال : كان الطلاق ، قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً ، ليس له أمد ؛ يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل ، كان ذلك له ، فطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارجعها ، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك / يضارها بتركها ، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مراراً ، فلما علم الله

= حميد - كما في تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٦) من طريق هشام به .

(١) أخرجه الترمذي عقب حديث (١١٩٢) عن أبي كريب به ، وابن أبي شيبة ٢٦٠/٥ عن ابن إدريس به .

وأخرجه الترمذي (١١٩٢) ، والحاكم ٢٧٩/٢ ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ - والبيهقي ٣٣٣/٧ من طرق عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ .

ذلك منه جعل الطلاق ثلاثاً؛ مرتين، ثم بعدَ المرتين إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ^(١).

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾: أما قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ فهو الميقاتُ الذي يكونُ عليها فيه الرجعة^(٢).

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا أبو الأحوصِ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ في قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. قال: إذا أرادَ الرجلُ أن يطلِّقَ امرأته فيطلِّقها تطليقتين، فإن أرادَ أن يُراجِعها كانت له عليها رجعةٌ، وإن شاء طلَّقها أُخرى، فلم تحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره^(٣).

فتأويلُ الآية على هذا الخبرِ الذي ذكرنا: عددُ الطلاقِ الذي لكم أيُّها الناسُ فيه على أزواجِكُم الرجعةُ، إذا كنَّ مدخولاً [٣/٦ ظ] بهنَّ، تطليقتان، ثم الواجبُ على من راجع منكم بعدَ التطليقتين إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ؛ لأنه لا رجعةَ له بعدَ التَّطليقتين إن سرَّحها فطلَّقها الثالثة.

وقال آخرون: إنما أنزلت هذه الآيةُ على نبيِّ اللهِ ﷺ تعريفاً من اللهِ جلَّ ثناؤه عبادةً سنَّةً طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهنَّ، لا دلالةً على العَدَدِ^(٤) الذي به تبيُّنُ المرأة من زوجها.

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٦٧/٧ من طريق عمرو، عن أسباط، عن السدي بإسناده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٥ عن أبي الأحوص به.

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «القدر».

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مُطْرِيفٍ ، عن أبي^(١) إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدِ اللهِ في قوله : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . قال : يُطَلِّقُهَا بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ مِنْ قَبْلِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَاجِعَهَا ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِلَّا تَرَكَهَا حَتَّى تُتِمَّ ثَلَاثَ حَيْضٍ ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِهِ^(٢) .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . قال : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِمَّا^(٣) يُمَسِّكُهَا بِمَعْرُوفٍ فَيُحْسِنُ صَحَابَتَهَا ، أَوْ يَسْرِحُهَا بِإِحْسَانٍ ، فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا^(٤) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . قال : يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَقَدَتْهُمُ الْقَرْءُ ، ثُمَّ يَطَلِّقُ الثَّانِيَةَ كَمَا طَلَّقَ^(٥) الْأُولَى ، إِنْ^(٦) أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ

(١) في الأصل : « ابن » .

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٢١) ، والدارقطني ٥/٤ ، والبيهقي ٣٣٢/٧ من طريق أبي إسحاق به .

(٣) بعده في م : « أن » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يطلق » .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فإن » .

حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقُرءان ، ثم قال الله تبارك وتعالى في الثالثة : ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ . فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمَع عليها^(١) ثيابها^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : فحاضت الحيضة الثانية ، كما طلق الأولى ، فهاتان تطليقتان وقُرءان ، ثم قال : الثالثة . وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

/فتأويل الآية على قول هؤلاء : سنَّة الطلاق التي سنَّتها وأباحتها لكم ، إذا ٤٥٨/٢ أردتم طلاق نساءكم ، أن تطلقوهنَّ نيتين في كلِّ طهرٍ واحدةً ، ثم الواجبُ* بعد ذلك عليكم ، إما أن تمسكوهنَّ بمعروفٍ أو تسرحوهنَّ بإحسانٍ .

فالذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه ، والذي يكون فيه الرجعة منه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . فعرف عباده القدر الذي به تحريم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبيِّن فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه ، فيكون موجَّهاً تأويل الآية إلى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عليه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٢٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٧) . من طريق ابن أبي نجيح به .

* من هنا خرم في النسخة الأصل ، وينتهي عند قوله : فيه الرجعة مرتان . في ص ١٣٢ .

(تفسير الطبري ٩/٤)

وأما قوله : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ فَإِنَّ فِي تَأْوِيلِهِ وَفِيمَا عُنِيَ بِهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِذَلِكَ الدَّلَالَةَ عَلَى اللّٰزِمِ لِلأَزْوَاجِ لِلْمَطْلُوقَاتِ ^(١) اثْنَتَيْنِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهِمْ إِيَاهُنَّ مِنَ التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِشْرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ فِرَاقِهِنَّ بِطَلَاقٍ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلتُ لعطاء : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ؟ قال : يقول : عند الثالثة إما أن يُمِسِكَ بِمَعْرُوفٍ ، وإما أن يُسْرِخَ بِإِحْسَانٍ . وَغَيْرُهُ ^(٢) قَالَهَا . قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الرَّجُلُ أَمْلَكَ بِامْرَأَتِهِ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الثَّالِثَةَ فَلَيْسَتْ مِنْهُ بِسَبِيلٍ ، وَتَعْتَدُ لغيرِهِ ^(٣) .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاوية ، عن إسماعيل بن شُمَيْعٍ ، عن أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : أتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿ أَلطَّقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ . فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ هِيَ الثَّالِثَةُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن شُمَيْعٍ ، عن أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

(١) في ص : « المطلقات » .

(٢) في م : « غيرها » .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢ / ١٠٠ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٥٧) ، وابن أبي شيبة ٥ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والبيهقي ٧ / ٣٤٠ من طريق أبي معاوية به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٦) ، والحارث بن أبي أسامة (٥٠٢ - بغية) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١ / ٤٠٠ - من طريق إسماعيل بن شُمَيْعٍ به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٧٧ إلى وكيع وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . فأين الثالثة ؟ قال : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ﴾ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي رزينٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، يقولُ اللهُ : ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، فأين الثالثة ؟ قال : « التَّسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ » ^(١) .

/ حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ٤٥٩/٢ مجاهدٍ : ﴿ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ﴾ . قال : في الثالثة ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : كان الطلاقُ ليس له وقتٌ حتى أنزل اللهُ : ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . قال : الثالثة ﴿ اِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ﴾ ^(٣) .

وقال آخرون منهم : بل عنى اللهُ بذلك الدلالةَ على ما يلزمهم لهنَّ بعدَ التطليقةِ الثانيةِ من مُراجعةٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ ، بتركِ رجعتِهِنَّ حتى تنقضى عدَّتُهِنَّ ، فيصِرْنَ أملكَ بأنفسِهِنَّ ^(٤) . وأنكروا قولَ الأولين الذين قالوا : إنه دليلٌ على التطليقةِ الثالثةِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ في قوله :

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١ ، وفي مصنفه (١١٠٩١) - ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ - وأبو داود في المراسيل ص ١٤٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢١٠) من طريق سفيان به .

(٢) ينظر المحرر ١٠٠/٢ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١ ، وفي مصنفه (١١٠٩٣) .

(٤) في م : « لأنفسهن » .

﴿ فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ : إذا طَلَّقَ واحدةً أو اثنتين ، إما أن يُمِسِكَ - ويمسك : يراجع - بمَعْرُوفٍ ، وإما سَكَتَ عنها حتى تنقضى عِدَّتُهَا ، فتكونَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا ^(١) .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا المحاربيُّ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحاکِ :
﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ : فالتسريحُ أن يدعها حتى تمضي عِدَّتُهَا ^(١) .

حَدَّثَنَا يحيى ^(٢) بنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عن الضحاکِ
في قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . قَالَ : يعنى
تطليقتين بينهما مُراجعةٌ ، فأمر أن يُمِسِكَ أَوْ يُسْرِّحَ بِإِحْسَانٍ . قَالَ : فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا
ثَالِثَةً ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وكان قائلى هذا القول الذى ذكرناه عن السُّدِّىِّ والضحاکِ ذهبوا إلى أن معنى
الكلام : الطلاقُ مَرَّتَانٍ ، فإمساكٌ فى كلِّ واحدةٍ منهما لهنَّ بمَعْرُوفٍ ، أو تسريحٌ لهنَّ
بإِحْسَانٍ .

وهذا مذهبٌ مما يحتمله ظاهرُ التنزيلِ لولا الخبرُ الذى ذكرته عن النبيِّ ﷺ ،
الذى رواه إسماعيلُ بنُ سُمَيْعٍ ، عن أَبِي رَزِينٍ ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْخَبْرِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ
أولى بنا من غيره . فإذا كان ذلك هو الواجبُ ، فبيِّنُ أن تأويلَ الآية : الطلاقُ الذى
لأزواجِ النساءِ على نساءِهم* [٤/٦] فيه الرجعةُ مرتانٍ ، ثم الأمرُ بعدَ ذلك إذا
راجعوهنَّ فى الثانيةِ ، إما إمساكٌ بمَعْرُوفٍ ، وإما تسريحٌ منهنَّ لهنَّ بإِحْسَانٍ بالتطليقةِ

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢ / ١٠٠ .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « على » .

* إلى هنا ينتهى الحرم المشار إليه فى ص ١٢٩ .

الثالثة حتى يبين^(١) منهم ، فيبطل^(٢) ما كان لهم عليهن من الرجعة ، ويصرن أملك بأنفسهن^(٣) منهم^(٤) .

فإن قال قائلٌ : وما ذلك الإمساك الذى هو بمعروفٍ ؟

قيل : هو ما حدثنى به على بن عبد الأعلى المحاربى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن جويرى ، عن الضحاك فى قوله : ﴿ فإمساكُ بمعروفٍ ﴾ . قال : المعروف أن يحسن صحبتها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فإمساكُ بمعروفٍ ﴾ . قال : ليتق الله فى التطبيق الثالثة ، فإما يمسيكها بمعروفٍ فيحسن صحبتها^(٥) .

فإن قال : فما التسريح الذى هو بإحسانٍ ؟

قيل : هو ما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا / معاوية ، عن ٤٦٠/٢ على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ أو تسريحُ بإحسنٍ ﴾ : أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً .

حدثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ فإمساكُ بمعروفٍ أو تسريحُ بإحسنٍ ﴾ . قال : هو الميثاق الغليظ .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ أو تسريحُ

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تبين » .

(٢) فى م : « فتبطل » .

(٣) فى م : « لأنفسهن » .

(٤) فى م : « منهن » .

(٥) فى الأصل : « صحبتها » . والأثر تقدم تخريجه فى ص ١٢٨ .

﴿يَا حَسَنُ﴾ . قال : الإحسانُ أن يوفِّيها حقَّها ، فلا يُؤذِيها ولا يشتَمها^(١) .

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ المحاربيِّ ، عن جويرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿أَوْ تَسْرِيحُ يَا حَسَنُ﴾ : فالتسريحُ بإحسانٍ أن يدعها حتى تمضي عدتها ، ويُعطِيها مهرًا إن كان لها عليه إذا طلقها ، فذلك التسريحُ بإحسانٍ ، والمتعةُ على قدرِ الميسرة .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ الخراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢١] . قال : قوله : ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ يَا حَسَنُ﴾^(٢) .

فإن قال قائلٌ : فما الرفعُ للإمساكِ والتسريحِ ؟

قيل : محذوفٌ اكتُفيَ بدلالةِ ما ظهر من الكلامِ من ذكره ، ومعناه : الطلاقُ مرتان ، فالأمرُ الواجبُ حينئذٍ^(٣) إمساكُ بمعروفٍ ، أو تسريحُ بإحسانٍ .

وقد بيَّنا ذلك مفسرًا في قوله : ﴿فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَا حَسَنُ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع^(٤) .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢١١) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٩/٣ (٥٠٧١) من طريقين ، عن ابن عباس .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « به » .

(٤) ينظر ما تقدم في ١١٠/٣ ، ١١١ .

ولا يَجِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ نِسَائِكُمْ - إِذَا أَنْتُمْ أَرْدْتُمْ طَلَاقَهُنَّ - لَطَلَّاقِكُمْ وَفِرَاقِكُمْ إِيَّاهُنَّ ، شَيْئًا مِمَّا أُعْطِيْتُمُوهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَسُقْتُمْ إِلَيْهِنَّ^(١) مِنَ الْمَهْرِ^(٢) ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ تَسْرِيحُهُنَّ [٤/٦] بِإِحْسَانٍ ، وَذَلِكَ إِيفَاءُوهُنَّ حَقوقَهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَالْمَتْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقراه بعضهم : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . وذلك قراءة عظيم أهل الحجاز والبصرة^(٢) ، بمعنى : إِلَّا أَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . وقد ذُكِرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : (إِلَّا أَنْ يَظُنَّا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرني ثور ، عن ميمون بن مهران ، قال : في حرف أبي أن الفداء تطليقة . قال^(٣) : فذكرت ذلك لأيوب ، فأتينا رجلاً عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة ، فقرأناه فإذا فيه : (إِلَّا أَنْ يَظُنَّا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ ظَنَّا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٤) .

والعرب قد تضع الظن موضع الخوف ، والخوف موضع الظن في كلامها ؛ لتقارب معنييهما ، كما قال الشاعر^(٥) :

/أتانى كلامٌ عن نصيبٍ يقوله وما خفتُ يا سلامٌ أنك عابئى ٤٦١/٢

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو والكسائي وخلف . ينظر النشر ١٧١/٢ .

(٣) القائل هو معمر كما فى مصنف عبد الرزاق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٣) .

(٥) هو أبو الغول الطهوى ، والبيت فى نوادر أبي زيد ص ٤٦ ، ومعانى القرآن للفراء ١٤٦/١ .

بمعنى : وما ظننتُ .

وقراه آخرون من أهل المدينة والكوفة : (إِلَّا أَنْ يُخَافَا) ^(١) . فأما قارئُ ذلك كذلك من أهل الكوفة ، فإنه ذُكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارًا منه بقراءة ابن مسعود ، وذُكر أنه في قراءة ابن مسعود : (إِلَّا أَنْ تَخَافُوا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) ^(٢) . وقراءة ذلك [٢٨٢/١ ظ] كذلك اعتبارًا بقراءة ابن مسعود التي ذُكرت عنه خطأً ، وذلك أن ابن مسعود إن كان قرأه كما ذُكر عنه ، فإنما أعمل الخوف في « أَنْ » وحدها ، وذلك غير مدفوعة صحته ، كما قال الشاعر ^(٣) :

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى أَصْلِ ^(٤) كَرَمَةٍ يُرَوِّى عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُزُوقُهَا
وَلَا تَدْفِنِّي بِالْفَلَاةِ فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَذُوقُهَا
فَأَمَّا قارئه : (إِلَّا أَنْ يُخَافَا) . بذلك المعنى ، فقد أعمل الخوف ^(٥) في متروكة ^(٦)
تسميته ، وفي « أَنْ » ، فأعمله في ثلاثة أشياء ^(٧) : المتروك الذى هو اسم ما لم يُسمَّ
فاعله ، وفي « أَنْ » التى تنوب عن شيئين . ولا تقول العربُ فى كلامها : ظننا أن
يقوما . لكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير الوجه الذى قرأه من ذكرنا قراءته

(١) وهى قراءة أبى جعفر ويعقوب وحمزة . النشر ١/١٧١ .

(٢) البحر المحيط ٢/١٩٧ .

(٣) هو أبو محجن الثقفى ، عمرو بن حبيب . والبيتان فى معانى القرآن للفراء ١/١٤٦ ، وخزانة الأدب ٨/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وهمع الهوامع ٢/٢ .

(٤) فى م : « جنب » .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦) فى الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « متروكه » .

(٧) بعده فى الأصل : « أحدهما » .

كذلك ، اعتباراً بقراءة عبد الله^(١) التي وصفناها^(١) ، ولكن [٥/٦] على أن يكون مراداً به إذا قرئ كذلك : إلا أن يُخافاً بالأ يقيماً حدود الله . أو على ألا يقيماً حدود الله . فيكون العاملُ في « أن » غير « الخوف » ، ويكون « الخوف » عاملاً فيما لم يُسمَّ فاعله . وذلك هو الصوابُ عندنا من^(٢) القراءة ؛ لدلالة ما بعده على صحته ، وهو قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فكان بيننا أن الأول بمعنى : إلا أن تخافوا ألا يُقيماً حدود الله .

فإن قال قائلٌ : وأية حالٍ الحال التي يُخافُ عليهما ألا يُقيماً حدود الله ، حتى يجوزَ للرجل أن يأخذَ حينئذٍ منها ما آتاها ؟

قيل : حالٌ نُشوزها وإظهارها له بغضته ، حتى يُخافَ عليها تركُ طاعةِ الله فيما ألزمها^(٣) لزوجها من الحق ، ويُخافُ على زوجها بتقصيرها في أداءِ حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه ، فذلك حين الخوفِ عليهما ألا يُقيماً حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحدٍ منهما لصاحبه ، والحال التي أباخ النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماسٍ أخذ ما كان آتى زوجته إذ نشزت عليه بغضاً منها له .

كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأتُ على فضيل ، عن أبي حريز^(٤) ، أنه سأل عكرمة : هل كان للخلع أصلٌ ؟ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنَّ أولَ خلعٍ كان في الإسلامٍ أختُ عبدِ الله بنِ أبي ؛ أنها أتت رسولَ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله لا يجمعُ رأسي ورأسه شيءٌ أبداً ، إنني رفعتُ جانبَ الخباءِ فرأيتُه أقبل في عِدَّةٍ ، فإذا هو أشدُّهم سواداً ، وأقصرهم قامَةً ، وأقبحهم

(١ - ١) في ص ، م : « الذي وصفنا » .

(٢) في م : « في » .

(٣) في م : « لزمها » .

(٤) في النسخ : « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/١٤ .

وجهاً . قال زوجها : يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالى حديقةً ، ^(١) فإن ردت ^(٢) عليّ حديقتي ! قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما ^(٣) .

٤٦٢/٢ / حدّثنى محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أبو عمرو السدوسي ، عن عبد الله ، يعني ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة ابنة سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها فكسر بعضها ^(٤) ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فاشتكته إليه ^(٥) ، فدعا رسول الله ﷺ ثابتاً ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أصدققتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خذهما وفارقها » . ففعل ^(٥) .

حدّثنا ^(٦) ابن بشار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن يحيى ، [٥/٦ ظ] عن عمرة ، أنها أخبرته عن حبيبة ابنة سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ رآها عند بابها بالجلس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة ابنة سهل ، لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، فلما جاء

(١ - ١) في م : « فتردد » .

(٢) ذكره ابن كثير ٤٠٣/١ عن المصنف ، وينظر الإصابة ٥٥٧/٧ ، وتخريج أحاديث الكشاف ١/١٤٥ .

(٣) في جامع الأصول (٢٠٩٤) : « نغضها » ، وذكر الشيخ شاكر أنها كذلك في نسختين من أبي داود ، والمثبت موافق لما في مطبوعة سنن أبي داود وتفسير ابن كثير وإن غيرها ناشرو المطبوعة . ولم يذكر غيرها في عون المعبود ٢/٢٣٤ ، وقال ابن الأثير في جامع الأصول : النغض : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم العريض الذي يسمى اللوح .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) عن محمد بن معمر به ، وأخرجه البيهقي ٣١٥/٧ من طريق عبد الله بن أبي بكر ، به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧٦٢) من طريق عمرة به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٢/١ .

(٦ - ٦) في م : « أبو يسار » .

ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ ابْنَةِ سَهْلِ تَذَكُرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذَكُرَ » . فقالت حبيبةُ : يا رسولَ اللهِ ، كلُّ ما أعطانيه عندي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذْ مِنْهَا » . فأخذ منها وجلستُ في بيتها^(١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ^(٢) ، عن جميلةَ بنتِ أبي ابنِ سلولٍ ، أنها كانت تحت^(٣) ثابتِ بنِ قيسٍ فنشزتُ عليه ، فأرسل إليها النبيُّ ﷺ ، فقال : « يا جَمِيلَةُ ما كَرِهْتِ مِنْ ثَابِتٍ ؟ » قالت : والله ما كَرِهْتُ مِنْهُ دِينًا وَلَا خُلُقًا ، إِلَّا أَنِي كَرِهْتُ دِمَامَتَهُ . فقال لها : « أَتَرُدِّينَ الْحَدِيقَةَ ؟ » قالت : نعم . فرَدَّتِ الْحَدِيقَةَ ، وفرَّقَ بينهما^(٤) .

وقد ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنَيْهِمَا ، أَعْنَى فِي شَأْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَزَوْجَتِهِ هَذِهِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَفِي حَبِيبَةَ ، قال : وقد كانت اشتكته إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » فقالت : نعم . فدعاه النبيُّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فقال : وَيَطِيبُ لِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « نعم » . قال

(١) أخرجه مالك ٢ / ٥٦٤ - ومن طريقه الشافعي في الأم ٥ / ١١٣ ، وأحمد ٦ / ٤٣٣ (الميمية) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٣٤٦٢) ، وابن الجارود (٧٤٩) ، وابن حبان (٤٢٨٠) ، والبيهقي ٧ / ٣١٢ ، وأخرجه الشافعي ٥ / ١١٣ - ومن طريقه البيهقي ٧ / ٣١٣ - من طريق يحيى به مختصرا ، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عمرة به .

(٢) في الأصل : « زياد » .

(٣) في ص ، م : « عند » .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ١٨٠٢ من طريق ابن حميد به .

ثابت : قد فعلت . فنزلت : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ ﴾^(١) .

وأما أهل التأويل فإنهم اختلفوا فى معنى الخوفِ منهما ألا يُقيما حدودَ الله ؛ فقال بعضهم : ذلك هو أن يظهرَ من المرأةِ سوءَ الخلقِ والعِشرةِ لزوجِها ، فإذا ظهرَ ذلك منها له ، حلَّ له أخذُ ما أعطته من فديةٍ على فراقِها .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى علىُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ : إلا أن يكونَ النشورُ وسوءُ [٦/٦] الخلقِ من قبيلِها ، فتدعوكِ إلى أن تفتدى منك ، فلا جناحَ عليك فيما افتدتَ به^(٢) .

٤٦٣/٢ / حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : أخبرنى هشامُ بنُ عروةَ ، أن عروةَ كان يقولُ : لا يحلُّ الفداءُ حتى يكونَ الفسادُ من قبيلِها ، ولم يكنْ يقولُ : « لا يحلُّ له » حتى تقولَ : لا أبرُّ لك قسماً ، ولا أغتسلُ من جنابةٍ^(٣) .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عمرو بنُ دينارٍ ، قال : قال جابرُ بنُ زيدٍ : إذا كان الشرُّ^(٤) من قبيلِها حلَّ الفداءُ^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٥٥ ، والبيهقى ٧/ ٣١٤ ، من طريق عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٢٠ (٢٢١٧) من طريق أبى صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٨ عن ابن عليه به .

(٤) فى م : « النشز » .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ سُوءُ الْخَلْقِ وَسُوءُ الْعِشْرَةِ مِنْ قَبْلِ
الْمَرْأَةِ ، فَذَاكَ يُجِلُّ خُلْعَهَا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصْلُحُ الْخُلْعُ حَتَّى يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الشُّكْرِيُّ ^(٢) ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : لَا أَبْرُوكَ قَسْمًا ، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا ، وَلَا
أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ - وَحَرَّكَ يَدَهُ - لَا أَبْرُوكَ قَسْمًا ، وَلَا أُطِيعُ لَكَ
أَمْرًا ! إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلْيَأْخُذْ وَلْيَتْرُكْهَا ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ
قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ : يَعْظُمُهَا ، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا ، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ، فَإِنْ
انْتَهَتْ وَإِلَّا رَفَعَ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَيَبِعْتُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ،
فَيَقُولُ الْحَكَمُ الَّذِي مِنْ أَهْلِهَا : تَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَتَفْعَلُ بِهَا كَذَا . وَيَقُولُ الْحَكَمُ الَّذِي
مِنْ أَهْلِهَا : تَفْعَلُ بِهِ كَذَا وَتَفْعَلُ بِهِ كَذَا . فَأَيُّهُمَا كَانَ أَظْلَمَ رَدَّهُ السُّلْطَانُ ، وَأَخَذَ فَوْقَ
يَدِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاشِرًا أَمْرَهُ أَنْ يَخْلَعَ ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ
فِي قَوْلِهِ : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٣٧٠ من طريق حماد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨١ إلى عبد بن حميد .

(٢) في ص ، م : « القناد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٤١٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤١٧) عن إسماعيل به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

أَفَدَّتْ بِهِ ﴿١﴾ . قال : إذا كانت المرأة راضيةً مُغْتَبِطَةً مطيعةً ، فلا يحلُّ له أن يضربَها حتى تفتدى منه ، فإن أخذ منها شيئاً على ذلك ، فما أخذ منها فهو حرامٌ ، وإن كان النشورُ والبغضُ والظلمُ من قبلها ، فقد حلَّ له أن يأخذَ منها ما افتدت به .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ قال : لا يحلُّ للرجلِ أن يختلِعَ ^(١) امرأته إلا أن يُؤتى ^(٢) ذلك [٦/٦] منها ، فأما أن يكونَ ^(٣) ذلك منه ^(٣) ، يُضارُّها حتى تختلِعَ ، فإن ذلك لا يصلحُ ، ولكن إذا نشزت فأظهرت له البغضاءَ وأساءت عِشرته ، فقد حلَّ له خُلْعُها ^(٤) .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ قال : الصداقُ ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وحدودُ اللهِ أن تكونَ المرأةُ ناشِزًا ، فإن الله أمر الزوجَ أن يعظها بكتابِ الله ، فإن قبلت وإلا هجرها ، والهجرُ ^(٥) ألا يُجامعها ولا يضاعفها على فراشٍ واحدٍ ، ويؤلِّبها ظهره ولا يكلمها ، فإن أبت غلظ لها ^(٦) القولَ بالشَّتيمَةِ /الترجعَ إلى طاعته ، فإن أبت فالضربُ ^(٧) ؛ ضربٌ غيرُ مُبرِّحٍ ، فإن أبت إلا جماً فقد أُجِلَّ له منها الفديةُ ^(٨) .

(١) في م : « يخلع » .

(٢) في م : « يرى » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٩٣ ، وفي مصنفه (١١٨١٥) .

(٥) في ص ، م : « الهجران » .

(٦) في م : « عليها » .

(٧) في الأصل : « فبالضرب » .

(٨) ينظر التبيان ٢/٢٤٦ .

وقال آخرون : بل الخوف من ذلك ألا تَبَرَّ له قَسَمًا ولا تطيع له أمرًا ، وتقول : لا أغتسلُ لك من جنابة ، ولا أُطيعُ لك أمرًا . فحينئذٍ يحلُّ له عندهم أخذُ ما آتاها على فراقه إياها .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا معتمرُ بنُ سليمان ، عن أبيه ، قال : قال الحسنُ : إذا قالت : لا أغتسلُ لك من جنابة ، ولا أبرُّ لك قسَمًا ، ولا أُطيعُ لك أمرًا . فحينئذٍ حلَّ الخُلَعُ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، قال : إذا قالت المرأةُ لزوجها : لا أبرُّ لك قسَمًا ، ولا أُطيعُ لك أمرًا ، ولا أغتسلُ لك من جنابة ، ولا أُقيمُ حدًّا من حدودِ الله . فقد حلَّ له مالها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرة ، عن عنبسة ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ، قال : سألتُ الشعبيَّ ، قلتُ : متى يحلُّ للرجلِ أن يأخذَ من مالِ امرأته ؟ قال : إذا أظهرتُ بُغضه وقالت : لا أبرُّ لك قسَمًا ، ولا أُطيعُ لك أمرًا .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مغيرة ، عن الشعبيِّ أنه كان يعجبُ من قولِ مَنْ يقولُ : لا تحلُّ الفديةُ حتى تقولَ : لا أغتسلُ لك من جنابة . وقال : إن الزاني يزني ثم يغتسلُ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مغيرة ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمِ في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢٤) من طرق عن الحسن مختصرا .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤١٦) من طريق مغيرة به عن الشعبي .

الناشر ، قال : إن المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعته ، ولكن إذا عصته فلم تَبِرَّ^(١) له قَسَمًا^(١) ، فعند ذلك تحلُّ له^(٢) الفدية^(٣) .

حدَّثني^(٤) موسى بن هارون^(٤) ، قال : ثنا عمرو بن حماد^(٤) ، قال : ثنا أسباط^(٤) ، عن السدي^(٤) : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ : لا يحلُّ له أن يأخذ من مهرها شيئًا إلا أن [٧/٦] يكونا يخافان^(٥) ألا يُقيما حدودَ الله ، فإذا لم يقيما حدودَ الله ، فقد حلَّ له الفدى^(٦) ، وذلك أن تقولَ له : والله لا أبرُّك لك قسَمًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا ، ولا أكرِّمُ لك نفسًا ، ولا أغتسلُ لك من جنابة . فهو حدودُ الله ، فإذا قالت ذلك ، فقد حلَّ الفدى للزوج أن يأخذه ويطلقها .

حدَّثنا ابنُ حميد^(٧) ، قال : ثنا حكام^(٧) ، قال : ثنا عنبسة^(٧) ، عن علي بن بديمة^(٧) ، عن مِقسَم في قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] يقول : (إلا أن يُفحِشْنَ) في قراءة ابن مسعود^(٧) . قال : إذا عصتك وآذتك ، فقد حلَّ لك ما أخذت منها^(٨) .

حدَّثني القاسم^(٩) ، قال : ثنا الحسين^(٩) ، قال : ثنى حجاج^(٩) ، عن ابن جريج^(٩) ، عن مجاهد^(٩) في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ . قال : الخلع . قال : ولا يحلُّ له إلا أن تقولَ المرأة : لا أبرُّ قسَمه ، ولا أطيعُ أمره . فيقبله خيفة

(١ - ١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قسمة » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٣٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم به .

(٤ - ٤) في م : « يونس » .

(٥ - ٥) في م : « أن يخافا » .

(٦) في م : « الفداء » . وهما واحد .

(٧) ينظر البحر المحيط ٢٠٣/٣ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٥ من طريق علي به .

أن يسيء إليها إن أمسكها ويتعدى الحق .

وقال آخرون : بل الخوف من ذلك أن ^(١) تُبتدى له^(١) بلسانها قولاً أنها له كارهة .

٤٦٥/٢

/ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : يُجِلُّ الخلع أن تقول المرأة لزوجها : إني لأكرهك ، وما أحبُّك ، ولقد خشيتُ أن آثم^(٢) في جنبك ولا أودّي حقك . وتطيب نفساً^(٣) بالخلع .

وقال آخرون : بل الذي يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوفُ ألا يقيما حدودَ الله منهُما جميعاً لكرهية كل واحدٍ منهما ضحبة الآخر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، [٧/٦ظ] قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، قال : قال عامر : أُجِلُّ له مالها بنشوزه ونشوزها^(٤) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : قال ابن جريج : قال طاوس : يُجِلُّ له الفدى ما قال الله تبارك وتعالى - ولم يكن يقول قول السفهاء : لا أبرئك قسماً . ولكن يُجِلُّ الفداء ما قال الله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

(١ - ١) في ص : « تبدى له » وفي م : « بتذله » .

(٢) في م : « أنام » .

(٣) في م : « نفسك » .

(٤) ينظر التبيان ٢/٢٤٦ .

فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة^(١) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . قال : فيما افترض الله عليهما في العشرة والصحبة^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، قال : لا يجعل الخلع حتى يخافا ألا يقيما حدود الله في العشرة التي بينهما .

وأولى هذه الأقوال بالصحبة قول من قال : لا يجعل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها ، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه ، في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه منهما جميعًا ، على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ومن قال في ذلك مثل قولهما ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما ألا يقيما حدود الله .

فإن قال قائل : فإن كان الأمر كما وصفت ، فالواجب أن يكون حرامًا على الرجل قبول الفدية منها إذا كان النشور منها دونه ، حتى يكون منه من الكراهية لها مثل الذي يكون منها ؟

قيل له : الأمر في ذلك بخلاف ما ظننت ، وذلك أن في نشورها عليه داعية له إلى التقصير في واجبها ، ومجازاتها^{*} بسوء فعلها به ، وذلك هو المعنى الذي يوجب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٠/٢ (٢٢١٦) عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨١٨) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٥ عن ابن علية به .

* من هنا خرم في النسخة الأصل ، ينتهي في ص ١٤٩ .

للمسلمين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله . فأما إذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجب حق صاحبه قد وُجد ، وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين ، فليس هناك للخوف موضع ، إذ كان المخوف قد وُجد ، وإنما يُخاف وقوع الشيء قبل حدوثه ، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة في مكروهه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

٤٦٦/٢ /اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ التي إذا خيف من الزوج والمرأة ألا يقيماها حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما تضييعها^(١) ؛ فقال بعضهم : هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه ، وأذاها له بالكلام .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . قال : هو تركها إقامة حدود الله ، واستخفافها بحق زوجها ، وسوء خلقها ، فتقول له : والله لا أبرئ لك قسما ، ولا أطأ لك مضجعا ، ولا أطيع لك أمرا . فإن فعلت ذلك فقد حلَّ له منها الفدية^(٢) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

(١) في م : « بصنيعها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢١) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال : إذا قالت : لا أغتسلُ لك من جنابة . حلَّ له أن يأخذَ منها^(١) .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا حَبَّانُ بنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المبارك ، قال : ثنا يونسُ ، عن الزهريِّ ، قال : يَحِلُّ الخُلْعُ حين يخافان ألا يقيما حدودَ اللَّهِ وأداءَ حدودِ اللَّهِ في العِشرةِ التي بينهما^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم ألا يطيعا اللَّهَ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن عامرٍ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . قال : ألا يطيعا اللَّهَ^(٣) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الحدودُ الطاعةُ .

والصوابُ من القولِ في ذلك : فإن خفتم ألا يُقيما^(٤) ما أوجبَ^(٤) اللَّهَ عليهما من الفرائضِ ، فيما ألزَمَ كُلُّ واحدٍ منهما من الحقِّ لصاحبه من العِشرةِ بالمعروفِ ، والصُّحبةِ بالجميلِ ، فلا جناحَ عليهما فيما اقتَدَتْ به .

وقد يدخلُ في ذلك ما رَوَيْنَاهُ عن ابنِ عباسٍ والشعبيِّ ، وما رَوَيْنَاهُ عن الحسنِ والزهريِّ ؛ لأنَّ من الواجبِ للزوجِ على المرأةِ طاعتهِ فيما أوجبَ اللَّهَ طاعتهِ فيه ، ولا تؤذيه بقولٍ ، ولا تمتنعُ عليه إذا دعاها لحاجتهِ ، فإذا خالفتْ ما أمرها اللَّهَ به من ذلك

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢٤) من طريق يزيد .

(٢) ينظر التبيان ٢٤٧/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢٢) من طريق إسرائيل به .

(٤ - ٤) في م : « حدود الله ما أوجب » .

كانت قد ضيَّعت حدودَ الله التي أمرها بإقامتها^(١) .

وأما معنى إقامة^(٢) حدودِ الله ، فإنه العملُ بها ، والمحافظةُ عليها ، وتركُ تضييعِها ، وقد بيَّنَّا ذلك فيما مضى قبلُ من كتابنا هذا ، بما يدلُّ على صحته^(٣) .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيمَ الزوجان ما حدَّ الله لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه من حقٍّ ، وألزمه له من فرضٍ ، وخشيتم عليهما تضييعَ فرضِ الله وتعدّيَ حدوده في ذلك ، فلا جناحَ / حينئذٍ عليهما فيما افتدَتْ به ٤٦٧/٢ المرأةُ نفسها من زوجها ، ولا حرجَ عليهما فيما أعطتْ هذه على فراقِ زوجها إيَّاهما^(٤) ، ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعلِ والعوضِ عليه .

فإن قال قائلٌ : وهل كانت المرأةُ حرجةً لو كان الضراؤُ من الرجلِ بها حتى افتدَتْ به نفسها ، فيكونَ لا جناحَ عليهما^(٥) فيما أعطته من الفديةِ على فراقها إذا كان النشورُ من قبلها ؟

قيل : لو علمتُ في حالِ ضرايره بها ليأخذَ منها ما آتاها أن ضرايره ذلك إنما هو ليأخذَ منها ما حرَّم الله عليه أخذه* [٨/٦] على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ، ثم قدرتُ أن تمتنعَ من إعطائه ذلك^(٦) بما لا ضررَ عليها في نفسٍ ولا دينٍ ، ولا

(١) في ص : « بإدامتها » .

(٢) في ص : « إدامة » .

(٣) ينظر ما تقدم في ٢٤٧/١ ، ٢٧٤/٣ .

(٤) في م : « إياه » .

(٥) في م : « عليها » .

* إلى هنا ينتهى الحرم المشار إليه في ص ١٤٦ .

(٦) سقط من : ص ، م .

خوف^(١) عليها في ذهابِ حقِّ لها ، لما حلَّ لها إعطاؤه ذلك ، إلا على وجهٍ طيبِ النفسِ منها بإعطائه إيَّاهُ على ما يحلُّ له أخذه منها ؛ لأنها متى أعطته ما لا يحلُّ له أخذه منها وهي قادرةٌ على منعه ذلك بما لا ضررَ عليها في نفسٍ ولا دينٍ ، ولا في حقِّ لها تخافُ ذهابه ، فقد شاركته في الإثمِ بإعطائه ما لا يحلُّ له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه ، فلذلك^(٢) وُضِعَ عنها الجناحُ إذا^(٣) كان النشورُ من قبلها ، وأعطته ما أعطته من الفديةِ بطيبِ نفسٍ ؛ ابتغاءً منها بذلك سلامتها وسلامةِ صاحبها من الوزرِ والمأثمِ ، وهي - إذا أعطته على هذا الوجه - باستحقاقِ الأجرِ والثوابِ من اللهِ أولى إن شاء الله من الجناحِ والخرجِ ، ولذلك قال جلُّ ثناؤه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ فوضعَ الخرجَ عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفديةِ على فراقه إيَّاهَا ، وعنه فيما قبضَ منها إذ كانت مُعطيَّةً على المعنى الذي وصَّفنا ، وكان قابضاً منها ما أعطته من غيرِ ضرارٍ ، بل طلبَ السلامةَ لنفسه ولها في^(٤) أديانِهما وحادارًا للأوزارِ^(٤) والمأثمِ .

وقد يتَّجِهُ قوله جلُّ ثناؤه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ وجهًا آخرَ من التأويلِ ، وهو أنها لو بذلتْ له ما بذلتْ من الفديةِ على غيرِ الوجهِ الذي أذنَ نبيُّ الله ﷺ لامرأةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ ، وذلك لكرهيتها أخلاقَ زوجها أو دمامةَ خلقه ، وما أشبهَ ذلك من الأمورِ التي يكرهها الناسُ بعضهم من بعضٍ ، ولكن على الانصرافِ منها بوجهها إلى آخرِ غيره على وجهِ الفسادِ وما لا يحلُّ لها - كان حرامًا عليها أن تُعطى على مسألتها إيَّاهُ فراقها على ذلك الوجهِ شيئًا ؛ لأن مسألتها إيَّاهُ الفرقةَ على ذلك

(١) في ص ، م : « حق » .

(٢) في م : « فكذاك » .

(٣) في الأصل : « إذ » .

(٤ - ٤) في ص : « أوراينهما وحادار الأوزار » ، وفي م : « أديانها وحادار الأوزار » .

الوجه معصية منها لله ، وتلك هي المختلعة - إن خولعت على ذلك الوجه - التي روى عن النبي ﷺ أنه سمّاها منافقة .

كما حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، حرّم الله عليها رائحة الجنة » . وقال : « المختلعات هنّ المنافقات »^(١) .

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا مزاحم بن ذؤاد [٦/٨٨] بن عُلبة ، عن أبيه ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « المختلعات هنّ المنافقات »^(٢) .

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا حفص بن بشر ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ المختلعات المتزعات هنّ المنافقات »^(٣) .

/ حدّثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، وحدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ٤٦٨/٢ ثنا ابن عُلية ، قالا جميعاً : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عمّن حدّثه ، عن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ، فحرّام عليها

(١) أخرجه الرويانى فى مسنده (٦٣٨) من طريق معتمر به .

(٢) أخرجه الترمذى (١١٨٦) ، وابن عدى ٩٨٦/٣ عن أبى كريب به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب

(٥٥٠٣) من طريق ليث ، عن أبى الخطاب ، عن أبى زرعة ، عن ثوبان . وينظر علل ابن أبى حاتم ٣٠٤/١ . (٩١٣) .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٧ (٩٣٥) من طريق قيس به ،

رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قَالَ : ثنا أَبُو النَّعْمَانِ عَارِمٌ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ^(٢) .

فَإِذَا كَانَ مِنْ وَجْهِهِ افْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا مَا تَكُونُ بِهِ حَرِجَةً ، وَعَلَيْهَا فِي افْتِدَائِهَا نَفْسَهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَرْجِ وَالْجُنَاحِ ، وَكَانَ مِنْ وَجْهِهِ مَا يَكُونُ الْحَرْجُ وَالْجُنَاحُ فِيهِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا ، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهِ حَرْجٌ وَلَا جُنَاحٌ ، قِيلَ فِي الْوَجْهِ الَّذِي لَا حَرْجَ عَلَيْهِمَا فِيهِ : لَا جُنَاحَ إِذْ كَانَا فِيهَا حَاوِلًا وَقَصْدًا مِنْ افْتِرَاقِهِمَا بِالْجُعْلِ الَّذِي بَدَلَتْهُ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتِدَتْ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُمَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِمَقَامٍ^(٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ^(٤) أَنْ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ : فَلَا جُنَاحَ عَلَى الرَّجُلِ فِيهَا افْتِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ، دُونَ الْمَرْأَةِ . وَإِنْ كَانَا قَدْ ذُكِرَا جَمِيعًا ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ «الرَّحْمَنِ» : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(٥) . وَإِنَّمَا يَخْرُجُ - زَعَمَ - اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ^(٥) مِنَ الْمِلْحِ لَا مِنَ الْعَذْبِ . قَالَ : وَمِثْلُهُ : ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا خُوتَهُمَا﴾ [الكهف : ٦١] وَإِنَّمَا النَّاسِي صَاحِبُ مُوسَى وَحْدَهُ . قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨٧) عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٧/٥ (الْمَيْمَنِيَّة) عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ بِهِ .
 (٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ١٦٢/٢ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٥) عَنْ أَبِي النَّعْمَانِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٣/٥ (الْمَيْمَنِيَّة) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦) ، وَالْحَاكِمُ ٢/٢٠٠ ، وَابِيهَقِي ٣١٦/٧ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ .
 (٣) فِي الْأَصْلِ ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مَقَامٌ» .
 (٤) هُوَ الْفَرَاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ١٤٧/١ .
 (٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، وَفِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «وَهُمَا» .

ومثله في الكلام أن تقول : عندى دابتان أركبهما وأستقى عليهما . وإنما تركب إحداهما وتستقى على الأخرى . قال : وهذا من سعة العربية التي يُحتج بسعتها في الكلام . قال : والوجه الآخر ، أن يشتركا جميعاً في ألا يكون عليهما جناح ، إذ كانت تُعطى ما قد نفى عن الزوج فيه الإثم ، اشتركت فيه ؛ لأنها إذا أعطت ما يُطرح فيه المأثم احتاجت إلى مثل ذلك .

قال أبو جعفر : فلم يُصِب الصواب في واحد من الوجهين ، ولا في احتجاجه بما احتج به من قوله : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ . فأما قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فقد بينا وجه [٩/٦] صوابه ، وسنبين وجه قوله : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ في موضعه إذا أتينا عليه ، إن شاء الله .

وإنما خطأنا قوله ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن ، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان ، فأضاف الخبر^(١) إلى اثنين . فلو جاز لقائل أن يقول : إنما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مُستحيلاً أن يكون عنهما ، جاز في كل خبر كان عن اثنين - غير مُستحيلاً صحته أن يكون عنهما - أن يقال : إنما هو خبر عن أحدهما . وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم . وغير جائز حمل كتاب الله عز وجل ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام ، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود .

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . أمعنى به أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في

بعضه ؟ فقال بعضهم : عنى بذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذى كان آتاها زوجها الذى تختلج منه . واحتجوا فى قولهم ذلك / بأن آخر الآية ٤٦٩/٢ مردود على أولها ، وأن معنى الكلام : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن .

قالوا : فالذى أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله هو الذى كان حظراً عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك . واحتجوا فى ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ إنما أمر امرأته إذ نشزت عليه أن ترد ما كان ثابتاً أصدقها ، وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي ﷺ .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع أنه كان يقول : لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها . ويقول : إن الله يقول : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه) . يقول : من المهر ، وكذلك كان يقرؤها : (فيما افتدت به منه)^(١) .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى يقولون فى الناشز : لا يأخذ منها زوجها^(٢) إلا ما ساق إليها^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢١٣) من طريق ابن أبي جعفر به . والقراءة شاذة ؛ لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ من طريق الأوزاعي به .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، ثنا أبو عمرو ، عن عطاءٍ ، قال : الناشزُ لا يأخذُ إلا ما ساق إليها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كرهَ أن يأخذَ في الخلعِ أكثرَ مما أعطاهَا^(١) .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبي زائدةٍ ، قال : ثنا [٩/٦] ابنُ إدريسٍ ، عن أشعثٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان يكرهُ أن يأخذَ الرجلُ من المختلعةِ فوقَ ما أعطاهَا ، وكان يرى أن يأخذَ دونَ ذلك .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي حُصَيْنٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : لا يأخذُ منها أكثرَ مما أعطاهَا^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ أنه كان يكرهُ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاهَا . يعنى المختلعةَ^(٣) .

حدَّثنا أبو كريبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : سمعتُ ليثًا ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، قال : كان عليٌّ يقولُ : لا يأخذُ من المختلعةِ فوقَ ما أعطاهَا^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ^(٥) ، عن الحكمِ أنه قال في المختلعةِ : أحبُّ إليَّ ألا يزدادَ^(٦) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٣٥) من طريق عبد الملك ، عن عطاء .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٩) ، وابن أبي شيبة ١٢٣/٥ عن الثوري به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٣٤) عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ عن ابن إدريس به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٤) ، وابن أبي شيبة ١٢٢/٥ ، ١٢٣ من طريق ليث به .

(٥) في ص ، م : « سعيد » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ من طريق شعبة به .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها^(١) .

٤٧٠/٢ / حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر ، أنه سأل الحسن - أو أن الحسن سُئِلَ - عن رجل تزوج امرأة على مائتي درهم ، فأراد أن يخلعها ، هل له أن يأخذ أربعمائة ؟ فقال : لا والله ،^(٢) لا أرى^(٢) ذاك ؛ أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : كان الحسن يقول : لا يأخذ منها أكثر مما أعطها . قال معمر : وبلغني عن علي أنه كان يرى ألا يأخذ منها أكثر مما أعطها^(٣) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب ، قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يدع لها منه ما يعيشها^(٤) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، أن أباه كان يقول في المفتدية : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها^(٥) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٢٦) ، وابن أبي شيبة ١٢٣/٥ من طرق عن الحسن .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٨) عن معمر ، عن سمع الحسن ، وقول معمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٣٨) عن معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، به .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يأخذَ من امرأته أكثرَ مما أعطاهَا^(١) .

وقال آخرون : بل عني بذلك : فلا جناحَ عليهما فيما افتدتَ به من قليلٍ ما تملكه وكثيره . واحتجُّوا لقولهم ذلك بعمومِ الآية ، وأنه غيرُ جائزةٍ إحالةُ ظاهرِ عامٍّ إلى باطنٍ خاصٍّ ، إلا بحجةٍ يجبُ التسليمُ لها . قالوا : ولا حُجَّةٌ يجبُ التسليمُ لها بأنَّ الآيةَ مرادٌ بها بعضُ الفديةِ دونَ بعضٍ من أصلٍ أو قياسٍ ، فهي على ظاهرِها وعمومِها .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن كثيرٍ مولى سَمُرَةَ ، أن عُمَرَ أُتِيَ بامرأةٍ ناشِزٍ ، فأمرَ بها إلى بيتِ كثيرٍ الزَّبلِ ثلاثًا ، ثم^(٢) «دعا بها»^(٢) فقال : كيف وجدتِ ؟ قالت : ما وجدتُ راحةً منذُ كنتُ عنده إلا هذه الليالي التي حَبَسْتَنِي . فقال لزوجها : اخلعها ولو من قُرْطِهَا^(٣) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن كثيرٍ مولى سَمُرَةَ ، قال : أخذَ عُمَرُ بنُ الخطابِ امرأةً ناشِزًا فوعظَهَا ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ من طريق آخر عن الزهري به .

* من هنا خرم في الأصل ينتهي في ص ١٦٤ .

(٢ - ٢) في ص : « دعاها » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٥ عن ابن علي به ، وأخرجه البيهقي ٣١٥/٧ من طريق أيوب به .

فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام . وذكر نحو حديث ابن
عُليَّة^(١) .

حدثنا ابنُ بشارٍ ومحمدُ بنُ يحيى ، قالا : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن
قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكّت زوجها ،
فقال : إنها ناشز . فأباتها في بيت الزبل ، فلما أصبحت^(٢) قال لها : كيف وجدت
مكانك ؟ قالت : ما كنتُ عنده ليلة أقرّ لعيني من هذه الليلة . فقال : خذ ولو
عقاصها^(٣) .

حدثنا نصر بن علي ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا عبيدُ الله ، عن نافع ، أن
مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها ، فلم يعب ذلك ابنُ
عُمر^(٤) .

٤٧١/٢ / حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثني ، قالا : ثنا مُعتمرٌ ، قال :
سمعتُ عبيدَ الله يُحدثُ عن نافع ، قال : ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من
زوجها بكل مال لها ، فلم يعب ذلك عليها ولم يُنكره .

حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن حميدٍ ، عن رجاء بن
حيوة ، عن قبصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطها . ثم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥١) .

(٢) في م : « أصبح » .

(٣) العقاص : خيط يشد به أطراف الذوائب . التاج (ع ق ص) .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٤/١ عن سعيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٢) ، وابن أبي شيبة ١٢٥/٥ من طريق عبد الله - وفي نسخة من

مصنف ابن أبي شيبة : عبيد الله - به .

تلا هذه الآية : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(١) .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال في الخُلْعِ : تُحَدُّ ما دونَ عِقَاصِ شَعْرِهَا ، وإن كانت المرأةُ لَتَفْتَدِي ببعضِ مالِها^(٢) .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الخُلْعُ ما^(٣) دونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ^(٤) .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ أنه قال في المختلعةِ : تُحَدُّ منها ولو عِقَاصُهَا .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : الخُلْعُ بما دونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ ، وقد تَفْتَدِي المرأةُ ببعضِ مالِها^(٥) .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، أَنَّ الرَّبِيعَ ابنةَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : كَانَ لِي زَوْجٌ يُقَلُّ عَلَيَّ الْخَيْرَ إِذَا حَضَرَنِي ، وَيَحْرِمُنِي إِذَا غَابَ . قَالَتْ : فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّةٌ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : أَخْتَلِعُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُكَ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ^(٦) : ففَعَلْتُ . قَالَتْ : فَخَاصَمَ عَمِّي مَعَاذُ بنِ عَفْرَاءَ إِلَى عَثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، فَأَجَازَ الْخُلْعَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٢٧) عن هشيم به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ ، ١٢٤ من طريق حميد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٦) عن سفيان به .

(٣) في م : « بما » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٥) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٢٤) عن هشيم به .

(٦) في م : « قال » .

رَأْسِي فَمَا دُونَهُ . أَوْ قَالَتْ : مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ ^(١) .

حَدَّثَنِي ابْنُ ^(٢) الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا حِثَّانُ ^(٣) بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِمَا خَلَعَهَا بِهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَلَوْ عُقِّصَهَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا حِثَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِيَأْخُذْ مِنْهَا حَتَّى قُرْطَهَا . يَعْنِي فِي الْخُلْعِ ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ مَوْلَاةٍ لَصْفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ^(٦) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٠) ، والبيهقي ٣١٥/٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(٢) سقط من : ص .

(٣) في ص : « حماد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٧) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٢٥) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٥٤) عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن عكرمة قوله .

(٦) أخرجه مالك ٥٦٥/٢ ، ومن طريقه الشافعي ٩٦/٢ (شفاء العي) ، والبيهقي ٣١٥/٧ .

أَفَدَّتْ بِهِ ^(١) . قال : يأخذ أكثر مما أعطها .

حدَّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدى ، عن حميد ، قال : قلت لرجاء / بن حيوة : إن الحسن يقول في المختلعة : لا يأخذ أكثر مما أعطها . ويتأول : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ . قال رجاء : فإن قبصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطها ، ويتأول : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(٢) .

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا عتبة ابن أبي الصهباء ، قال : سألت بكرًا عن المختلعة أيأخذ منها شيئًا ؟ قال : لا . وقرأ : ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

حدَّثني المشي ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عتبة بن أبي الصهباء ، قال : سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع ، قال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا . قلت : يقول الله تعالى ذكره في كتابه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . قال : هذه نسخت . قلت : فأنى حفظت ؟ قال : حفظت في سورة « النساء » قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ ، ١٢٤ عن يزيد عن حميد به . (تفسير الطبري ١١/٤)

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١﴾ .

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : إذا خيف من الرجل والمرأة ألا يُقيما حدود الله على سبيل ما قدّمنا البيان عنه ، فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع ملكها ؛ لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يُجاوز ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به ، غير أنى اختار للرجل استحباباً لا تحميماً^(٢) - إذا تبين من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية لله ، بل خوفاً منها على دينها - أن يفارقها بغير فدية ولا جعل ، فإن شحّت نفسه بذلك ، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها . فأما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . فقول لا معنى له ، فتشاغل بالإبانة عن خطئه ؛ لمعنيين ؛ أحدهما ، إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئه وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها ، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره . والآخر ، أن الآية التي في سورة « النساء » إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزواج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه ألا يُقيما حدود الله ، ولا نشوز من المرأة على الرجل . وإذا كان الأمر كذلك ، فقد ثبت^(٣) أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها ، حتى تُعطيه شيئاً من مالها على فراقها - حرام ، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً .

(١) ذكره النحاس في ناسخه ص ٢٢٦ عن عقبه به .

(٢) في ص : « تحريماً » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بينا » ، وغير منقوطة في ص ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

وأما الآية التي في سورة « البقرة » ، فإنها / إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره ٤٧٣/٢ له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما ألا يُقيما حدود الله بنشوز المرأة ، وطلبها فراق الرجل ، ورغبته فيها ، فالأمر الذي أُذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة « البقرة » ضد الأمر الذي نُهي من أجله عن أخذ الفدية في سورة « النساء » ، كما الحظر في سورة « النساء » غير الطلاق^(١) والإباحة في سورة « البقرة » ، وإنما يجوز في الحكمين أن يقال : أحدهما ناسخ . إذا اتفقت معاني المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة . وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم في العقل والفطرة ، وهو من الناسخ والمنسوخ بمغزٍ .

وأما الذي قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه - يعني بذلك : مما آتيتموهن - فنظير قول بكر في دعواه نسخ قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتَّ بِهِ ﴾ بقوله : ﴿ وَءَاتَيْتُمُوهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ لادعائه في كتاب الله ما ليس موجودًا في مصاحف المسلمين رسمه . ويقال لمن قال بقوله : قد قال من قد علمت من أئمة الدين : إنما معنى ذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها . فهل من حجة^(٢) تبين بها منهم^(٢) غير الدعوى ؟ فقد احتجوا بظاهر التنزيل ، وادّعت فيه خصوصًا . ثم يُعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في شيء من ذلك قولًا إلا ألزم في الآخر مثله . وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال : للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتديّة التي

(١) كذا في النسخ . والصواب : « الإطلاق » لتكافئ معنى الإباحة إلا أن يكون المصنف أراد بها « الإطلاق » . وينظر تعليق الشيخ شاکر .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تبين تهافتهم » . وما في « ص » أقرب وجوهه إلى الصواب أن يكون كما أثبتنا ، ومعناه : تفرق وتمتاز بها عنهم .

أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا الْإِفْتِدَاءَ فِي كِتَابِنَا « كِتَابِ اللَّطِيفِ » ، فَكَّرْهُنَا إِعَادَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .
 الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكَرَهُ بِذَلِكَ : تِلْكَ مَعَالِمُ فُصُولِهِ بَيْنَ مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَمَا ^(١) حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَلَا تَعْتَدُوا مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي بَيَّنَّهَا وَفَصَّلَهَا لَكُمْ مِنَ الْحَلَالِ ^(٢) ، إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، فَتَجَاوَزُوا طَاعَتَهُ إِلَى مَعْصِيَتِهِ .

وَإِنَّمَا عَنَى تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ : هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي بَيَّنَّتْ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي مَضَتْ ؛ مِنْ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ * [١٠/٦] الْوَثَنِيَّاتِ ، وَإِنِكَاحِ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْلِمَاتِ ، وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ، وَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي الْآيَاتِ الْمَاضِيَةِ قَبْلَ قَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ مِمَّا أَحَلَّ لِعِبَادِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَمَرَ وَنَهَى . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي بَيَّنَّتْ لَكُمْ حَلَالَهَا مِنْ حَرَامِهَا حُدُودِي . يَعْنِي بِهِ مَعَالِمَ فُصُولِ مَا بَيْنَ طَاعَتِي وَمَعْصِيَتِي ، ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ . يَقُولُ : فَلَا تَتَجَاوَزُوا مَا أَحَلَّلْتُ لَكُمْ إِلَى مَا حَرَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ ، وَلَا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ إِلَى مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَلَا طَاعَتِي إِلَى مَعْصِيَتِي ، فَإِنْ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ - يَعْنِي مَنْ تَخَطَّاهُ وَتَجَاوَزَهُ إِلَى مَا حَرَّمْتُهُ عَلَيْهِ أَوْ نَهَيْتُهُ - فَإِنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ ، وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

وَقَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا مَضَى عَلَى مَعْنَى الظُّلْمِ وَأَصْلِهِ بِشَوَاهِدِهِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَاهُ ،

(١) زيادة من : م .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٣ : « الحرام » ، وفي ت ٢ : « الجرم » .

* إلى هنا ينتهي الخزم المشار إليه في ص ١٥٧ .

فَكَرِهْنَا إِعَادَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ^(١) .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، وإن خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا ، غير أن معنى ما قالوا في ذلك آيل ^(٢) إلى معنى ما قلنا فيه .

٤٧٤/٢

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ : يَعْنِي بِالْحُدُودِ الطَّاعَةَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضُّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ . يَقُولُ : مَنْ طَلَّقَ لغيرِ الْعِدَّةِ فَقَدْ اعْتَدَى وَظَلَمَ نَفْسَهُ ، ﴿ وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٣) .

وهذا الذي ذُكِرَ عن الضُّحَّاكِ لا معنى له في هذا الموضع ؛ لأنه لم يَجْرِ لِلطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ ذِكْرٌ فَيُقَالُ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ الْعِدَّةِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُطَلَّقِ فِيهِ الرَّجْعَةُ ، وَالَّذِي لا يَكُونُ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةُ ، دُونَ ذِكْرِ الْبَيَانِ عَنِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . فَإِنْ امْرَأَتُهُ تَلَّكَ لا تَحِلُّ لَهُ مِنْ ^(٤) بَعْدِ التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى

(١) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/١ .

(٢) سقط من م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ومكانها بياض في ص .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٢/٢ (٢٢٢٦ ، ٢٢٢٩) من طريق جوير به .

(٤) سقط من : ص ، م .

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، يعنى به غيرَ المطلق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : جعل الله [١٠/٦] حدًّا^(١) الطلاق ثلاثًا ، فإذا طلقها واحدة فهو أحقُّ بها ما لم تنقض العدة ، وعدتها ثلاث حيض ، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها ، فقد بانث منه بواحدة^(٢) ، وصارت أحقُّ بنفسها ، وصار خاطبًا من الخطاب ، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبيل^(٣) عدتها عند شاهدئ عدل ، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها ، وإن تركها حتى تنقض عدتها فقد بانث منه بواحدة ، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهى في عدتها نظر حيضتها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبيل عدتها ، فإن بدا له مراجعتها راجعها ، فكانت عنده على واحدة ، وإن بدا له طلاقها الثالثة عند طهرها ، فهذه الثالثة التى قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٤) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . يقول : إن طلقها ثلاثًا ، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره^(٤) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ص : « لا تحل له حتى تنكح زوجا » . معنى الآية لا نصها ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لا » وباقي الآية كالمثبت .

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٨٣ إلى عبد بن حميد مختصرًا .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٢٢ (٢٢٣٠) ، والبيهقى ٧/٣٧٦ ، من طريق عبد الله بن صالح ، به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٨٣ إلى ابن المنذر .

/ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ . قَالَ : وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ .^(١) يَعْنِي الثَّلَاثَةَ^(١) ، فَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرٌو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ .^(٢) قَالَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا مِنْ^(٢) بَعْدِ التَّطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ دَلَّ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى مَا يَلْزَمُ مُسَرِّحِ امْرَأَتِهِ بِإِحْسَانٍ بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . قَالُوا : وَإِنَّمَا يَبَيِّنُ اللَّهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ عَنْ حُكْمِ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . وَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ بِإِحْسَانٍ^(٤) فَلَا تَحِلُّ لَهَا الْمُسَرِّحَةُ كَذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . قَالَ :

(١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بِالْثَّلَاثَةِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٣/٢ (٢٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بِهِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

عاد إلى قوله : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾^(١) .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة* ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

قال أبو جعفر : والذي قاله مجاهدٌ في ذلك عندنا أولى بالصواب ؛ للذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الخبر الذي رويناه عنه أنه قال ، أو سئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره : ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ﴾ فإين الثالثة ؟ قال : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢) فأخبر ﷺ أن الثالثة إنما هي قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ . فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة ، فمعلوم أن قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . من الدلالة على التطبيق الثالثة بمغزٍ ، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحلُّ للمسرِّح بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرم^(٣) عليه منها ، والحال التي يجوزُ له نكاحها فيها ، وإعلامُ عباده أن بعد التسريح - على ما وصفتُ - لا رجعة للرجل على امرأته .

فإن قال قائلٌ : فأى النكاحين عنى الله بقوله : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . النكاح الذي هو جماعٌ ، أم النكاح الذي هو عقدٌ تزويجٌ ؟ قيل : كلاهما ؛ وذلك أن المرأة^(٤) « إِنْ نَكَحَتْ رَجُلًا » نكاح تزويجٍ ، ثم^(٥) لم

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/١ إلى المصنف .

* إلى هنا ينتهي الجزء السادس من نسخة جامعة القرويين ، والتي أشير إليها بالأصل ، وسيجد القارئ أرقام صفحات النسخة ت ١ بين معكوفين .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٠ .

(٣) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « حرمة » ، وفي ت ١ : « يحرمه » .

(٤ - ٤) في م : « إذا نكحت زوجا » .

(٥) سقط من : م .

يَطَّأها في ذلك النكاحِ ناكحها ، ولم يُجامعها حتى يُطَلَّقها ، لم تحلَّ للأول ، وكذلك إن وطئها واطئٌ بغيرِ نكاح ، لم ^(١) تحلَّ للأولِ بإجماع ^(٢) الأمة جميعًا . فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن تأويلَ قوله : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ نكاحًا صحيحًا ، ثم يجامعها فيه ، ثم يُطَلَّقها .

فإن قال : فإن ذكرَ الجماعِ غيرُ موجودٍ في كتابِ الله تعالى ذكره ، فما الدلالةُ على أن معناه ما قلتَ ؟

قيل : الدلالةُ على ذلك إجماعُ الأمةِ جميعًا على أن ذلك معناه . وبعدُ ، فإن الله تعالى ذكره قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . فلو نكحتَ زوجًا غيرهَ بعقبِ الطلاقِ قبل انقضاءِ / عِدَّتِها ، كان ، لا شك ، أنها ناكحةٌ ٤٧٦/٢ نكاحًا بغيرِ المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به ، وإن لم يكن ذكرُ العِدَّةِ مقرونًا بقوله : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وكذلك قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . وإن لم يكن مقرونًا به ذكرُ الجماعِ والمباشرةِ والإفضاءِ ، فقد دلَّ على أن ذلك كذلك بوحيه إلى رسولِ الله ﷺ وبيانه ذلك على لسانه لعباده .

ذكرُ الأخبارِ المرويةِ بذلك عن رسولِ الله ﷺ

حدَّثني عُبيدُ الله بنُ إسماعيلَ الهَبَّارِيُّ وسفيانُ بنُ وكيعٍ وأبو هشامِ الرِّفاعيُّ ، قالوا : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت :

(١) في م : « ثم » .

(٢) في م : « لإجماع » .

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، [٢٨٧/١] فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَمْحِلْ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا » ^(١) وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ » ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، ^(٤) وَإِنْ مَا ^(٥) مَعَهُ مِثْلُ هُدْبِيَةِ الثَّوْبِ ^(٥) . فَقَالَ لَهَا : « تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » ^(٦) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ^(٧) .

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : شَبِهَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ بِذُوقِ الْعَسَلِ ، فَاسْتَعَارَ لَهَا ذَوْقًا ، وَإِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ . وَقِيلَ : عَلَى إِعْطَائِهَا مَعْنَى النُّطْفَةِ . وَقِيلَ : الْعَسَلُ فِي الْأَصْلِ يَذُكْرُ وَيُؤْنَثُ ، فَمِنْ صَغَرِهِ مَوْثَنَا قَالَ : عَسِيلَةٌ ... وَإِنَّمَا صَغَرَهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحُلُّ . النِّهَايَةُ ٢٣٧/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٤/٤ ، وَأَحْمَدُ ٤٢/٦ (الْمَيْمَنِيَّةُ) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٠٧) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٩/٦ (الْمَيْمَنِيَّةُ) ، وَابْنُ خَالٍ (٥٣١٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ .

(٤ - ٥) فِي ص : « وَأَنَا » ، وَفِي ت ١ : « فَإِنَّمَا » .

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَتْ مَتَاعَهُ ، وَأَنَّهُ رَخِوْهُ مِثْلَ طَرَفِ الثَّوْبِ لَا يَغْنَى عَنْهَا شَيْئًا . النِّهَايَةُ ٢٤٩/٥ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٢٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٤/٤ ، وَأَحْمَدُ ٣٧/٦ (الْمَيْمَنِيَّةُ) ، وَالدَّارِمِيُّ ١٦١/٢ ، وَابْنُ خَالٍ (٢٦٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨٣) ،

(٣٤١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : ثنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أن امرأةَ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ جاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ . فذكر مثله ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طلقَ امرأته فبتَّ طلاقها ، فتزوَّجها بعدُ عبدُ الرحمنِ بنُ الزُّبَيْرِ ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت : يا نبيَّ اللهِ ، إنها كانت عند رِفاعَةَ ، فطلقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فتزوَّجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزُّبَيْرِ ، وإنه والله ما معه يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ هذه الهدية . فتبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال لها : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أن تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ ! لا ، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » . قالت : وأبو بكرٍ جالسٌ عند النبيِّ ﷺ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ يبابِ الحجرة لم يُؤذَنَ له ، فطَفِقَ خالدٌ ينادي أبا بكرٍ ، يقولُ : يا أبا بكرٍ ، ألا تَرَجُرُ هذه عما تَجْهَرُ به عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ ^(٢) .

/حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الأدميُّ ^(٣) ، قال : ثنا يحيى بنُ سليمٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن ٤٧٧/٢ القاسمِ ، عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ما ذاقَ الأوَّلُ » .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ عُبيدَ اللهِ ، قال : سَمِعْتُ القاسمَ يُحدِّثُ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

(١) أخرجه البخارى (٥٢٦٠) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١١٣١) ومن طريقه أحمد ٢٢٦/٦ (الميمية) ، ومسلم (١٤٣٣) /

(١١٣) ، وأخرجه البخارى (٦٠٨٤) من طريق معمر به .

(٣) فى م : « الأودى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٨ .

« لا ، حتى يذوق من عُسَيْلَتِهَا ما ذاقَ صاحبُه » .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى ، عن عُبيدِ اللهِ ، قال : ثنا القاسمُ ، عن عائشةَ أن رجلاً طلقَ امرأته ثلاثاً ، فتزوَّجَتْ زوجاً ، فطلقها قبل أن يمسيها ، فسئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أتَحِلُّ للأوَّلِ ؟ قال : « لا ، حتى يذوقَ عُسَيْلَتِهَا كما ذاقَ الأوَّلُ »^(١) .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا موسى بنُ عيسى الليثيُّ ، عن زائدةٍ ، عن عليِّ ابنِ زيدٍ ، عن أمِّ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا طلقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً ، لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره ، فيذوقَ كلَّ واحدٍ منهما عُسَيْلَةَ صاحبِه »^(٢) .

حدَّثني العباسُ بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا سعدُ^(٣) بنُ حفصِ الطَّلحيِّ ، قال : أخبرنا شيبانُ ، عن يحيى ، عن أبي الحارثِ الغفاريِّ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « حتى يذوقَ عُسَيْلَتِهَا »^(٤) .

حدَّثني عُبيدُ بنُ آدمَ بنِ أبي إياسِ العسقلانيِّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شيبانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي الحارثِ الغفاريِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في المرأةِ يُطلقها زوجها ثلاثاً^(٥) ، فتزوِّجُ زوجاً غيره ، فيطلقها قبل أن

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٣) ، والنسائي (٣٤١٢) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٦ (الميمنية) ، والبخاري (٥٢٦١) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٢/٤ من طريق زائدة به ، وأخرجه الطيالسي (١٦٦٤) ، وأحمد ٩٦/٦ (الميمنية) من طريق علي بن زيد به .

(٣) في النسخ : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٠/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٣/٩ من طريق سعد بن حفص به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٦/٤ من طريق شيبان به . ووقع عند البخاري : سعيد بن حفص .

(٥) زيادة من : م .

يَدْخُلَ بِهَا ، فَيُرِيدُ الْأَوَّلُ أَنْ يَرَا جَعَهَا ، قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْمَاطِيُّ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْهَنْدِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَتَرَجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ » ^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ ، قَالَا : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ ^(٤) أَوْ الرُّمَيْصَاءَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا ، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا . قَالَ : فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا ، فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ ، وَلَكِنَّا تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ » ^(٥) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، [٢٨٧/١ ظ] عَنْ سَالِمِ بْنِ رَزِينِ الْأَحْمَرِيِّ ^(٦) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٧) ،

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٩/١ عن المصنف .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢١ (١٤٠٢٤) ، والبزار (١٥٠٥ - كشف) ، وأبو يعلى (٤١٩٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٧٢) ، وابن عدى ٦/ (٣٢٠٥) ، والبيهقي ٣٧٥/٧ من طريق محمد بن دينار به .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤) في ت ٢ ، ونسخة من النسائي : « العميصاء » بالمهمله ، وفي سنن سعيد : « الرميضاء » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨٤) ، وأحمد ٣٣٦/٣ (١٨٣٧) ، والنسائي (٣٤١٣) ، وفي الكبرى (٥٦٠٦) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٠٢) ، وأبو يعلى (٦٧١٨) عن هشيم به ، وفي سنن سعيد والمجتبي : « عبد الله بن عباس » . وكذا أورد الحديث في مسنده المزي في التحفة ٤٦٨/٤ .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الأحمدي » . وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ١٤٠ .

(٧ - ٧) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبید الله » .

٤٧٨/٢ عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ / في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة ، فتتزوج زوجها آخر ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى الأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها »^(١) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن رزين الأحمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها رجل ، فأغلق الباب ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى زوجها الآخر ؟ قال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها »^(٢) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر أنه سأل^(٣) النبي ﷺ وهو يخطب ، عن رجل طلق امرأته ، فتزوجت بعده ، ثم طلقها أو مات عنها ، أيتزوجها الأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوق عسيلته »^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ : فإن طلق المرأة التي بانث من زوجها

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٠٦/٩ (٥٥٧١) ، والنسائي (٣٤١٤) ، والبيهقى ٣٧٥/٧ من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/٩ (٥٢٧٧) ، وابن أبي حاتم فى العلل ٤٢٨/١ ، والبيهقى ٣٧٥/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٣) فى مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقى : « سئل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٨ ، ٢١٠/٩ (٤٧٧٧) ، ٥٢٧٨) عن أبى أحمد الزبيرى به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١١٣٥) ، وابن أبى شيبة ٢٧٤/٤ ، والنسائي (٣٤١٥) ، وابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٩/١ ، والبيهقى ٣٧٥/٧ من طريق سفيان به .

بآخر التطلقات الثلاث بعد ما نكحها مُطَلَّقُهَا الثاني ، زوجها الذي نكحها بعد يَبْتُونَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ . يقول تعالى ذكره : فلا حرج على المرأة التي طلقها هذا الثاني من بعد يَبْتُونَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وبعد نكاحه إياها ، وعلى الزوج الأول الذي كانت حُرْمَتُهُ عليه يَبْتُونَتِهَا مِنْهُ بآخر التطلقات ، أن يتراجعا بنكاح جديد .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ . يقول : إذا تزوجت بعد الأول ، فدخل الآخر بها ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها^(١) الآخر ، أو مات عنها ، فقد حلَّتْ له^(٢) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم^(٣) ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : إذا طلق واحدة أو ثنتين ، فله الرجعة ما لم تنقض العدة . قال : والثالثة قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني الثالثة ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره فيدخل^(٤) بها ، ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ هذا الأخير بعد ما يدخل بها ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ يعني الأول ، ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(٥) .

وأما قوله : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . فإن معناه : إن رجوا مطمعا أن يُقيما حدودَ اللهِ . وإقامتهما^(٦) حدودَ اللهِ العملُ بها . وحدودُ اللهِ ما أمرهما به ،

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « طلق » .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٧٦/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) في النسخ : « هشام » . وتقدم على الصواب في ص ١٦٧ .

(٤) في ص : « يدخل » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فدخل » .

(٥) تقدم أوله في ص ١٦٧ .

(٦) في ص ، ت ١ : « إقامتها » .

وَأَوْجِبَ لِكُلِّ^(١) وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَالزَّمَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبَبِ النِّكَاحِ
الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا .

وقد بيَّنا معنى الحدودِ ومعنى إقامة ذلك ، بما أغنى عن إعادته في هذا
الموضع^(٢) .

وكان مجاهدٌ يقولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . ما حدَّثني
به محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ
في قوله : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ : إِنْ ظَنَّا أَنَّ نِكَاحَهُمَا عَلَى غَيْرِ دُلْسَةٍ^(٣) .

٤٧٩/٢ / حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن
مجاهدٍ مثله .

وقد وجَّه بعضُ أهلِ التأويلِ^(٤) قوله : ﴿ إِنْ ظَنَّا ﴾ . إلى أنه بمعنى : إِنْ أَتَيْنَا .
وذلك ما لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ أحدًا لا يَعْلَمُ ما هو كائنٌ غيرُ اللَّهِ تعالى ذكره . فإذا كان
ذلك كذلك ، فما المعنى الذي به يُوقِنُ الرجلُ والمرأةُ أنَّهما إذا تراجعا أقاما حدودَ
اللَّهِ ؟ ولكنَّ معنى ذلك كما قال تعالى ذكره : ﴿ إِنْ ظَنَّا ﴾ . بمعنى : طَمِعَا بذلك
وَرَجَّوَاه .

(١) في م : « بكل » .

(٢) ينظر ما تقدم في ٢٦١/١ ، ٢٦٧/٣ .

(٣) الدُّلْسَةُ : الظُّلْمَةُ ، ويقال : فلان لا يدالس ولا يوالس . أى : لا يظلم ولا يخون ، وهو لا يدالسك : لا
يخادعك ولا يُخْفِي عليك الشيء . التاج (د ل س) .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٣/٢ (٢٢٣٥) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في
الدر المنثور ٢٨٥/١ إلى عبد بن حميد . وينظر تفسير البغوي ٢٧٣/١ .

(٤) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ٧٤/١ .

و ﴿ أَنْ ﴾ التي في قوله : ﴿ أَنْ يُقِيمَا ﴾ . في موضع نصبٍ بـ ﴿ ظَنَّا ﴾ ،
و ﴿ أَنْ ﴾ التي في : ﴿ أَنْ يَتَرَجَعَا ﴾ . جعلها بعضُ أهلِ العربيةِ في موضعِ نصبٍ
بفقدِ الخافضِ^(١) ؛ لأن معنى الكلامِ : فلا جناحَ عليهما في أن يتراجعا . فلمَّا
حُذِفَت « في » التي كانت تَخْفِضُهَا نَصَبُهَا ، فكأنه قال : فلا جناحَ عليهما
تراجعهما .

وكان بعضهم يقول^(٢) : موضعه خفضٌ ، وإن لم يكن معها خافضها ، وإن
كان محذوفاً فمعروفٌ موضعه .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٠) .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ : هذه الأمور التي بيّنها لعباده
في الطلاقِ والرَّجْعَةِ والفِدْيَةِ والعِدَّةِ والإيلاءِ وغيرِ ذلك ، مما بيّنه لهم في هذه
الآياتِ ، ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ : معالمُ فصولِ حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته ،
﴿ يُبَيِّنُهَا ﴾ : يَفْصِّلُهَا ، فيميّزُ بينها ، ويُعرِّفُهم أحكامها ، لقومٍ يَعْلَمُونَهَا إذا بيّنها اللهُ
لهم ، فيعرفون أنها من عندِ اللهِ ، فيصدِّقون بها ، ويعملون بما أودعهم اللهُ من علمه ،
دون الذين قد طبع اللهُ على قلوبهم ، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ، ولا
يُصدِّقون بأنها من عندِ اللهِ ، فهم يجهلون أنها من اللهِ ، وأنها تنزيلٌ من حكيمٍ
حميدٍ . ولذلك خصَّ [٢٨٨/١] القومَ الذين يَعْلَمُونَ بالبيانِ دون الذين يجهلون ،
إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آيسَ نبيّه محمداً^(٣) ﷺ من تصديقِ كثيرٍ

(١) هو الفراء في معانى القرآن ١ / ١٤٨ .

(٢) هو الكسائي ، فيما نقله الفراء في معانى القرآن ، الموضع السابق .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « محمد » .

(٤) (تفسير الطبرى ٤ / ١٢)

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عن » .

منهم بها ، وإن كان يَبَيِّنُهَا^(١) لهم من وجهِ الحُجَّةِ عليهم ولزومِ العملِ لهم بها ، وإنما أخرجها من أن تكون بيانا لهم من وجهِ تركِهم الإقرارَ والتصديقَ به .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإذا طَلَّقْتُمُ أَيُّهَا الرجالُ نساءَكم ، ﴿ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . يعنى مِيقَاتَهُنَّ الذى وَقَّتهُ لهنَّ ؛ من انقضاءِ الأقرآءِ الثلاثةِ إن كانت من أهلِ القُرَى^(٢) ، وانقضاءِ الأشهرِ إن كانت من أهلِ الشهورِ ، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : فراجعوهن إن أردتم رجعتهنَّ فى الطَّلَاقِ التى فيها رَجْعَةٌ ، وذلك إما فى التَطْلِيقِ الواحدةِ أو التَطْلِيقَتَيْنِ ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

٤٨٠/٢ /وأما قوله : ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . فإنه عنى : بما أذن به من الرَجْعَةِ ، من الإِشهادِ على الرَجْعَةِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ ، دونَ الرَجْعَةِ بالوطءِ والجماعِ ؛ لأن ذلك إنما يجوزُ للرجلِ بعدَ الرَجْعَةِ ، وعلى الصُّحْبَةِ مع ذلك والعِشْرَةِ بما أمرَ اللهُ به ويَبَيِّنُهُ لكم أَيُّهَا الناسُ ، ﴿ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ : أو خَلَّوهنَّ يَقْضِينَ تمامَ عِدَّتِهِنَّ ، وَيَنْقِضِي بَقِيَّةَ أَجَلِهِنَّ الذى أَجَّلْتُهُ لهنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ : بإيفائِهِنَّ^(٣) تمامَ حقوقِهِنَّ عليكم ، على ما أَلْزَمْتُمْ لهنَّ من مَهْرٍ ومُتَعَةٍ ونَفْتَةٍ وغيرِ ذلك من حقوقِهِنَّ قبلكم ، ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ . يقولُ : ولا تُراجِعُوهُنَّ^(٤) إن راجِعْتُموهنَّ فى

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بينا » .

(٢) فى م : « الأقرآء » .

(٣) فى ص : « بانفاقهن » ؛ وفى ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بإيفائهن » .

(٤) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تراجعون » .

عَدَدِهِنَّ مُضَارَّةٌ^(١) لِهِنَّ ، لِيُطَوَّلُوا عَلَيْهِنَّ مَدَّةَ انْقِضَاءِ عَدَدِهِنَّ ، أَوْ لِيَتَأْخُذُوا مِنْهِنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِطَلِبِهِنَّ الْخَلْعَ مِنْكُمْ لِمُضَارَّتِكُمْ^(٢) إِيَّاهُنَّ بِإِيَّاهُنَّ ، وَمُرَاجَعَتِكُمُوهُنَّ ضِرَارًا وَاعْتِدَاءً .

وقوله : ﴿ لِنَعْنَدُوا ﴾ . يقول : لَتُظْلِمُوهُنَّ بِمُجَاوَزَتِكُمْ فِي أَمْرِهِنَّ حَدُودِي الَّتِي بَيَّنَّهَا لَكُمْ .

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي الضُّحَى ، عن مسروقٍ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ . قال : يُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ^(٣) تَنْقَضِي رَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، فَيَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ^(٣) تَنْقَضِي عِدَّتُهَا رَاجِعَهَا ، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا ، فَذَلِكَ الَّذِي يُضَارُّ وَيَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(٤) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أبي رجاءٍ ، قال : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ . قال : كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، يُضَارُّهَا ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ^(٥) .

(١) في ص : « مصادة » ، وفي ت ٢ : « مضادة » .

(٢) في ص ، ت ٢ : « لمضادتكم » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كانت » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٦/٢ (٢٢٤٩) من طريق منصور به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه البيهقي ٣٦٨/٧ من طريق زياد الأعمش ، عن الحسن .

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قال : نهى ^(١) عن الضّرارِ ﴿ ضَرَارًا ﴾ أن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأته ، ثم يُراجِعها عند آخر يومٍ يَبْقَى من الأجلِ ، حتى يَفِي لها تسعة أشهرٍ ، ليُضارّها به ^(٢) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : نهى عن الضّرارِ ، والضّرارُ في الطلاقِ أن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأته ^(٣) ثم يراجِعها ^(٣) . وسائرُ الحديثِ مثلُ حديثِ محمد بن عمرو .

حدّثني محمد بن سعد ، قال : حدّثني أبي ، قال : حدّثني عمي ، قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأته ثم يُراجِعها قبل انقضاءِ عِدَّتِها ، ثم يُطَلِّقُها ، يفعلُ ذلكَ يُضارّها ويَعْضُلُها ، فَأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية ^(٤) .

٤٨١/٢ / حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأته تطليقةً واحدةً ثم يدَعُها ، حتى إذا ما تكادُ تخلو عِدَّتُها راجِعها ، ثم يُطَلِّقُها ، حتى إذا ما كادَ تخلو عِدَّتُها راجِعها ، ولا حاجةَ له فيها ، إنما يريدُ أن يُضارّها بذلك ، فنَهَى اللهُ عن ذلك

(١) بعده في م : « الله » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٢٢٤٦) ، والبيهقي ٣٦٨/٧ .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٢٢٤٥) عن محمد بن سعد به .

وتَقَدَّمَ فيه ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ : فإذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها ، فليُراجِعها بمعروفٍ أو ليُسَرِّحها بإحسانٍ ، ولا يحلُّ له أن يُراجِعها ضِرارًا [٢٨٨/١ ظ] وليست له فيها رغبةٌ إلا أن يُضارَّها .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرزاق ، عن معمرٍ ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ . قال : هو في الرجلٍ يحلِفُ بطلاقِ امرأته ، فإذا بقِيَ من عِدَّتِها شيءٌ راجِعها ، يُضارُّها بذلك ، ويُطوِّلُ عليها ، فنهاهم الله عن ذلك^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن ثورِ بنِ زيدِ الدِّليِّ ، أن رجلاً كان يُطلِّقُ امرأته ثم يُراجِعها ، ولا حاجةَ له بها ، ولا يريدُ إمساكها ، كيما يُطوِّلُ عليها بذلك العِدَّةَ ليضارَّها ، فأنزل اللهُ تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . يُعْظَمُ^(٣) ذلك^(٤) .

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرج ، قال : سمِعْتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ الباهليُّ ، قال : سمِعْتُ الضَّحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٢٢٤٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٤/١ .

(٣) في م : « ليعظم » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يظلم » ، وفي الموطأ والدر المنثور : « يعظهم الله بذلك » .

(٤) الموطأ ٥٨٨/٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/١ إلى ابن المنذر .

ضِرَارًا ﴿١﴾ : هو الرجل يُطَلِّقُ امرأته واحدةً ، ثم يراجعها ، ثم يُطَلِّقُها ، ثم يُرَاجِعُها ، ثم يُطَلِّقُها ، لِيُضَارَّهَا بِذَلِكَ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ ^(١) .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا نَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾ . قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار ^(٢) طَلَّقَ امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ، ثم طَلَّقَها ، ففعل ذلك بها ، حتى مضت لها تسعة أشهر ، مُضَارَّةً يُضَارُّهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ ^(٣) .

حدَّثني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعتُ عبد العزيز يُسأل عن طلاقِ الضَّرَارِ ، فقال : يُطَلِّقُ ، ثم يراجع ، ثم يُطَلِّقُ ، ثم يراجع ، فهذا الضَّرَارُ الذي قال الله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ .

حدَّثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية : ^{٤٨٢/٢} ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ / ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ . قال : الرجل يُطَلِّقُ المرأةَ تَطْلِيقَةً ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيضٍ ، ثم يراجعها ، ثم يُطَلِّقُها تَطْلِيقَةً ، ثم يُمَسِّكُ عنها حتى تحيض ثلاث حِيضٍ ، ثم يراجعها ، ﴿ لِنَعْنَدُوا ﴾ . قال : لا يُطَاوِلُ عليهن ^(٤) .

وأصلُ التَّشْرِيحِ مِنَ : سَرَّحِ القَوْمِ ، وهو ما أُطْلِقَ مِنْ نَعْمِهِم للرَّغْمِ . يقالُ للمواشِي المُرْسَلَةِ للرَّغْمِ : هذا سَرَّحِ القَوْمِ . يراؤُ به مواشِيهم المُرْسَلَةُ للرَّغْمِ . ومنه قولُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ عقب الأثر (٢٢٤٦) معلقًا .

(٢) في م : « بشار » .

(٣) عزاه الحافظ في الإصابة ٣٩٩/١ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : ٥ ، ٦] .
 يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ : حِينَ تُرْسِلُونَهَا لِلرَّغْيِ . فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا خَلَّاهَا زَوْجُهَا فَأَبَانَهَا مِنْهُ : سَرَّحَهَا . تَمَثِيلًا لِذَلِكَ بِتَشْرِيحِ الْمَسْرَحِ مَا شِئْتَهُ لِلرَّغْيِ ، وَتَشْبِيهًا بِهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكَرَهُ بِذَلِكَ : وَمَنْ يُرَاجِعِ امْرَأَتَهُ بَعْدَ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا فِي الطَّلَاقِ الَّذِي لَهُ ^(١) فِيهِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ، ضِرَارًا بِهَا ، لِيُعْتَدِيَ حَدَّ ^(٢) اللَّهِ فِي أَمْرِهَا ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . يَعْنِي : فَأَكْسَبَهَا بِذَلِكَ إِثْمًا ، وَأَوْجَبَ لَهَا مِنَ اللَّهِ عِقَابًا بِذَلِكَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الظُّلْمِ فِيمَا مَضَى ، وَأَنَّهُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَفَعْلُ مَا لَيْسَ لِلْفَاعِلِ ^(٣) فَعْلُهُ ^(٤) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَعْلَامَ اللَّهِ وَفُصُولَهُ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، وَأَمْرِهِ

وَنَهْيِهِ ، فِي وَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ ، اسْتَهْزَاءً وَلَعِبًا ، فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ فِي تَنْزِيلِهِ وَآيِ كِتَابِهِ مَا لَكُمْ مِنَ الرَّجْعَةِ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فِي الطَّلَاقِ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهِ الرَّجْعَةَ ، وَمَا لَيْسَ لَكُمْ مِنْهَا ، وَمَا الْوَجْهُ الْجَائِزُ لَكُمْ مِنْهَا ، وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ ، وَمَا الطَّلَاقُ الَّذِي لَكُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهِ الرَّجْعَةُ ، وَمَا لَيْسَ لَكُمْ ذَلِكَ فِيهِ ، وَكَيْفَ وَجْهُ ذَلِكَ ؛ رَحْمَةً مِنْكُمْ ، وَنِعْمَةً مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ ، لِيَجْعَلَ بِذَلِكَ لِبَعْضِكُمْ مِنْ مَكْرُوهِهِ - إِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ

(١) زيادة من : م .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « حق » .

(٣) بعده في ص : « على » .

(٤) ينظر ما تقدم في ١ / ٥٨١ .

صاحبه مما هو فيه - المخرج والمخلص بالطلاق والفراق ، وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلاً لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ، ودعاه إليه هواه بعد فراقه إياهن منهن ، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن ، إنعاماً منه بذلك عليكم ، لا لتتخذوا ما بينت لكم من ذلك في أي كتابي وتنزيلي - تفضلاً مني ببيانه عليكم ، وإنعاماً ورحمةً مني بكم - لعباً وسخريةً .

وبمعنى ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من [١/٢٨٩و] قال ذلك

حدثني عبد الله بن أحمد بن شيبويه ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أيوب بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن الحسن حدثهم ، أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يطلق الرجل أو يعتق ، فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : إنما كنت لاعباً . قال رسول الله ﷺ : « من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه » . قال الحسن : وفيه نزلت : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾^(١) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ٤٨٣/٢ في قوله : ﴿ وَلَا / تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ . قال : كان الرجل يطلق امرأته ، فيقول : إنما طلق لاعباً . ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول : إنما فعلت لاعباً . فنهوا عن ذلك ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾^(٢) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٢٢٤٨) من طرق عن الحسن به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٦/٢ عقب الأثر (٢٢٤٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ غَضِبَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَأَتَاهُ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَضِبْتَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ ! فَقَالَ : « يَقُولُ أَحَدُكُمْ : قَدْ طَلَّقْتُ ، قَدْ رَاجَعْتُ . لَيْسَ هَذَا طَلَاقَ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَّقُوا الْمَرَأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا »^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَمْرُؤُ^(٢) بْنُ شَبَّةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ^(٣) أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي الدَّالَانَئِيَّ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ^(٤) : « يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِمَرْأَتِهِ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ . لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَّقُوا الْمَرَأَةَ فِي قُبُلِ طَهْرِهَا »^(٥) .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام الذي أنعم عليكم به ، فهذا لكم له ، وسائر نعمة التي خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه ، فاشكروه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ١ ، ٢ من طريق عبد السلام بن حرب به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١ / ٤١٤ عن المصنف .

(٢) في النسخ : « عن » . والمثبت مما سيأتى في ٥ / ٦٧ ، ٧٤ / ٧ ، ٤٩ / ١٥ .

(٣) بعده في النسخ : « بن » . وهو أبو خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن ، المتقدم فى الإسناد السابق . وينظر تهذيب الكمال ٣٣ / ٢٧٣ .

(٤) فى سنن البيهقى : « لم » من قول النبى ﷺ .

(٥) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عدتها » .

والحديث أخرجه البيهقى ٧ / ٣٢٣ من طريق أبى غسان النهدى مالك بن إسماعيل به .

على ذلك بطاعته فيما أمركم به ^(١) ونهاكم ^(٢) عنه ، واذكروا أيضا مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ؛ ^(٣) وذلك ^(٤) القرآن الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ ، واذكروا ذلك فاعملوا به ، واحفظوا حدوده فيه . ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ . يعنى : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهى السنن التى علمكموها رسول الله ﷺ وسننها لكم .

وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى معنى الحكمة فيما مضى قبل فى قوله : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ . فأغنى عن إعادته فى هذا الموضع ^(٤) .

القول فى تأويل قوله : ﴿ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ : يعظكم بالكتاب الذى أنزله عليكم . والهاء التى فى قوله : ﴿ بِهِ ﴾ عائدة على الكتاب . ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ ﴾ . يقول : وخافوا الله فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، فى كتابه الذى أنزله عليكم ، وفيما أنزله فبينه على لسان رسوله ﷺ لكم ، أن تضيّعوه وتتعدوا حدوده ، فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من ألم عقابه ، ونكال عذابه .

وقوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . يقول : واعلموا أيها الناس أن ربكم الذى حد لكم هذه الحدود ، وشرع لكم هذه الشرائع ، وفرض عليكم هذه الفرائض فى كتابه وفى تنزيله على رسوله محمد ﷺ ، بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر ، وحسن وسيئ ، وطاعة ومعصية ، عالم ، لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه ، وسره وجهره ، شىء ، وهو مجازيكم بالإحسان إحسانا ، وبالسيئ سيئا ، إلا أن يغفوَ ويصفح ، فلا تتعرضوا لعقابه وتظلموا أنفسكم .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢ - ٢) فى م : « ذلك » .

(٣) فى النسخ : « يعلمكم » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢ / ٥٧٤ .

/القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَسَخَّطْتُمُوهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ذِكْرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتُ كَانَ زَوْجَهَا مِنْ ابْنِ عَمِّ لَهُ ^(١) ، فَطَلَّقَهَا ، وَتَرَكَهَا فَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا مِنْهُ ، فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِتَاهَ ، وَمَنَعَهَا مِنْهُ وَهِيَ فِيهِ رَاغِبَةٌ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَتْ أُخْتُه تَحْتِ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ خَلَا ^(٢) عَنْهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا ، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا ^(٣) ، وَقَالَ : خَلَا ^(٢) عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا . فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَسَخَّطْتُمُوهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أُخْتَهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَمَنَعَهَا مَعْقِلٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَسَخَّطْتُمُوهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

(١) فِي م : « لَهَا » .

(٢) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : « خَلَى » .

(٣) أَنْفٌ مِنَ الشَّيْءِ يَأْنِفُ أَنْفًا : إِذَا كَرِهَهُ وَشَرَّفَتْ نَفْسَهُ عَنْهُ ، وَأَرَادَ بِهِ هُنَا : أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ مِنَ الْغِيْرَةِ وَالْغَضَبِ .
النَّهْيَةُ ٧٦ / ١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ ٢٢٤ / ٣ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بِهِ ، وَعِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢٨٦ / ١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ .

إلى آخر الآية^(١) .

حدَّثنا محمد بن عبد الله المحرَّمي^(٢) ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا معقل بن يسار ، قال : كانت لي أخت تُخطبُ وأمنعُها الناس ، حتى خطب إلي ابن عم لي ، فأنكحْتُها ، فاصطحبا ما شاء [٢٨٩/١] الله ، ثم إنه طلقها طلاقاً له رجعةً ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبت إلي ، فأتاني يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خطبت إلي فمنعها الناس ، فأثرتك بها ، ثم طلقت طلاقاً لك فيه رجعةً ، فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها مع الخطاب ! والله لا أنكحها أبداً . قال : ففي نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : فكفرت عن يميني وأنكحْتُها إياه^(٣) .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ : ذكر لنا أن رجلاً طلق امرأته تطليقةً ، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم قرب بعد ذلك يخطبها ، والمرأة أخت معقل / بن يسار ، فأنف من ذلك معقل بن يسار ، وقال : خلا عنها وهي في عدتها ، ولو شاء راجعها ، ثم يريد أن يراجعها وقد بانث منه . فأبى عليها أن يزوجه إياه ، وذكر لنا أن نبي الله ﷺ لما نزلت هذه الآية دعاه فتلاها عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله .

(١) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٨٦/١ - ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠٨/٢٠ (٤٧٥) ، والحاكم ٢/٢٨٠ .

(٢) في ص : « المحرمي » ، وفي م : « المخزومي » . وينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٩) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والطبراني ٢٠٤/٢٠ (٤٦٨) ، والدارقطني ٣/٢٢٤ ، والبيهقي ١٠٤/٧ من طريق أبي عامر العقدي به ، وأخرجه الطيالسي (٩٧٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤١) ، والبيهقي ١٠٤/٧ من طريق عباد بن راشد به .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن يونسَ ، عن الحسنِ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إلى آخرِ الآية . قال : نزلتْ هذه الآيةُ في مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ . قال الحسنُ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ . قال : زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ ، وَفَرَّشْتُكَ أَخْتِي ، وَأَكْرَمْتُكَ ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا ، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا ! لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا . قال : وكان رجلٌ صِدْقٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فزَوَّجْتُهَا مِنْهُ ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهذليُّ ، عن بكرِ ابنِ عبدِ اللهِ المَزنِيِّ ، قال : كانتْ أُخْتُ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ ، فَمَنَعَهَا أَخْوَاهَا ^(٢) ، فنزلتْ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . إلى آخرِ الآية .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآية . قال : نزلتْ في امرأةٍ من مَزِينَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَأَيَّنَتْ مِنْهُ ، فَنَكَحَهَا آخَرَ ، فَعَضَلَهَا أَخْوَاهَا مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ ، يُضَارُّهَا خِيفَةً أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ^(٣) .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عكرمةُ : نزلتْ في مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، قال ابنُ جريجٍ :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٦/٢ (٢٢٥٤) من طريق أبي جعفر به ، وأخرجه البخاري (٥١٣٠ ، ٥٣٣٠) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٢) ، والطبراني ٢٠٤/٢٠ (٤٦٧) ، والدارقطني ٢٢٣/٣ ، والحاكم ١٧٤/٢ ، والبيهقي ١٣٨/٧ من طريق يونس به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إخوتها » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

أخْتُهُ جُمْلٌ^(١) ابْنَةُ يَسَارٍ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاحِ، طَلَّقَهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَعَضَلَهَا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ^(٢).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾: نَزَلَتْ فِي امْرَأَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَعَضَلَهَا أَخُوهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَخُوهَا^(٣).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: وَهُوَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَخَطَبَهَا، فَأَتَى مَعْقِلٌ، فَقَالَ: زَوْجُنَاكَ فَطَلَّقْتَهَا وَفَعَلْتَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٤).

٤٨٦/٢ / حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قَالَا^(٥): نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، كَانَتْ أَخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ فَخَطَبَهَا، فَعَضَلَهَا مَعْقِلٌ، فَأَتَى أَنْ يُنْكِحَهَا إِتَاهَ، فَنَزَلَتْ فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ، يَعْنِي بِهِ الْأَوْلِيَاءَ، يَقُولُ: لَا

(١) فِي م، وَالْفَتْح، وَالْإِصَابَةُ، نَقْلًا عَنِ الْمَصْنُفِ: «جَمِيلٌ». وَكَذَا فِي الْإِكْمَالِ ١٢٥/٢ وَغَيْرِهِ. وَتَرْجَمَهَا الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: جَمَلٌ، وَكَذَا فِي الدَّرِ الْمَثُورِ عَنِ الْمَصْنُفِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ بِالتَّصْفِيرِ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي اسْمِهَا. يَنْظُرُ الْفَتْحُ ١٨٦/٩، وَالْإِصَابَةُ ٥٥٥/٧، ٥٥٦.

(٢) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ الْمَثُورِ ٢٨٧/١ إِلَى الْمَصْنُفِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ.

(٣) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ ٢٣٧/١.

(٤) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ الْمَثُورِ ٢٨٧/١ إِلَى الْمَصْنُفِ.

(٥) فِي النُّسخِ: «قَالَ». وَالمُثَبَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن^(١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن منصورٍ ، عن رجلٍ ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قال : كانت أختي عند رجلٍ فطلقها تطليقةً بائنةً ، فخطبها ، فأبى أن أزوجهَا منه ، فأنزل اللهُ تعالى ذكره : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . الآية .

وقال آخرون : كان ذلك^(٢) الرجلُ جابرُ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : نزلت في جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، وكانت له ابنةٌ عمٌ فطلقها زوجها تطليقةً ، فانقضت عِدَّتُها ، ثم رجع يُريدُ رجعتها ، فأما جابرٌ فقال : طَلَقْتُ ابنةَ عمِّنا ثم تُريدُ أن تنكحها الثانيةَ ! وكانت المرأةُ تُريدُ زوجها قد راضته ، فنزلت هذه [٢٩٠ / ١] الآية^(٣) .

^(٤) وقال آخرون : نزلت هذه الآية^(٤) دلالةً على نهْيِ الرجلِ عن مُضَارَّةِ وَلِيِّهِ مِنَ النِّسَاءِ ، يَعْضُلُهَا عَنِ النِّكَاحِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ :

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٨٧ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

فهذا في الرجل يُطَلَّقُ امرأته تطليقةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا ، ثم يَبْدُو له في تزويجها وأن يُرَاجِعَهَا ، وتريدُ المرأةُ فَيَمْنَعُهَا أولياؤها من ذلك ، فنهى الله سبحانه أن يَمْنَعُهَا ^(١) .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأته فتبينُ منه وينقضي أجلها ، ويريدُ أن يراجِعَهَا ، وتَرْضَى بذلك فيأبى أهلها ، قال الله تعالى ذكره : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مشروق في قوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأته ، ثم يَبْدُو له أن يَتَزَوَّجَهَا ، فيأبى أولياءُ المرأةِ أن يُزَوِّجَهَا ، فقال الله تعالى ذكره : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

/ حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . قال : المرأةُ تكونُ عند الرجلِ فيطَلِّقُهَا ، ثم يريدُ أن يعودَ إليها ، فلا يَعْضُلُهَا وَلِيَّهَا أن يُنكِحَهَا إِيَّاهُ .

٤٨٧/٢

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآية . فإذا طَلَّقَ الرجلُ المرأةَ وهو وَلِيُّهَا ، فانقضت عِدَّتُهَا ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف وابن المنذر .

فليس له أن يعضلها حتى يرثها ويمنعها أن تستعف بزواج .

حدثت عن الحسين بن الفرّج ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضَّحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : هو الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتهَ تطليقةً ، ثم يسكتُ عنها ، فيكونُ خاطبًا من الخطَّابِ ، فقال اللهُ لأولياءِ المرأةِ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : لا تمنعوهنَّ أن يزوجنَّ إلى أزواجهنَّ بنكاحٍ جديدٍ ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إذا رضيتِ المرأةُ وأرادتُ أن تراجعَ زوجها بنكاحٍ جديدٍ .

والصوابُ من القولِ في هذه الآية أن يقال : إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالةً على تحريمه على أولياءِ النساءِ مُضارَّةً مَنْ كانوا له أولياءً من النساءِ ؛ بعضلِهِنَّ عَمَّنْ أَرَدْنَ نِكَاحَهُ مِنْ أَزْوَاجٍ كَانُوا لَهُنَّ ، فَبَيْنَ مِنْهُنَّ ^(١) بما تبيّنُ به المرأةُ من زوجها ، مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فسخِ نِكَاحٍ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي أَمْرِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَمْرِ أُخْتِهِ ، أَوْ فِي أَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمْرِ ابْنَةِ عَمِّهِ ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ ، فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ .

ويعنى بقوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : لا تُضَيِّقُوا عليهنَّ بمنعكم إياهنَّ أيها الأولياءُ من مراجعةِ أزواجهنَّ بنكاحٍ جديدٍ ، تبتغون بذلك مُضارَّتهنَّ ، يقالُ منه : عضل فلانُ فلانةً عن الأزواجِ ، يعضلها عضلاً . وقد ذكر لنا أن حيًّا من أحياءِ العربِ من لغتها : عضل يعضلُ . فمن كان من لغته « عضل » ، فإنه إن صار إلى « يفعل » ، قال : يعضلُ ، بفتح الضادِ ، والقراءةُ على ضمِّ الضادِ دون كسرها ، والضمُّ من لغةٍ مَنْ قال : عضل .

وأصلُ العَضْلِ : الضَّيْقُ . ومنه قولُ عمروٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ : قد أعضلُ بي أهلُ

(١) في النسخ : « منهن » .

العراق ، لا يَرْضُونَ عن والٍ ، ولا يَرْضَى عنهم والٍ^(١) . يعنى بذلك : حَمَلُونِي على أمرٍ ضَيِّقٍ شديدٍ لا أُطِيقُ القيامَ به . ومنه أيضًا : الداءُ العُضالُ . وهو الداءُ الذى لا يُطاقُ علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوزه حدَّ الأدوية التى يكونُ لها علاجٌ . ومنه قولُ ذى الرُّمَّةِ^(٢) :

ولم أَقْدِفْ لِمُؤْمِنَةٍ حَصَانٍ بِإِذْنِ اللَّهِ مُوجِبَةً عُضَالًا

ومنه قيل : عَضَّلَ الفَضَاءُ بالجيشِ لكثرتهم . إذا ضاقَ عنهم من كثرتهم . وقيل : عَضَّلَتِ المرأةُ . إذا نَشِبَ الولدُ فى رَحِمِهَا فضاقَ عليه الخروجُ منها . ومنه قولُ أوسِ بنِ حُجْرٍ^(٤) :

وليس أخوك الدائم العهد بالذى يذمك إن ولئى ويُرَضِيكَ مُقْبِلًا
/ولكنه النَّائِي إذا كُنْتَ آمِنًا وصاحبك الأذنى إذا الأمرُ أَعْضَلَا

٤٨٨/٢

و ﴿ أَنْ ﴾ التى فى قوله : ﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ ﴾ . فى موضعِ نصبٍ بقوله : ﴿ تَقْضُلُوهُنَّ ﴾ .

ومعنى قوله : ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا ﴾ [٢٩٠/١] بِبَيْنِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ : إذا تراضى الأزواج والنساءُ بما يَحِلُّ ويجوزُ أن يكونَ عَوْضًا مِنْ أْبْضَاعِهِنَّ^(٤) ؛ من المهورِ ونكاحِ جديدٍ مستأنفٍ .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عُمرِ بنِ

(١) ذكره ابن سعد ٥٨/٥ عن إبراهيم بن قارظ ، عن عمر بلفظ : عضل ، وأخرجه المصنف فى تاريخه ١٦٤/٤ ،

١٦٥ من طريق خليل بن ذفرة ، عن أبيه مطولا وفيه : عضلوا .

(٢) ديوانه ١٥٣٤/٣ .

(٣ - ٣) فى الديوان : « بحمد » .

(٤) ديوانه ص ٩٢ .

(٥) الأْبْضَاعُ : جمع بُضْع ، وهو الفرج . اللسان (ب ض ع) .

عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْكِحُوا الْأَيَامَى » . فقال رجلٌ : يا رسول الله ، ما العلائقُ ^(١) بينهم ؟ قال : « ما تراضى عليه أهلُوهم » ^(٢) .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عبد الرحمنِ بنِ البيهقي ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ بنحوِ منه ^(٣) .

وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بوليٍّ من العصبية . وذلك أن الله تعالى ذكره منع الوليِّ من عَضْلِ المرأة إن أرادت النكاح ، ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاحُ نفسها بغير إنكاحٍ وليِّها إيَّها ، أو كان لها توليةٌ من أرادت توليته في إنكاحها ، لم يكن لنهيِّ وليِّها عن عَضْلِها معنى مفهومٌ ، إذ كان لا سبيلَ له إلى عَضْلِها ؛ وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاحَ جاز لها إنكاحُ نفسها أو إنكاحُ من تُوكِّله بإنكاحها ، فلا عَضْلَ هنالك لها من أحدٍ فينتهي عاضلُها عن عَضْلِها .

وفي فسادِ القولِ بأن لا معنى لنهيِّ الله عمَّا نهى عنه ، صحة القولِ بأنَّ لوليِّ المرأة في تزويجها حقًا لا يصحُّ عقده إلا به ، وهو المعنى الذي أمر الله به الوليُّ - من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورَضِيَتْ به ، وكان رِضًا عند أوليائها ، جائزًا في حُكْمِ المسلمين لمثلها أن تنكح مثله - ونهاه عن خلافه من عَضْلِها ، ومنعها عمَّا ^(٤) أرادت

(١) العلائق : المهور ، الواحدة عَلاقة ، وعَلاقة المهر : ما يتعلقون به على المتزوج . النهاية ٢٨٩ / ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٨٤ ، والبيهقي ٧ / ٢٣٩ ، من طريق عمير بن عبد الله به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦١٩) ، وابن أبي شيبة ٤ / ١٨٦ ، ١٤ / ١٨٣ ، والبيهقي ٧ / ٢٣٩ ، من طريق عبد الملك بن المغيرة به .

(٣) أخرجه البيهقي ٧ / ٢٣٩ من طريق محمد بن بشار به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٨٧ إلى ابن مردويه .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مما » .

من ذلك وتراضت هي والخطابُ به .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ ذَلِكْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ ذَلِكْ ﴾ . ما ذكر في هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عَظْلِها عن النكاح . يقول : فهذا الذى نهَيْتُكُمْ عنه من عَظْلِهنَّ عن النكاح ، عِظَةٌ منى مَنْ كان منكم أيها الناس ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . يعنى : يُصَدِّقُ بِاللَّهِ ، فَيُؤَخِّدُهُ وَيُقَرِّبُ بُرُوبِيَّتَهُ ، ﴿ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . يقول : وَمَنْ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَيُصَدِّقُ بِالْبَعْثِ لِلْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؛ لِيَتَّقَى اللَّهَ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَظْلِمَها بِضِرَارٍ وَلَيْتِهِ ، وَمَنْعِها من نكاح مَنْ رَضِيَّتَهُ لِنَفْسِها من أَذْنَتْ لَها فى نكاحِها .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ ذَلِكْ يُوعِظُ بِهِ ﴾ . وهو خطابٌ للجميع ، وقد قال من قبل : ﴿ فَلَا تَعْصِبُوهُنَّ ﴾ ؟ وإذ^(١) جاز أن يقال فى خطابِ الجميع « ذلك » ، أفيجوزُ أن تقولَ لجماعةٍ من الناسِ وأنت تخاطبُهم : أيها القومُ ، هذا غلامُك وهذا خادمُك . وأنت تُريدُ : هذا خادمُكم وهذا غلامُكم ؟

قيل : لا ، إن ذلك غيرُ جائزٍ مع الأسماءِ الموضوعاتِ ؛ لأن ما أُضيفَ إليه

الأسماءُ غيرُها ، فلا يفهمُ سامعٌ سَمِعَ قولَ قائلٍ لجماعةٍ : / أيها القومُ ، هذا غلامُك . ٤٨٩/٢

أنه عنى بذلك : هذا غلامُكم . إلا على استخطاءِ الناطقِ فى مَنْطِقِهِ ذلك ، فإن طلبَ

لمَنْطِقِهِ ذلكَ وجهاً فى^(٢) الصوابِ^(٢) ، صرفَ كلامه ذلكَ إلى أنه انصَرَفَ عن خطابِ

القومِ بما أرادَ خطابَهم به ، إلى خطابِ رجلٍ واحدٍ منهم أو من غيرهم ، وتركَ محاورَةَ^(٣)

(١) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إن » .

(٢ - ٢) فى م : « فالصواب » .

(٣) فى م : « مجاوزة » .

القوم بما أراد محاورتهم^(١) به من الكلام . وليس ذلك كذلك في « ذلك » ؛ لكثرة جزي ذلك على اللسن العرب في منطقتها وكلامها ، حتى صارت الكاف التي هي كناية اسم المخاطب فيها ، كهيئة حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة^(٢) ، وصارت الكلمة بها كقول القائل : هذا . كأنها ليس معها اسم مخاطب ، فمن قال : ﴿ ذَلِكْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . أقر الكاف من ذلك مؤحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والتثنية والجمع ، ومن قال : (ذلكم يُوعِظُ به) . كسر الكاف في خطاب الواحدة من النساء ، وفتح في خطاب الواحد من الرجال ،^(٣) وقال^(٣) في خطاب الاثنين منهم : ذلكما . وفي خطاب الجمع : ذلكم .

وقد قيل : إن قوله : ﴿ ذَلِكْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ . خطاب للنبي ﷺ ، ولذلك وحّد^(٤) ، ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله : ﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ . وإذا وُجِّه التأويل إلى هذا الوجه لم يكن فيه مئونة .

القول في تأويل قوله : ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ : نكاح^(٥) أزواجهنَّ لهنَّ ، ومراجعة أزواجهنَّ إياهنَّ ، بما أباح لهنَّ من نكاح ومهر جديد ﴿ أَزْكَ لَكُمْ ﴾ أيها الأولياء والأزواج والزوجات .

(١) في م : « مجاوزتهم » .

(٢) بعده في م : « بها » .

(٣ - ٣) في النسخ : « فقال » . والمثبت صواب السياق .

(٤) في م : « وجه » .

(٥) في ص : « نكاحهن » .

ويعنى بقوله : ﴿ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ : أفضل وخير عند الله من فرقتيهن أزواجهن .

وقد دَلَّلْنَا فيما مضى على معنى الزكاة ، فأغنى ذلك عن إعادته ^(١) .

وأما قوله : ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ . فإنه يعنى بذلك : أظهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب

أزواجهن [٢٩١/١ و] من الرزية ، وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما -

أعنى الزوج والمرأة - علاقة حب ، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله

لهما ، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه

بريئين ، فأمر الله تعالى ذكره الأولياء ، إذا أراد الأزواج التراجع بعد البيونة بنكاح

مُستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع ، ألا يعضل وليته عما أرادت من

ذلك ، وأن يزوجهما ؛ لأن ذلك أفضل لجميعهم ، وأظهر لقلوبهم مما يخاف شبوقة

إليها من المعانى المكروهة .

ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه

بعضهم من بعض ، ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع أنه إنما أمر أولياء النساء

بانكاح من كانوا أولياءه من النساء ، إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم

بالمعروف ، ونهاهم عن عضلهن عن ذلك ، لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من

غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالموودة والمحبة ، فقال لهم تعالى

ذكره : افعلوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بى وبثوابى وبعقابى فى معادكم فى

الآخرة ، فإنى أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة ،

وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم ، وأزكى وأظهر لقلوبكم وقلوبهن فى

العاجل .

(١) ينظر ما تقدم فى ١ / ٦٣٥ .

/القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ ۙ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والنساء اللواتى بين من أزواجهن - ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل يئنونتهن منهم بطلاق ، أو ولدنهم^(١) منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة - ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ . يعنى بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن . وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم ، إذا كان المولود له ولد^(٢) ، حيا مؤسرا ؛ لأن الله تعالى ذكره قال فى سورة « النساء القُصْرَى »^(٣) : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوهَا لَهَا أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] . وأخبر تعالى ذكره أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا فى الأجرة التى تُرضعُ بها المرأة ولدها ، أن أخرى سواها تُرضعُه ، فلم يُوجب عليها فرضا رضاع ولدها ، فكان معلوماً بذلك أن قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ دلالة على مبلغ غاية الرضاع التى متى اختلفت الوالدان فى رضاع المولود بعده^(٤) ، جعل حداً يفصلُ به بينهما ، لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن .

وأما قوله : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ . فإنه يعنى به سنتين .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : سنتين^(٤) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن

(١) فى م : « أولدتهم » .

(٢) فى النسخ : « والدا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) يعنى سورة الطلاق .

(٤) فى م : « بعدها » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف ووكيع وسفيان وعبد الرزاق وآدم وعبد بن حميد وأبى

داود فى ناسخه وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى .

مجاهد مثله .

وأصل الحَوْل من قول القائل : حال هذا الشيء . إذا انتقل . ومنه قيل : تحَوَّل فلانٌ من مكان كذا . إذا انتقل عنه .

فإن قال لنا قائلٌ : وما معنى ذكر ﴿ كَامِلِينَ ﴾ في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ بعد قوله : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ ﴿ حَوْلِينَ ﴾ . وفي ذكره الحَوْلِينَ مُسْتَعْنَى عن ذكر الكاملين ، إذ كان غير مُشْكِلٍ على سامع سَمِعَ قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ ﴾ ما يرادُ به ، فما الوجه الذي من أجله زيدَ ذكر ﴿ كَامِلِينَ ﴾ ؟

قيل : إن العرب قد تقول : أقام فلانٌ بمكان كذا حَوْلِينَ ، أو يَوْمِينَ ، أو شهرين . وإنما أقام به يومًا وبعضَ آخر ، أو شهرًا وبعضَ آخر ، أو حَوْلًا وبعضَ آخر ، فقيل : ﴿ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ لِيَعْرِفَ سَامِعُو^(١) ذلك أن الذي أُريدَ به حَوْلَان تَامَان ، لا حَوْلٌ وبعضَ آخر ، وذلك كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

٤٩١/٢ / ومعلومٌ أن المُتَعَجَّلَ إنما يَتَعَجَّلُ في يومٍ ونصفٍ ، فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وأنه ليس منه شيء تامٌّ ، ولكنَّ العربَ تَفَعَّلُ ذلك في الأوقاتِ خاصةً ، فتقول : اليومُ يومان منذُ لم أره . وإنما تعني^(٢) بذلك يومًا وبعضَ آخر ، وقد تُوقِعُ الفعلَ الذي تفعَّله^(٣) في الساعةِ أو اللحظةِ على العامِ والزمانِ واليومِ ، فتقول : زُرْتُهُ عامَ كذا ، وقتل فلانٌ فلانًا زمانًا^(٤) صِفِين . وإنما تَفَعَّلُ ذلك لأنها لا تَقْصِدُ بذلك

(١) في م : « سامع » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعني » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يفعله » .

(٤) في ص ، ت ١ : « أزمان » .

الخبر عن عدد الأيام والسنين ، وإنما تعنى بذلك الإخبار عن الوقت الذى كان فيه
 المخبر عنه ، فجاز أن ينطق بالحوالين واليومين على ما وصفت قبل^(١) ؛ لأن معنى الكلام
 فى ذلك : فعلته إذ ذاك ، وفى ذلك الوقت . فكذلك قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
 أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . لما كان الرضاع فى الحولين وليس بالحوالين - فكان
 الكلام ، لو أطلق فى ذلك بغير تبين^(٢) الحولين بالكمال ، وقيل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
 أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ . محتملاً أن يكون معنياً به حول وبعض آخر - نفى اللبس عن
 سامعيه بقوله : ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ . أن يكون مراداً به حول وبعض آخر ، وأبين بقوله :
 ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ . عن وقت تمام حد الرضاع ، وأنه تمام الحولين بانقضائهما دون
 انقضاء أحدهما وبعض الآخر .

ثم اختلف أهل التأويل فى الذى دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع
 المولودين ، أهو حد لكل مولود ، أو هو حد لبعض دون بعض ؟ فقال بعضهم : هو
 حد لبعض دون بعض .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ،
 عن ابن عباس فى التى تضع لسته أشهر أنها ترضع حولين كاملين ، وإذا وضعت
 لسبعة^(٣) أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهر
 أرضعت واحداً وعشرين شهراً^(٤) .

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قيل » .

(٢) فى النسخ : « تضمين » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) فى ص : « لسته » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى المشكل ٢٩١/٧ ، ٢٩٢ عقب (٢٨٦٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره - كما فى
 تفسير ابن كثير ٢٦٤/٧ ، والحاكم ٢٨٠/٢ ، والبيهقى ٤٤٢/٧ ، ٤٦٢ ، من طريق داود بن أبى هند به .
 وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثني [٢٩١/١ ظ] عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن
عكرمةَ بمثله ، ولم يرفعه إلى ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن
الزُّهْرِيِّ ، ^(١) « عن أبي عُبيدٍ » ، قال : رُفِعَ إلى عثمانَ امرأةٌ ولدتُ لستةِ أشهرٍ ، فقال : إنها
رُفِعَتْ ^(٢) « إلى امرأةٍ » ، لا أراها إلا قد جاءتُ بشرٍّ - أو نحو هذا - ولدتُ لستةِ أشهرٍ !
فقال ابنُ عباسٍ : إذا أتمتِ الرِّضَاعَ كان الحملُ لستةِ أشهرٍ . قال : وتلا ابنُ عباسٍ :
﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . فإذا أتمتِ الرِّضَاعَ كان الحملُ
لستةِ أشهرٍ . فخلَّى عثمانُ سبيلها ^(٣) .

وقال آخرون : بل ذلك حدُّ رِضَاعِ كُلِّ مولودٍ اختلف والداه في رِضَاعِهِ ، فأراد
أحدهما البلوغَ إليه ، والآخِرُ التقصيرَ عنه .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن
ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : فجعل اللهُ سبحانه
الرِّضَاعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لمن أراد أن يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ . ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ
مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ إن أرادوا أن يَفْطِماه قبلَ الحَوْلَيْنِ وبعده ^(٤) .

٤٩٢/٢ / حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ ،

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي ص ، م : « عن أبي عبيدة » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ،
وينظر تهذيب الكمال ٢٨٨/١٠ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤٤٦) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠/٦ إلى عبد بن حميد .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم مقتصرًا على آخره ، وأخرجه
كذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال : قلت لعطاء : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ قال : إن أردت أمه أن تُقَصِّرَ عن حَوْلَيْنِ كان عليها حقًا أن تَبْلُغَهُ ، لا أن تزيد عليه إلا أن تشاء^(١) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي بن سهل ، قال : ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، جميعًا عن الثوري في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿ : والتمام الحَوْلَانِ . قال : فإذا أراد^(٢) الأب أن يَفْطِمَهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ ولم تَرْضِ المرأة فليس له ذلك ، وإذا قالت المرأة : أنا أَفْطِمُهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ . وقال الأب : لا . فليس لها أن تَفْطِمَهُ حتى يَرْضَى الأب حتى يَجْتَمِعَا ، فإن اجتمعَا قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فَطَمَاهُ ، وإذا اختلفَا لم يَفْطِمَاهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ . وذلك قوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾^(٣) .

وقال آخرون : بل دلَّ اللهُ تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . على ألا رَضَاعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ ، فإن الرَضَاعَ إنما هو ما كان في الحَوْلَيْنِ .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، قال : ثنا الزهري ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . ولا نرى رَضَاعًا بعدَ الحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ شَيْئًا^(٤) .

(١) في ص : « يشاء » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ (٢٢٧٠) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٧٣) عن ابن جريج به .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ من طريق حسين بن حفص ، عن سفيان مقتصرًا على قوله : والتمام الحَوْلَانِ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ (٢٢٦٦) من طريق ابن أبي ذئب به .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، قال :
كان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ يقولان : لا رِضَاعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ^(١) .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن الشَّيبانيِّ ، عن^(٢) أبي الضُّحَى ، عن
أبي عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : ما كان مِن رِضَاعٍ بعدَ سنتينِ أو في الحَوْلَيْنِ بعدَ
الفِطَامِ ، فلا رِضَاعَ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن
الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنه رأى امرأةَ تُرَضِعُ بعدَ حَوْلَيْنِ ، فقال : لا
تُرَضِعِيه^(٤) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الشَّيبانيِّ ، قال :
سَمِعْتُ الشعبيَّ يقولُ : ما كان مِن وَجُورٍ^(٥) أو سَعُوطٍ^(٦) أو رِضَاعٍ في الحَوْلَيْنِ فإنه
يُحَرِّمُ ، وما كان بعدَ الحَوْلَيْنِ لم يُحَرِّمُ شيئًا^(٧) .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن المغيرةِ ، عن
إبراهيمَ أنه كان يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ أنه قال : لا رِضَاعَ بعدَ فِصَالٍ أو بعدَ حَوْلَيْنِ^(٨) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٠٠) عن معمر ، عن الزهري به ، وعنده عن ابن عمر أو ابن عباس .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٢٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠ / ٤ عن حفص به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١ / ٤ عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي أسامة به .

(٥) الوجور : الدواء ييلع في الفم . اللسان (و ج ر) .

(٦) السعوط : الدواء يصب في الأنف . اللسان (س ع ط) .

(٧) أخرجه ابن حزم ١١ / ١٩٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه

(٩٧٣) ، وابن أبي شيبة ٢٩١ / ٤ من طريق الشيباني به .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٧٤) ، والبيهقي ٧ / ٤٦٢ ، وابن حزم ١١ / ١٩٩ ، من طريق المغيرة

حدَّثنا أبو كريب، قال : ثنا حسن بن عطية، قال : ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : ليس يُحرَّم من الرِّضَاع بعد التمام، إنما يُحرَّم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم.

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال : أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال : لا رِضَاع بعد فِصالِ السنتين^(١).

/ حدَّثنا هلال بن العلاء الرُّقِّي، قال : ثنا أبي، قال : ثنا عبيد الله، عن زيد، عن ٤٩٣/٢ عمرو بن مُرَّة، عن أبي الضُّحى، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . قال : لا رِضَاعَ إلا في هذين الحولين^(٢).

وقال آخرون : بل كان قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضاً على والديات المولودين أن يُرضعنهم حولين كاملين، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ . فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشر، قال : ثنا يزيد، قال : ثنا سعيد، عن قتادة قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك، فقال تعالى ذكره : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٠١)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٨٠)، والطحاوي في المشكل ٢٩٥/٧، والبيهقي ٤٦٢/٧ من طريق عمرو بن دينار به بنحوه.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى المصنف.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢، عقب الأثر (٢٢٦٩) معلقاً.

حُدِّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ . يَعْنِي : الْمَطْلَقَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ الرَّخْصَةَ وَالتَّخْفِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ^(١) .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْوَالِدَاتِ [٢٩٢/١]

اللَّوَاتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

الْبَائِنَاتُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ . عَلَى مَا وَصَفْنَا قَبْلُ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ ، قَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ إِلَى ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : أَمَا ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ . فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، وَأَنْهَا تُرْضِعُ لَهُ وَلَدَهُ بِمَا يُرْضِعُ لَهُ غَيْرَهَا ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ . قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ لَهُ وَلَدًا ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بِنَحْوِهِ .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٩/٢ (٢٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٨/٢ ، عَقِبَ الْأَثَرِ (٢٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بِهِ .

(٣) سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي ص ٢١١ .

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾ . القولُ الذي رواه عليُّ بنُ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ ، ووافقَه على القولِ به عطاءُ والثوريُّ ، والقولُ الذي روى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، وهو أنه دلالةٌ على الغاية التي يُنتهى إليها في رضاعِ المولودِ إذا اختلف والداه ، وألا رِضاعَ بعدَ الحولينِ يُحرِّمُ شيئاً ، وأنه معنَى به كلُّ مولودٍ لستةِ أشهرٍ كان ولادُهُ أو لسبعةٍ أو لتسعةٍ .

فأما قولنا : إنه دلالةٌ على الغاية التي يُنتهى إليها في الرضاعِ عندَ اختلافِ الوالدين فيه ؛ فلأن الله تعالى ذكره لما حدَّ في ذلك حدًّا كان غيرَ جائزٍ أن يكونَ ما وراءَ حدِّه مُوافقاً في الحكمِ ما دونَه ؛ لأن ذلك / لو كان كذلك لم يكن للحدِّ معنَى ٤٩٤/٢ معقولٌ . وإذا كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن الذي هو دونَ الحولينِ من الأجلِ لما كان وقتَ رضاعٍ كان ما وراءَه غيرَ وقتٍ له ، وأنه وقتٌ لتزكِ الرضاعِ ، وأن تمامَ الرضاعِ لما كان تمامَ الحولينِ ، وكان التمامُ من الأشياءِ لا معنى للزيادة^(١) فيه - كان لا معنى للزيادةِ في الرضاعِ على الحولينِ ، وأن ما دونَ الحولينِ من الرضاعِ لما كان مُحرِّماً ، كان ما وراءَه غيرَ مُحرِّمٍ .

وإنما قلنا : هو دلالةٌ على أنه معنَى به كلُّ مولودٍ لأئى وقتٍ كان ولادُهُ ؛ لستةِ أشهرٍ ، أو سبعةٍ ، أو تسعةٍ ؛ لأن الله تعالى ذكره عمَّ بقوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . ولم يخصَّصْ به بعضَ المولودين دونَ بعضٍ .

وقد دللنا على فسادِ القولِ بالخصوصِ بغيرِ بيانِ الله تعالى ذكره ذلك في كتابه ، أو على لسانِ رسوله ﷺ في كتابنا « كتابِ البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » بما أغنى عن إعادته في هذا الموضعِ .

(١) في م : « إلى الزيادة » .

فإن قال لنا قائلٌ : فإن الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . فجعل ذلك حدًا للمعنيين كليهما ، فغير جائز أن يكون حملٌ ورضاعٌ أكثر من الحد الذي حدّه الله تعالى ذكره ، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيدٌ في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع ، وغير جائز أن يُجاوَزَ بهما كليهما مدة ثلاثين شهرًا ، كما حدّه الله تعالى ذكره ؟

قيل له : فقد يجب أن يكون مدة الحمل - على هذه المقالة - إن بلغت حولين كاملين ، ألا يُرضع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا يُرضع ؛ لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرًا ، وجاوز غايته ، أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تُجاوَزَ تسعة أشهر ، فيخرج من قول جميع الحجّة ، ويكابِر الموجد والمُشاهد ، وكفى بهما حُجّة على خطأ دَعْوَاهُ إن ادّعى ذلك . فإلى أيّ الأمرين لجأ قائل هذه المقالة وضح^(١) لدوى الفهم فسادُ قوله .

فإن قال لنا قائلٌ : فما معنى قوله - إن كان الأمر على ما وصفت - : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقد ذكرت أيضًا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حدّ الله تعالى ذكره نظير ما دون حدّه في الحكم ، وقد قلت : إن الحمل والفصال قد يُجاوِزان ثلاثين شهرًا ؟

قيل : إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . حدًا تعبد عباده بالأب لا يُجاوِزوه كما جعل قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ . حدًا لرضاع المولود الثابت^(٢) الرضاع ، وتعبد

(١) في ص ، ت ، ا ، ن ٢ : « صح » .

(٢) في م : « التام » .

العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه ، وإرادة أحدهما الضرار به ، وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله^(١) والمعصية بتزكته ، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ، ولا إلى تركه سبيل ، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ، ولا إلى إطالتها فيضعفه متى شئن ، ويتركن وضعه إذا شئن ، كان معلوماً أن قوله : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولادته وفضالته في ثلاثين شهراً ، لا أمرٌ بالألا يتجاوز في مدة حمليه وفضاله ثلاثون شهراً ؛ لما وصفنا ، وكذلك قال / ربنا تعالى ذكره في ٤٩٥/٢ كتابه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا^(٢) حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ [٢٩٢/١] ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفضالته في ثلاثين شهراً ، فوجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم ، وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفضاله ثلاثون شهراً ، فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم ، وبلغوا أربعين سنة : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ . على ما وصف الله به الذي وُصف في هذه الآية . وفي وجودنا من يستحكّم كفره بالله ، وكفرانه نعم ربّه عليه ، وجزأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند

(١) في ت ٢ : « بفضله » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حسنا » . وهما قراءتان سيدكرهما المصنف عند تفسير هذه الآية من

(تفسير الطبري ١٤/٤)

سورة الأحقاف .

استكمالهِ الأربعين مِن سِنِيهِ ، وَبُلُوغِهِ أَشُدَّهُ ، مَا يُعْلِمُ أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ صِفَةً جَمِيعِ عِبَادِهِ ، بَلْ يُعْلِمُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ بِهَا بَعْضًا مِنْهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا يُنْكِرُهُ وَلَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُوَلَّدُ مِنَ النَّاسِ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَلِسْتَيْنِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ يُوَلَّدُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَلِسَبْعَةٍ .

وَاخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ . بِالْيَاءِ فِي ﴿ يُتِمَّ ﴾ ، وَنَصَبِ ﴿ الرَّضَاعَةَ ﴾ . بِمَعْنَى : لِمَنْ أَرَادَ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يُتِمَّ رِضَاعَ وَلَدِهِ .

وَقَرَأَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تُتِمَّ الرَّضَاعَةُ) . بِالتَّاءِ فِي « تَمَّ » ، وَرَفَعَ « الرَّضَاعَةَ » بِصِفَتِهَا ^(١) .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ فِي ﴿ يُتِمَّ ﴾ وَنَصَبِ ﴿ الرَّضَاعَةَ ﴾ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ فَكَذَلِكَ هُنَّ يُتِمُّنَهَا إِذَا أَرَدْنَ هُنَّ وَالْمَوْلُودُ لَهُ إِتْمَامُهَا ، وَأَنَّهَا الْقِرَاءَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا النُّقْلُ الْمُسْتَفِيزُ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ الْحُجَّةُ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى .

وَقَدْ مُحْكِي فِي الرِّضَاعَةِ سَمَاعًا مِنَ الْعَرَبِ كَسْرُ الرَّاءِ الَّتِي فِيهَا ، وَإِنْ تَكُنْ صَّحِيحَةً فَهِيَ نَظِيرَةُ الْوَكَالَةِ وَالْوِكَالَةِ ، وَالذَّلَالَةِ وَالذَّلَالَةَ ^(٢) ، وَمَهْرُ الشَّيْءِ مَهَارَةٌ وَمَهَارَةٌ ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ الرِّضَاعُ وَالرِّضَاعُ ، كَمَا قِيلَ : الْحِصَادُ وَالْحِصَادُ . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ

(١) وَهِيَ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَحَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ وَابْنِ مَحِيصَنٍ وَأَبِي رَجَاءٍ ، وَهِيَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ . يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢/٢١٣ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص : « وَالذَّلَالَةُ » .

فبالفتح لا غير .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ : وعلى آباء الصبيان للمراضع ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ . يعنى : رزق والدتهن . ويعنى بالرزق ما يُقَوِّثُهُنَّ مِنْ طَعَامٍ ، وما لا بدَّ لَهُنَّ مِنْ غِذَاءٍ وَمَطْعَمٍ . ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ . ويعنى بالكسوة الملبس .

ويعنى بقوله : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : بما يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ عَلِمَ تَفَاوُتَ أَحْوَالِ خَلْقِهِ بِالْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ الْمُوسِعَ وَالْمُقْتِرَ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ كَلًّا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى قَدْرِ مَيْسَرَتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وكما حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاک في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا طلق الرجل امرأته ٤٩٦/٢ وهى تُرْضِعُ لَهُ وَلَدًا ، فَتَرْضِيَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، فعلى الوالد رزق المُرْضِعِ^(١) والكسوة بالمعروف ، على قدر الميسرة ، لا يُكَلِّفُ^(٢) نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا^(٣) .

(١) فى ص : « الموضوع » .

(٢) فى م : « نكلف » .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤١٨/١ بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى المصنف مقتصرًا على قوله : على قدر الميسرة .

حدَّثني علي بن سهل الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا زيد^(١) ، وحدَّثنا ابن حُمَيْدٍ ، قال : ثنا مِهْرَانُ ، جميعًا^(٢) عن سُفْيَانَ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ : وَالْتِمَامُ الحَوْلَانِ ، ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ على الأبِ طعامُها وكِسْوَتُها بالمعروفِ^(٣) .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَهُ : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : على الأبِ^(٤) .

القولُ في تأويلِ قولِهِ تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : لا تُحْمَلُ نَفْسٌ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا مَا لَا يَضِيقُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا وَجُودُهُ إِذَا أَرَادَتْ . وإنما عني اللهُ تعالى ذكره بذلك : لا يُوجِبُ اللهُ على الرجالِ مِنْ نَفَقَةٍ مَنْ أَرْضَعَ أَوْلَادَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمُ الْبَائِثَاتِ مِنْهُمْ إِلَّا مَا أَطَاقُوهُ ، ووجدوا إليه السبيلَ ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ﴾ .

كما حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا مِهْرَانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سُفْيَانَ : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . إلا ما أطاقت^(٥) .

(١) في ص : « يزيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريج أوله في ص ٢٠٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ عقب الأثر (٢٢٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥ - ٥) في ص : « لا يكلف الله نفسا » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٧/٢ (٣٠٨١) من طريق مهران به ، بنحوه . وذكره في ٤٣٠/٢

عقب الأثر (٢٢٧٦) معلقًا .

والتوسُّعُ الفُعْلُ ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : وَسِعَنِي هَذَا الْأَمْرُ ، فَهُوَ يَسْعُنِي سَعَةً .
ويقالُ : هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتُكَ وَسِعِي . أَيْ : مَا يَتَّسِعُ لِي أَنْ أُعْطِيكَ فَلَا يَضِيقُ عَلَيَّ
إِعْطَاؤُكَ . وَ : أُعْطَيْتُكَ مِنْ جُهْدِي . إِذَا أُعْطِيْتَهُ مَا يُجْهَدُكَ ، فَيَضِيقُ عَلَيْكَ
إِعْطَاؤُهُ .

فمعنى قوله : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . هو ما وصفتُ من أنها لا تُكَلِّفُ
إِلَّا مَا يَتَّسِعُ لَهَا بَدْلُ مَا كُفِّتْ بَدْلَهُ ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهَا وَلَا يَجْهَدُهَا ، لَا مَا ظَنَّهُ جَهْلَةٌ
أَهْلِ الْقَدْرِ مِنْ أَنْ مَعْنَاهُ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مَا قَدْ أُعْطِيَتْ عَلَيْهِ الْقُدْرَةَ مِنَ الطَّاعَاتِ .
لأن ذلك لو كان كما زعمت ، [٢٩٣/١ و] لكان قوله تعالى ذكره : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ
ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٤٨ ، الفرقان : ٩] - إذ كان
دالًّا على أنهم غيرُ مُسْتَطِيعِي السَّبِيلِ إِلَى مَا كُفِّفُوهُ - واجِبًا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ فِي حَالِ
وَاحِدَةٍ قَدْ أُعْطُوا الْإِسْتِطَاعَةَ عَلَى مَا مُنِعُواهَا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنْ قَائِلِهِ ، إِنْ قَالَ ، إِحَالَةٌ فِي
كَلَامِهِ ، وَدَعْوَى بَاطِلٍ لَا يُخِيلُ بَطْوْلُهُ . وَإِذْ كَانَ بَيِّنًا فسادُ هَذَا الْقَوْلِ ، فمعلومٌ أن
الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرَهُ أَنَّهُ كَلَّفَ النُّفُوسَ مِنْ وُسْعِهَا غَيْرُ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ كَلَّفَهَا مِمَّا لَا
تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَكَّرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ
بِوَالِدِهِ ﴾ .

اختلفتِ القراءَةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأه عامَّةُ قَرَاءَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكَوْفَةِ وَالشَّامِ :
﴿ لَا تُضَكَّرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ . بفتحِ الرَّاءِ (١) ، بتأويلِ : لَا تُضَارَرُ (٢) . على وجهِ

(١) وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي . ينظر حجة القراءات ص ١٣٦ .

(٢) في ص : « تضارن » .

النهي ، وموضعه - إذا قرئ^(١) كذلك - جزم ، غير أنه حرك^(٢) ، إذ ترك التضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ، ولو حرك إلى الكسر كان جائزاً ، إثباتاً لحركة لام^(٣) الفعل حركة عينه ، وإن شئت فلأن الجزم إذا حرك حرك إلى الكسر^(٤) .

وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة : / (لا تُضَارُّ) والددة بولدها^(٥) رفع^(٦) . ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي ، ولكنها تكون الخبر^(٧) ، عطفًا بقوله : ﴿ لا تُضَارُّ ﴾ على قوله : ﴿ لا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وقد زعم بعض نحويي البصرة أن معنى من رفع : (لا تُضَارُّ والددة بولدها) هكذا في الحكم ، أنه لا تُضَارُّ والددة بولدها . أي : ما ينبغي أن تُضَارَّ . فلما حذفت « ينبغي » ، وصار « تُضَارُّ » في موضعه صار على لفظه . واستشهد لذلك بقول الشاعر^(٨) :

عَلَى الْحَكَمِ الْمَأْتَى يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَلَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ^(٩)

فزعم أنه رفع « يَقْصِدُ » بمعنى « ينبغي » . والمحكي عن العرب سماعًا غير الذي قال ، وذلك أنه روى عنهم سماعًا : فَتَصْنَعُ مَاذَا . إذا أرادوا أن يقولوا : فتريد أن تصنع ماذا . فينصبونه بنية « أن » ، وإذا لم ينووا « أن » ولم يريدوها ، قالوا : فتريد

(١) في ص : « قوى » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « حول » .

(٣) في ص : « لأن » .

(٤) ينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع من كلام المصنف ، وينظر ما سيأتي في ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) في م : « تضارر » . وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . حجة القراءات ص ١٣٦ .

(٦) في النسخ : « فعل » . والمثبت هو الصواب .

(٧) في م : « بالخبر » . ويعنى بقوله تكون الخبر ، أي تكون على معناه .

(٨) البيت في شرح المفصل ٣٨ / ٧ ، واللسان (ق ص د) ، وخزانة الأدب ٨ / ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ وقد نسب

فيها إلى أبي اللحام التغلبي ، ونسبه في الكتاب ٥٦ / ٣ إلى عبد الرحمن بن أم الحكم .

(٩) يقصد : يعدل ، من القصد وهو العدل . التاج (ق ص د) .

ماذا . فيزفَعون « تُريدُ » ؛ لأنه لا جالب لـ « أن » قبله ، كما كان له جالبٌ قبلَ « تَصْنَع » . فلو كان معنى قوله : (لا تُضارُّ) . إذا قرئَ رفَعًا بمعنى : يَنْبَغِي ألا تُضارَّ ، أو ما يَنْبَغِي أن تُضارَّ . ثم حُذِفَ « يَنْبَغِي » و« أن » ، وأُقيِمَ « تُضارُّ » مُقامَ « يَنْبَغِي » ، لكان الواجبُ أن يَقْرَأَ - إذا قرئَ بذلك المعنى - نصبًا لا رفَعًا ، لِيُعْلَمَ بنصبِهِ المتروكُ قبلَهُ المعنى المرادُ ، كما فُعِلَ بقَوْلِهِمْ^(١) : فَتَصْنَعُ ماذا . ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رُفِعَ على العطفِ على ﴿ لَا تُكَلِّفُ ﴾ : ليست تُكَلِّفُ نفسٌ إلا وُسْعَهَا ، وليست تُضارُّ والدَةٌ بولدها . يعنى بذلك أنه ليس ذلك فى دينِ الله وحُكْمِهِ وأخلاقِ المسلمين . وأولى القراءتين بالصوابِ فى ذلك قراءةٌ من قرأ بالنصبِ^(١) ؛ لأنَّه نهى من الله تعالى ذكره كلَّ واحدٍ من أبوي المولودِ عن مُضارَّةِ صاحبه له ، حرامٌ عليهما ذلك بإجماعِ المسلمين ، فلو كان ذلك خبرًا لكان حرامٌ عليهما ضِرارَهما به كذلك . وبما قلنا^(٣) من أن ذلك بمعنى النهي ، تأوَّله أهلُ التأويلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا ﴾ : لا تَأْتِي أن تُرْضِعَهُ لِيَشُقَّ ذَلِكَ على أبيه ، ولا يُضارُّ الوالدُ بولده ، فيَمْنَعُ أمَّهُ أن تُرْضِعَهُ لِيَحْزُنَهَا^(٤) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سِيبُلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ مثله .

(١) فى م : « بقوله » .

(٢) والقراءتان متواترتان وكتاهما صواب .

(٣) بعده فى م : « فى ذلك » .

(٤) فى ص : « فيحزنها » ، والأثر فى تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٠/٢ (٢٢٧٧) .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ . قال : نهى الله تعالى عن الضرار ، وقدم فيه ، فنهى الله أن يضارَّ الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مُسترضعًا به غيرها ، ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضارًا .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا ﴾ : ترمى به إلى ^(١) أبيه ضارًا ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ يقول : ولا الوالد ^(٢) فينتزعه منها ضارًا إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرها ، فهي أحقُّ به إذا رضيت بذلك ^(٣) .

٤٩٨/٢ / حدَّثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا ﴾ قال : ذلك إذا طلقها ، فليس له أن يضارَّها ، فينتزع الولد منها إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها ، وليس لها أن تضارَّه فتكلفه ما لا يطيق إذا كان إنسانًا مسكينًا فتقذف إليه ولده ^(٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاك : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا ﴾ : لا تضارَّ أم بولدها ، ولا أب بولده ، يقول : لا تضارَّ أم بولدها فتقذفه ^(٥) إليه إذا ^(٥) كان الأب حيًّا ، أو إلى عصبته إذا ^(٦) كان

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « على » .

(٢) في م : « الولد » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٩٤ ، وأخرجه في مصنفه (١٢١٧٧) .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٣/١٦٧ .

(٥ - ٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إذ » .

(٦) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إذ » .

الأب^(١) مَيْتًا ، وَلَا يُضَارُّ الأبُّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحَبَّتْ أَنْ تُرَضِّعَ وَلَدَهَا وَلَا يَنْتَزِعُ^(٢) .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا [٢٩٣/١ ظ] أسباط ، عن السدي : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا ﴾ . يقول : لا يَنْزِعُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُعْطِيهِ غَيْرَهَا بِمَثَلِ الْأَجْرِ الَّذِي تَقْبَلُهُ هِيَ بِهِ ، وَلَا تُضَارُّ^(٣) وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا فَتَطْرَحَ الْأُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ تَقُولُ : لَا إِلَيْهِ . سَاعَةً تَضَعُهُ . وَلَكِنْ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُرَضِّعَهُ حَتَّى يَطْلُبَ مُرَضِعًا^(٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وسُئِلَ عن قولِ اللهِ تعالى ذَكَرَهُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إِلَى ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهَا ﴾ . قال ابنُ شهابٍ : والوالداتُ أَحَقُّ بِرِضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ مَا قَبْلَهُنَّ^(٥) رِضَاعَهُنَّ بِمَا يُعْطَى غَيْرُهُنَّ مِنَ الْأَجْرِ ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدَةِ أَنْ تُضَارَّ بَوْلِدِهَا ، فَتَأْتِيَ رِضَاعَهُ مُضَارًّا ، وَهِيَ تُعْطَى عَلَيْهِ مَا يُعْطَى غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ وَلَدَهُ مِنَ الْوَالِدَةِ مُضَارًّا لَهَا ، وَهِيَ تَقْبَلُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَاهُ غَيْرُهَا^(٦) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا مِهْرَانُ ، وَحدَّثني عَلِيُّ ، قال : ثنا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عن سفيانٍ في قولِهِ : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا ﴾ : لَا تَزِمُ بَوْلِدِهَا إِلَى الْأَبِّ إِذَا فَارَقَهَا ،

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١٨/١ عن الضحاك بنحوه .

(٣) في ص : « يضار » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣١/٢ (٢٢٧٩) من طريق عمرو به ، دون شطره الثاني .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قبل » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٢/٢ (٢٢٨٤) شطره الثاني من طريق الليث به ، وعلقه البخاري

عقب (٥٣٦٠) عن يونس عنه ، ووصله ابن وهب في جامعه - كما في تعليق التعليق ٤/٤٨٠ ، ٤٨١ ،

وذكره ابن أبي حاتم شطره الأول في تفسيره ٤٣٠/٢ عقب (٢٢٧٧) معلقًا .

تُضَارُّهُ بِذَلِكَ ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُؤَلِّدُهَا ﴾ : وَلَا يَنْزِعُ الْأَبُ مِنْهَا وَلَدَهَا ، يُضَارُّهَا بِذَلِكَ ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُؤَلِّدُهَا ﴾ . قَالَ : لَا يَنْزِعُ مِنْهَا وَهِيَ تَحِبُّ أَنْ تُرْضِعَهُ فَيُضَارُّهَا ، وَلَا تَطْرُقُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَجِدُ مَنْ تُرْضِعُهُ ، وَلَا يَجِدُ مَا يَسْتَرْضِعُهُ بِهِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا ﴾ . قَالَ : لَا تَدَعْنَهُ - وَرِضَاعُهُ مِنْ شَأْنِهَا - مُضَارَّةً لِأَبِيهِ ، وَلَا يَمْنَعُهَا الَّذِي عِنْدَهُ مُضَارَّةً لَهَا ^(٣) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَالِدَةُ الَّتِي نَهَى الرَّجُلَ عَنْ مُضَارَّتِهَا ظُئْرٌ ^(٤) الصَّبِيُّ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ النَّحْوِيُّ ، قَالَ : ثنا الزَّيْبِيُّ بْنُ الْخَرَّيْتِ ^(٥) ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا ﴾ . قَالَ : هِيَ الظُّئْرُ .

فَمَعْنَى الْكَلَامِ : لَا يُضَارُّ وَالِدٌ مَوْلُودًا وَالدَّتَهُ بِمَوْلُودِهِ مِنْهَا ، وَلَا وَالِدَةٌ مَوْلُودًا وَالِدَهُ بِمَوْلُودِهَا مِنْهُ . ثُمَّ تَرَكَ ذَكَرَ الْفَاعِلِ فِي « يُضَارُّ » ، فَقِيلَ : / لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٢١٧٨) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِنَحْوِهِ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٨/١ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٢١٧٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ .

(٤) الظُّئْرُ : هِيَ الْعَاطِفَةُ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا ، الْمَرْضِعَةُ لَهُ . التَّاجُ (ظ أ ن) .

(٥) فِي النُّسخِ : « الْحَارِثُ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٠١/٩ .

بولديها ، ولا مولودٌ له بولديه . كما يقال إذا نُهي عن إكرام رجلٍ بعينه فيما لم يُسمَّ فاعله ، ولم يُقصد بالنهي عن إكرامه قصدُ شخصٍ بعينه ^(١) - : لا يُكرّم عمرو ، ولا يُجلّسُ إلى أخيه . ثم تُرك التّضعيفُ فقيل : لا يُضارّ . فحُرّكتِ الراءُ الثانيةُ التي كانت مجزومةً - لو أظهر التّضعيفُ - بحركة الراءِ الأولى .

وقد زعم بعضُ أهلِ العربيةِ أنها إنما حُرّكتِ إلى الفتحِ في هذا الموضعِ ؛ لأنه أخفُّ ^(٢) الحركاتِ . وليس للذي ^(٣) قال من ذلك معنى ؛ لأن ذلك إنما كان جائزاً أن يكونَ كذلك لو كان معنى الكلامِ : لا تُضارِرُ ^(٤) والدةٌ بولديها . وكان المنهَى ^(٥) عن الضُّرارِ هي الوالدةُ . على أنّ معنى الكلامِ لو كان كذلك لكان الكسرُ في «تضار» أفصحَ من الفتحِ ، والقراءةُ به كانت أصوبَ من القراءةِ بالفتحِ ، كما أن : مُدٌّ بالثوبِ ، أفصحُ من : مُدٌّ به . وفي إجماعِ القراءةِ على قراءةِ ﴿ لا تُضارِرُ ﴾ بالفتحِ دونِ الكسرِ دليلٌ واضحٌ على إغفالِ مَنْ حكَيْتُ قوله من أهلِ العربيةِ في ذلك .

فإن كان قائلٌ ذلك قاله تَوَهُّمًا منه أن معنى ذلك : لا تضارِرُ ^(٦) والدةٌ . وأن «الوالدة» مرفوعةٌ بفعالها ، وأن الراءَ الأولى حُظِّها الكسرُ ، فقد أغفل تأويلَ الكلامِ ، وخالف قولَ جميعِ مَنْ حكَيْنا قوله من أهلِ التأويلِ ، وذلك أن الله تعالى ذكره تقدّم

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) في النسخ : «أحد» . وينظر الكتاب ٤/١٦٧ ، ١٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٣) في م : «الذي» .

(٤) في ص ، م ، ت ٢ : «تضارن» ، وفي ت ١ : «تضار» ، والصواب ما أثبتناه ، فقد التبس على الناسخ في الراء الثانية فرسمها نوناً فصارت : «تضارن» بدلا من : «تضارر» .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : «النهى» .

(٦) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «تضار» .

إلى كلٍّ أحدٍ من أبوي المولودٍ بالنهي عن ضرارٍ صاحبه بمولوديهما ، لا أنه نهى كلَّ واحدٍ منهما عن أن يُضارَّ المولودَ ، وكيف يجوزُ أن يُنْهَاهُ عن مُضَارَّةِ الصبيِّ ، والصبيِّ - في حالٍ ما هو رضيعٌ - غيرُ جائزٍ أن يكونَ منه ضِرَارٌ لأحدٍ ، فلو كان ذلك معناه ، لكان التَّنْزِيلُ : لا تُضَرُّ^(١) والدَةُ بولديها .

وقد زعم آخرون من أهل العربية^(٢) أن الكسرَ في ﴿ تَضَارَّ ﴾ جائزٌ . والكسرُ في ذلك عندي في هذا الموضع غيرُ جائزٍ ؛ لأنه إذا كُسِرَ تغيَّرَ معناه عن معنى : لا تضارُّ^(٣) ، الذي هو في مذهبٍ ما لم يُسَمَّ فاعله ، إلى معنى : لا تضارُّ^(٤) . الذي هو في مذهبٍ ما قد سُمِّيَ فاعله .

فإذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كلَّ واحدٍ من أبوي المولودِ عن مضارَّةِ صاحبه بسببٍ ولديهما ، فحقُّ على إمامِ المسلمين - إذا أراد الرجلُ نزعَ ولده من أمه بعدَ يئنونتها منه ، وهي تحضُّنه وتكفُّله وترضعه ، بما يحضُّنه به غيرها ويكفُّله به ويرضعه من الأجرة - أن يأخذَ الوالدَ بتسليمٍ ولديها ، ما دام مُحتاجًا للصبيِّ إليها في ذلك ، بالأجرة التي يُعطأها غيرها . وحقُّ عليه إذا كان الصبيُّ لا يقبلُ ثديَ غيرِ والدته ، أو^(٥) كان المولودُ له لا يجدُ من يُرضعُ ولده ، وإن كان يقبلُ ثديَ غيرِ أمه ، أو كان مُعْدِمًا لا يجدُ ما يشتأجرُ به مُرضعًا ، ولا يجدُ من^(٦) يتبرَّعُ عليه برضاعِ مولوده ، أن يأخذَ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانه ؛ لأن الله تعالى ذكره إن^(٧) حرَّم على

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « تضار » .

(٢) هو الفراء في معاني القرآن ١ / ١٤٩ .

(٣) في ص ، م : « تضار » .

(٤) في النسخ : « تضار » . والصواب ما أثبتناه .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إذ » .

(٦) في النسخ : « ما » . والمثبت هو الصواب .

(٧) سقط من : م .

كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ أَبَوَيْهِ ضِرَارٌ صَاحِبِهِ بِسَبَبِهِ ، [١/٢٩٤و] فالإضرارُ به أحرى أن يكون مُحرَّمًا ، مع ما فى الإضرارِ به من مضارَّةِ صاحبه .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

اختلف أهل التأويلِ فى الوارثِ الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وأى وارث هو؟ ووارث من هو؟ فقال بعضهم : هو وارث الصبى . وقالوا : معنى الآية : وعلى وارث الصبى إذا كان أبوه^(١) ميتًا مثل الذى كان على أبيه فى حياته .

٥٠٠/٢

/ ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : على وارث الولد .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : على وارث الولد^(٢) .

حدَّثنى المشنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : وعلى وارث الصبى مثل ما على أبيه^(٣) .

ثم اختلف قائلو هذه المقالة فى وارث المولود الذى ألزمه الله تعالى ذكره مثل

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت يدل عليه السياق بعده .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز ١١٥ / ٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٣) عن معمر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨ / ١ إلى عبد بن حميد .

الذى وصف ، فقال بعضهم : هو وارثُ الصبيِّ من قِبَلِ أبيه من عَصْبَتِهِ كائناً مَنْ كان ؛ أخواً كان أو عمًّا أو ابنَ عمٍّ أو ابنَ أخٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، أن عمرو بنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ ، أن سعيدَ بنَ المسيبِ أَخْبَرَهُ ، أن عمرو ابنَ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال فى قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال - وَقَفَ ^(١) بنى عمِّ ^(٢) مَنْفُوسٍ ^(٣) ؛ بنى عمِّه ^(٤) كَلالَةٌ بالنفقةِ عليه ، مثلَ العاقلةِ ^(٥) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، أن الحسنَ كان يقولُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : على العَصْبَةِ ^(٦) .

حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ وأبو عاصمٍ ، قالوا : ثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : وَقَفَ

(١) فى م : « حبس » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمر » ، وفى م : « عم على » . والمثبت من مصادر التخرىج .

(٣) المنفوس : المولود . اللسان (ن ف س) .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ت ٢ : « عن بنى عمه » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٩٤ ، ٩٥ وفى مصنفه (١٢١٨١) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٣٢

(٢٢٨٨) عن الحسن بن يحيى به . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٥) ، وابن زنجويه (٨٦٨) ، وأخرجه

النحاس فى ناسخه ص ٢٣٤ ، والبيهقى ٧/٤٧٨ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطى فى الدر

المنثور ١/٢٨٨ إلى سفيان وعبد بن حميد .

(٦) ذكره البغوى فى تفسيره ١/٢٧٨ .

عمرُ ابنِ عمِّ^(١) مَنْفوسٍ كلالَةً بِرِضَاعِهِ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ ، أن الحسنَ كان يقولُ : إذا تُوفِّي الرجلُ وامرأتهُ حاملٌ ، فنفقتُها من نصيبِها ، ونفقةُ ولدها من نصيبِهِ من ماله إن كان له ، فإن لم يكن له مالٌ فنفقتُها على عَصْبَتِهِ . قال : وكان يتأوَّلُ قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٣) على الرجالِ .

حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : على العَصْبَةِ الرجالِ دونَ النساءِ^(٤) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وعمرو بنُ عليٍّ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ أنه أتى عبدَ اللهَ بنَ عتبةَ مع اليتيمِ وليِّه ، ومع اليتيمِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي نَفَقَتِهِ ، فقال لوليِّ اليتيمِ : لو لم يكن له مالٌ لَقَضَيْتُ عَلَيْكَ بِنَفَقَتِهِ ؛ لأن الله تعالى يقولُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٥) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال^(٦) : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : أتى / عبدُ اللهَ بنَ عتبةَ في رِضَاعِ صَبِيٍّ ، فجعلَ رِضَاعَهُ فِي مَالِهِ ، وقال ٥٠١/٢ لوليِّه : لو لم يكن له مالٌ جعلنا رِضَاعَهُ فِي مَالِكَ ، ألا تراه يقولُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

(١) بعده في م : « على » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، عن ابن إدريس به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٥ عن ابن علي به ببعضه ، وفي ٢٤٣/٥ عن يونس به .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩٤) ، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٥) من طريق يونس به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٥ عن ابن إدريس به .

(٦) في ص ، ت ١ : « قالا » .

ذَلِكَ ﴿١﴾ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : عَلَى الْوَارِثِ مَا عَلَى الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ابْنٌ عَمٌّ أَوْ عَصَبَةٌ تَرِثُهُ ، فَعَلِيهِ النِّفْقَةُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عَيْسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : الْوَلِيُّ مَنْ كَانَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن أَبِي بَشِيرٍ وَرِزْقَاءَ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سِثْبَلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عن عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ ، فِي يَتِيمٍ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ : أَيُجْبَرُ أَوْلِيَائُوهُ عَلَى نَفَقَتِهِ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْرِكَ ^(٤) .

حَدَّثْتُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عن جُوَيْرِيٍّ ، عن الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِنْ مَاتَ أَبُو الصَّبِيِّ ، وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ ، أُخِذَ رِضَاعُهُ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنَ الْعَصَبَةِ ،

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩٢) ، وابن أبي شيبة ٢٤٣/٥ ، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٣/٢ (٢٢٨٩) من طريق ابن علي به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٥ ، وابن زنجويه (٨٦٧) عن جرير بنحوه .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه البيهقي ٤٧٨/٧ .

(٤) أخرجه ابن حزم ٣٤٦/١١ من طريق إبراهيم الصائغ ، عن عطاء .

فإن لم يكن للعصبة مالٌ أُجبرت عليه أمه^(١) .

وقال آخرون منهم : بل ذلك على^(٢) وارث المولود من كان ؛ من الرجال والنساء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أنه كان يقول : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولد لا مال له ؛ على الرجال والنساء على قدر ما يرثون^(٣) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة - كلهم يرث الصبي - أجر رضاعه^(٤) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله ، وقال لو ارثه : أما إنه لو لم يكن له مالٌ أخذناك بنفقتيه ، ألا ترى أنه يقول : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٥) .

وقال آخرون منهم : هو من ورثته من كان منهم ذا رجمٍ محرمٍ للمولود ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٩) ، وابن أبي شيبة ٢٤٤/٥ من طريق جوير به .

(٢) سقط من : ص .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٣) ، وابن حزم ٣٤٧/١١ من طريقين عن قتادة بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٥) ، ومن طريقه ابن حزم ٣٤٦/١١ ، وتقدم ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

فأما [٢٩٤/١ ظ] مَنْ كَانَ ذَا رَجِيمٍ مِنْهُ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ ، كَابِنِ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى وَمَنْ أَشْبَهَهُمَا ، فَلَيْسَ مِنْ عِنَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

والذين قالوا هذه المقالة ؛ أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد^(١) .

وقالت فرقة أخرى : بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ ﴾ الملوذ نفسه .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٥٠٢/٢

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُرْعَةَ^(٢) وَهَبُ اللَّهِ^(٢) بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، أَنَّ^(٣) بُشَيْرَ ابْنَ النَّضْرِ^(٣) الْمَزْنِيَّ - وَكَانَ قَاضِيًا قَبْلَ ابْنِ حُجَيْرَةَ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - كَانَ يَقُولُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : الْوَارِثُ هُوَ الصَّبِيُّ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : هُوَ الصَّبِيُّ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ،

(١) الآثار لأبي يوسف ١٥٩ (٧٢٦) ، وجامع المسانيد للخوارزمي ١٦٠ / ٢ .

(٢ - ٢) فى م : « وعبد الله » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « بشر بن نصر » . وينظر : الولاة والقضاة ص ٣١٣ ، حسن المحاضرة ١٣٧ / ٢ .

(٤) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ١١٦ / ٢ ، وأبو حيان فى البحر المحيط ٢١٦ / ٢ ، والقرطبي فى تفسيره ١٦٨ / ٣ .

(٥) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٢٣٥ ، وابن حزم فى المحلى ٣٤٦ / ١١ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله

ابن يزيد المقرئ به .

قال : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ كَانَ يَقُولُ : الْوَارِثُ هُوَ الصَّبِيُّ .
يعنى قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ
الضَّحَّاكِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : يَعْنِي بِالْوَارِثِ الْوَلَدَ الَّذِي
يَرْضَعُ^(١) .

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء : وعلى الوارث المولود مثل ما
كان على المولود له .

وقال آخرون : بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ فِي صَبِيِّ لِهَ عَمِّ وَأُمِّ ، وَهِيَ تُرَضِعُهُ ،
قَالَ : يَكُونُ رِضَاعُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيُدْفَعُ عَنِ الْعَمِّ بِقَدْرِ مَا تَرِثُ الْأُمُّ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ تُجْبَرُ عَلَى
النَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهَا^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : تأويله :
وعلى وارث الصبي بعد وفاة أبويه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته ،
إذا لم يكن للمولود مال .

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٦/٢ ، والقرطبي في تفسيره ١٦٨/٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢١٦/٢ .

(٢) ينظر التبيان ٢٥٩/٢ ، والمحرر الوجيز ١١٦/٢ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : عَلَى الْوَارِثِ رِضَاعُ الصَّبِيِّ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : أَجْرُ الرِّضَاعِ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عن الْمُغِيرَةِ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : الرِّضَاعُ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن الْمُغِيرَةِ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : أَجْرُ الرِّضَاعِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : الرِّضَاعُ .

٥٠٣/٢ / حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : النِّفْقَةُ بِالْمَعْرُوفِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : عَلَى الْوَارِثِ مَا عَلَى الْوَالِدِ مِنَ الرِّضَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ ^(٢) .

(١) تفسير سفيان ص ٦٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٢٤٤ ، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٧) من طريق جرير بنحوه .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :
الرِّضَاعُ وَالنَّفَقَةُ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :
﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ^(١) . قَالَ : الرِّضَاعُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الرِّضَاعُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : أَجْرُ الرِّضَاعِ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ هِشَامًا ^(٤) ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : الرِّضَاعُ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ وَأَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ
مِثْلَهُ ^(٥) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيَةَ (٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ بِهِ مَطْوَلًا .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ ٣٤٧/١١ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٤/٥ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَحَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

(٤) فِي ص : « وَهَشَامًا » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٤/٥ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ .

الحسين : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ يقول : فى النفقة ، على الوارث إذا لم يكن له مال^(١) .

حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ مثله .

حدّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : النفقةُ بالمعروفِ .

حدّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبّهُ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : على الوليّ [٢٩٥/١] كَفَلَهُ وَرِضَاعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : وعلى الوارث - مَنْ كان - مثلُ ما وَصَفَ مِنَ الرِّضَاعِ^(٢) . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وأخبرنى عبدُ الله بنُ كثيرٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : فى الرضاعةِ . قال^(٣) : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : وعلى الوارثِ أيضًا كَفَلَهُ وَرِضَاعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَأَلَا يُضَارُّ أُمَّهُ .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءِ الخُراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : نفقته حتى يُفْطَمَ إِنْ

(١) أخرجه ابن حزم ٣٤٦/١١ من طريق هشام ، عن الحسن نحوه .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٣) ، وابن أبي شيبة ٢٤٤ / ٥ ، وابن زنجويه فى الأموال (٨٦٦) ، وابن

حزم ٣٤٧/١١ من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه . وينظر تفسير مجاهد ص ٢٣٧ .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

كان أبوه لم يترك له مالاً^(١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : على وارث الولد ما كان على الوالد^(٢) من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له .

/ حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الحنفِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخبرنا ٥٠٤/٢ ابنُ المباركَ ، عن معمرٍ ، عن قتادة : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على وارث الصبيِّ مثلُ ما على أبيه ، إذا كان قد هلك أبوه ولم يكن له مالٌ ، فإن على الوارثِ أجرَ الرضاع^(٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : إذا مات وليس له مالٌ ، كان على الوارثِ رضاعُ الصبيِّ^(٤) .
وقال آخرون : بل تأويلُ ذلك : وعلى الوارثِ مثلُ ذلك ألا يضارَّ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ بشرٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاجِمٍ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : ألا يضارَّ^(٥) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في م : « الولد » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٥ عن جرير بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٥ من طريق حماد بن زيد به .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن عاصمِ الأُخولِ ، عن الشعبيِّ في قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قال : لا يُضَارُّ ، ولا غُرْمٌ عليه ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن مُجاهدٍ في قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : ألا يُضَارُّ ^(٢) .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا الليثُ ، قال : ثنا عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ قال : الوالداتُ أحقُّ بِرِضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ ما قَبْلُنَّ ^(٣) رِضَاعَهُنَّ ، بما يُعْطَى غيرهنَّ مِنَ الأجرِ ، وليس لوالدةٍ أن تُضَارَّ بولدها ، فتأبى رِضَاعَهُ مُضَارَّةً ، وهى تُعْطَى عليه ما يُعْطَى غيرُها ، وليس للمولودِ له أن يَنْتَزِعَ ولدهُ مِنَ والدتهِ ^(٤) ضِرارًا لها وهى تُقْبَلُ مِنَ الأجرِ ما يُعْطَى غيرُها ، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : مثلُ الذى على الوالدِ فى ذلك ^(٥) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثنا عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، عن سفيانَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : ألا يُضَارُّ ، وعليه مثلُ ما على الأبِ مِنَ النِّفْقَةِ والكِشْوَةِ .

وقال آخرون : بل تأويلُ ذلك : وعلى وارثِ المولودِ مثلُ الذى كان على المولودِ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٣/٢ عقب الأثر (٢٢٩١) ، والبيهقى في المعرفة ١١٧/٦ ، وليس فيهما : ولا غرم عليه .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٨ عن عيسى ، عن مجاهد به .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قبل » .

(٤) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « والده » .

(٥) تقدم تخرجه ص ٢١٧ .

له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنى ، قال : ثنا سُؤَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن جُوَيْرِ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الوارث عند الموت مثل ما على الأب للمرضع^(١) من النفقة والكسوة . قال : ويعنى بالوارث الولد الذي يُرَضَعُ ؛ أن يُؤَخَذَ من ماله - إن كان له مالٌ - أجر ما أرضعته أمه ، فإن لم يكن للمولود مالٌ ولا لعصبته فليس لأمه أجرٌ ، وتُجَبَّرُ على أن تُرَضِعَ ولدها بغير أجر .

حدّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديّ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة^(٢) .

/وقال آخرون : معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره . ٥٠٥/٢

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنى ، قال : ثنا سُؤَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قوله تعالى ذكره : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : مثل ما ذكر الله تعالى ذكره^(٣) .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحّاك بن مزاحم

(١) في ص ، ت ١ : « المرضع » .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢١٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٩) عن ابن جريج به .

وَمَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ آيَةً ، مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى بِالْوَارِثِ الْمَوْلُودُ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًّا بِهِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ وَالِدُهُ مِنْ رِزْقِ وَالِدَيْهِ وَكِسْوَتَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ ذَاتُ زَمَانَةٍ ^(١) وَعَاهِيَةٍ ، وَمَنْ لَا اخْتِرَافَ ^(٢) فِيهَا ، وَلَا زَوْجَ لَهَا تَسْتَعْنِي بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى وَالصَّحَّةِ ، فَمِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ وَالِدُهُ لَهَا مِنْ أَجْرِ رِضَاعِهِ ^(٣) .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّا عَدَاهُ مِنْ سَائِرِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَوْلٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا هَذَا . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . مُخْتَمِلًا ظَاهِرُهُ : وَعَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ الْمَوْلُودِ لَهُ . وَمُخْتَمِلًا : وَعَلَى وَارِثِ الْمَوْلُودِ لَهُ ^(٤) مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ؛ مِنْ تَرْكِ ضِرَارِ الْوَالِدَةِ ، وَمِنْ نَفَقَةِ الْمَوْلُودِ . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ ، عَلَى نَحْوِ مَا قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا ^(٥) ، وَكَانَ الْجَمِيعُ مِنَ الْحُجَّةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مِنْ وَرَثَةِ الْمَوْلُودِ مَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأَجْرِ رِضَاعِهِ ، وَصَحَّ بِذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ سَائِرَ وَرَثَتِهِ - غَيْرَ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ - فِي حُكْمِهِ ؛ فِي أَنَّهُمْ ^(٦) لَا يَلْزَمُهُمْ لَهُ نَفَقَةٌ وَلَا أَجْرُ رِضَاعٍ ، إِذْ كَانَ مَوْلَى [٢٩٥/١ ظ] النُّعْمَةِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ لَهُ

(١) الزمانه : العاهة ، ورجل زمن أى مبتلى . اللسان (ز م ن) .

(٢) فى ص : « اختراف » . والاختراف : الاكتساب ، يقال : هو يحرف لعياله ويحترف . أى : يكتسب من هلهنا وهلهنا . اللسان (ح ر ف) .

(٣) فى م : « رضاعة » .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٥) فى م : « ذكره » .

(٦) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « أنه » .

نفقة ولا أجر رِضَاع ، فوجب بإجماعهم على ذلك أن حُكِمَ سائر ورثته - غير مَنْ اسْتُنِيَ - حُكْمُهُ . وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وَصَفْنَا ، من أنه معنَى به ورثة المولود ، فبَطُولُ القولِ الآخرِ - وهو أنه معنَى به ورثة المولودِ له سوى المولودِ - أُخْرِي ؛ لأن الذى هو أقرب بالمولودِ قرابةً^(١) مَن هو أبعدُ منه إذا لم يَصِحَّ وجوبُ نفقته وأجرِ رِضَاعِهِ عليه ، فالذى هو أبعدُ منه قرابةً أُخْرِي^(٢) ألا يَصِحَّ وجوبُ ذلك عليه .

وأما الذى قلنا من وجوبِ رِزْقِ الوالدةِ وكِسْوَتِهَا بالمعروفِ على ولدها - إذا كانتِ الوالدةُ بالصفةِ التى وَصَفْنَا - على مثلِ الذى كان يَجِبُ لها من ذلك على المولودِ له ، فما لا خلافَ فيه من أهلِ العلمِ جميعًا ، فصَحَّ ما قلنا فى الآيةِ مِنَ التَّأْوِيلِ بالنقلِ المُسْتَفِيضِ وراثَةً عَمَّنْ لا يَجُوزُ خِلافُهُ ، وما عدا ذلك مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فمُتَنَازِعٌ فيه ، وقد دَلَّلْنَا على فَسَادِهِ .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا ﴾ : إن أراد والد المولود ووالدته فِصَالًا . يعنى فِصَالًا ولِدهما مِنَ اللَّبَنِ . ويعنى بالفِصَالِ الفِطَامَ ، وهو مصدرٌ من قولِ القائلِ : فَاصَلْتُ فلانًا أَفَاصِلُهُ مُفَاصِلَةً وَفِصَالًا / . إذا فارقه من خُلْطَةٍ كانتَ بينهما ، فكذلك ٥٠٦/٢ فِصَالُ الفِطِيمِ ، إنما هو مَنْعُهُ اللَّبَنِ^(٣) وقطعه شُرْبَهُ ، وفِراقُهُ ثَدْيِ أُمِّهِ^(٤) ، إلى الاغْتِذَاءِ

(١) فى ص ، ت ، ا ، ت ٢ : « قربه » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ا ، ت ٢ .

(٣) فى م : « اللبن » .

(٤) فى م : « امرأته » .

بِالْأَقْوَاتِ الَّتِي يَغْتَدِي بِهَا الْبَالِغُ مِنَ الرِّجَالِ .

وَبِمَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عمرو ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ . يقول : إن أرادوا أن يفطماه قبل الحولين^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبد الله ، قَالَ : حَدَّثَنِي معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ : فإن أرادوا أن يفطماه قبل الحولين وبعده^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاک : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ قَالَ : الفِطَامُ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . فإنه يعني بذلك : عن تراضٍ من والدي المولود وتشاورٍ منهما .

ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما^(٤) ، إن فطماه عن تراضٍ منهما وتشاورٍ ، وأى الأوقات الذي عناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك : فإن أرادوا فِصَالًا في الحولين عن تراضٍ منهما وتشاورٍ ، فلا جناح عليهما .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٦) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٩) من طريق أبي صالح به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى المصنف .

(٤) في م : « عنها » .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ يقول : إذا^(١) أرادا أن يَفْطِماه قبل الحولين ، فتراضيا بذلك ، فليَفْطِماه^(٢) .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : إذا أرادتِ الوالدةُ أن تَفْصِلَ ولدها قبل الحولين ، فكان ذلك عن تراضٍ منهما وتشاوُرٍ ، فلا بأس به^(٣) .

حدَّثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ قال : التَّشَاوُرُ فيما دون الحولين ، ليس لها أن تَفْطِمه إلا أن يَرْضَى ، وليس له أن يَفْطِمه إلا أن تَرْضَى^(٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مُجاهِدٍ ، قال : التَّشَاوُرُ ما دون الحولين ، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ دون الحولين ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ، فإن لم يَجْتَمِعا ، فليس لها أن تَفْطِمه دون الحولين^(٥) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مُجاهِدٍ

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إن » .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١٢١٧٥) عن سفيان به نحوه .

(٥) تفسير سفيان ص ٦٨ .

قال : التَّشَاوُرُ ما دونَ الحولين ، ليس لها حتى يَجْتَمِعَا .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : أَخْبَرَنَا عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ : يَفْصِلَانِ وَلَدَهُمَا ، ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ دونَ الحولين الكاملين ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(١) .

٥٠٧/٢ / حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا مِهْرَانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ ، قال : التَّشَاوُرُ ما دونَ الحولين إذا اصْطَلَحَا دونَ ذلك ، وذلك قوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . فإذا قالتِ المرأةُ : أنا أَفْطِمُهُ قَبْلَ الحولين . وقال الأبُ : لا . فليس لها أن تَفْطِمَهُ قَبْلَ الحولين ، وإن لم تَرْضِ الأمُّ فليس له ذلك حتى يَجْتَمِعَا ، فإن اجْتَمَعَا قَبْلَ الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يَفْطِماه قَبْلَ الحولين ، وذلك قوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٢) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ^(٣) في قوله^(٣) : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . قال : قَبْلَ السَّنَتَيْنِ^(٤) ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ في أيِّ وقتٍ أَرَادَا ذلك ، قَبْلَ الحولين أَرَادَا أم بعد ذلك .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٣٤/٢ عقب الأثر (٢٢٩٤) معلقًا .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١١٧/٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في ص : « السنتين » .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ :
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ : أن يفطماه [٢٩٦/١ و]
قبلَ الحولينِ وبعده^(١) .

وأما قوله : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . فإنه يعنى : عن تراضٍ منهما وتشاورٍ
فيما فيه مصلحةُ المولودِ لفطمه .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي
نجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ قال : غيرَ
مُسَيِّئِينَ^(٢) فى ظلمِ أنفسهما ، ولا إلى صبيّهما ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثني أبو حذيفةُ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن
مُجاهدٍ مثله .

وأولى التَّأويلَيْنِ بالصوابِ تأويلُ مَنْ قَالَ : فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا فى الحولينِ عن تراضٍ
منهما وتشاورٍ ؛ لأنَّ تمامَ الحولينِ غايةُ لتمامِ الرِّضَاعِ وانقضاءه ، ولا تشاورَ بعدَ
انقضائه ، وإنما التشاورُ والتَّراضى قبلَ انقضاءِ نهايته .

فإن ظنَّ ذو عَقْلَةٍ أن للتشاورِ بعدَ انقضاءِ الحولينِ معنىً صحيحًا ، إذ كان من
الصَّبِيَّانِ مَنْ تكونُ به علةٌ يَحْتَاجُ مِنْ أَجْلِهَا إلى تَرْكِه^(٤) والَاغْتِذَاءِ^(٤) بلبنِ أمِّه ، فإن ذلك

(١) تقدم تخريجه فى ص ٢٣٦ .

(٢) بياض فى : ص ، وفى تفسير مجاهد : « مسيين » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٣٣/٢ (٢٢٩٣) ، والبيهقى
٤٧٨/٧ .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ٢ : « أو لاغتذاء » .

إذا كان كذلك ، فإنما هو علاج - كالعلاج بشرب بعض الأدوية - لا رضاع . فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لقطمهما إياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر مدته ، فإنما الحد الذي حدّه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ . على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل .

وأما الجناح فالخرج .

كما حدثني به المشي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ : فلا حرج عليهما .

٥٠٨/٢ /القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم ، إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذي يرضعنهم به غيرهن من الأجر ، أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، فلا حرج عليكم في استرضاعهن ، إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي

نَجِيح ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ : نَحِيفَةُ الضَّيْعَةِ عَلَى الصَّبِيِّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَرِزْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ . إِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَقَدْ ذَهَبَ لِبَنِي . فَتَسْتَرْضِعُ لَهُ
أُخْرَى ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ
الضُّحَاكِ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرَكَ وَلَدَهَا بَعْدَ أَنْ يَصْطَلِحَهَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ ،
وَيُسَلِّمَانَ وَيُجَبِّرَانَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنْ تَعَاَسَرَا عِنْدَ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فِي الرَّضَاعِ ،
فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَرَضِعِ ، فَإِنْ قَبِلَ مُرْضِعًا صَارَ ذَلِكَ وَأَرْضَعْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ
مُرْضِعًا فَعَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ بِالْأَجْرِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لِعَصْبَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
وَلَا لِعَصْبَتِهِ ، أُكْرِهَتْ عَلَى رِضَاعِهِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانٌ ، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ
سَفِيَانَ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ : إِذَا أَبَتِ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٣٠٠) ، والبيهقي ٤٧٨/٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٣٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٩) من طريق جوير ، عن الضحاك بنحوه وفيه زيادة في أوله .

(تفسير الطبري ١٦/٤)

فلا جناح على الأب أن يسترزيع له غيرها^(١) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : إذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ، ورضى الأب^(٢) أن يسترزيع ولده ، فليس عليهما جناح .

واختلفوا في قوله : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : إذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الأجرة على رضاعهن بحساب ما استحقته إلى انقطاع لبنها ، أو الحال التي عُذر أبو الصبي بطلب مريض لولده غير أمه واسترضاعه له .

/ ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٥٠٩/٢

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : حساب ما أُرْضِعُ بِهِ الصبي^(٣) .

حدثني المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : حساب ما يُرْضِعُ بِهِ الصبي .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٩) عن الثوري به ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٥/٢ (٢٣٠٤) عن سفيان به .

(٢) في ص : « الأول » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٣٥/٢ (٢٣٠٥) ، والبيهقي ٤٧٨/٧ .

مَاءَ آئِيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ إِنَّ قَالَتْ - يَعْنِي الْأُمَّ - : لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَقَدْ ذَهَبَ لِبْنِي .
فُسْتَرَضِعُ ^(١) لَهُ أُخْرَى ، وَلَيْسَلَّمْ لَهَا أَجْرَهَا بِقَدْرِ مَا أَرْضَعَتْ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
قَالَ : قُلْتُ - يَعْنِي لِعَطَاءٍ - : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ ؟ قَالَ : أُمُّهُ
وغيرُها . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾ . قَالَ : إِذَا سَلَّمْتَ لَهَا أَجْرَهَا . ﴿ مَاءَ
آئِيْتُمْ ﴾ . قَالَ : مَا أُعْطِيْتُمْ ^(٣) .

وَقَالَ [٢٩٦/١ ظ] آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِذَا سَلَّمْتُمْ لِلْإِسْتِرْضَاعِ عَنْ مَشُورَةٍ
مِنْكُمْ وَمِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكُمُ الَّذِينَ تَسْتَرْضِعُونَ لَهُمْ ، وَتَرْضَى مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ
بِاسْتِرْضَاعِهِمْ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءَ آئِيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يَقُولُ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ مَشُورَةٍ وَرَضَا
مِنْهُمْ ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : ثنا
عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا أَوْلَادَهُمَا - يَعْنِي أَبُو

(١) فِي م : « فُسْتَرَضِعُ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٢٣٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٤/٢ (٢٣٠١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَعْضِهِ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مِصْنَفِهِ
(١٢١٨٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ - وَلَيْسَ فِيهِ : إِذَا أَسَلَّمْتَ لَهَا أَجْرَهَا - .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٦/٢ (٢٣١٠) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ .

المولود - إذا سلماً ولم يتضاراً^(١) .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يقول : إذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إذا سلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بالمعروفِ إلى^(٢) التي استرضعتموها بعد إباءِ أمِّ المُرْضِعِ مِنَ الأَجْرَةِ بالمعروفِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : ثنا زيد ، جميعاً عن سفيان في قوله : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا سلَّمْتُمْ إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروفِ . يعنى : إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه^(٣) .

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال : تأويله : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن ، ولم تتفقوا أنتم ووالداتهم على فصاليهم ، ولم تروا ذلك من صلاحهم ، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظؤورة إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعله بهن أو لغيره لعله ، إذا سلَّمْتُمْ إلى أمهاتهم وإلى / المُسْتَرْضِعَةِ الأخرى حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروفِ . يعنى بذلك المعنى الذي أوجبه الله لهن عليكم ؛ وهو أن يُوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الإجارة .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٥/٢ (٢٣٠٣) من طريق يونس ، عن ابن شهاب بنحوه .

(٢) سقط من : ص ، ت ٢ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١١٨/٢ .

وهذا هو المعنى الذى قاله ابنُ جُرَيْجٍ ووافقَه على بعضه مجاهدٌ والسدىُّ ومن قال بقولهم فى ذلك .

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره ؛ لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِبِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ . أمر فصالهم ، وبين الحكم فى فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين ، فقال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ فى الحولين الكاملين ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ . فالذى هو أولى بحكم الآية - إذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين - أن يكون الذى يتلوه ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية^(١) نهايته ، وأن يكون ، إذ كان قد بين حكم الأم إذا هى اختارت الرضاع بما ترضع به غيرها من الأجرة - أن يكون الذى يتلوه ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هى امتنعت من رضاعه ، كما كان ذلك كذلك فى غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى ، وذلك فى قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّبِعُوا لَهُنَّ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] . فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن ، فكذلك ذلك فى قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِبِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ .

وإنما اخترنا فى قوله : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أُنْتِمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . ما اخترنا من التأويل ؛ لأن الله تعالى ذكره فرض على أبى المولود تسليم حق والدته إليها مما آتاها من الأجرة على رضاعها^(٢) له بعد يتنويتها منه ، كما فرض عليه ذلك لمن اشتأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل ، وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده ، فلم يكن قوله : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾ . بأن يكون معنيًا به : إذا سلمتم إلى

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « عامة » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « رضاعه » .

أمهات أولادكم الذين يُرضعون حقوقهن . بأولى منه بأن يكون معنيًا به : إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن . ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيًا بذلك من الأمهات ، إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من اشتأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها إليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للأخرى ، فلم يكن لنا أن نُحيل ظاهر تنزيل إلى باطن ، ولا نقل عام إلى خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها - فصح بذلك ما قلنا .

وأما معنى قوله : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فإن معناه : بالإجمال والإحسان وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ : وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق ، وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ، ورجالكم لنسائكم ، وفيما أوجب عليكم لأولادكم ، فاخذروهم أن تُخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحُدوده ، فتستوجبوا بذلك عقوبته ، واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس ؛ سرها وعلانيتها ، وخفيها وظاهرها ، وخيرها وشرها ، بصير يراه ويعلمه ، فلا يخفى عليه شيء ، ولا يتغيب^(١) عنه منه شيء ، فهو يُحصي ذلك كله عليكم حتى يُجازيكم بخير ذلك وشره .

ومعنى ﴿ بَصِيرٌ ﴾ : ذو إِبصار . وهو فى معنى مُبصِر .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ٥١١/٢

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم من الرجالِ أيُّها الناسُ ، فيموتون ويذرون أزواجًا ، يَتَرَبَّصُ^(١) أزواجهن بأنفسهن .

فإن قال قائلٌ : فأين الخبرُ [٢٩٧/١] عن الذين يُتَوَفَّوْنَ ؟ قيل : متروكٌ ؛ لأنه لم يقصدَ قَصْدَ الخبرِ عنهم ، وإنما قصدَ قَصْدَ الخبرِ عن الواجبِ على المعتداتِ مِنَ العِدَّةِ فى وفاةِ أزواجهن ، فصُرفَ الخبرُ عن الذين ابْتُدئَ بذكرهم من الأمواتِ إلى الخبرِ عن أزواجهم والواجبِ عليهن مِنَ العِدَّةِ ، إذ كان مَعْرُوفًا مفهوميًا معنى ما أُريدَ بالكلامِ . وهو نظيرُ قولِ القائلِ فى الكلامِ : بعضُ جُبَّتِكَ مُتَخَرِّقَةٌ . فى تركِ الخبرِ عمَّا ابْتُدئَ به الكلامُ إلى الخبرِ عن بعضِ أسبابِهِ . وكذلك الأزواجُ اللواتى عليهن التَّرَبُّصُ ؛ لما كان إنما ألزَمهن التربصَ بأسبابِ أزواجهن ، صرفَ الكلامَ عن خبرِ مَنْ ابْتُدئَ بذكره إلى الخبرِ عَمَّنْ قصدَ قَصْدَ الخبرِ عنه ، كما قال الشاعرُ^(٢) :

لَعَلَّى إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً على ابنِ أبى ذِبَّانَ^(٣) أَنْ يَتَنَدَّمَ

فقال : لعلَّى . ثم قال : أَنْ يَتَنَدَّمَ . لأن معنى الكلامِ : لعل ابنَ أبى ذِبَّانَ^(٣) أَنْ يَتَنَدَّمَ إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً عليه . فرجع بالخبرِ إلى الذى أراد به ، وإن كان قد ابْتَدَأَ بذكرِ غيره . ومنه قولُ الشاعرِ^(٤) :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنْ ابْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ بغيرِ دمِ دارِ المذَلَّةِ حُلَّتِ

(١) فى م : « يتربصن » .

(٢) هو ثابت قطنة ، واسمه ثابت بن كعب العتكى ، والبيت فى معانى القرآن للفراء ١/١٥٠ ، وتاريخ المصنّف ٦/٦٠٣ ، والصاحبى ص ٣٥٩ .

(٣) فى م : « زبان » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ريان » . وأبو ذبان هو عبد الملك بن مروان ، وابنه هو مسلمة ابن عبد الملك .

(٤) معانى القرآن للفراء ١/١٥٠ ، والصاحبى ص ٣٦٠ ، والبحر المحيط ٢/٢٢٢ ، ولم ينسبه أحد منهم ، وعند ثلاثهم « بنى أسد » بدل « ألم تعلموا » .

فَأَلْفَى^(١) ابْنَ قَيْسٍ وَقَدْ ابْتَدَأَ بِذِكْرِهِ ، وَأَخْبَرَ عَنْ قَتْلِهِ أَنَّهُ ذُلٌّ .

وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر ﴿ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ متروك ، وأن معنى الكلام : والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجًا ، يَنْبَغِي لهن أن يَتَرَبَّصْنَ بعد موتهم . وزعم أنه لم يُذكر موتهن ، كما يُحذف بعض الكلام ، وأن ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ رفع ؛ إذ وقع موقع « ينبغي » ، و « ينبغي » رفع .

وقد دللنا على فساد ما^(٢) قال في رفع ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ بوقوعه موقع « ينبغي » فيما مضى^(٣) ، فأغنى عن إعادته .

وقال آخر^(٤) منهم : إنما لم يذكر ﴿ الَّذِينَ ﴾ بشيء ؛ لأنه صار « الذين » في خبرهم مثل تأويل الجزاء : مَنْ يَلْقَاكَ مِنْهُ يَلْقَاكَ خَيْرًا . الذي يَلْقَاكَ مِنْهُ يَلْقَاكَ خَيْرًا . قال : ولا يجوز هذا إلا على معنى الجزاء .

وفي البيتين اللذين ذكرناهما دلالة واضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالا .

وأما قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ . فإنه يعني به : يَحْتَبِسْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ مُعْتَدَاتٍ عن الأزواج والطيب والزينة والنقطة عن المسكن الذي كُنَّ يَسْكُنُهُ في حياة أزواجهن - أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن يَكُنَّ حوامل ، / فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن ، فإذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه .

حدثني المشي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن

(١) في م : « فألقى » .

(٢) في م : « قول من » .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٢١٤ .

(٤) في م : « آخرون » .

عباس : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : فهذه عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها ^(١) ، إلا أن تكون حاملاً ، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ في ^(٣) قولِ اللهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال ابنُ شِهَابٍ : جعل اللهُ هذه العِدَّةَ لِلْمُتَوَفَّى عنها زوجها ، فإن كانت حاملاً فَيُحِلُّهَا مِنْ عِدَّتِهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وإن استأخر فوق الأربعة أشهرٍ والعشْرِ ، فما استأخر لا يُحِلُّهَا إلا أن تَضَعَ حَمْلَهَا .

وإنما قلنا : عنى بالترَبُّصِ ما وصَفْنَا ؛ لتَظَاهِرِ الأَخْبَارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكِيعٌ وأبو أسامة ، عن شعبة ، وحَدَّثَنَا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبة ، عن حُمَيْدِ بنِ نافعٍ ، قال : سَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سلمةَ تُحَدِّثُ - قال أبو كُرَيْبٍ : قال أبو أسامة : عن أمِّ سلمة - أن امرأةً تُوفِّي عنها زوجها ، واشتكتَ عَيْنُهَا ^(٤) ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي الكُحْلِ فَقَالَ : « لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن تَكُونُ فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ ^(٥) أَحْلَاسِهَا ^(٦) ، فَتَمَكُّتُ فِي بَيْتِهَا

(١) بعده في م : « زوجها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٦/٢ (٢٣١٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، والبيهقي ٤٢٧/٧ ، من طريق أبي صالح به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى ابن المنذر .

(٣) في النسخ : « عن » . والمثبت هو ما جرى عليه المصنف .

(٤) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان ؛ ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل . ينظر فتح الباري ٤٨٨/٩ .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « سن » .

(٦) الأَحْلَاس : جمع جِلس بكسر الحاء ، والمراد في شر ثيابها ، وهو مأخوذ من جلس البعير =

حولاً إذا تُوفِّي عنها زوجها ، فيمُتُّ عليها الكلبُ فتزَمِيه بالبعرة ، أفلا أربعة أشهرٍ وعَشْرًا! ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ ، قال : سَمِعْتُ نَافِعًا ، عن صَفِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أنها سَمِعَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَمْرِو زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ^(٢) .

قال يحيى : والإخداذُ عندنا ألا تَطَّيَّبَ ، ولا تَلْبَسَ ثوبًا مَضْبُوعًا بوزسٍ ولا زَعْفَرَانٍ ، ولا تَكْتَحِلَ ، ولا تَزَيَّنَ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عن نَافِعٍ ، عن صَفِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عن حَفْصَةَ ابْنَةِ عَمْرِو ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ نَافِعٍ ، أن زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - أَوْ أُمِّ حَبِيبَةَ -

= وغيره من الدواب وهو كاللشح - كساء من شعر - يُجعل على ظهره . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/١٠ .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٨) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الطيالسي (١٧٠١) ، والبخاري (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والبخاري في الجعديات (١٥٧١ ، ١٥٧٢) ، من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٠٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠) ، والبيهقي ٤٣٨/٧ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦ (الميمنية) من طريق نافع به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥ ، وأحمد ٢٨٦/٦ (الميمنية) ، والطبراني في الكبير ٢٠٨/٢٣ (٣٦١) ، من طريق يزيد به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٦) من طريق يحيى به .

زوج النبي ﷺ ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن ابنتها تُوفى عنها زوجها ،
وأنها قد خافت على عينيها . فزعم حميدٌ عن / زينب ، أن رسول الله ﷺ قال : ٥١٣/٢
« قد كانت إحدان ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر
وعشرًا ^(١) » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا [٢٩٧/١ ظ]
يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تُحدث ،
عن أم حبيبة أو أم سلمة ، أنها ذكرت أن امرأة أتت النبي ﷺ قد تُوفى عنها
زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، وهي تريد أن تكحل عينيها ، فقال رسول
الله ﷺ : « قد كانت إحدان ترمى بالبعرة بعد الحول ، وإنما هي أربعة
أشهرٍ وعشرًا ^(١) » ^(٢) .

قال ابن بشار : قال يزيد : قال يحيى : فسألت حميدًا عن رميها بالبعرة . قال :
كانت المرأة في الجاهلية إذا تُوفى عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها ، فقعدت فيه
حولًا ، فإذا مرّت بها سنة ألقّت بعره ورائها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا شعبه ، عن يحيى ، عن حميد بن نافع
بهذا الإسناد مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ^(٣) عبد الله ^(٣) بن إدريس ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن
أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم

(١) في م ، ت ٢ : « عشر » .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٤) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣ - ٣) سقط من : م . وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٤٤ .

سلمة ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي مات زوجها ، فاشتكت عينها ، أفكتحل ؟ فقال : « قد كانت إحدان ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهر^(١) » . قال : قلت : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ قال : كان نساء أهل الجاهلية إذا مات زوج إحداهن لبست أطمار^(٢) ثيابها ، وجلست في أحس بيوتها ، فإذا حال عليها الحول ، أخذت بعة فخرجتها على ظهر حمار ، وقالت : قد حلت^(٣) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي ﷺ ، أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتي تُوفى عنها زوجها ، وقد خفت على عينها ، وهي تريد الكحل . قال : « قد كانت إحدان ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر^(١) » . قال حميد : فقلت لزينب : وما رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشربيت لها ، فجلست فيه ، حتى إذا مرت بها سنة خرجت ، ثم رمت بعة وراءها^(٤) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تُفتى المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقض

(١) في م ، ت ٢ : « عشر » .

(٢) أطمار : جمع طمر ، وهو الثوب الخلق البالي . ينظر التاج (ط م ر) .

(٣) أخرجه النسائي (٣٥٤٠) من طريق الليث عن أيوب به نحوه ، وفي (٣٥٤١) من طريق سفيان ، عن يحيى به مختصراً .

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٤٢) من طريق زهير بن معاوية به .

عَدَّتْهَا ، وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا مُعْضَفَرًا ، وَلَا تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ ^(١) ، وَلَا
بُكْحَلٍ فِيهِ طَيْبٌ وَإِنْ وَجِعَتْ عَيْنُهَا ، وَلَكِنْ تَكْتَحِلُ بِالصَّبِيرِ ^(٢) ، وَمَا بَدَأَ لَهَا مِنْ
الْأَكْحَالِ سِوَى الْإِثْمِدِ ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ ، وَلَا تَلْبَسَ حَلِيًّا ، وَتَلْبَسَ الْبِيَاضَ
وَلَا تَلْبَسَ السَّوَادَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : لَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا
تَطَّيَّبُ ، وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(٣)
تَجَلَّبُ بِهِ ^(٤) .

/حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ ٥١٤/٢
عَطَاءٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُنْهَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَزَيَّنَ
وَتَطَّيَّبَ ^(٥) .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عَمْرٍَ ، قَالَ : إِنْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، وَلَا تَمْسُ طَيْبًا ، وَلَا
تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمْتَشِطُ . وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ تَلْبَسَ الْبُرْدَ ^(٤) .

(١) الإثمِد : حَجَرُ الْكَحْلِ ، وَهُوَ أَسْوَدٌ إِلَى حَمْرَةٍ . التَّاجُ (ث م د) .

(٢) الصَّبِيرُ : عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ . الْوَاحِدَةُ صَبِيرَةٌ . وَجَمْعُهُ صُبُورٌ . التَّاجُ (ص ب ر) .

(٣) الْعَصَبُ : ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ الْيَمْنِيَّةِ يُعْصَبُ غَزْلُهَا ، أَيْ يُجْمَعُ وَيُشَدُّ ، ثُمَّ يُصْبَغُ وَيَنْسَجُ ، فَيَأْتِي مَوْشِيًا لِبَقَاءِ
مَا عُصِبَ مِنْهُ أَيْضًا لَمْ يَأْخُذْهُ صِبْغٌ . النِّهَايَةُ ٢٤٥ / ٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١١٥ ، ١٢١١٦) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٢١٣٧) ، وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ٢٠٥ / ٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٤٠ / ٧ مِنْ طَرَفِ نَافِعٍ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٢١١١ ، ١٢١١٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٤ / ٥ ، ٢٠٥ عَنْ ابْنِ
جَرِيحٍ بِهِ .

وقال آخرون : إنما أمرت المتوفى عنها أن ترَبِّصَ بنفسِها عن الأزواجِ خاصةً ، فأما عن الطَّيبِ والزينةِ والمبِيتِ عن المنزلِ ، فلم تُنَّهَ عن ذلك ، ولم تُؤْمَرْ بالترَبُّصِ بنفسِها عنه .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ أنه كان يُرَخِّصُ فِي التَّزْيِينِ وَالتَّصْنُوعِ ، وَلَا يَرَى الْإِحْدَادَ شَيْئًا^(١) .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : لَمْ يَقُلْ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا . تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : إنما قال اللهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : وَلَمْ يَقُلْ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا . فَلْتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ^(٢) .

واعْتَلَّ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْتَرَبُّصِ عَنِ النِّكَاحِ ، وَجَعَلُوا حُكْمَ الْآيَةِ عَلَى الْخُصُوصِ .

وبما حدَّثني به محمدُ بنُ إبراهيمَ السُّلَمِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، وحدَّثني محمدُ بنُ مَعْمَرِ البَحْرَانِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٥ عن ابن علي به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٥١) ، وابن أبي شيبة ١٨٩/٥ ، وابن حزم ٦٧٢/١١ ، من طريق

ابن جريج به .

طلحة ، عن الحكم بن عتيبة^(١) ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء ابنة عميس ، قالت : لما أُصيب جعفرُ قال لي رسولُ الله ﷺ : « تسَلَّبِي^(٢) ثلاثًا ، ثم اصْنَعِي ما شئتِ^(٣) » .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ وابنُ الصَّلْتِ ، عن محمدِ بنِ طلحة ، عن الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَادٍ ، عن أسماء ، عن النبيِّ ﷺ بمثله^(٣) .

قالوا : فقد بيَّن هذا الخبرُ عن النبيِّ ﷺ^(٤) «أَلَا إِحْدَادٌ» [٢٩٨/١] على المتوفَّى عنها زوجها ، وأن القولَ في تأويلِ قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إنما هو : يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ عن الأزواجِ دونَ غيره .

وأما الذين أوجبوا الإحْدَادَ على المتوفَّى عنها زوجها ، وتركَ الثُّقْلَةَ عن منزلها الذي كانت تَسْكُنُهُ يومَ تُوفِّي عنها زوجها ، فإنهم اعْتَلَوْا بظاهرِ التَّنْزِيلِ ، وقالوا : أمر اللهُ المتوفَّى عنها أن تَرَبَّصَ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ / وَعَشْرًا ، فلم يَأْمُرْها بالتربُّصِ بشيءٍ ٥١٥/٢

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عينه » . وينظر تهذيب الكمال ١١٤ / ٧ .

(٢) تسَلَّبِي : أي البسي ثوب الحداد ؛ وهو السُّلَاب . والجمع سُلْب . وقيل : هو ثوب أسود تغطى به المُحْدُ رأسها . ينظر النهاية ٣٨٧ / ٢ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٨٢ / ٨ ، وأحمد ٣٦٩ / ٦ ، ٤٣٨ (الميمية) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥ / ٣ ، وابن حبان (٣١٤٨) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٩ / ٢٤ (٣٦٩) ، والبيهقي ٤٣٨ / ٧ ، من طريق محمد ابن طلحة به . ووقع عند ابن سعد وابن حبان : « تسلمى » ؛ قال الحافظ في الفتح ٤٨٧ / ٩ ، ٤٨٨ : وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ « تسلمى » بالميم بدل الموحدة ، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقيدها بالثلاث ، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث . هذا معنى كلامه ، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها . ووقع عند الطحاوي والطبراني بلفظ : تَسَكَّنِي . وتسكن : اطمأن . ينظر الوسيط (س ك ن) .

(٤ - ٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الإحْدَاد » .

مُسَمَّى فِي التَّنْزِيلِ بِعَيْنِهِ ، بَلْ عَمَّ بِذَلِكَ مَعَانِيَ التَّرْبُصِ . قَالُوا : فَالْوَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرَبَّصَ بِنَفْسِهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا مَا أَطْلَقَتْهُ لَهَا حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا .

قَالُوا : فَالتَّرْبُصُ عَنِ الطُّيْبِ وَالزَّيْنَةِ وَالثَّقَلَةِ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْآيَةِ ، كَمَا التَّرْبُصُ عَنِ الْأَزْوَاجِ دَاخِلٌ فِيهَا .

قَالُوا : وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرُ بِالَّذِي قُلْنَا فِي الزَّيْنَةِ وَالطُّيْبِ .

وَأَمَّا فِي الثَّقَلَةِ ؛ فَإِنَّ أَبَا كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ سَعْدِ^(١) بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ^(٢) الْفُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَتْ : قُتِلَ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلَةِ ، فَأَذِنَ لِي ، ثُمَّ نَادَانِي بَعْدَ أَنْ تَوَلَّيْتُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا فُرَيْعَةُ ، حَتَّى يَتَلَفَّ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »^(٣) .

قَالُوا : فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِحَّةَ مَا قُلْنَا فِي مَعْنَى تَرَبُّصِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا ،^(٤) « وَبَطُولَ » مَا خَالَفَهُ .

قَالُوا : وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ بِخُرُوجِهِ عَنْ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَالثَّابِتِ مِنَ الْخَبْرِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ .

(١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « سَعِيدٌ » . وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٤٨ / ١٠ .

(٢) سَقَطَ مِنَ النُّسخِ . وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٨٦ / ٣٥ ، ٢٦٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٥٩١ / ٢ ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٧٦٩) ، وَأَحْمَدُ ٣٧٠ / ٦ (المَيْمَنِيَّةُ) ، وَالِدَارِمِيُّ ١٦٨ / ٢ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠ ، ٣٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ لَازِمَةٌ لَيْسَتْ فِي النُّسخِ .

قالوا : وأما الخبرُ الذي رُوِيَ عن أسماءِ ابنةِ عُمَيْسٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ من أمرِهِ إياها بالتَّسَلُّبِ ثلاثًا ، ثم أن تَصْنَعَ ما بدا لها ، فإنه غيرُ دالٍّ على ألا حِدادَ على المرأةِ ، بل إنما دَلَّ على أمرِ النبيِّ ﷺ إياها بالتَّسَلُّبِ ثلاثًا ، ثم العملِ بما بدا لها من لبسٍ ما شاءت من الثيابِ ، مما يجوزُ للمعتدةِ لبسهُ ، مما لم يَكُنْ زينةً ولا تَطْيِيبًا ؛ لأنه قد يَكُونُ من الثيابِ ما ليس بزينةٍ ولا ثيابِ تَسَلُّبٍ ، وذلك كالذي أذن ﷺ للمتوفى عنها أن تلبسَ من ثيابِ العَصَبِ وبُرودِ اليمنِ ، فإن ذلك لا من ثيابِ زينةٍ ، ولا من ثيابِ تَسَلُّبٍ ، وكذلك كلُّ ثوبٍ لم يَدْخُلْ عليه صِبْغٌ بعدَ نَسِجِهِ مما يَصْبُغُهُ الناسُ لتزيينِهِ ، فإن لها لبسهُ ؛ لأنها تلبسه غيرَ متزيّنةِ الزينةِ التي يَعْرِفُهَا الناسُ .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . ولم يُقَلَّ : وعشرةٌ ؟ وإذ كان التنزيلُ كذلك ، أقبالليالي تَعْتَدُ المتوفى عنها العشرةَ ، أم بالأيامِ ؟ قيل : بل تَعْتَدُ بالأيامِ بلياليها . فإن قال : فإذا كان ذلك كذلك ، فكيف قيل : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ . ولم يُقَلَّ : وعشرةٌ . والعشرُ بغيرِ الهاءِ من عددِ الليالي دونَ الأيامِ ؟ فإن جاز^(١) ذلك المعنى فيه ما قلتَ ، فهل تُجِيزُ : عندي عشرٌ . وأنتَ تُريدُ عشرةً من رجالٍ ونساءٍ ؟

قلتُ : ذلك جائزٌ في عددِ الليالي والأيامِ ، وغيرُ جائزٍ مثلهُ في عددِ بنى آدمَ من الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن العربَ في الأيامِ والليالي خاصةً ، إذا أَبْهَمَتِ العددَ غَلَبَتِ فيه الليالي ، حتى إنهم فيما رُوِيَ لنا عنهم لَيَقُولُونَ : صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . لتغليبِهِم الليالي على الأيامِ ، وذلك أن العددَ عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دونَ الأيامِ ، فإذا أَظْهَرُوا مع العددِ مُفَسِّرَهُ ، أَسْقَطُوا مِنْ عددِ المؤنثِ الهاءَ ، وأَثَبَتْهَا فِي

(١) في م : « أجاز » .

عددِ المذكِرِ ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة : ٧] . فأسقط الهاءَ مِنْ « سبع » ، وأثبتها في « الثمانية » .

وأما بنو آدمَ فإن مِنْ شأنِ العربِ إذا اجتمعتِ الرجالُ والنساءُ ، ثم أبهَمتِ عددها ، أن تُخرِجه على عددِ الذُّكرانِ دونَ الإناثِ ، وذلك أن الذُّكرانَ مِنْ بنى آدمَ مؤسومٌ واحدُهم وجمعه بِغيرِ سِمةِ إناثهم ، وليس كذلك سائرُ / الأشياءِ غيرهم ، وذلك أن الذكورَ مِنْ غيرهم ربما وُسم بِسِمةِ الأنثى ، كما قيل للذكرِ والأنثى : شاةٌ . وقيل للذكورِ والإناثِ مِنَ البقرِ : بقرٌ . وليس كذلك في بنى آدمَ .

فإن قال : وما معنى زيادةِ هذه العشرةِ الأيامِ على الأربعةِ ^(١) الأشهرِ ؟ قيل : قد قيل في ذلك ما ^(٢) حدَّثنا به ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو جعفرٍ ، عن الربيعِ ، عن أبي العاليةِ في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال : قلتُ : لمَ صارتْ هذه العشرةُ مع الأشهرِ الأربعةِ ؟ قال : لأنه يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ في العشرِ ^(٣) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ^(٤) ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ : ما بالُ العشرِ ؟ قال : فيه يُنْفَخُ الرُّوحُ ^(٥) .

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « فيما » .

(٣) أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره ٤٣٧/٢ (٢٣١٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٢٤) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عصام » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨١ / ١٣ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢٠/١ عن سعيد بن أبي عروبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى المصنف .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإذا بَلَغْنَ الأجلَ الذى أُبيحَ لهن فيه ما كان حُظِرَ عليهن فى عِدَدِهِنَّ مِن وفاةِ أزواجهن - وذلك بعدَ انقضاءِ عِدَدِهِنَّ ، ومُضَى الأشهرِ الأربعةِ والأيامِ العشرةِ - ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يقولُ : فلا حَرَجَ عليكم أيها الأولياءُ ، أولياءُ المرأةِ ، [٢٩٨/١ظ] فيما فَعَلَ المتوفى عنهن حيثئذٍ فى أنفسِهِنَّ مِن تَطْيِيبٍ وتزئينٍ ، وثُقْلَةٍ مِنَ المسكنِ الذى كُنَّ يَعْتَدِدْنَ فيه ، ونكاحٍ مَن يَجُوزُ لهن نكاحُه بالمعروفِ . يعنى بذلك : على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن .

وقد قيل : إنما عنى بذلك النكاحَ خاصَّةً .

وقيل : إن معنى قوله : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إنما هو النكاحُ الحلالُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : ^(١) الحلالُ الطَّيِّبُ ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنبَسَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ،

(١) بعده فى ت ٢ : « المعروف النكاح » .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٨ عن ابن جريج ، عن مجاهد ، ومن طريقه أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٨/٢

عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : المعروف النكاح الحلال الطيب .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال ابن جريج : قال مجاهد في قوله : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : هو النكاح الحلال الطيب ^(١) .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : هو النكاح ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابن شهاب : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : في نكاح من هَوَيْتَهُ ^(٣) إذا كان معروفًا ^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله بما تعملون أيها الأولياء في أمر من أنتم وليه من نساءكم ؛ من عضلهن / وإنكاجهن ممن أردن نكاحه بالمعروف ، ولغير ذلك من أموركم وأمورهم ، ﴿ خَبِيرٌ ﴾ . يعنى : ذو خبرة وعلم ، لا يخفى عليه منه شيء .

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٢) من طريق عمرو به . وينظر تفسير ابن كثير ٤٢١/١ .

(٣) في م : « هوينه » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ عقب الأثر (٢٣٢٢) معلقا . وينظر تفسير ابن كثير ٤٢١/١ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء ، للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن فى عِدَدِهِنَّ ، ولم تُصَرِّحُوا بعقدِ نكاح .

والتَّعْرِيفُ الذى أُبَيح فى ذلك هو ما حدَّثنا به ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : التَّعْرِيفُ أن يقولَ : إني أريدُ التزويجَ ، وإني لأُحِبُّ امرأةً من أمرها وأمرها . يُعَرِّضُ لها بالقول بالمعروفِ ^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : إني أريدُ أن أتزوَّجَ ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : التَّعْرِيفُ ما لم يَنْصِبْ ^(٣) للخطبة . قال مجاهدٌ : قال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/٤ عن جرير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٩٠ إلى وكيع والفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه البيهقى ١٧٨/٧ .

(٣) أى : يقصد . ينظر اللسان (ن ص ب) .

رجلٌ لامرأةٍ في جنازةٍ زوجها : لا تُسبِقيني بنفسِك . قالت : قد سُبِّقَت .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال في هذه الآية : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : التعريضُ ما لم يُنصَبْ للخطبةِ ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : التعريضُ أن يقولَ للمرأةِ في عدَّتِها : إني لا أريدُ أن أتزوَّجَ غيرَكَ إن شاء اللهُ ، ولودِدْتُ أني وجدْتُ امرأةً سالحةً . ولا يُنصَبُ لها ما دامت في عدَّتِها ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . يقولُ : يعرِّضُ لها في عدَّتِها ، يقولُ لها : إن رأيتِ ألا تُسبِقيني بنفسِك ، ولودِدْتُ أن اللهُ قد هيأَ بيني وبينك . ونحو هذا من الكلامِ ، فلا حرجٌ ^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا آدمُ العسقلانيُّ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ / في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ

٥١٨/٢

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٣ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٤) ، والبيهقي ١٧٨/٧ من طريق شعبه به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٤) ، وابن أبي شيبة ٢٥٨/٤ ، والبخاري (٥١٢٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٥) ، والبيهقي ١٧٨/٧ من طرق عن منصور به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى المصنف .

النِّسَاءِ ﴿١﴾ . قال : هو أن يقول لها في عِدَّتِهَا : إني أريد التزويج ، ووددتُ أن الله رزقني امرأةً . ونحو هذا ، ولا ينصبُ للخطبة .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن محمدٍ ، عن عبدةٍ في هذه الآية ، قال : يذكُرُها إلى وليِّها ، يقولُ : لا تسبقني بها^(١) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : يقولُ : إنك لجميلةٌ ، وإنك لنافقةٌ^(٢) ، وإنك إلى خيرٍ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، أنه كره أن يقولَ : لا تسبقيني بنفسك^(٤) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِ الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : هو قولُ الرجلِ للمرأةِ : إنك لجميلةٌ ، وإنك لنافقةٌ ، وإنك لإلى خيرٍ^(٥) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويِّدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/٤ من طريق ابن عون به .

(٢) نافقة : رائجة . اللسان (ن ف ق) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/٤ من طريق ليث به .

(٤) تفسير الثوري ص ٦٩ .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٢٥٩/٤ .

النِّسَاءِ ﴿١﴾ . قال : يُعْرَضُ لِلْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا فيقولُ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي ، وَإِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، [٢٩٩/١] عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، قال : هو قول الرجل : إني أريد أن أتزوج ، وإني إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي . هذا التعريض ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : يقول : لَأُعْطِيَنَّكَ ، لَأُحْسِنَنَّ إِلَيْكَ ، لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ^(٣) .

حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعتُ يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : قول الرجل للمرأة في عِدَّتِهَا يُعْرَضُ بِالْخِطْبَةِ : وَاللَّهِ إني فيك لراغب ، وإني عليك لحريص . ونحو هذا .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعتُ يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٥/١ ، وفي مصنفه (١٢١٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٨/٧ من طريق آدم به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٤ - تفسير) من طريق شعبة به .

يقولُ : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . هو قولُ الرجلِ للمرأةِ : إنك لجميلةٌ ، وإنك لنافقةٌ ، وإنك إلى خيرٍ ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن ابنِ جَرِيحٍ ، قال : قلت لعطاءٍ : كيف يقولُ الخاطبُ ؟ قال : يُعَرِّضُ تَعْرِيضًا ، ولا يَبُوحُ بشيءٍ ، يقولُ : إن لى حاجةً وأبشِرى ، وأنت بحمدِ اللَّهِ نافقةٌ . ولا يَبُوحُ بشيءٍ . قال عطاءٌ : وتقولُ هى : قد أسمعُ ما تقولُ . ولا تَعِدُه شيئًا ، ولا تقولُ : لعلَّ ذاك ^(٢) .

/ حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن يحيى بنِ ٥١٩/٢ سعيدٍ ، قال : ثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنه سمِعَ القاسمَ يقولُ فى المرأةِ يُتَوَفَّى عنها زوجها ، والرجلُ يُريدُ خِطْبَتَهَا ، وَيُرِيدُ كَلَامَهَا ، ما الذى يَجْمَلُ به من القولِ ؟ قال : يقولُ : إني فيك لراغبٌ ، وإني عليك لحريصٌ ، وإني بك لمعجبٌ . وأشبهه هذا من القولِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيْرٌ ، عن مُغْيِرَةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ فى قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : لا بأس بالهَدِيَّةِ فى تَعْرِيضِ النِّكَاحِ ^(٣) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغْيِرَةُ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/٤ ، ٢٥٩ ، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٣٨/٢ ، من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٥٠) عن ابن جريح به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/٤ عن جرير به .

قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يُهدى لها في العدة إذا كانت من شأنه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : يقول : إنك لنا فقة ، وإنك لمعجبة ، وإنك جميلة ، وإن قضى الله شيئاً كان^(١) .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : كان إبراهيم النخعي يقول : إنك لمعجبة ، وإني فيك لراغب .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وأخبرني - يعني شيباً - عن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : لا تأخذ^(٢) ميثاقها ألا تنكح غيرك^(٣) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : كان أبي يقول : كل شيء كان دون أن يعزما^(٤) عقدة النكاح ، فهو ما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/٤ ، ٢٥٩ عن وكيع به .

(٢) في م : « يأخذ » .

(٣) في م : « غيره » . والأثر أخرجه البيهقي ١٧٩/٧ من طريق شعبة بنحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٢/٤

من طريق منصور بنحوه .

(٤) في م : « يعزم » .

فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴿١﴾ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مهرانُ ، وحدثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ : والتعريضُ فيما سمعنا أن يقولَ الرجلُ وهي في عِدَّتِها : إنك لجميلةٌ ، إنك إلى خيرٍ ، إنك لنافقةٌ ، إنك لتُعجِبيني . ونحوَ هذا ، فهذا التَّعريضُ ^(١) .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سليمانَ ، عن خالتهِ سُكَيْنَةَ ابنةِ حَنْظَلَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ، قالت : دخلَ عليٌّ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ وأنا في عِدَّتِي ، فقال : يا ابنةَ حَنْظَلَةَ ، أنا منَ عَلِمْتِ قَرابتي منَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وحقَّ جدِّي عليٌّ ، وقَدَمي في الإسلامِ . فقلتُ : غفرَ اللهُ لك يا أبا جعفرٍ ، أتخطبُني في عِدَّتِي وأنتَ يُؤخَذُ عنك . فقال : أو قد فعلتُ ! إنما أخبرتُك بقَرابتي منَ رسولِ اللهِ ﷺ ومَوْضِعِي ، قد دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ سلمةَ ، وكانت عندَ ابنِ عمِّها أبي سلمةَ ، فتوفِّي عنها ، فلم يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يذكُرُ لها منزلتهِ منَ اللهِ ، وهو مُتَحامِلٌ على يدهِ ، حتى أثارَ الحَصِيرُ في يدهِ منَ شدةِ تحامُلهِ على يدهِ ، فما كانت تلكَ خِطبةً ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ : / ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : ٥٢٠/٢ لا جناحَ على منَ عَرَّضَ لهنَّ بِالخِطْبَةِ قَبْلَ أن يَحِلَّ لَنَ إذا كُنُوا في أَنفُسِهِمْ ^(٣) من ذلك ^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٩) عن سفيان به .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢٤/٣ ، والبيهقي ١٧٨/٧ ، من طريق عبد الرحمن بن سليمان به .

(٣) في النسخ : « أنفسهن » . والصواب ما أثبتناه .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ عقب الأثر (٢٣٢٧) معلقًا ، وينظر تفسير ابن كثير ٤٢٢/١ .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ : أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ [٢٩٩/١ ظ] لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فَيْكَ لِرَاغِبٌ ، وَإِنِّي سَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا . وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ ^(١) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى الْخِطْبَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ^(٢) : الْخِطْبَةُ : الذُّكْرُ . وَالْخِطْبَةُ : التَّشَهُدُ ^(٣) .

وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ ذِكْرِ النِّسَاءِ عِنْدَهُنَّ ^(٤) .

وَقَدْ زَعَمَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . كَأَنَّهُ قَالَ : اذْكُرُوهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : الْخِطْبَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ : ^(٥) خَطَبَ فُلَانٌ فُلَانَةَ يَخْطُبُهَا خِطْبَةً وَخَطْبًا . قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يُسْمِرِي ﴾ [طه : ٩٥] يُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ هَذَا . قَالَ : وَأَمَّا الْخِطْبَةُ فَهِيَ الْمَخْطُوبُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : خَطَبَ عَلِيُّ الْمُنْبَرِ وَاخْتَطَبَ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالْخِطْبَةُ عِنْدِي هِيَ الْفِعْلَةُ ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : خَطَبْتُ فُلَانَةَ .

(١) أخرجه مالك ٥٢٤/٢ ، ومن طريقه الشافعي في مسنده ١٩/٢ (٥٨) ، والبيهقي ١٧٨/٧ .

(٢) هو الأخفش كما في تفسير البغوي ٢٨٢/١ .

(٣) في ت ٢ : « التشهد » .

(٤) في النسخ : « عندهم » . والمثبت من تفسير البغوي .

(٥ - ٥) زيادة يقتضيها السياق .

كالجلسة ، من قوله : جلس . أو القعدة ، من قوله : قعد .
ومعنى قولهم : خطب فلان فلانة . سألها خطبته إليها في نفسها ، وذلك حاجته ، من قولهم : ما خطبك ؟ بمعنى ما حاجتك ، وما أمرك ؟ .
وأما التَّغْرِيضُ فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريجه .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ : أو أحمقتم^(١) في أنفسكم فأسررتموه من خطبتيهن وعزم نكاحهن وهن في عديهن ، فلا جناح عليكم أيضاً في ذلك ، إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .
يقال منه : أكنَّ فلان هذا الأمر في نفسه ، فهو يُكنُّه إكناً ، وكنَّه ، إذا ستره ، يكنُّه كناً وكنوناً ، وجلس في الكِنِّ . ولم يُسمع : كَنَّنْته في نفسى . وإنما يقال : كَنَّنْته في البيت ، أو في الأرض . إذا خبأته فيه . ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ كَانَهُنَّ بَيْضٌ مَّكَوْنٌ ﴾ [الصفات : ٤٩] . أى : مخبوء . ومنه قول الشاعر^(٢) :

ثلاثٌ من ثلاثٍ قُدَامِيَاتٍ^(٣) من اللآئى تُكُنُّ من الصَّقِيعِ

٥٢١/٢

/ وتُكِنُّ ، بالتاء المضمومة^(٤) ، وهو أجود ، و« تُكُنُّ » .

ويُقَالُ : أَكَنَّنْته ثيابه من البرد ، وأكَنَّنْته البيت من الريح .

(١) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أحميتم » .

(٢) معانى القرآن للفراء ١ / ١٥٢ ، واللسان (ك ن ن) .

(٣) قداميات : يعنى بها قوادم ريش الطير ، وهى أربع ريشات فى مُقَدِّم الجناح . اللسان (ق د م) .

(٤) زيادة يقتضيتها السياق . وينظر معانى القرآن ١ / ١٥٣ .

وَبَنَحُوا مَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ . قَالَ : الإِكْنَانُ ذِكْرُ خِطْبَتِهَا فِي نَفْسِهِ ، لَا يُنْدِيهِ لَهَا ، هَذَا كُلُّهُ جِلٌّ مَعْرُوفٌ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَشْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ . قَالَ : أَنْ يَدْخُلَ فَيُسَلِّمَ وَيُهْدَى إِنْ شَاءَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ . قَالَ : جَعَلَتْ فِي نَفْسِكَ نَكَاحَهَا ، وَأَضْمَرَتْ ذَلِكَ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ ، ومن طريقه البيهقي ١٧٨/٧ ، ١٧٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٩/٤ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٢٩) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر التبيان ٢/٢٦٦ .

سفيان : ﴿ أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ : أن يُسِرَّ في نفسه أن يَتَزَوَّجَهَا .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا هُوَذَةُ ، قال : ثنا عَوْفٌ ، عن الحسنِ في قوله :

﴿ أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ . قال : أَسْرَرْتُمْ ^(١) .

قال أبو جعفرٍ : وفي إباحةِ اللهِ تعالى ذكره ما أباح من التَّعْرِيضِ بِنِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ لَهَا

في حالِ عِدَّتِهَا وَحَظْرِهِ التَّصْرِيحِ ، ما أبان عن افتراقِ حُكْمِ التَّعْرِيضِ في كُلِّ معانى الكلامِ وحُكْمِ التَّصْرِيحِ ، منه ^(٢) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فبيِّنُ أن التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ غيرُ التَّصْرِيحِ به ، وأن الحدَّ

بالتَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ لو كان واجبًا وجوبه بالتَّصْرِيحِ به ، لوجب من الجُنَاحِ بالتَّعْرِيضِ

بِالْخِطْبَةِ في العِدَّةِ ، نظيرُ الذي يَجِبُ بعزمِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فيها ، وفي تفریقِ اللهِ تعالى ذكره

بينَ حُكْمَيْهِمَا في ذلك ، الدلالةُ الواضحةُ على افتراقِ أَحكامِ ذلك في القذفِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَ الْمُعْتَدَّاتِ في عِدَدِهِنَّ

بِالْخِطْبَةِ في أَنْفُسِكُمْ وبِالسَّنِيَّتِمْ .

كما حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن يزيدِ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ :

﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ . قال : الخِطْبَةُ ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٢٨) من طريق هُوَذَةَ به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور

٢٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) يعنى : افتراق حكم التعريض من حكم التصريح .

(٣) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٩١/١ - ومن طريقه ابن أبى شيبة ٣٦٠/٤ ، وابن أبى حاتم في

تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٣٠) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٦/٤ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الحسن . وعزاه

السيوطى إلى عبد بن حميد .

حدَّثني أبو السائبِ سلمُ بنُ جنادةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : ذِكْرُكُ إِيَّاهَا فِي نَفْسِكَ . قال : فهو قولُ اللهِ : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾^(١) .

٥٢٢/٢ / حدَّثنا أبو كُريْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ . قال : هي الخِطْبَةُ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في معنى السرِّ الذي نهى اللهُ تعالى عباده عن مواعِدَةِ المُعْتَدَاتِ به ؛ فقال بعضهم : هو الزنى .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن صالحِ الدَّهَّانِ ، عن جابرِ بنِ زيْدٍ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أبي مجلِّزٍ قوله : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال ثنا يحيى ، قال : [٣٠٠/١] ثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أبي مجلِّزٍ مثله^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٠ ، ٣٦٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٣١) ، عن ابن إدريس به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٣ من طريق الأعرج ، عن جابر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٩) عن المعتمر به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٣ ، من طريق سليمان التيمي

به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ (٢٣٣٣) ، والبيهقي ٧/١٧٩ ، من

طريق عمران بن حدير ، عن أبي مجلز .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سليمانَ التِّيميِّ ، عن أبيِ مجلِّزٍ مثله ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبيِ مجلِّزٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى . قيل لسفيانَ : التِّيميُّ ذكره ؟ قال : نعم .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا المُعتمرُ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ في المُواعدةِ مثلَ قولِ أبيِ مجلِّزٍ ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن الحسنِ ، قال : الزنى .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا أشعثُ وعِمْرانُ ، عن الحسنِ مثله ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ويحيى ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن السديِّ ، قال : سمِعْتُ إبراهيمَ يقولُ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى ^(٤) .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السديِّ ، عن إبراهيمَ مثله .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قوله :

(١) تفسير سفيان ص ٦٩ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٤/٤١٤ من طريق سهل بن أبي الصلت ، عن الحسن به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٠ (٢٣٣٣) والبيهقي ٧/١٧٩ ، من طريق عمران به .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٣ ، والبيهقي ٧/١٧٩ .
(تفسير الطبري ٤/١٨)

﴿ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى ^(١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، عن يزيدِ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ :
﴿ وَلَٰكِن لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويِّدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن قتادة ،
عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الفاحشةُ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا : إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن
الضحاكِ ، وحدثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أَخْبَرَنَا
جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : السرُّ : الزنى ^(٢) .

٥٢٣/٢ / حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمِّي ، قال : ثنى أبي ، عن
أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : فذلك السرُّ : الزَّيْنَةُ ^(٣) ، كان
الرجلُ يَدْخُلُ مِنْ أَجْلِ الزَّيْنَةِ ^(٣) ، وهو يُعَرِّضُ بِالنِّكَاحِ ، فنهى اللهُ عن ذلك ، إلا مَنْ قال
مَعْرُوفًا ^(٤) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا منصورٌ ، عن
الحسنِ ، وجُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ ، وسليمانُ التَّمِيمِيُّ ، عن أبي مِجَلَزٍ ، أنهم قالوا :
الزنى .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ وَلَٰكِن

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ عقب الأثر (٢٣٣٣) معلقا ، وينظر تفسير ابن كثير ٤٢٢/١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٩ - تفسير) من طريق جوير به .

(٣) في ص : « الزينة » .

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ٢٨٣/١ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى المصنف .

لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴿١﴾ : الْفُحْشُ وَالْخَضْعُ مِنَ الْقَوْلِ ^(١)

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَا يَكُنْ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : هو الفاحشة ^(٢) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عِدَدِهِنَّ أَلَّا يَنْكِحَنَّ غيرَكم .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . يقولُ : لا تُقُلْ لها : إني عاشقٌ ، وعاهديني أَلَّا تَتَزَوَّجِي غيري . ونحو هذا ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، ^(٤) عن سلمة بن كُهَيْلٍ عن مسلمِ البطينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قوله : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا تُقَاصِّها ^(٥) على كذا وكذا ؛ على ^(٦) أَلَّا تَتَزَوَّجِي غيرك ^(٧) .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ومُجاهدٍ

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢٢/١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت مما سيأتي في ص ٢٨٢ .

(٥) في م : « يقاصها » . ولعلها : « تقاضها » بالضاد ، أو أنها هنا بمعنى « تقاصها » على سبيل التوسع والمجاز .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٧) ، وابن أبي شيبة ٢٦٢/٤ ، والبيهقي ١٧٩/٧ - وسقط منه

مسلم البطين - من طريق الثوري به .

وعكرمة ، قالوا : لا يأخذ ميثاقها في عدتها إلا تتزوج غيره^(١) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا تأخذ ميثاقها إلا تنكح غيرك^(٢) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن الشعبي : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا يأخذ ميثاقها في إلا تتزوج غيره .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قال : سمعته يقول في قوله : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا تأخذ ميثاقها إلا تنكح غيرك ، ولا توجب^(٣) العقدة حتى تنقضي العدة^(٤) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . يقول : أمسكى على نفسك فأنا أتزوجك . ويأخذ عليها عهدا ؛ ألا تنكحى غيري^(٥) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها ، ألا تنكح

٥٢٤/٢

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ عقب الأثر (٢٣٣٢) معلقا .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٦٦ .

(٣) في م : « يوجب » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٧ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ٢٨٣/١ .

غيره ، فنهى الله عن ذلك ، وقدم فيه ، وأحلَّ الخطبة والقول المعروف^(١) ، ونهى عن الفاحشة والخضع من القول^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مهرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعاً عن سفيانَ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : أن تُواعدها سرًّا على كذا وكذا ؛ على ألا تنكحى غيرى^(٢) .

حدَّثني المثنى : قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ في قوله : ﴿ لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : مُوَاعِدَةُ السِّرِّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا عَهْدًا وَمِيثَاقًا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَلَا تَنْكَحَ غَيْرَهُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ بِنَحْوِهِ^(٣) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك أن يقول لها الرجلُ : لا تسبقيني [٣٠٠/١]ظ
بنفسك .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : قولُ الرجلِ للمرأةِ : لا تُفوتيني بنفسك ، فإنى ناكحك . هذا لا يجلُّ^(٤) .

(١) في م : « بالمعروف » .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢٢/١ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٥/١ ، وفي مصنفه (١٢١٦٥) .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ ، ومن طريقه البيهقي ١٧٨/٧ ، ١٧٩ ، وابن أبي شيبة ٢٦٢/٤ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبث ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : هو قول الرجل للمرأة : لا تفوتي .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : المواعدة أن يقول : لا تفوتي بنفسك .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ : أن يقول : لا تفوتي بنفسك ^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تنكحوهن في عدتهن سرًّا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . يقول : لا تنكحوهن سرًّا ، ثم تمسكها ، حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها ^(٢) .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : كان أبي يقول : لا تواعدوهن سرًّا ، ثم تمسكها ، وقد ملكت عقدة نكاحها ، فإذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها ^(٣) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال : السر في هذا الموضع الزنى . وذلك أن العرب تُسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة : سرًّا ؛ لأن

(١) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٠) .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢٢/١ .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٢٨٣/١ .

ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء ، غير ظاهرٍ مطَّلَعٍ عليه ، فسُمِّي الخفائه سرًّا ، من ذلك قولُ زُرْؤبةَ بنِ العَجَّاجِ ^(١) :

٥٢٥/٢

/فَعَفَّ عن أسرارها بعد العَسَقِ ^(٢)

ولم يُضِعْها بينَ فِرْكِ ^(٣) وعَشَقِ

يعنى بذلك : عَفَّ عن غَشِيَانِهَا بعدَ طولِ مُلَازِمَتِهِ ذلك .

ومنه قولُ الحُطَيْئَةِ ^(٤) :

وَيَحْرُمُ سرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ ^(٥)

وكذلك يُقالُ لكلِّ ما أخْفَاه المرءُ في نَفْسِهِ : سرًّا .

ويُقالُ : هو في سرِّ قَوْمِهِ . يعنى : في خِيَارِهِمْ وشرْفِهِمْ .

فلَمَّا كان السرُّ إِنَّمَا يُوجَّهُ في كَلَامِهَا ^(٦) إلى أحدِ هذه الأوجهِ الثلاثةِ ، وكان

معلوماً أن أحدهن غيرُ معنَى به قوله : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . وهو السرُّ

الذى هو معنى الخِيَارِ والشرفِ ، فلم يَتَّقَ إلا الوجهانِ الآخِرانِ ، وهو السرُّ الذى

بمعنى ما أخْفَتَهُ نَفْسُ المُوَاعِدِينَ ^(٧) ، والسرُّ الذى بمعنى الغَشِيَانِ والجِمَاعِ ، فلَمَّا لم يَتَّقَ

(١) ديوانه ص ١٠٤ .

(٢) فى م : « العسق »

(٣) الفك : بَغْضَةُ الرجل لامرأته ، أو بغضة امرأته له . اللسان (ف ر ك) .

(٤) ديوانه ص ٦٢ .

(٥) أَنْفُ القِصَاعِ : أولها ، أى : يبدعون به ، ولا يؤكل منها قبله . يقال كأسُ أَنْفٍ : لم يشرب منها . وروضة

أنف : لم تُزَوَّعَ . المصدر السابق .

(٦) يعنى : فى كلام العرب .

(٧) فى ص : « المواعد بين المتواعدين » ، وفى م : « المواعد بين المتواعدين » .

غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى به صح أن الآخر هو المعنى به .

فإن قال قائل : فما الدلالة على أن مواعدة القول سرًا غير معنى به ، على ما قال من قال : إن معنى ذلك : أخذ الرجل ميثاق المرأة ألا تنكح غيره . أو على ما قال من قال : قول الرجل لها : لا تسبقيني بنفسك ؟

قيل : لأن السر إذا كان بالمعنى الذى تأوله قائلو ذلك ، فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسالته إياها أن لا تنكح غيره ، أو يكون هو النكاح الذى سألها أن تجيبه إليه بعد انقضاء عدتها ، وبعد عقدة^(١) له دون الناس غيره . فإن كان السر الذى نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن ألا ينكحن غيره ، فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الأمور فى النفوس ، أو نطق به فلم يُطلع عليه ، وصارت العلانية من الأمر سرًا ، وذلك خلاف المعقول فى لغة من نزل القرآن بلسانه . إلا أن يقول قائل هذه المقالة : إنما نهى الله الرجال عن مواعدتهن ذلك سرًا بينهم وبينهن ، لا أن نفس الكلام بذلك - وإن كان قد أُعلن - سرًا .

فيقال له - إن قال ذلك - : فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحًا علانية ، إذ كان المنهى عنه من المواعدة ، إنما هو ما كان منها سرًا . فإن قال : إن ذلك كذلك . خرج من قول جميع الأمة ، على أن ذلك ليس من قيل أحد ممن تأول الآية ؛ أن السر هل هنا بمعنى المعاهدة ألا تنكح غير المعاهد .

وإن قال : ذلك غير جائز . قيل له : فقد بطل أن يكون معنى ذلك إسرار الرجل إلى المرأة بالمواعدة ؛ لأن معنى ذلك لو كان كذلك ، لم يُحرّم عليه مواعدتها مجاهرة

(١) فى م : « عقده » .

وعَلَانِيَةً . وفي كون ذلك عليه مُحَرَّمًا سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، ما أبان أن مَعْنَى السِّرِّ في هذا الموضوع غير مَعْنَى إِسْرَارِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِالْمُعَاهَدَةِ أَلَّا تَنْكِحَ غَيْرَهُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أَوْ يَكُونُ - إِذَا بَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ - مَعْنَى ذَلِكَ الْخِطْبَةُ وَالنِّكَاحُ الَّذِي وَعَدَّتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ أَلَّا تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَذَلِكَ إِذَا كَانَ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ بَوْلِيٌّ وَشَهُودِيٌّ عَلَانِيَةً غَيْرَ سِرٍّ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى سِرًّا وَهُوَ عَلَانِيَةٌ لَا يَجُوزُ إِسْرَارُهُ ؟

وفي بطول هذه الأوجه أن تكون تأويلًا لقوله : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ/سِرًّا ﴾ ٥٢٦/٢ بما عليه دللنا من الأدلة ، وضوح صحة تأويل ذلك أنه بمعنى الغشيان والجماع .
وإذا كان ذلك صحيحًا ، فتأويل الآية : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن ، [٣٠١/١] من خطبة النساء ، وذلك حاجتكم إليهن ، فلم تُصَرِّحوا لهن بالنكاح والحاجة إليهن ، إذ أكننتم في أنفسكم فأسررتم حاجتكم إليهن وخطبتكم إياهن في أنفسكم ، ما دمن في عديهن ، علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن في عديهن ، فأباح لكم التعريض بذلك لهن ، وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم - حُكْمٌ ^(١) منه - ولكن حرّم عليكم أن تُواعِدوهن جماعًا في عديهن ؛ بأن يقول أحدكم لإحداهن في عديتها : قد تزوّجتك في نفسي ، وإنما أنتظر انقضاء عديتك . فيسألها بذلك القول إمكانه من نفسها الجماع والمباضعة ، فحرّم الله تعالى ذكره ذلك .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

قال أبو جعفر : ثم قال تعالى ذكره : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السرّ ، وهو من غير

(١) في م : « حلما » .

جنسِهِ ، ولكنَّهُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتُ قَبْلُ ، أَنَّهُ يَأْتِي بِمَعْنَى خِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الصِّفَةِ خَاصَّةً ، وَتَكُونُ «إِلَّا» فِيهِ بِمَعْنَى «لَكِنْ» ^(١) ، فَقَوْلُهُ : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ مِنْهُ ، وَمَعْنَاهُ : وَلَكِنْ قُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا . فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا الْمَعْرُوفَ مِنَ الْقَوْلِ فِي عِدَّتِهَا ، وَذَلِكَ هُوَ مَا أُذِنَ لَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نَجْتَمِعَ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : هُوَ قَوْلُهُ : إِنْ رَأَيْتَ أَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : يَعْنِي التَّعْرِيفَ ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِجَابٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : يَعْنِي التَّعْرِيفَ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿وَلَا

(١) ينظر ما تقدم في ١٥٩/٢ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ (٢٣٣٧) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨ ، والبيهقي ١٧٩/٧ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ (٢٣٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به بنحوه .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢٢/١ .

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴿١﴾ إِلَى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قال : هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها ، فيقول : والله إنكم لأكفء كرام ، وإنكم لرعة^(١) ، وإنك لتعجيبني ، وإن يُقدَّر شيء يَكُن . فهذا القول المعروف^(٢) .

/حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : حدثنا زيد ، ٥٢٧/٢
قالا : قال سفيان : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال : يقول : إني فيك
لراغب ، وإني لأزجو إن شاء الله أن نجتمع^(٣) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ
تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : يقول : إن لك عندي كذا ، ولك عندي كذا ، وأنا
مُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا . قال : هذا كله وما كان قبل أن يُعْقَدَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، فهذا كله
نسخه قوله : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن
الضحاك : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : المرأة تُطَلِّقُ أو يَمُوتُ عنها
زوجها ، فيأتيها الرجل فيقول : احبسي على نفسك ، فإن لي بك رغبة . فتقول : وأنا
مثل ذلك . فتتوق^(٤) نفسه لها ، فذلك القول المعروف^(٥) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

(١) الرعة : الشأن والأمر والأدب ، يقال : هم حسن رعتهم . التاج (ورع) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ عقب الأثر (٢٣٣٧) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٩) عن سفيان به .

(٤) في ص : « فتوتى » .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ عقب الأثر (٢٣٣٧) معلقا . وينظر المحرر الوجيز ١٢٧/٢ ،

والبحر المحيط ٢٢٧/٢ .

أَجَلُهُ ﴿١﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ . ولا تُصَحِّحُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَةِ ، فَتُوجِبُهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ ، وَتَعْقِدُوهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . يعنى : يَبْلُغَنَّ أَجَلَ الْكِتَابِ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فَجَعَلَ بَلْوَغَ الْأَجْلِ لِلْكِتَابِ ، وَالْمَعْنَى : لِلْمُتَنَاقِحِينَ ، أَلَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَدَةَ ، فَيُعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، فَيَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَّلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِانْقِضَائِهَا .

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عُمَرُو ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ السَّدِيِّ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّى تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قَالَ : حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ ^(٣) .

(١) تفسير سفيان ص ٧٠ ، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ٩٦/١ ، وفي مصنفه (١٢١٧٢) ، وابن أبي شيبة ٤٠١/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) من طريق ابن أبي جعفر به .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قال : حتى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ .

حدَّثني القاسم ، قال : حدَّثنا الحسين ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قال : حتى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ ^(١) .

/ حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاق ، قال : حدَّثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن ٥٢٨/٢ الضحاک قوله : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قال : لا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا ^(٢) .

حدَّثنا عمرو بن علي ، قال : حدَّثنا أبو قتيبة ، قال : حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي في قوله : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قال : مَخَافَةَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ^(٢) .

حدَّثنا عمرو بن علي ، قال : حدَّثنا عبد الأعلى ، قال : حدَّثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ : حتى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ ^(٣) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : حدَّثنا مهران ، وحدَّثني علي ، قال : حدَّثنا زيد ، جميعاً عن سفيان قوله : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . قال : حتى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢ (٢٣٤١) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) معلقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق عبد الأعلى به .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما فى أنفسكم من هوائن ونكاجهن وغير ذلك من أموركم ، ﴿ فَأَحْذَرُوهُ ﴾ . يقول : فاحذروا الله واتقوه فى أنفسكم أن تأثروا شيئاً مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاجهن ، أو مواعدتهن السرّ فى عديهن ، وغير ذلك مما نهاكم عنه فى شأنهن فى حال ما هن معتدات ، وفى غير ذلك ، ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ . يعنى أنه ذو سترٍ لذنوب عباده ، وتغطية عليها فيما تكفه نفوس الرجال من خطبة المعتدات ، وذكرهم إياهن فى حال عديهن ، وفى غير ذلك من خطاياهم .

وقوله : ﴿ حَلِيمٌ ﴾ . يعنى أنه ذو أناة ، لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ : لا حرج عليكم ، ﴿ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . يقول : لا حرج عليكم فى طلاقكم نساءكم وأزواجكم ، ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(١) . يعنى بذلك : ما لم تُجامِعوهن . والمماسّة فى هذا الموضع كناية عن اسم الجماع .

كما حدّثنا حميد بن مسعدة ، قال : حدّثنا يزيد بن زريع ، وحدّثنا محمد بن بشار ، قال : حدّثنا محمد بن جعفر ، قالوا جميعاً : حدّثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : المسّ الجماع^(٢) ، ولكن الله يكتنى^(٣) ما شاء^(٣)

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « تماسوهن » . قراءة ، وستأتى .

(٢) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « النكاح » .

(٣ - ٣) فى م : « ما يشاء » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من شاء » .

بما شاء^(١) .

حدّثني المثنى ، قال : حدّثنا أبو صالح ، قال : حدّثني معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : المسّ النكاح^(٢) .

/وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامّة قرأة أهل الحجاز والبصرة : ٥٢٩/٢ ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . بفتح التاء من ﴿ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ، وبغير ألف^(٣) ، من قولك : مَسَيْتُهُ أَمْسُهُ مَسًا وَمَسِيئًا وَمَسِيئِي . مقصورٌ مُشَدَّدٌ غيرٌ مُجْرَى . وكانهم اختلفوا قراءة ذلك إلحاقًا منهم له بالقراءة المُجْتَمَعِ عليها في قوله : ﴿ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشْرٌ ﴾ [آل عمران : ٤٧ ، مريم : ٢٠] .

وقرأ ذلك آخرون : (ما لم تُمَسَّوهُنَّ) . بضمّ التاء ، والألف بعد الميم^(٤) ، إلحاقًا منهم ذلك بالقراءة المُجْتَمَعِ^(٥) عليها في قوله : ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة : ٣] . وجعلوا ذلك بمعنى فَعَلَ كَلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصَاحِبِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ : مَاسَيْتُ الشَّيْءَ أَمَاسُهُ^(٦) مُمَاسَّةٌ وَمِمَاسًا .

والذي نرى في ذلك أنهما قراءتان صحيحتا المعنى ، مُتَّفِقَتَا التَّأْوِيلِ ، وإن كان في إحداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافًا في الحكم والمفهوم . وذلك أنه لا يَجْهَلُ ذُو فَهْمٍ إِذَا قِيلَ لَهُ : مَسَيْتُ زَوْجَتِي . أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدنُ الماسِّ ما لاقاه مثله من بدنِ الماسِّ . فكلُّ واحدٍ منهما وإن أُفْرِدَ الخَبْرُ عنه

(١) سيأتي في ٦٣/٧ ، ٦٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٣٤٦) من طريق أبي صالح به .

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر . ينظر حجة القراءات ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي . المصدر السابق .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « المجمع » .

(٦) سقط من : م .

بأنه الذى مسَّ^(١) صاحبه - معقولٌ بذلك^(٢) الخبيرِ نفسه أن صاحبه الممسوس قد ماسَّه . فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما ، وكثرة القراءة^(٣) بكلِّ واحدةٍ منهما بأنها أولى بالصوابِ مِنَ الأخرى ، بل الواجبُ أن يكونَ القارئُ بأبيتهما قرأ ، مُصِيبَ الحقِّ فى قراءته .

وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ^(٤) ﴾ . المطلقاتِ قبلَ الإفْضَاءِ إليهن فى نكاحٍ قد سُمِّيَ لهن فيه الصِّدَاقُ .

وإنما قلنا : إن ذلك كذلك ، لأن كلَّ مَنْكُوحَةٍ فإنما هى إحدى اثنتين ؛ إما مُسَّمَّى لها الصِّدَاقُ ، أو غيرُ مُسَّمَّى لها ذلك ، فعلمنا بالذى يتلوه ذلك من قوله تعالى ذكره ، أن المعنى بقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . إنما هى المُسَّمَّى لها ؛ لأن المعنى بذلك لو كانت غيرَ المَفْرُوضِ^(٥) لها الصِّدَاقُ ، لما كان لقوله^(٦) : ﴿ أَوْ تَفَرِّضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً ﴾ . معنى معقولٌ ، إذ كان لا معنى لقولِ قائلٍ : لا جُنَاحَ عليكم إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَفَرِّضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً فى نكاحٍ^(٧) لم تُمَاسَّوهن فيه ، أو ما لم تَفَرِّضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً . فإذا كان لا معنى لذلك ، فمعلومٌ أن الصحيحَ مِنَ التَّأْوِيلِ فى ذلك : لا جُنَاحَ عليكم إِنْ طَلَّقْتُمُ المَفْرُوضَ لِهِنَّ مِنْ نِسَائِكُمُ الصِّدَاقُ قَبْلَ أَنْ تُمَاسَّوهن ، وغيرَ المَفْرُوضِ لِهِنَّ قَبْلَ الفَرَضِ .

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ماس » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فذلك » ، وفى م : « كذلك » . والمثبت هو الصواب .

(٣) فى م : « القراءة » .

(٤) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تماسوهن » .

(٥) فى ص : « المفروض » ، وفى ت ، ٢ : « المفوضة » .

(٦) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بقوله » .

(٧) بعده فى ت ، ٢ : « ما » .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ﴾ : أو تُوجِبُوا لهن . وبقوله : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ : صَدَاقًا وَاجِبًا .

كما حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، [٣٠٢/١] عن ابن عباس : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : الفريضة الصّدَاقُ^(١) .
وأصل الفرض : الواجب ، كما قال الشاعر^(٢) :

كانت فريضة ما أتيت كما كان الزّناء فريضة الرّجم
يعنى : كما كان الرجم الواجب من حدّ الزّناء . ولذلك قيل : فرض السلطان لفلان في^(٣) ألفين . يعنى بذلك : أوْجِب له ذلك ، ورزقه من الدّيوان .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ ﴾ .

/يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ : وأعطوهن ما يمتنعن به من ٥٣٠/٢ أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار .

ثم اختلف أهل التأويل في مَبْلَغ ما أمر الله به الرجال من ذلك ؛ فقال بعضهم : أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودونه الكسوة .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٣٤٧) من طريق أبي صالح به .

(٢) هو النابغة الجعدي ، وتقدم البيت في ٤٧/٣ ، ٦٢ .

(٣) سقط من : م .

عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مُتَعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهُ الخَادِمُ ، ودُونَ ذلكِ الوَرِقُ ،
ودُونَ ذلكِ الكِشْوَةُ^(١) .

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن
عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ بنحوه .

حَدَّثَنَا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ
قوله : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى التَّقْتِيرِ قَدْرَهُ ﴾ . قلتُ له : ما أَوْسَطُ متعةِ
المُطَلَّقةِ ؟ قال : خِمَارُهَا وِدْرَعُهَا وَجِلْبَابُهَا وَمِلْحَفَتُهَا^(٢) .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو صالحَ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ
قوله : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى التَّقْتِيرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
المُحْسِنِينَ ﴾ : فهذا الرجلُ يَتَزَوَّجُ المرأةَ ولم يُسَمِّ لها صَدَاقًا ، ثم يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُنكِحَهَا ، فأمرَ اللهُ سبحانه أن يُمَتَّعَهَا على قدرِ عُشْرِهِ وَيُسْرِهِ ، فإن كان مُوسِرًا مَتَّعَهَا
بِخَادِمٍ أو شَبِهِ ذلكَ ، وإن كان مُعْسِرًا مَتَّعَهَا بثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أو نَحْوِ ذلكِ^(٣) .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ في
قوله : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى التَّقْتِيرِ قَدْرَهُ ﴾ . قلتُ للشعبيِّ : ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٣/٢ (٢٣٥٠) ، وابن حزم ٦٠٧/١١ من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٧٦) وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٣/٢ (٢٣٥١) من طريق داود به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٥ عن عبد الأعلى ، عن الشعبي ، ولعله سقط منه داود .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤٤/٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ من طريق أبي صالح به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٣٤٩) من طريق أبي صالح ، عن الليث ، عن معاوية به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى ابن المنذر .

وَسَطٌ^(١) ذلك؟ قال : كِسْوَتُهَا فِي بَيْتِهَا ؛ دِرْعُهَا^(٢) وَخِمَارُهَا وَمِلْحَفَتُهَا وَجِلْبَابُهَا . قال الشعبيُّ : فكان شُرَيْحٌ يُمْتَعُ بِخَمْسِمِائَةٍ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن شُرَيْحًا كان يُمْتَعُ بِخَمْسِمِائَةٍ . فقلتُ لعامرٍ : ما وَسَطٌ ذلك؟ قال : ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا ؛ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ وَجِلْبَابٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن داودَ ، عن عامرِ الشعبيِّ أنه قال : وَسَطٌ مِنَ الْمُتَعَةِ ثِيَابُ الْمَرَأَةِ فِي بَيْتِهَا ؛ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ وَجِلْبَابٌ .

حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، أن شُرَيْحًا مَتَّعَ بِخَمْسِمِائَةٍ . وقال الشعبيُّ : وَسَطٌ مِنَ الْمُتَعَةِ ؛ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَجِلْبَابٌ وَمِلْحَفَةٌ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ابنِ أنسٍ في قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرَأَةَ وَلَا يُسَمِّيُ لَهَا صَدَاقًا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا . قال : أَدْنَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ ؛ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَجِلْبَابٌ وَإِزَارٌ .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أوسط » .

(٢) في النسخ : « ودرعها » . والمثبت موافق لما في بقية الآثار عنه ومصادر التخريج .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة ، وقوله : وكان شريح يمتع بخمسمائة . أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٧٢) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢ / ٢٣٤ ، ٢٦٢ من طريق عن داود به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٨) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢ / ٢٦٢ من طريق جابر ، عن الشعبي .

/ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ : فهذا في الرجلِ يَتَزَوَّجُ المرأةَ وَلَا يُسَمَّى لها صَدَاقًا ، ثم يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فلها مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا فَرِيضَةَ لَهَا . وَكَانَ يُقَالُ : إِذَا كَانَ وَاجِدًا فَلَا بَدَّ مِنْ مِثْرٍ وَجِلْبَابٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن صالحِ بنِ صالحٍ ، قَالَ : سئلَ عامرٌ : بكم يُمْتَعُ الرجلُ امرأته ؟ قَالَ : على قدرِ ماله .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : ثنا شعبةٌ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ حَمَمَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) أُمُّ أَبِي ^(٢) سلمةَ حِينَ طَلَّقَهَا . قيلَ لشعبةَ : ما حَمَمَهَا ؟ قَالَ : مَتَّعَهَا ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : قَالَ : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قَالَ : ثنا شعبةٌ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أُمِّهِ ، بنحوه عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قَالَ : كَانَ يُمْتَعُ بِالْخَادِمِ أَوْ بِالنَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ . قَالَ : وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٤) - أَحْسَبُهُ قَالَ : بَعَشْرَةَ آلَافٍ ^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٦٣) عن معمر ، عن قتادة مختصرًا .

(٢ - ٢) في م : « ابن أم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٦٩) ، ومن طريقه ابن حزم ٦٠٩/١١ ، من طريق شعبة به .

(٤) بعده في مصنف عبد الرزاق : « بمال » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٦) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٦٣) والبيهقي

٢٤٤/٧ من طريق منصور ، عن ابن سيرين .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِالْخَادِمِ ^(١) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : ثَنَى عُقَيْلٌ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ : أَعْلَاهُ الْخَادِمُ ، وَأَدْنَاهُ الْكِشْوَةُ
وَالنَّفَقَةُ . وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ عَلَى [٣٠٢/١] الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ
وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَبْلَغُ ذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ - قَدْرُ نَصْفِ
صَدَاقِ مِثْلِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الْمَنْكُوحَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ مُسَمًّى فِي عَقْدِهِ . وَذَلِكَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ
مِنْ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى الرَّجُلِ ، عَلَى قَدْرِ عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
ذِكْرَهُ : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ لا عَلَى قَدْرِ الْمَرْأَةِ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ
وَاجِبًا لِلْمَرْأَةِ عَلَى قَدْرِ صَدَاقِ مِثْلِهَا إِلَى قَدْرِ نَصْفِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِقِيلِهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ :
﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ مَعْنَى مَفْهُومٌ ، وَلَكَانَ الْكَلَامُ : وَمَتَّعُوهُنَّ
عَلَى قَدْرِهِنَّ وَقَدْرِ نَصْفِ صَدَاقِ أَمْثَالِهِنَّ .

وَفِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ عِبَادَهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الرَّجُلِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، لَا
عَلَى قَدْرِهَا وَقَدْرِ نَصْفِ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، مَا يُبَيِّنُ عَنْ صِحَّةِ مَا قَلْنَا وَفَسَادِ مَا خَالَفَهُ .
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَكُونُ صَدَاقُ مِثْلِهَا الْمَالِ الْعَظِيمِ ، / وَالرَّجُلُ فِي حَالِ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا ٥٣٢/٢

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٥ عن عبد الله بن يزيد به .

مُقْتَرٌ^(١) لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، فَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ نَصْفِ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، أُلْزِمَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ بَعْضُ مَنْ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ^(٢) ! وَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ ، كَانَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ قَدْ تَعَدَّى حُكْمَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾ . وَلَكِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ عَشْرِ الرَّجُلِ وَيُسْرِهِ ، لَا يُجَاوِزُ بِذَلِكَ خَادِمٌ أَوْ قِيمَتُهَا ، إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِعًا^(٣) ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَرًا فَأَطَاقَ أَذْنَى مَا يَكُونُ كِشُورَةً لَهَا ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ فَعَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ عِنْدَ الْخِصُومَةِ إِلَيْهِ فِيهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ . هَلْ هُوَ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عَلَى الْوَجُوبِ ؛ يُقْضَى بِالْمَتَّعَةِ فِي مَالِ الْمُطَلَّقِ ، كَمَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِسَائِرِ الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ . وَقَالُوا : ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ ، كَائِنَةً مَنْ كَانَتْ مِنْ نِسَائِهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ يَقُولَانِ : لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مَتَاعٌ ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ

(١) فِي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فقير » .

(٢) الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ : الْمَضِيقُ عَلَيْهِ . مَنْ : قَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقِهِ . أَيْ : ضَيْقٌ . وَيَنْظُرُ التَّاجِ (ق د ر) .

(٣) فِي ت ٢ : « الموسر » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٤/٥ ، ١٥٥ عَنْ يَزِيدَ بِهِ .

يقول : لكل مطلقه متاع ، وللتى طلقها قبل أن يدخُلَ بها ولم يفرض لها^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في هذه الآية : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : لكل مطلقه متاع بالمعروفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرةٍ يقولُ : لكل مطلقه متاع^(٣) .

حدَّثني المشي ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : كان أبو العاليةٍ يقولُ : لكل مطلقه متعة^(٤) . وكان الحسنُ يقولُ : لكل مطلقه متعة^(٤) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا قُرَّةُ ، قال : سئل الحسنُ عن رجلٍ طلق امرأته قبل أن يدخُلَ بها وقد فرض لها ، هل لها متاعٌ ؟ قال الحسنُ : نعم والله . فقيل للسائل - وهو أبو بكرٍ الهذلي - : أو ما تقرأ هذه الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؟ قال : نعم ، والله^(٥) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٧٤) ، وابن أبي شيبة ١٥٤/٥ ، وابن حزم ٦٠٧/١١ من طريق يونس به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٦٠٦/١١ من طريق أيوب به ، وأخرجه البيهقي ٢٥٧/٧ من طريق أبي بشر ، عن سعيد .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٨٤) عن ابن عليّة به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥ من طريق أبي جعفر ، عن أبي العالية وحده . وسقط منه الربيع بن أنس .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ (٢٣٥٧) من طريق قرّة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى عبد بن حميد .

وقال آخرون : المتعة للمطلقة على زوجها المطلقة واجبة ، ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق ، فأما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها ، فإنها لا متعة لها ، وإنما لها نصف الصداق المسمى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن المنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها^(١) .

٥٣٣/٢ / حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها ، أنه قال في المتاع : قد كان لها المتاع في الآية التي في « الأحزاب » ، فلما نزلت الآية التي في « البقرة » ، جعل لها النصف من صداقها إذا سمى ، ولا متاع لها ، وإذا لم يسم فلها المتاع .
حدثنا ابن المنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بنحوه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان سعيد بن المسيب يقول ، إذا لم يدخل بها : جعل لها في سورة « الأحزاب » المتاع ، ثم أنزلت الآية التي في سورة « البقرة » : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥ من طريق عبيد الله به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٢٤) -

(١٢٢٢٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٧٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٥/٥ من طريق نافع به .

فَرَضْتُمْ لَهَا فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿١﴾ . فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ مَا كَانَ قَبْلَهَا إِذَا كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَكَانَ قَدْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا ، فَجَعَلَ لَهَا النِّصْفَ ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ [٣٠٣/١] بْنِ الْمَسَيْبِ ، قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] الْآيَةَ الَّتِي فِي « الْبَقْرَةِ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةً ، إِلَّا الَّتِي فَارَقَهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الَّتِي يُفَارِقُهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا مُتَعَةٌ ^(٣) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا الْمَتَاعُ ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٤ ، ١٥٥ من طريق يزيد به ، والنحاس في ناسخه ص ٢٥٥ من طريق سعيد

به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٤) عن سفيان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٥) عن سفيان به ، ولفظه : للمطلقة التي لم يدخل بها متعة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٥ عن ابن علي به .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : سئل ابنُ أبي نَجِيحٍ وأنا أسمعُ ، عن الرجلِ يتزوَّجُ ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، وقد فَرَضَ لها ، هل لها مَتَاعٌ ؟ قال : كان عَطَاءً يَقولُ : لا مَتَاعَ لها^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في التي فَرَضَ لها ولم يَدْخُلَ بها ، قال : إن طُلِّقَتْ فلها نصفُ الصداقِ ، ولا مُتعةَ لها^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، أن شُريحًا كان يقولُ في الرجلِ إذا طَلَّقَ امرأته قبلَ أن يَدْخُلَ بها وقد سَمَّى لها صَدَاقًا ، قال : لها في النصفِ مَتَاعٌ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، عن شعبَةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن شُريحٍ ، قال^(٤) : لها في النصفِ مَتَاعٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : المتعةُ حقٌّ لكلِّ مطلقَةٍ ، غيرَ أن منها ما يُقضى به على المطلقِ ، ومنها ما لا يُقضى به عليه ، ويلزِمُه فيما بينه وبينَ اللَّهِ إعطاؤها . ٥٣٤/٢

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : مُتَعَتَانِ ، إحداهما يُقضى بها السلطانُ ، والأخرى حقٌّ على المتقين ؛

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٨٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٥/٥ عن ابن عليّة به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٩٥ ، وفي مصنفه (١٢٢٢٤ ، ١٢٢٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٢) ، ووكيعة في أخبار القضاة ٢/٢٨٢ من طريق شعبه به ، وأخرجه

ابن أبي شيبة ١٥٥/٥ ، ووكيعة في أخبار القضاة ٢/٢٨٢ من طريق شعبه وابن المبارك عن المسعودي عن الحكم به .

(٤) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إن » .

مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ وَيَدْخُلَ ، فَإِنَّهُ ^(١) يُؤْخَذُ بِالْمَتْعَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَوْ يَفْرِضُ ، فَالْمَتْعَةُ حَقٌّ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، يَفْرِضُ لَهَا السُّلْطَانُ بِقَدْرِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، وَلَمْ يَمْسَسْهَا ، فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مُتَّعَتَانِ ، يَقْضَى بِأَحَدَاهُمَا السُّلْطَانُ ، وَلَا يَقْضَى بِالْأُخْرَى ؛ فَالْمَتْعَةُ الَّتِي يَقْضَى بِهَا السُّلْطَانُ ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وَالْمَتْعَةُ الَّتِي ^(٣) لَا يَقْضَى بِهَا السُّلْطَانُ ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَقْضَى الْحَاكِمُ وَلَا السُّلْطَانُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَطْلُوقِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى أَنْ تُتَمَّعَ الْمَطْلُوقَةُ .

(١) بعده في تفسير عبد الرزاق : « لم » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩٥ ، وفي مصنفه (١٢٢٤٣) ، وأخرجه أيضًا (١٢٢٤٤) عن ابن جريج ، عن الزهري .

(٣) سقط من : م .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، أن رجلاً طلق امرأته ، فخاصمته إلى شريح ، فقرأ هذه الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : إن كنت من المتقين فعليك المتعة . ولم يقض لها . قال شعبةُ : وجدته مكتوباً عندي عن أبي الضحى ^(١) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليّة ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، قال : كان شريح يقولُ في متاعِ المطلّقةِ : لا تأب أن تكونَ من المحسنين ، لا تأب أن تكونَ من المتقين ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقٍ ، أن شريحاً قال للذي قد دخل بها : إن كنت من المتقين فمتّع ^(٣) .

قال أبو جعفرٍ : وكأن قائلِي هذا القولِ ذهبوا في تركهم إيجابِ المتعةِ فرضاً للمطلقاتِ ، إلى أن قولَ الله تعالى ذكره : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . وقوله : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ دلالةٌ على أنها لو كانت واجبةً وجوبِ الحقوقِ اللازمةِ الأموالِ بكلِّ حالٍ ، لم يُخصَّصِ المتقونَ والمحسنونَ بأنها حقٌّ عليهم دونَ غيرهم ، بل كان يكونُ / ذلك معمولاً به كلُّ أحدٍ من الناسِ . ٥٣٥/٢

وأما موجبوها على كلِّ أحدٍ سوى المطلّقةِ المفروضِ لها الصداقُ ، فإنهم اعتلوا

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٦٦ ، والبيهقي ٧/٢٥٧ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٤٢) من طريق أيوب به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٧٩) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٣٢٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٣ (٢٣٥٥) من طريق محمد به .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٧٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

بأن الله تعالى ذكره لما قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .
 كان ذلك دليلاً على أن لكل مطلقية متاعاً سوى من استثناه الله تعالى ذكره في
 كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ ، فلما قال : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
 وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ كان في ذلك دليلٌ عندهم [٣٠٣/١ظ]
 على أن حقها النصف مما فرض لها ؛ لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم
 لغير المفروض لها ، فكان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها أن^(١)
 حكمها غير حكم التي لم يفرض لها ، إذا طلقها قبل المسيس ، فيما لها على الزوج
 من الحقوق .

والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال : لكل مطلقية
 متعة . لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
 الْمُتَّقِينَ ﴾ . فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقية ، ولم يخص منهن بعضاً
 دون بعض ، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب
 التسليم لها .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلق قبل المسيس إذا كان
 مفروضاً لها بقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
 فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . إذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة .

قيل : إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيهه ، ففي دلالاته
 على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول
 فرضه ، وقد دل بقوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . على وجوب المتعة لكل

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « تمسوهن » .

مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة . وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها ، دلالة على بطول المتعة عنه ؛ لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة . فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام ، كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها ، لم يكن في وجوبه لها نفى عن حقها من المتعة ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً ، وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما^(١) في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى - ثبت وصح وجوبهما لها .

هذا ، إذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعاً بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فكيف وفي قول الله تعالى ذكره : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ . الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس ، لها^(٢) من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها ؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . كان معلوماً بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء ؛ أحدهما المفروض له ، والآخر غير المفروض له ، وذلك أنه لما قال : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . علم أن الصنف الآخر هو المفروض له ، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس ؛ لأنه قال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . ثم قال

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أحدها » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

تعالى ذكره : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ . فأوجب / المتعة للصنّفين منهن جميعاً ؛ المفروض ٥٣٦/٢
 لهن ، وغير المفروض لهن . فمن ادّعى أن ذلك لأحد الصنّفين ، سُئل البرهان على
 دَعْوَاهِ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في شيء منه قولاً
 إلا ألزم في الآخر مثله .

وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طُلقَت ، على زوجها المطلِّقها - على ما
 بيَّنا آنفاً - يُؤخذُ بها الزوج ، كما يُؤخذُ بصدّاقها ، لا يُبرئُ منها إلا أدأؤه إليها ، أو إلى
 مَنْ يَقومُ مَقَامَهَا في قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له . وأرى أن سبيلها سبيلُ
 صدّاقها وسائر ديونها قبله ، يُحبسُ بها^(١) إن طلقها فيها ، إذا لم يكن له شيء ظاهرٌ
 يُباعُ عليه ، إذا امتنع من إعطائها ذلك .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ . فأمر الرجال أن
 يمتّعوهُنَّ ، وأمره فرضٌ ، إلا أن يُبيِّنَ تعالى ذكره أنه عني به النذب والإرشاد ، لما قد
 بيَّنا في كتابنا المُسمَّى بـ « لطيف البيان عن أصول الأحكام » ؛ لقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ
 مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك : وللمطلقات
 على أزواجهن متاعٌ بالمعروف . وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا
 بما وصفنا قبل ؛ من أداءٍ أو إبراءٍ^(٢) على ما قد بيَّنا .

فإن ظن ذو غباةٍ أن الله تعالى ذكره إذ قال : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ و ﴿ حَقًّا
 عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . أنها غير واجبة ؛ لأنها لو كانت واجبةً لكانت على المحسنين^(٣)
 وغير المحسنين^(٣) ، والمتقى وغير المتقى ؛ فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن

(١) في م : « لها » .

(٢) في ص : « براءة » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المحسنين » .

يكونوا من المحسنين ومن المتقين ، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى ، فهو على غيرهم أوجب ، ولهم ألزم .

وبعد ، فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس ، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وإن كان قال : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

ومن أنكروا ما قلنا في ذلك ، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، فإن أنكروا " وجوبه خرج " من قول جميع الحجة ، ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارًا زكاة ، والدافعين زكاة الغروض^(٢) إذا كانت للتجارة ، وما أشبه ذلك . فإن أوجب ذلك لها ، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة ، [٣٠٤/١] وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه^(٣) حق على المحسنين^(٤) ، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين ، فلن يقول في أحدهما^(٥) قولًا إلا ألزم في الآخر مثله .

وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة .

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وجوب » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « المفروض » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فإنه » .

(٤) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المحسنين » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « إحداهما » .

ذَكَرُ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عطائٍ ، / عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ، ٥٣٧/٢ وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فليس لها إلا المتاعُ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ ، قال : قال الحسنُ : إن طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فليس لها إلا المتاعُ^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عن نافعٍ ، قال : إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، ثم طَلَّقَهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فإنما لها المتاعُ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا ، فليس لها عليه إلا المتاعُ بالمعروفِ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : ليس لها صداقٌ إلا متاعٌ بالمعروفِ^(٥) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٨٢) ، وابن أبي شيبة ١٥٤/٥ ، وابن حزم ٦٠٤/١١ ، من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥ من طريق يونس به .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٩٧ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٩٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٥) من طريق ابن أبي نجيح به . (تفسير الطبري ٢٠/٤)

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : ولا متاع إلا بالمعروف .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ إلى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ . قال : هذا الرجل توهب له ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، وإنما عليه المتعة .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال في هذه الآية : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا فريضة لها .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله^(١) .

حدَّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول :^(٢) حدَّثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله : ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ : هذا رجل وهبت له امرأته ، فطلقها من قبل أن يمسه ، فلها المتعة ، ولا فريضة لها ، وليست عليها عدة^(٣) .

وأما الموسع ، فهو الذي قد صار من عيشه إلى سعة وغنى ، يُقال منه : أوسع فلان فهو يوسع إيساعاً ، وهو موسع . وأما المقتير : فهو المقل من المال ، يُقال : قد اقتتر فهو يُقتِر إقتاراً ، وهو مُقتِر .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٢/٢ عقب الأثر (٢٣٤٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٢/٢ عقب الأثر (٢٣٤٨) معلقاً .

واختلفت القراءة في قراءة « القَدَرِ » ؛ فقرأه بعضهم : ﴿ عَلَى التَّوْسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ . بتحريك الدال إلى الفتح من « القَدَرِ » ^(١) ، توجيهًا منهم ذلك إلى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل : قَدَر فلانٌ هذا الأمر .

/وقرأ آخرون بتسكين الدال منه ^(٢) ، توجيهًا منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ، ٥٣٨/٢
كما قال الشاعر ^(٣) :

وما صبَّ رجلى ^(٤) في حديدٍ مُجاشِعٍ مع القَدْرِ إلا حاجةٌ لي أريدها
والقولُ في ذلك عندي أنهما جميعًا قراءتان قد جاءت بهما الأُمَّةُ ، ولا تُحِيلُ
القراءةُ بإحداهما معنى في الأخرى ، بل هما مُتَّفقتا المعنى ، فبأى القراءتين قرأ
القارئُ ذلك ، فهو للصوابِ مُصِيبٌ . وإنما يجوزُ اختيارُ بعضِ القراءاتِ على بعضٍ ؛
لبينونةِ المُختارةِ على غيرها بزيادةِ معنى أوجبَّت لها الصحةَ دونَ غيرها ، وأما إذا كانت
المعاني في جميعها مُتَّفقةً ، فلا وجهَ للحكمِ لبعضها بأنه أولى أن يكونَ مَقْرُوءًا به من
غيره .

فتأويلُ الآيةِ إذن : لا حَرَجَ عليكم أيُّها الناسُ لأن طَلَّقْتُم النساءَ وقد فرَضْتُم لهن
مالم تَمَسُوهُنَّ ^(٥) ، أو ^(٦) أن طَلَّقْتُموهن مالم تَمَسُوهُنَّ قبلَ أن تَفْرِضُوا لهن ، ومَتَّعُوهُنَّ

(١) وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٤ .

(٢) هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم . السبعة ص ١٨٤ .

(٣) هو الفرزدق كما في اللسان (ص ب ب) ، ونقله عنه في شرح ديوانه ص ٢١٥ ، وهو في اللسان
أيضًا (ق ر ر) . وقال التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق ١/١٦٨ : ذكر يعقوب أن هذا البيت
للفرزدق ، ولم أجده في شعره ولا في أخباره .

(٤) يقال : صَبَّ رجلا فلان في القيد : إذا قِيد . اللسان (ص ب ب) .

(٥) في ت ٢ : « تمسوهن » .

(٦) في م : « و » .

جميعًا ، على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته ، وعلى ذى الإقتار والفاقة منكم منه بقدر طاقته وإقتاره .

القول فى تأويل قوله : ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ومتعوهن متاعًا . وقد يجوز أن يكون ﴿ مَتَاعًا ﴾ منصوبًا قطعًا^(١) من « القدر » ؛ لأن « المتاع » نكرة ، « والقدر » معرفة .

ويعنى بقوله : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : بما أمركم الله به من إعطائكموهن^(٢) ذلك بغير ظلم ، ولا مدافعة منكم لهن به .

ويعنى بقوله : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ : متاعًا بالمعروفِ الحقِّ على المحسنين . فلمَّا دلَّ إدخالُ الألفِ واللامِ على « الحقِّ » ، وهو من نعتِ « المعروفِ » ، و« المعروفُ » معرفة ، و « الحقُّ » نكرة ، نُصِبَ على القطعِ منه ، كما يقالُ : أتانى الرجلُ راكبًا . وجائزٌ أن يكونَ نُصِبَ على المصدرِ من جملةِ الكلامِ الذى قبله ، كقولِ القائلِ : عبدُ اللهِ عالمٌ حقًّا . ف « الحقُّ » منصوبٌ من نيةِ كلامِ المخبرِ ، كأنه قالُ : أخبرُكم بذلكِ حقًّا . والتأويلُ الأولُ هو وجهُ الكلامِ ؛ لأن معنى الكلامِ : فمتعوهن متاعًا بمعروفٍ حقٍّ على كلِّ من كان منكم محسنًا .

وقد زعم بعضهم^(٣) أن ذلك منصوبٌ بمعنى : أُحِقُّ ذلك حقًّا . والذى قاله من ذلك بخلافِ ما دلَّ عليه ظاهرُ التلاوةِ ؛ لأن الله تعالى ذكره جعل المتاعَ للمطلقاتِ حقًّا لهن على أزواجهن ، فزعم قائلُ هذا القولِ أن معنى ذلك [٣٠٤/١] أن الله تعالى

(١) القطع هو الحال .

(٢) فى م : « إعطائكم لهن » .

(٣) هو الفراء فى معانى القرآن ١/١٥٤ .

ذكره أخبر عن نفسه أنه يُحَقُّ أن ذلك على المحسنين .

فتأويل الكلام إذن - إذ كان الأمر كذلك - : ومثَّعوهن على الموسع قدره ،

وعلى المقتر قدره ، متاعًا بالمعروفِ الواجبِ على المحسنين .

ويعنى بقوله : ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾ : الذين يُحْسِنُونَ إلى أنفسهم فى المُسَارَعَةِ إلى

طاعةِ الله فيما ألزَمَهُم به ، وأدائِهِم ما كَلَّفَهُم من فرائضِهِ .

فإن قال قائلٌ : إنك قد ذَكَرْتَ أن الجُنَاحَ هو الحَرْجُ ، وقد قال اللهُ تعالى ذكره :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ / إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . فهل علينا من جُنَاحٍ لو ٥٣٩/٢

طَلَّقْنَاهُن بَعْدَ الْمَيْسِيسِ فَيُوضَعُ عِنَّا بِطَلَّاقِنَاهُن ^(١) قَبْلَ الْمَيْسِيسِ ؟

قيل : قد رَوَى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « إِنْ اللهُ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا

الذَّوَّاقَاتِ ^(٢) » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ

قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) .

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ ^(٤) يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، يَقُولُونَ : قَدْ

(١) فى م : « بطلاقنا إياهن » .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ١٧٢/٢ يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق . وقال الزمخشري فى أساس البلاغة (ذوق) : كلما تزوج أو تزوجت مد عينه أو مدت عينها إلى أخرى أو آخر .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - كما فى المقاصد الحسنة (١٢٨١) - من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٣/٥ من طريق ليث ، عن شهر بن حوشب مرسلا . وفى الباب عن أبى موسى وعبادة بن الصامت . ينظر مجمع الزوائد ٣٣٥/٤ ، والبخارى (١٤٩٧) ، (١٤٩٨ - كشف) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٨٤٨) ، وكشف الخفا ٣٠٤/١ ، ٣٤٦/٢ ، وغاية المرام فى تخريج الحلال والحرام (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٤) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قوم » .

طَلَّقْتُكَ ، قد راجعتُكَ ، قد طَلَّقْتُكَ » .

حدَّثنا بذلك ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ^(١) .

فجائزٌ أن يكونَ الجُنَّاحُ الذي وُضِعَ عن الناسِ في طلاقِهِم نساءَهُم قبلَ المَسِيَسِ ، هو الذي كان يُلْحَقُهُم منه بعدَ ذوقِهِم إياهن ، كما رُوِيَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وقد كان بعضهم يقولُ : معنى قوله في هذا الموضعِ : ﴿ لَا جُنَّاحَ ﴾ : لا سبيلَ عليكم للنساءِ - إن طَلَّقْتُموهن مِن قبلِ أن تَمْسُوهُن ، ولم تكونوا فَرَضْتُم لهن فريضةً - في إتباعِكُم بصدَاقٍ ولا نفقةٍ . وذلك مذهبٌ ، لولا ما قد وَصَفْتُ مِن أن المعنىَ بالطلاقِ قبلَ المَسِيَسِ في هذه الآيةِ صِنْفانِ مِنَ النساءِ ؛ أحدهما المفروضُ لها ، والآخرُ غيرُ المفروضِ لها ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلا وجهَ لأن يُقالَ : لا سبيلَ لهن عليكم في صدَاقٍ . إذا كان الأمرُ على ما وَصَفْنَا .

وقد يَحْتَمِلُ ذلك أيضًا وجهًا آخرَ ، وهو أن يكونَ معناه : لا جُنَّاحَ عليكم إن طَلَّقْتُم النساءَ ما لم تَمْسُوهُن^(٢) ، في أيِّ وقتٍ شِئْتُم طلاقَهُن ؛ لأنه لا سُنَّةَ في طلاقِهن ، فللرجلِ أن يُطَلِّقَهُن إذا لم يَكُنْ مَسَّهُن ، حائضًا وطاهرًا ، في كلِّ وقتٍ أَحَبَّ ، وليس ذلك كذلك في المدخولِ بها التي قد مُسَّت ؛ لأنه ليس لزوجِها طلاقُها إن كانت مِن أهلِ الأقرابِ إلا للعدةِ طاهرًا ، في طهرٍ لم يُجامِعَ فيه . فيكونُ الجُنَّاحُ الذي أُسْقِطَ عن مطلقِ التي لم يَمَسَّها^(٣) في حالِ حيضِها ، هو الجُنَّاحُ الذي كان به مأخوذًا المطلقُ بعدَ الدخولِ بها في حالِ حيضِها أو في طهرٍ قد جامَعها فيه .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧) عن ابن بشار به . وينظر مسند الطيالسي (٥٢٩) .

(٢) في ص ، م ، ت ٢ : « تماسوهن » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يمسهن » .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ .

وهذا الحكم من الله تعالى ذكره إبانة عن قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . وتأويل ذلك : لا جناح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن^(١) وقد فرضتم لهن فريضة ، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن . يعنى بذلك : فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن .

/ وإنما قلنا : إن تأويل ذلك كذلك ؛ لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله : ﴿ أَوْ ٥٤٠/٢ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهن^(٢) إذا طلقهن قبل المسيس . فكان معلوماً بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن بـ ﴿ أَوْ ﴾ غير حكم المعطوف بهن بها .

وإنما كرر تعالى ذكره قوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . وقد مضى ذكرهن في قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم ، من أن يظنوا^(٣) أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية ، هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها .

وأما قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . فإنه يعنى : إلا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة ، فيترككن لكم ويصفحن لكم عنه ؛ تفضلاً منهن بذلك

(١) في ص : « تمسوهن » .

(٢) في ص ، ت ٢ : « لمن » .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « من » .

عليكم ، إن كنَّ مَنَّ يَجُوزُ حَكْمُهُ فِي مَالِهِ ، وَهِنَّ بَوَالِغُ رَشِيدَاتٌ ، فَيَجُوزُ عَفْوُهُنَّ حَيْثُ عَمَّا^(١) عَفْوُنَّ عَنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَسْقُطُ عَنْكُمْ مَا كُنَّ عَفْوُنَّ لَكُمْ عَنْهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ النِّصْفُ الَّذِي كَانَ وَجِبَ لِهِنَّ مِنَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَقَبْلَ الْعَفْوِ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ ، أَوْ مَا عَفَتْ عَنْهُ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ : فهذا الرجلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا ، لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، [٣٠٥/١] قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . قال : إِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، فَنِصْفُ مَا فَرَضَ ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ ﴾^(٣) .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

(١) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « مَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٤/٢ (٢٣٥٦) ، وَابِيهَقِي ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٤/٢ عَقِبَ الْأَثَرِ (٢٣٥٦) مَعْلَقًا .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ : فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وقد كان سمي لها صداقاً ، فجعل لها النصف ، ولا متاع لها .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . قال : هو الرجل يتزوج المرأة ، وقد فرض لها صداقاً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف ما فرض لها ، ولها المتاع ، ولا عِدَّة عليها .

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، عن يونس ، ٥٤١/٢ عن ابن شهاب : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . قال : إذا طلق الرجل المرأة ، وقد فرض لها ، ولم يمسه^(١) ، فلها نصف صداقها ، ولا عِدَّة عليها .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُو ﴾

القول الذي ذكرناه من التأويل

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا جبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر^(٢) ، أنه سمع عكرمة يقول : إذا طلقها قبل أن يمسه^(١) وقد فرض لها ، فنصف الفريضة لها عليه ، إلا أن تغفو عنه فتتركه^(٣) .

(١) في ص ، ت ٢ : « يمسه » .

(٢) في ت ١ : « بشير » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقاً .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قَالَ : الْمَرْأَةُ تَتْرُكُ الَّذِي لَهَا ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتْرُكُ الْبِكْرَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَ أَبِيهَا ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهَا ؛ إِنْ شِئْنَ عَفَوْنَ فَتَرَكَنَ ، وَإِنْ شِئْنَ أَخَذْنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ شَطْرَ صَدَاقِهَا ، وَهُوَ الَّذِي لَهَا كُلُّهُ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قَالَ : الْمَرْأَةُ تَدْعُ لَزَوْجِهَا النِّصْفَ ^(٤) .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قَالَ : إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ عَفَّتْ فَتَرَكَتِ الصَّدَاقَ ^(٥) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقاً . وينظر تفسير ابن كثير ٤٢٦/١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥٢/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقاً ، وينظر : تفسير ابن كثير ٤٢٦/١ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣٢٨/٢ ، والبيهقي ٢٥١/٧ من طريق ابن عون به .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن شريحِ مثله .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعِ قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : هي المرأةُ يُطَلِّقُها زوجها قبلَ أَنْ يَدْخُلَ بها ، فَتَعْفُو عَنْ النِّصْفِ لزوجِها^(١) .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : أما ﴿ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ فَالْتَّيْبُ أَنْ تَدَعَ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ تَدَعَهُ كُلَّهُ^(٢) .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قال : العفوُ إليهن ، إذا كانت المرأةُ نَيْبًا فهي أولى بذلك ، وَلَا يَمْلِكُ ذلكَ عليها وليٌّ ؛ لأنها قد ملكت أمرَها ، فإن أرادت أن تَعْفُو فَتَضَعْ له نِصْفَها الذي لها عليه مِنْ حَقِّها جاز ذلك ، وإن أرادت أخذَه فهي أملكُ بذلك^(٣) .

/ حدَّثني المثنى ، قال : ثنا جَبَّانُ بنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المباركِ ، قال : ٥٤٢/٢ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قال : حدَّثني ابنُ شهابٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قال : النساءُ^(٤) .

حدَّثنا أبو هشامِ الرَّفاعيُّ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السديِّ ، عن أبي صالحٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قال : الثيبُ تَدَعُ صَدَاقَها^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١ عن عبد الوهاب الثقفي به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق عمرو به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقًا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٤) عن معمر به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن

إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو أسامة حمادُ بنُ زيدِ بنِ أسامة ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شريحٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قال : قال : تَعْفُو المرأةُ عن الذي لها كله ^(١) .

قال أبو جعفرٍ : ما سمعتُ أحدًا يقولُ : حمادُ بنُ زيدِ بنِ أسامة . إلا أبا هشامٍ ^(٢) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : إن شاءت عفت عن صداقها . يعنى فى قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ ^(٣) .

حدَّثنا أبو ^(٤) هشام ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى حُصَيْنٍ ، عن شريحٍ ، قال : تَعْفُو المرأةُ وتَدْعُ نصفَ الصداقِ ^(٥) .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال الزُّهرىُّ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : الثَّيِّبَاتُ ^(٦) .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قال : تَتْرُكُ المرأةُ شَطْرَها ^(٧) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : يعنى النساءُ ^(٨) .

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٤٨/٢ من طريق يعلى عن إسماعيل به .

(٢) صوابه : حماد بن أسامة بن زيد . ينظر : تهذيب الكمال ٢١٧/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٠/٤ عن عبدة به .

(٤) فى النسخ : « ابن » .

(٥) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق إسرائيل به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن عليَّة به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٥) عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٨٠/٤ عن ابن عليَّة به .

(٨) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى المصنف .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : إن كانت ثيبًا عفت .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهري [٣٠٥/١] قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ : يعنى المرأة^(١) .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا زيدٌ ، وحدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مهرانُ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . قال : المرأة إذا لم يدخُل بها ، أن تترك له المهرَ ، فلا تأخذُ منه شيئًا .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في مَنْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . فقال بعضهم : هو وليُّ البكرِ . وقالوا : ومعنى الآية : أو يترك الذي يلي على المرأة عقدَ نكاحها مِنْ أوليائها للزوج النصفَ الذي وجب للمطلقة عليه قبل مَسِيْبِهِ ، فيصْفَح له عنه ، إن كانت الجارية مَمَّن لا يجوزُ لها أمرٌ في مالها .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، قال : / قال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنه : ^(٢) «أذن اللهُ في العفو وأمر به ، فإن ٥٤٣/٢ عفت فكما عفت ، وإن ضنت ^(٣) وعفا وليُّها ، جاز وإن أبت ^(٤) .

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٦/١ وفي مصنفه (١٠٨٥٤) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : «رضيت» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ (٢٣٥٨) من طريق ابن علية به ، =

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : وهو أبو الجارية البكر ، جعل اللهُ سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمرٌ إذا طُلِّقت ما كانت في حَجْرِهِ ^(١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عن إبراهيم ، عن علقمة : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ ^(٢) .

حدَّثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال علقمة : هو الوليُّ ^(٣) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الوليُّ ^(٤) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَعْمَرٌ ، عن حجاج ، عن النَّخَعِيِّ ، عن علقمة ، قال : هو الوليُّ ^(٢) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن شيبان ^(٥) النَّحْوِيُّ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وأصحابِ عبدِ اللهِ ، قالوا : هو الوليُّ .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٢) عن ابن جريج به ، وأخرجه الدارقطني ٢٨٠/٣ والبيهقي ٧/٢٥٢ من طريق عمرو به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .
(١) تنمة الأثر المتقدم في ص ٣١٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ والبيهقي ٧/٢٥٢ من طريق شعبة وعبد الله بن إدريس ، عن الأعمش به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٦ - تفسير) عن أبي معاوية وعيسى بن يونس به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٦) عن سفيان الثوري به .

(٥) في النسخ : « بيان » . وينظر : تهذيب الكمال ١٢/٥٩٢ .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وَ كَيْعُ ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الولي .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا مَعْمَرٌ ، عن حجاج ، أن الأسود بن يزيد^(١) قال : هو الولي .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال طاوس ومجاهد : هو الولي . ثم رجعا فقالا : هو الزوج^(٢) .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشر ، قال : قال مجاهد وطاوس : هو الولي . ثم رجعا فقالا : هو الزوج .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابنُ فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : هو الولي .

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مُغيرة ، عن الشعبي ، قال : زوج رجل أخته ، فطلَّقها زوجها قبل أن يَدْخُلَ بها ، فعفا أخوها عن المهر ، فأجازه شريح . ثم قال : أنا عَفُوٌّ عن نساءِ بنى مُرَّةَ . فقال عامرٌ : لا والله ، ما قضى قضاءً قطُّ أحمق^(٣) منه ؛ أن يُجيزَ عَفُوَّ الأخ في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . فقال فيها شريح بعد : هو الزوج ، إن عفا عن الصداق كله ، فسلمه إليها كله ، أو عفت هي عن النصف الذي سَمَّى لها ، وإن تشاحا كلاهما ، أخذت نصفَ صداقها . قال : وأن تَعْفُوا هو^(٤) أقربُ للتقوى^(٥) .

(١) في م : « زيد » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن أبي خالد به .

(٣) في النسخ : « أحمق » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٤) سقط من : م ، ت ٢ . على أنه لفظ الآية .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في (٣٩٠ ، ٣٩١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في ٢٥١/٧ عن جرير به .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمِ الأَسديِّ ، أن عليًّا سألَ شريحًا عن الذي بيده عُقدَةُ النكاحِ ، فقال : هو الوليُّ ^(١) .

٥٤٤/٢ / حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : مُغيرةٌ أَخْبَرنا عن الشَّعبيِّ ، عن شُريحٍ أنه كان يقولُ : الذي بيده عُقدَةُ النكاحِ هو الوليُّ . ثم ترك ذلك ، فقال : هو الزوجُ ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرنا سَيَّارٌ ، عن الشعبيِّ ، أن رجلاً تزوَّج امرأةً فوجدَها دَمِيمَةً ، فطلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فعفا وليَّها عن نصفِ الصداقِ ، قال : فخاصَمتهُ إلى شُريحٍ ، فقال لها شُريحٌ : قد عفا وليُّك . قال : ثم إنه رجعَ بعدَ ذلك ، فجعلَ الذي بيده عُقدَةُ النكاحِ الزوجَ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ في ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : الوليُّ ^(٣) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ أو غيره ، عن الحسنِ ، قال : هو الوليُّ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : هو الوليُّ ^(٤) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أبي رَجاءٍ ، قال : سئِلَ الحسنُ عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢ (٢٣٦٠) ، والدارقطني ٢٧٨/٣ ، والبيهقي ٢٥١/٧ ، من طريق جرير بن حازم به .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٤٨ ، ٢٦٢ من طريق الشعبي به .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٥٢/٧ من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن إدريس به .

﴿ الَّذِي يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : هو الوليُّ ^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : هو الذي أنكحها .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيم ، قال : الذي يبديه عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الوليُّ ^(٢) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا وَكِيعٌ وابنُ مَهْدِيٍّ ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : هو الوليُّ ^(٣) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن أبي عوانة ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيم والشعبي ، قالا : هو الوليُّ .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عَلِيَّةَ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، قال : هو الوليُّ ^(٤) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي صالح : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : وليُّ العذراء .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عَلِيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال لي الزهري : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : وليُّ البكر ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن علي به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ من طريق المغيرة به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٧ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٢٥٢/٧ - من طريق منصور به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن علي به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥١) عن ابن جريج به .

(٥) تنمة الأثر المتقدم في ص ٣١٦ .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : [٣٠٦/١] ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ أَوْ يَعْقُوبُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : هو الولي^(١) .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن رجل ، عن عكرمة ، قال معمر : وقاله الحسن أيضا ، قالوا : الذي بيده عقدة النكاح الولي^(٢) .

حدَّثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : الذي بيده عقدة النكاح الأب^(٣) .

٥٤٥/٢ / حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : هو الولي^(٤) .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا الحِمَّانِي ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن مجاهد ، قال : هو الولي .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : هو ولي البكر .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : الوالد . ذكره ابن زيد عن أبيه .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد وريعة : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته .

(١) تنمة الأثر المتقدم ص ٣١٦ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٩٦ ، وفي مصنفه (١٠٨٥٣) .

(٣) تنمة الأثر المتقدم في ص ٣١٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٢ من طريق معمر به .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣١٨ .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك : وذلك إذا طُلِّقت قبل الدخول بها ، فله أن يَغْفُوَ عن نصفِ الصداقِ الذي وجب لها عليه ، ما لم يَقَعْ طلاقٌ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : هي البكرُ التي يَغْفُوَ وليُّها ، فيجوزُ ذلك ، ولا يجوزُ عفوُّها هي .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حَبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بنُ بشر ، أنه سمِعَ عكرمةً يقولُ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْفُوكَ ﴾ : أن تَغْفُوَ المرأةَ عن نصفِ الفريضةِ لها عليه فَتَتْرَكَه ، فإن هي شَحَّتْ إلا أن تَأْخُذَه فلها ، ولوليِّها الذي أنكَحَهَا الرجلَ - عمُّ أو أخُّ أو أبٌ - أن يَغْفُوَ عن النصفِ ، فإنه إن شاء فَعَلَ وإن كَرِهَتْ المرأةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ الرازيُّ^(٢) ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : أذِنَ اللَّهُ في العفوِّ وأمر به ، فإن امرأةً عَفَّتْ جاز عفوُّها ، وإن شَحَّتْ وضَّتْ عفا وليِّها ، وجاز عفوُّه^(٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، قال : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ الوليُّ^(٤) .

(١) بعده بياض في ص . وفي حاشية المطبوعة : قوله : ما لم يقع طلاق . يظهر أنه زيادة من قلم الناسخ ، وفي محله بياض في بعضها ، أو لعله يريد : ما لم يقع دخول .

وينظر قول مالك في الموطأ ٥٢٨/٢ بنحو ما هنا ، دون الجملة الأخيرة .

(٢) في النسخ : « المرادى » . والمثبت من ذيل المذيل ص ٥٧٤ ، وينظر تفسير ابن كثير ١/٤٢٦ .

(٣) في ص ، ت ٢ : « عفوها » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٩ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٥٢ ، عن سفيان به .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٢١ .

وقال آخرون : بل الذى بيده عُقْدَةُ النكاحِ الزوج . قالوا : ومعنى ذلك : أو يَعْفُو الذى بيده نكاحِ المرأة ، فيُعْطِيهَا الصِّدَاقَ كاملاً .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَثْمَةَ ^(١) ، قَالَ : ثنا شُعَيْبٌ ^(٢) ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الذى بيده عُقْدَةُ النكاحِ الزوج . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمِ الأَسَدِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ شُرَيْحًا عَنْ الذى بيده عُقْدَةُ النكاحِ ، فَقَالَ : هو الوَلِيُّ . فَقَالَ عَلِيٌّ ^(٣) : لا ، وَلَكِنَّهُ الزَّوْجُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : مَنْ الذى بيده عُقْدَةُ النكاحِ ؟ قُلْتُ : وَلِيُّ الْمَرْأَةِ . قَالَ : لا ، بل هو الزوج .

٥٤٦/٢ / حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هو الزوج ^(٥) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ : مَنْ الذى بيده عُقْدَةُ النكاحِ ؟ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ ابْنِ

(١) فى م : « شحمة » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٣/٢٥ .

(٢) فى النسخ : « حبيب » . وقد تقدم .

(٣) بعده فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « وأين أبو حرو » .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٣٢٠ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢٨٠/٣ من طريق أبى هشام الرفاعى به .

عباس ، قال : الزوج^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : هو الزوج^(٢) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وشُريحٍ ، قالوا : هو الزوج^(٣) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، عن واصلِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عن محمدِ بنِ جَبْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أن أباه تزوّج امرأةً ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِالصَّدَاقِ ، وقال : أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ^(٤) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ ، أن جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ تزوّج امرأةً ، فطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْتَنِيَ^(٥) بِهَا ، وَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ ، وتَأَوَّلَ : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾^(٦) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابنُ إِدْرِيسَ ، عن محمدِ بنِ عمرو ، عن نافعِ بنِ^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ ، والبيهقي ٢٥١/٧ ، من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٨٠/٣ - ومن طريقه البيهقي ٢٥١/٧ - من طريق أبي هشام الرفاعي به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ ، والبيهقي ٢٥٢/٧ من طريق عبد الله بن إدريس ومروان بن معاوية وشعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن شريح وحده .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٨٠/٣ من طريق أبي هشام به ، وأخرجه الشافعي ١١/٢ من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٥) في ت ١ : « يدخل » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٦٢) عن معمر به ، وفيه أن الذي تزوج هو نافع بن جبير ، وأخرجه الدارقطني ٢٧٨/٣ ، والبيهقي ٢٥١/٧ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن جبير بن مطعم .

(٧) في م : « عن » .

جُبَيْرٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ ^(١) .
 حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : ﴿ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
 النِّكَاحِ ﴾ . قَالَ : إِنْ شَاءَ الزَّوْجُ أَعْطَاهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا ^(٢) .

حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ سِيرِينَ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
 عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا
 قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ . فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ^(٤) .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ،
 قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ . قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَمَا يُدْرِي شُرَيْحًا ^(٥) !

[٣٠٦/١ ظ] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مَعْمَرٌ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، ^(٦) عَنْ
 الْحَكَمِ ^(٦) ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ ^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ عن ابن إدريس به ، ووقع فيه محمد بن حرب ، بدلا من محمد بن عمرو .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١٤ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٧٠/٢ من طريق ابن مهدي به ، وأخرجه أيضا ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ من
 طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٥- تفسير) من طريق أبي إسحاق به .

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٤٨/٢ من طريق عبد الوهاب به .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٧٩/٢ من طريق أبي معاوية به .

(٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة ، وهو المحفوظ من إسناد الطبري .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ من طريق حجاج به .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عن إبراهيمَ ، عن شُريحٍ ، قال : هو الزوجُ ^(١) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ حمادُ بنُ زيدٍ بنِ أسامةَ ^(٢) ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شُريحٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : وهو الزوجُ ^(٣) .

/ حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ ^(٤) اللهُ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي حُصَيْنٍ ، عن ٥٤٧/٢ شُريحٍ ، قال : ﴿ الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : الزوجُ يُتِمُّ لها الصِّدَاقَ ^(٥) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، وعن الحجاجِ ، عن الحكمِ ، عن شُريحٍ ، وعن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن شُريحٍ ، قال : هو الزوجُ ^(٦) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شُريحٍ ، قال : هو الزوجُ ، إن شاء أُمَّ لها الصِّدَاقَ ، وإن شاءت عَفَّتْ عن الذي لها ^(٦) .

حدَّثني يَعْقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، قال : قال شُريحُ : الذي يديه عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزوجُ ^(٧) .

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٢) صوابه حماد بن أسامة بن زيد . وينظر ما تقدم في ص ٣١٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨١/٣ - ومن طريقه البيهقي ٢٥١/٧ - من طريق أبي هشام به .

(٤) في ص : « عبد » .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق إسرائيل به .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣١٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ عن ابن عليّة به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٩) ، ووكيع في =

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّة ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : إن شاء الزوج عفا ، فكمثل الصّدّاق .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثَّورِيُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : هو الزوج .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : هو الزوج ^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدةٌ ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : هو الزوج ^(٢) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن حمادِ بنِ سلمة ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : هو الزوج .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : الزوج ^(٣) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، جميعًا عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ أَوْ

= أخبار القضاة ٣٤٣/٢ من طريق أيوب به .

(١) أخرجه البيهقي ٢٥١/٧ من طريق عبد الوهاب عن سعيد به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٦٠ ، ١٠٨٦١) عن معمر ، عن قتادة به .

(٢) تنمة الأثر المتقدم في ص ٣١٦ ، وأخرج هذا الجزء منه الدارقطني ٢٨١/٣ من طريق عبدة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ عن وكيع به .

يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿١﴾ : زوجها ، أن يُتَمَّ لها الصداقَ كاملاً ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، و ^(٢) عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، وعن أيوبَ ^(٣) ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، قالوا : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزوجُ ^(٤) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزوجُ ، ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : إتمامُ الزوجِ ^(٥) الصداقَ كلَّهُ ^(٦) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قال : قال سعيدُ بنُ جبيرةٍ : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو ^(٧) الزوجُ ^(٨) .

/ حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو ^(٩) بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ ٥٤٨/٢ جبيرةٍ ، قال : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الزوجُ . قال : وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : هو الوليُّ . قال : قلتُ لسعيدٍ : فإن مجاهدًا وطاوسًا يقولان : هو الوليُّ . قال سعيدٌ : فما تأمُرني إذن ؟ قال : أرايتَ لو أن الوليَّ عفا ، وأبَتِ المرأةُ ، أكانَ يَجوزُ ذلك ؟ فرجعتُ إليهما فحدَّثتُهُما ، فرجعا عن قولهما ، وتابعا سعيدًا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٦٦) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) بعده في م : « و » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩٦ .

(٥) في م : « الزواج » .

(٦) تنمة الأثر المتقدم في ص ٣١٦ .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٠ عن ابن عليّة به .

(٩) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « ابن » .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا حميدٌ ، عن الحسين بن صالح ، عن سالم الأقطس ، عن سعيد ، قال : هو الزوج ^(١) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ، قال : هو الزوج . وقال طاوس ومجاهد : هو الولي . فكلَّمتهما في ذلك حتى تابعا سعيداً ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمد بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير و طاوس ومجاهد بنحوه .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو الحسين ^(٣) - يعني زيد بن الحباب - عن أفلح بن سعيد ^(٤) ، قال : سمعتُ محمد بنَ كعبِ القرظيَّ قال : هو الزوج أعطى ما عنده عفوًا ^(٥) .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، قال : هو الزوج ^(٦) .

حدَّثنا محمد بنُ المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد ^(٧) الله ، عن نافع ، قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : أما قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا ﴾ : فهي المرأة التي يُطَلِّقُهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن حميد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن أبي خالد به .

(٣) في النسخ : « الحسن » . وينظر : تهذيب الكمال ١٠ / ٤٠ ، ٤١ .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « سعد » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ عن زيد بن الحباب به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن أبي داود به .

(٧) في النسخ : « عبد » . والمثبت مما تقدم . وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٥٠٥ ، ٢٩ / ٣٠١ .

زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فِيمَا أَنْ تَعْفُوَ عَنِ النِّصْفِ لَزَوْجِهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ فَيُكْمَلُ لَهَا صَدَاقَهَا ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ :
الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ سُرَيْحٌ
يُجَاثِبُهُمْ عَلَى الرُّكْبِ ، وَيَقُولُ : هُوَ الزَّوْجُ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهَيْعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ
الزَّوْجُ ، يَعْفُو ، أَوْ تَعْفُو » ^(٤) .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قَالَ : الزَّوْجُ ، وَهَذَا فِي الْمَرَأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجِهَا وَلَمْ يَدْخُلْ
بِهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، فَإِنْ شَاءَتْ [٣٠٧/١] تَرَكَتْ الَّذِي لَهَا ، وَهُوَ
النِّصْفُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَبِضَتْهُ .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ ٥٤٩/٢

(١) تقدم تخريجه في ص ٣١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢ عقب الأثر (٢٣٦٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٩٢/٢ من طريق المسعودي به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢ (٢٣٥٩) ، والطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) ، والدارقطني ٣/

٢٧٩ ، والبيهقي ٧/٢٥١ ، من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وينظر تفسير ابن

سفيان : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : الزوج .

حدَّثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزوج ^(١) .

حدَّثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : سمعتُ تفسيرَ هذه الآية : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا ﴾ : النساء ، فلا يأخذن شيئاً ، ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : الزوج ، فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن منصور ، قال : قال شريح في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا ﴾ . قال : يعفو النساء . ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : الزوج .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : المعنى بقوله : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ : الزوج . وذلك لإجماع الجميع على أن وليَّ جارية بكرٍ أو ثيب ، صبية صغيرة كانت أو مُدْرِكَةً كبيرةً ، لو أُرْبأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها ، أو وهبه له ، أو عفا له عنه ، أن إبرائه ذلك وعفوه له عنه باطل ، وأن صداقها عليه ثابتٌ ثبوته قبل إبرائه إياه منه ، فكان سبيل ما أُرْبأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أُرْبأه منه قبل طلاقه إياها .

وأخرى ، أن الجميع مُجمِعون على أن وليَّ امرأةٍ مُحجورٍ عليها أو غير مُحجورٍ عليها ، لو وهب لزوجها المطلِّقها بعد بينوتها منه درهماً من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ، أن هبته ما وهب من ذلك مَرْدُودَةٌ باطلة ، وهم مع ذلك مُجمِعون على أن صداقها مالٌ من مالها ، فحُكْمُه حكم سائر أموالها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ من طريق جويبر به .

وأُخْرَى ، أن الجميع مُجْمِعُونَ على أن بنى أعمام المرأة البكرِ وبنى إخوتها^(١) من أبيها وأُمِّها من أوليائها ، وأن بعضهم لو عفا عن مالها^(٢) ، أو بعدد دخوله بها ، أن عفوَه ذلك عما عفا له عنه منه باطلٌ ، وأن حقَّ المرأة ثابتٌ عليه بحاله ، فكذلك سبيلُ عفوِ كلِّ وليٍّ لها كائناً مَنْ كان من الأولياءِ ، والدَّا كان أو جَدًّا أو أختًا ؛ لأنَّ الله تعالى ذكره لم يَخْصُصْ بعضَ الذين بأيديهم عقدُ النكاحِ دونَ بعضٍ في جوازِ عفوِهِ ، إذا كانوا مَن يَجوزُ حكمُه في نفسه وماله .

ويُقَالُ لِمَنْ أبى ما قلنا مَن زَعَمَ أن الذى بيده عقدُ النكاحِ وليُّ المرأةِ : هل يَخْلُو القولُ فى ذلك من أحدِ أمرين ؛ إذ كان الذى بيده عقدُ النكاحِ هو الوليُّ عندك ؛ إما أن يكونَ ذلك كلُّ وليٍّ جاز له تزويجُ وليِّه ، أو يكونَ ذلك بعضهم دونَ بعضٍ ، فلن يَجِدَ إلى الخروجِ من أحدِ هذين القسمين^(٣) سبيلًا .

فإن قال : إن ذلك كذلك . قيل له : فأى ذلك عُنَى به ؟

فإن قال : كلُّ^(٤) وليٍّ جاز له تزويجُ وليِّه . قيل له : أفجائز للمُعْتَقِ أمةٌ تزويجُ

مولاتِهِ بإذنها بعدَ عتقِهِ إياها ؟

فإن قال : نعم . قيل له : أفجائز عفوُهُ إن عفا عن صداقِها لزوجها بعدَ طلاقِهِ

إياها قبلَ المَسِيسِ ؟

فإن قال : نعم . خرَجَ من قولِ الجميعِ .

وإن قال : لا . قيل له : ولمَ ؟ وما الذى حَظَرَ ذلك عليه ، وهو وليُّها الذى بيده

(١) فى ت ١ ، ت ٢ : « أخواتها » .

(٢) استظهر الشيخ شاكر أن يكون بعدها : « قبل دخوله بها » .

(٣) فى ت ١ : « الأمرين » .

(٤) فى م : « لكل » .

عقدة نكاحها؟

٥٥٠/٢ ثم يُعكس القول عليه في ذلك، / ويُسأل الفرق بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره .

وإن قال : لبعض دون بعض . سُئل البرهان على خصوص ذلك ، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضاً دون بعض . ويُقال له : من المعنى به إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض ؟

فإن أوماً في ذلك إلى بعض منهم ، سُئل البرهان عليه ، وعكس القول فيه ، وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه ، ثم لن يقول في ذلك قولاً إلا الأخر مثله .
فإن ظنَّ ظانُّ أن المرأة إذا فارقها زوجها ، فقد بطل أن يكون بيده عُقدة نكاحها ، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عُقدة نكاح المطلقة ، فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معنيٍّ به ، وأن المعنى به هو الذي بيده عُقدة نكاح المطلقة بعد يتنونتها من زوجها ، وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها ، وإذا كان ذلك كذلك ، صحَّ القول بأن الذي بيده عُقدة النكاح هو الولي - فقد أغفل وظنَّ خطأ . وذلك أن معنى ذلك : أو يعفو الذي بيده عُقدة نكاحه . وإنما أُدخِلت الألف واللام في « النكاح » بدلاً من الإضافة إلى الهاء التي كان « النكاح » - لو لم يكونا^(١) فيه - مضافاً إليها ، كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ [النازعات : ٤١] . بمعنى : فإن الجنة هي^(٢) مأواه .
وكما قال نابغة بنى ذبيان^(٣) :

(١) في م : « تكن أل » .

(٢) زيادة من : ت ١ .

(٣) ديوانه ص ٥٦ .

لهم شيمة لم يُعطيها الله غيرهم من الناس فالأحلام غير عوازب
 بمعنى : فأحلامهم غير عوازب . والشواهد على ذلك أكثر من أن تُحصى .
 فتأويل الكلام : إلا أن يعفون ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج
 الذى بيده عقدة نكاح نفسه فى كلِّ حالٍ ، قبل الطلاقِ وبعده . ^(١) « لا أن » معناه : أو
 يعفو الذى بيده عقدة نكاحهن . فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولي ، ولي
 المرأة ؛ لأن ^(٢) ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها إلا فى حال طفولتها ،
 وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها فى قول أكثر من رأى أن الذى بيده
 عقدة النكاح الولي ، ولم يخص الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ
 عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ بعضاً منهم فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأولوه ، لو كان لما قالوا فى
 ذلك وجه .

وبعد ، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ عن ذكر
 النساء اللاتي قد جرى ذكرهن فى الآية قبلها ، وذلك قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
 طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . والصبايا لا يُسمين نساءً ، وإنما يُسمين صبايا أو
 جوارى ، وإنما النساء فى كلام العرب جمع ^(٣) اسم المرأة ، ولا تقول العرب للطفلة
 والصبية والصغيرة امرأة ، كما لا تقول للصبي الصغير رجل .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾
 عند الزاعمين أنه الولي ، إنما هو : أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته

(١ - ١) فى م : « لأن » .

(٢) فى م : « لا أن » .

(٣) فى ص ، ت ٢ : « أجمع » .

٥٥١/٢ التي تَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّى عَلَيْهَا مَالُهَا ، إما لصغيرٍ وإما لسفهِه ، واللَّهُ / تعالى ذكره إنما اقتَصَّ في الآيتين قصصَ النساءِ المطلقاتِ ، لعمومِ الذكرِ دونَ خصوصيه ، وجعلَ لهنَّ العفوَ بقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ - كان معلوماً بقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أن المعنياتِ منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دونَ بعضٍ ، إذ كان معلوماً أن عفوَ مَنْ يُؤَلَّى^(١) عليه ماله منهن باطلٌ .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّنُ أن التأويلَ في قوله : أو يَعْفُوَ الذي بيده عُقْدَةُ نكاحهن . يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ^(٢) الرُّشْدُ البِوَاعِ مِنَ العَفْوِ عما وجب^(٣) لهن من الصَّدَاقِ بالطلاقِ قبلَ المَسيِسِ ، مِثْلُ الذي لِأَوْلِيَاءِ الأَطْفَالِ الصِّغَارِ المُؤَلَّى عليهن أموالهن بالسفهِه . وفي^(٤) إنكارِ القائلين : إن الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ المُؤَلَّى . عفوَ أولياءِ الشيباتِ الرُّشْدِ البِوَاعِ على ما وصفنا ، وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياءِ الأخر - ما أبان عن فسادِ تأويلهم الذي تأوَّلوه في ذلك . ويُسألُ القائلون بقولهم في ذلك الفرقَ بين ذلك من أصلٍ أو نظيرٍ ، فلن يقولوا في شيءٍ من ذلك قولاً إلا ألزموا في خلافه مثله .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في مَنْ خُوِطِبَ بقوله : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ . فقال بعضهم : خُوِطِبَ بذلك الرجالُ والنساءُ .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « تولى » .

(٢) في م : « الشيبات » .

(٣) في م : « وهب » .

(٤) سقط من : م .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعتُ ابن جريج يُحدّثُ عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ . قال : أقربُهما للتقوى الذي يعفو^(١) .

حدّثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : سمعتُ تفسيرَ هذه الآية : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ . قال : يعفون جميعًا .

فتأويلُ الآية على هذا القول : وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصّدق قبل الافتراق عند الطلاق ، أقربُ له إلى تقوى الله .

وقال آخرون : بل الذين حُوطبوا بذلك أزواج المطلقات .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن مغيرة ، عن الشعبي : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ : وأن يعفو هو أقربُ للتقوى .

فتأويلُ ذلك على هذا القول : وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فتتروا لهم ما وجب لكم الرجوعُ به عليهن من الصّدق الذي سُقتموه إليهن ، أو^(٢) إليهن ، بإعطائكم إياهن الصّدق الذي كنتم سَميتمُ لهن في عُقدة النّكاح ، إن لم تكونوا سُقتموه إليهن - أقربُ لكم إلى تقوى الله .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٥/٢ (٢٣٦٢) عن يونس به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١٠٨٥١) عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده في ص ، م بياض بمقدار كلمة ، وفي ت ١ ، ت ٢ بمقدار كلمتين . واستظهر الشيخ شاكر أن يكون

مكانه : « تموا » ، وفي حاشية المطبوعة : « تسوقوه ، أو نحوها » ، ولعل العبارة : « أو أن تحسنوا إليهن ... » .

(تفسير الطبري ٢٢/٤)

والذى هو أولى القولين بتأويل الآية عندي فى ذلك ما قاله ابن عباس ، وهو أن

معنى ذلك : وأن يَغْفُوَ / بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضاً ، عما وجب لبعضكم قبل بعض ، فيتركه له إن كان قد بقي له قبله ، وإن لم يكن بقي له فبأن يوفيه بتمامه ، أقرب لكم إلى تقوى الله .

فإن قال قائل : وما فى الصفيح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصافيح

العافى عما وجب له قبل صاحبه : ففعلك ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله ؟

قيل له : الذى فى ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته فى عفو ذلك إلى ما

ندبه الله إليه ، ودعاه وحضه عليه ، فكان فعله ذلك ، إذا فعله ابتغاء مَرْضَاةِ اللَّهِ وإيثار

ما ندبه إليه على هوى نفسه ، معلوماً به إذ كان مؤثراً فعل ما ندبه إليه مما لم يفرضه

عليه على هوى نفسه ، أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إيثاراً ، ولما نهاه أشد له تجنباً .

وذلك هو قربه من التقوى .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : ولا تغفلوا أيها الناس الأخذ بالفضل ، بعضكم على

بعض ، فتركوه ، ولكن ليتم فضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيبتها ، فيكمل لها تمام

صداقها إن كان لم يعطها جميعه ، وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها

فليتفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها ، وذلك نصفه ، فإن

شخ الرجل بذلك ، وأتى إلا الرجوع بنصفه عليها ، فلتفضل المرأة المطلقة عليه برّد

جميعه عليه إن كانت قد قبضته منه ، وإن لم تكن قبضته فتعفو عن جميعه . فإن هما

لم يفعلوا ذلك وشخا وتركا ما ندبهما الله إليه - من أخذ أحدهما^(١) على صاحبه

بالفضل - فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي ذَيْبٍ ، [٣٠٨/١] عن سعيد^(١) بن محمد^(١) بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن جده^(٢) جُبَيْرٍ ، أنه دَخَلَ على سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَعَرَضَ عليه ابنةً له فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ طَلَّقَهَا ، وَبَعَثَ إليها بِالصَّدَاقِ . قَالَ : قِيلَ له : فَلِمَ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ : عَرَضَهَا عَلَيَّ ، فَكَرِهْتُ رَدَّهَا . قِيلَ : فَلِمَ تَبَعْتُ بِالصَّدَاقِ ؟ قَالَ : فَأَيْنَ الْفَضْلُ^(٣) ؟

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن ورقاء ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قَالَ : إِمْتَامُ الزَّوْجِ الصَّدَاقَ ، أَوْ تَرْكُ الْمَرْأَةِ الشَّطْرَ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أبو عاصمٍ ، قَالَ : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قَالَ : إِمْتَامُ الصَّدَاقِ ، أَوْ تَرْكُ الْمَرْأَةِ شَطْرَهُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أبو حذيفة ، قَالَ : ثنا سِيبُلٌ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

(١ - ١) سقط من النسخ ، وينظر تهذيب الكمال ٥٧٣/٢٤ ، ٥٧٤ .

(٢) في م : « أبيه » ، وفي ت ١ : « عن جده عن » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٢٥ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٣/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٦/٢ (٢٣٦٦) من طريق ورقاء به .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : في هذا وفي غيره .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : يقولُ : ليتعاطفا .

/ حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : يُرَغِّبُكُمْ اللَّهُ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَيُحَثِّكُمْ عَلَى الْفَضْلِ ^(١) .

٥٥٣/٢

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : المرأةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَ لَهَا نَصِيبَهَا ، وَإِنْ ^(٢) شَاءَ أَنْ يَتِمَّ ^(٢) الْمَهْرَ كَامِلًا ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشديِّ : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : حِصٌّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الصُّلَةِ ، يَعْنِي الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى الصُّلَةِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا جبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ بشرٍ ، أنه سمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : وَذَلِكَ الْفَضْلُ هُوَ النَّصْفُ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَنْ تَغْفُوَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ ، أَوْ يَغْفُوَ عَنْهُ وَلِيِّهَا .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٦/٢ (٢٣٦٨) من طريق شيان ، عن قتادة . وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ٢٩٢/١ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) في ت ١ : « شاءت أتم » .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : يُعْفَى عن نصفِ الصداقِ أو بعضه .

حدَّثنا ابن حُمَيد ، قال : ثنا مهران ، وحدَّثني علي ، قال : ثنا زيد ، جميعًا عن سفيان : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : حثَّ بعضهم على بعضٍ في هذا وفي غيره ، حتى في عفو المرأة عن الصداق ، والزوج بالإتمام .

حدَّثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : المعروف^(١) .

حدَّثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو ، عن سعيد ، قال : سمعتُ تفسيرَ هذه الآية ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : لا تَنسُوا الإحسان .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكَّره بذلك : إِنَّ اللَّهَ بما تعملون أيها الناس ، مما ندبكم إليه وحضضكم^(٢) عليه ؛ من عَفَوْ بعضكم لبعضٍ عما وجب له قبَله من حقٍّ ، بسببِ النكاح الذى كان بينكم وبين أزواجكم ، وتفضُّلِ بعضكم على بعضٍ فى ذلك ، وبغيره^(٣) مما تأتون وتذرون من أموركم فى أنفسكم وغيركم ، مما حثَّكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه ، ﴿ بَصِيرٌ ﴾ يعنى بذلك : ذو بصيرٍ لا يخفى عليه منه شيءٌ من ذلك ، بل هو يُحصيه عليكم ويحفظه ، حتى يجازىَ ذا الإحسانِ منكم على إحسانه ، وذا الإساءةِ منكم على إساءته .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى المصنف .

(٢) فى م : « حضكم » .

(٣) فى ص : « لغيره » .

القول في تأويل قوله : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ .

٥٥٤/٢ /يعنى تعالى ذكّره بذلك : واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتها ،
وتعاهدوهن والأزموهن ، وعلى الصلاة الوسطى منهن .
وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق بن الحجاج ، قال : ثنا أبو زهير ، عن الأعمش ،
عن مسلم ، عن مسروق في قوله : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ . قال : المحافظةُ
عليها المحافظةُ على وقتها ، وعدمُ ^(١) السهو عنها ^(٢) .

حدّثني يحيى بن إبراهيم المسعودي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن
الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في هذه الآية ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ :
فالمحافظةُ عليها الصلاة لوقتها ، والسهوُ عنها ترك وقتها .

ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى ؛ فقال بعضهم : هي صلاة العصر .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، وحدّثنا أحمد بن إسحاق ، قال :
ثنا أبو أحمد ، جميعاً قالوا : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ،
قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ^(٣) .

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٦ / ١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٧ / ٢ ، ١٣٤٦ / ٤ (٢٣٧٠ ، ٧٦٢١) من طريق الأعمش به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥ / ٥ إلى سعيد بن منصور .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٤ / ٢ من طريق سفيان به ، وأخرجه مسدد في مسنده - كما في المطالب =

حدَّثني محمد بن عُبيد المحاربي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، قال : ثنا من سمع ابن عباس وهو يقول : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ . قال : العصر^(١) .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا مُصعب بن سَلَام ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن علي ، قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٢) .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُليَّة ، قال : ثنا أبو حيان ، عن أبيه ، عن علي مثله .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا مُصعب ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، قال : سمعتُ عليًا يقول : [٣٠٨/١] الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٣) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا حَكَّام ، عن عَنبَسَةَ ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، قال : سألتُ عليًا^(٤) عن الصلاة الوسطى ، فقال : صلاة العصر .

حدَّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المِصرِيُّ ، قال : ثنا أبو

= العالية (٣٩٠٥) - وابن أبي شيبة ٢ / ٥٠٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٧٥ ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٧ ، ٤٨) من طريق أبى إسحاق به .

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٠٣ - تفسير) عن أبى الأحوص به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى وكيع وسفيان وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٩٤ - تفسير) عن ابن عليه به . وأخرجه ابن حزم ٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١ من طريق أبى حيان به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى وكيع والفرىابى وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق محمد بن كثير الكوفى ، عن الأجلح به مرفوعًا ، وأخرجه مسدد - كما فى المطالب (٣٩٠٥) - من طريق أبى إسحاق به مرفوعًا أيضًا .

(٤) فى م : « عليها » .

زُرْعَةَ^(١) وَهَبُ اللَّهِ^(١) بِنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعَاوِيَةَ الْبَجَلِيَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الصَّهْبَاءِ الْبَكْرِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَهِيَ الَّتِي فُتِنَ بِهَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثنا التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ / بِنِ خُثَيْمٍ^(٤) ، عَنْ ابْنِ لَبِيئَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : ﴿ حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ : أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ^(٥) . ٥٥٥/٢

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا أَبِي وَشَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » . فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرَى لَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَضِيلَةً لِلَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١ - ١) في م : « وهب » .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٤١/٢٢ من طريق آخر عن علي .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٩٥ - تفسير) عن ابن عليه به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦ / ٢ ، وابن حزم ٣٦٩ / ٤ ، والبيهقي ٤٦٠ / ١ ، ٤٦١ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٣) من طريق التميمي به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥ / ١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في م : « غنم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٩ / ١٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٤٠ ، ٢١٩٧) عن معمر به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٩٦ - تفسير) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٥٧ / ٥ ، ٣٥٨ ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٧٥ ، وابن حزم ٣٦٩ / ٤ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٤) من طريق عبد الله بن عثمان به .

فيها ، أنها الصلاة الوسطى^(١) .

حدّثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : زعم أبو صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : هي صلاة العصر .

حدّثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ بنحوه . قال ابن شهاب : وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى^(٢) .

حدّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٣) .

حدّثني محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو^(٤) عامر ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة ، قالت : أوصت عائشة لنا بمتاعها ، فوجدت في مصحف عائشة : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين)^(٥) .

حدّثني سعيد بن يحيى الأموي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩١) من طريق الزهري بتمامه ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٧٠ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٦) من طريق الليث به . مقتصرًا على الموقوف . وينظر الطيالسي (١٩١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١/٦٢٦) من طريق ابن وهب به مقتصرًا على المرفوع .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٧٥ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٦) من طريق عفان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى ابن المنذر .

(٤) في النسخ : « ابن » . وهو أبو عامر العقدي ، وسيأتي على الصواب في ص ٣٥١ .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ من طريق ابن أبي حميد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٠٤ إلى وكيع .

أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن أمَّهُ أمَّ حُمَيدِ بنتَ^(١) عبدِ الرحمنِ سَأَلَتْ عائِشَةَ
عن الصَّلَاةِ الوَسْطَى ، قالت : كُنَّا نَقْرُؤُهَا فِي الحَرْفِ الأوَّلِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ :
(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوَسْطَى^(٢) صَّلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(٣) .

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدِ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَائِشَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوَسْطَى
وَصَلَاةِ العَصْرِ)^(٤) .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٥) أَبِي سَهْلِ
الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ .
قَالَتْ^(٦) : صَّلَاةُ العَصْرِ^(٧) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا الحَجَّاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ فِي مِصْحَفِ عَائِشَةَ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى
وَهِيَ صَّلَاةُ العَصْرِ)^(٨) .

(١) فِي ص ، ت ، ١ : « بن » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنَّهُ قَالَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٥ / ٤٢١ ، ٤٢٢ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بِهِ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
مِصْنَفِهِ (٢٢٠٣) ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي المِصْحَافِ ص ٨٤ ، وَابْنُ حَزْمٍ ٤ / ٣٦٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي المِصْحَافِ ص ٨٤ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَعَانِي ١ / ١٧٢ ، وَالدِّمِطْرِيُّ فِي الصَّلَاةِ
الْوَسْطَى (١١٢) مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيْوِيُّ فِي الدَّر المنثور ١ / ٣٠٢ إِلَى ابْنِ المُنْذَرِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي النِّسْخِ : « وَ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الكَمَالِ ٢٦ / ٢٢١ .

(٦) فِي م ، ت ، ٢ : « قَالَ » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢ / ٥٠٤ عَنْ وَكَيْعٍ بِهِ .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي المِصْحَافِ ص ٨٣ ، وَابْنُ حَزْمٍ ٤ / ٣٦٣ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، قال : ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، قال : أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفًا ، وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني . فأعلمتها ، فأملت عليّ : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر)^(١) .

/ حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : كان الحسن ٥٥٦/٢ يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٢) .

حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة أنها قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

حدَّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة مثله^(٣) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، قال : ثنا عنبسة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٤) .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٤ / ٢ ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٧ من طريق وكيع به بنحوه ، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٧ ، ٨٨ من طريق داود بن قيس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٣ / ١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن حزم ٣٧١ / ٤ من طريق يونس بن عبيد ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن حزم ٣٧٠ / ٤ من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦ / ٢ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٠) من طريق سليمان به .

(٤) ينظر تفسير البغوي ٢٨٨ / ١ ، وتفسير ابن كثير ٤٢٩ / ١ .

جُبَيْرٍ ، قال : صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر^(١) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سالمٍ ، عن حفصةَ أنها أمرتُ رجلاً يكتبُ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلغتَ هذا المكانَ فأعْلِمني . فلما بلغَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٢) قالت^(٣) : اكتبْ : (صلاةُ العصر)^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرنا^(٤) عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، [٣٠٩/١] عن نافعٍ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتُ لكتابِ مصحفِها : إذا بلغتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبرني حتى أخبرك بما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فلما أخبرها قالتُ : اكتبْ ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (حافظوا على الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)^(٥) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادُ ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، قال : صلاةُ الوسطى هي العصرُ^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ عن هشيم به .

(٢) في م : « قال » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٥ ، وابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ ، ٥٠٤ ، عن هشيم عن أبي بشر ، عن رجل ، عن سالم ، عن حفصة بنحوه . وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٥ من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن سالم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٤ - ٤) في ص : « عبد الله » .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٨٦) من طريق الحجاج به ، وأخرجه أيضًا (ص ٨٥) من طريق حجاج به - بزيادة ابن عمر بين نافع وحفصة - وأخرجه أيضًا (ص ٨٦) ، والبيهقي ٤٦٢/١ ، وإسماعيل بن إسحاق - كما في التمهيد ٢٨١/٤ - من طريق عبد الوهاب وحماد بن زيد ، عن عبيد الله به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٢) عن ابن جريج ، عن نافع به ، وعزاه السيوطي في الدر ٣٠٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) ينظر : البحر المحيط ٢٤٠/٢ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ : كنا نُحَدِّثُ أنها صلاةُ العصرِ ؛ قبلها صلاتانِ مِنَ النهارِ ، وبعدها صلاتانِ مِنَ الليلِ ^(١) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا جُويَيْرٌ ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ . قال : أمروا بالمحافظةِ على الصلواتِ . قال : وخصَّ العصرَ ، ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ يعنى : العصرَ ^(٢) .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عُبيدُ ^(٣) بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ : هى العصرُ .

/حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذَكَرْنَا ٥٥٧/٢ عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ أنه قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ ^(٤) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ يعنى : المكتوباتِ ، ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ يعنى : صلاةَ العصرِ ^(٥) .

حدَّثنى أحمدُ بنُ إسحاقَ الأَهْوَازِىُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبى ^(٦) إسحاقَ ، عن رَزِينِ بنِ عُبيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سَمِعْتُهُ يقولُ : ﴿ حَافِظُوا

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٥/٢ من طريق جوير به .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد » ، وفى م : « عبد الله » .

(٤) هذا الأثر مكرر تقدم فى ص ٣٤٧ .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٧/٢ (٢٣٧٢) عن محمد بن سعد به بشطره الأول .

(٦) فى م ، ت ٢ : « ابن » .

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴿١﴾ . قال : صلاةُ العصرِ ^(١) .
 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن ثورٍ ،
 عن مجاهدٍ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ .
 حَدَّثَنِي يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُوَيْرُّ ، عن
 الضحاكِ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ .
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ،
 عن رَزِينِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ^(٢) : صلاةُ العصرِ ^(٣) .
 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن
 الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ » ^(٤) .
 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ يحيى
 ابنَ أيوبَ يُحَدِّثُ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مُرَّةِ بنِ مِخْمَرٍ ، عن سعيدِ بنِ الحكمِ ،
 قال : سَمِعْتُ أبا أيوبَ يقولُ : صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ ^(٥) .
 حَدَّثَنَا ابْنُ سِنَانٍ ^(٦) ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن مباركٍ ، عن الحسنِ ، قال : صلاةُ

(١) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٦ من طريق أبي إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) بعده في م : « هي » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/١ - ومن طريقه الدماطي في الصلاة الوسطى (٥٢) - من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٢٤/٣ من طريق إسرائيل به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/١ إلى المصنف وعبد بن حميد . وينظر ما سيأتي في ص ٣٥٧ .

(٥) ذكره البخاري في التاريخ ٤٦٥/٣ عن وهب بن جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في النسخ : « سفيان » .

الوسطى صلاة العصر .

وعلة من قال هذا القول ما حدثني به محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا محمد - يعنى ابن طلحة - عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال : شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى اصفرت أو احمرت ، فقال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً »^(١) .

حدثني أحمد بن سنان الواسطي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن طلحة ، عن زبيد عن مرة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بنحوه ، إلا أنه قال : « ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى »^(٢) .

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ / يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى ٥٥٨/٢ آبت الشمس ، ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً » . أو « بطونهم ناراً » . شك شعبة في البطون والبيوت^(٣) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/١ من طريق أبي عامر به ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٦ ، ٣٧٥/٧ ، (٤٣٦٥ ، ٣٨٢٩) ، ومسلم (٢٠٦/٦٢٨) ، والترمذي (١٨١ ، ٢٩٨٥) ، وابن ماجه (٦٨٦) من طريق محمد بن طلحة به ، وينظر الطيالسي (٣٦٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/٦ (٣٧١٦) ، وابن ماجه (٦٨٦) ، والبخاري (٢٠٢٢) ، وأبو عوانة ٣٥٦/١ من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣/٦٢٧) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ (١١٥٠) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ (١١٥١) ، والنسائي (٤٧٢) ، والبخاري (٥٥٥) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (١٠) من طريق شعبة به .

قال : قلت لعبيدة السلماني : سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى . فسأله فقال : كنا نراها الصبح أو الفجر ، حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يومَ الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً »^(١) .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شبيب بن شكيل ، عن علي ، قال : شغلونا يومَ الأحزاب عن صلاة العصر ، حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاً الله قبورهم ويئوتهم ناراً » . أو « أجوافهم ناراً »^(٢) .

حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه كان^(٣) يومَ الأحزاب على فُرْضَةٍ^(٤) من فُرْضِ الخندق ، فقال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غرَبَت الشمس ، ملاً الله قبورهم ويئوتهم ناراً » . أو « بطنونهم ويئوتهم ناراً »^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨/٢ (٢٣٧٤) ، وابن حزم ٤/٣٦٠ ، ٣٦١ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٦ ، ٧ ، ٨) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٢) ، وابن أبي شيبة ٥٠٤/٢ ، وأحمد ٢٨٤/٢ (٩٩٠) ، وأبو يعلى (٣٩٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٤ ، والبيهقي ٤٦٠/١ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ (١٠٣٦) ، وأبو يعلى (٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به وقرن أبو يعلى بالأعمش منصور بن المعتمر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٤) ، وأحمد ٤٠٤/٢ (١٢٤٦) ، والبيهقي ٤٦٠/١ من طريق سفيان به .

(٣) في م ، ت ٢ : « قال » .

(٤) فُرْضَةُ الخندق : المدخل من مداخله والمنفذ إليه . صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٣٠ .

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٧٨٧) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢ (١٣٠٦) ، ومن طريقه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٠) . عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ ، وأحمد ٢/٣٤٩ (١١٣٢) ، ومسلم (٢٠٤/٦٢٧) من طريق شعبة به . وينظر الطيالسي (٩٥) .

حدَّثني أبو السائب^(١) وسعيد بن نُمير^(١) ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شُتير بن شَكَل ، عن عليّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نارًا » . ثم صلاها بين العِشاءَيْنِ ؛ بينَ المغربِ والعِشاءِ^(٢) .

حدَّثنا الحسينُ بنُ عليّ الصُّدائيّ ، قال : ثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عن خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبدةِ السُّلَمانيّ ، عن عليّ ، [٣٠٩/١ ظ] قال : لم يُصَلِّ رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ يومَ الخندقِ إلا بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ ، فقال : « ما لَهُمْ ! مَلَأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَيُوتَهُمْ نارًا ، مَنَعونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غرَبَتِ الشمسُ »^(٣) .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الضُّريُّ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن عاصمٍ ، عن زُرِّ ، قال : انطَلَقْتُ أنا وعبدةُ السُّلَمانيّ إلى عليّ ، فأمرتُ عبدةَ أن يسألَهُ عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما الصلاةُ الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاةَ الصبحِ ، فبينا نحنُ نُقاتِلُ أهلَ خيبرَ ، فقاتلوا حتى أزهقونا عن الصلاةِ ، وكان قبيلَ غروبِ الشمسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَ هؤلاءِ القومِ الذين شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى وأجوافَهُمْ نارًا » . أو « امْلَأْ قُلُوبَهُمْ نارًا » . قال : فَعَرَفْنَا

(١ - ١) في ص : « سعيد بن عمر » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٧) عن أبي السائب سلم بن جنادة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٣ / ٢ ، وأحمد ٢ / ٥٣ ، ٢٤٠ (٦١٧ ، ٩١١) ، ومسلم (٢٠٥ / ٦٢٧) ، وأبو يعلى (٣٩٢) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (١) من طريق أبي معاوية به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩ / ٢ (١٢٩٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٥) ، وأبو يعلى (٣٩١) ، وابن خزيمة (١٣٣٧) ، من طريق الأعمش به ، وأخرجه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٢) من طريق شتير به .

(٣) أخرجه الدمياطي في الصلاة الوسطى (١١) من طريق علي بن عاصم به ، وأخرجه أحمد ٢ / ٢٨٧ ، ٣٩٢ (٩٩٤ ، ١٢٢١) ، والبخاري (٢٩٣١ ، ٤٥٣٣) ، ومسلم (٢٠٢ / ٦٢٧) ، وأبو داود (٤٠٩) ، والبخاري (٥٤٩) ، وأبو يعلى (٣٩٣) من طريق ابن سيرين به . (تفسير الطبري ٢٣ / ٤)

يومئذ أنها الصلاة الوسطى^(١) .

٥٥٩/٢ / حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «اللَّهُمَّ اْمَلَأْ قُبُورَهُمْ^(٢) وَيُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا - أَوْ كَمَا حَبَسُونَا - عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»^(٣) .

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُيَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ احْمَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، مَلَأَ اللَّهُ يُيُوتَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ نَارًا » . أَوْ : « حَشَا اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَيُيُوتَهُمْ نَارًا » .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ مُرَّةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَهَا - أَوْ قَالَ : نَيْسَى - فَقَامَ قَائِمًا يُحَدِّثُنَا - وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ - قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ - يَعْنِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَهُمْ ! شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا »^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٣/١ إلى المصنف .

(٢) في م ، ت ١ : « قلوبهم » .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٩ ، ٣٥١ ، ٤٣٣ ، (٥٩١ ، ١١٣٤ ، ١٣٠٨) ، ومسلم (٢٠٣/٦٢٧) ، والترمذي

(٤٢٩٨٤) ، وأبو يعلى (٣٨٤) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٩) من طريق سعيد به ، وأخرجه أحمد

٢/٤٣٦ ، ٤٤٣ (١٣١٤ ، ١٣٢٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٩٠ من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه العقيلي ٤/٨٦ من طريق مالك به نحوه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ بنُ ^(١) عطاءٍ ، عن التَّيْمِيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ » ^(٢) .

حدَّثني عليُّ بنُ مسلمٍ الطُّوسِيُّ ، قال : ثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ ^(٣) ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في غَزَاةٍ له ، فَحَبَسَهُ المَشْرُكُونَ عن صلاةِ العصرِ حتى مَسَى ^(٤) بها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ امْلَأْ يُبُوتَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا ، كما حَبَسُونَا عن الصلاةِ الوسطى » ^(٥) .

حدَّثنا موسى بنُ سهلٍ الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، عن عبدِ الواحدِ المَوْصِلِيِّ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ يومَ الأحزابِ : « شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوسطى حتى غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَيُبُوتَهُمْ نَارًا » .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ ، قال : أَخْبَرَنَا خالدُ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شَغَلَ الأَحْزَابُ النبيَّ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ عن صلاةِ العصرِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « شَغَلُونَا عن الصلاةِ

(١) في م : « عن ابن » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٨) عن أحمد بن منيع به ، والبيهقي ١ / ٤٦٠ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى

(٣٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وتقدم تخريجه موقوفاً ص ٣٤٤ .

(٣) في ص : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ١٤ / ١٤٠ .

(٤) في م : « أمسى » .

(٥) أخرجه البزار (٣٨٩ - كشف) عن علي بن مسلم الطوسي به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني

١٧٤ / ١ من طريق عباد بن العوام به ، وأخرجه أحمد ٤ / ٤٧٤ (٢٧٤٥) ، والطحاوي ١ / ١٧٤ ، والطبراني

في الكبير (١١٩٠٥) ، وفي الأوسط (١٩٩٥) من طريق هلال به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٠٣

إلى عبد بن حميد .

الوسطى ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا . « أو « أَجْوَأَهُمْ نَارًا ^(١) » .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا سليمان بن أحمد الجُرَشِيُّ ^(٢) الواسطي ، قال : ثنا الوليدُ ابنُ مسلم ، قال : أخبرني صدقةُ بنُ خالدٍ ، قال : حَدَّثَنِي خالدُ بنُ دَهْقَانَ ، عن ^(٣) خالدِ سَبْلَانَ ^(٣) ، عن كُهَيْلِ بنِ حَزْمَلَةَ ، قال : سئِلَ أبو هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال : اِخْتَلَفْنَا فِيهَا ، كما اِخْتَلَفْتُمْ فِيهَا ، ونحن بِفِنَاءِ بَيْتِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وفينا الرجلُ الصالحُ أبو هاشمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فقال : أنا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ . فقام فاستأذن على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فدَخَلَ عليه ، ثم خَرَجَ إلينا فقال : أَخْبَرْنَا أَنَّهَا صَلَاةُ العَصْرِ ^(٤) .

٥٦٠/٢ / حَدَّثَنِي الحسِينُ بنُ عَلِيِّ الصُّدَائِيِّ ، قال : ثنا أَبِي ، وَحَدَّثَنَا ابنُ إِسْحاقَ الأهُوازِيُّ ، قال : ثنا أبو أحمد ، قالا جميعًا : ثنا فضيلُ بنُ مرزوقٍ ^(٥) ، عن شقيقِ بنِ عُقْبَةَ العَبْدِيِّ ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ : (حَافِظُوا عَلَي الصَّلَاةِ وَصَلَاةِ العَصْرِ) . قال : فقرأناها ^(٦) على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أن نقرأها ، ثم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٩) من طريق عمرو بن عون به نحوه . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/١ من طريق ابن أبي ليلي به نحوه ، وقرن الطحاوي بمقسم سعيد بن جبير .
 (٢) في النسخ : « الحرشي » . وينظر الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، وتاريخ بغداد ٤٩/٩ .
 (٣ - ٣) في ص ، ت ٢ : « خالد بن سيلان » ، وفي م : « جابر بن سيلان » ، وفي ت ١ : « خالد بن سيلان » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر التاريخ الكبير ١٥٤/٣ ، والإكمال ٢٥٠/٤ .
 (٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٥٧) ، والبزار (٣٩١ - كشف) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/١ ، والطبراني في الكبير (٧١٩٨) ، وابن حبان في الثقات ٣٤١/٥ ، وابن عساكر في تاريخه ١٣٢/١٦ ، ٢١١ ، ٢٠٢/١٩ (مخطوط) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٥) من طريق صدقة بن خالد به ، وأخرجه الطبراني (٧١٩٨) ، والحاكم ٦٣٨/٣ من طريق خالد بن دهقان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٤ ، ٢٠٨/٦٣٠ إلى ابن سعد والبعغوي في معجمه .
 (٥) في النسخ : « مسروق » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٥/٢٣ .
 (٦) في النسخ : « فقرأتها » . والمثبت من مصادر التخريج .

إِنَّ اللَّهَ نَسَخَهَا ، فَأَنْزَلَ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : فقال رجلٌ كان مع شقيقٍ : فهي صلاةُ العصرِ ؟ قال : قد حَدَّثْتُكَ^(١) كيف نزلتْ ، وكيف نَسَخَهَا اللهُ ، واللهُ أعلمُ^(٢) .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وحَدَّثَنَا ابنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَا جَمِيعًا : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ »^(٣) .

حَدَّثَنِي عَصَامُ بْنُ رَوَّادٍ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قال : ثنا أَبِي ، قال : ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن سَمُرَةَ ، قال : أَنبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ^(٤) .

[٣١٠/١] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن شُعْبَةَ ، عن سُلَيْمَانَ ،

(١) في ص : « حدثك » .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٨١/٢ - وعنه البيهقي ٤٥٩/١ - من طريق أبي أحمد الزبيرى به ، وأخرجه أحمد ٦١٣/٣٠ (١٨٦٧٣) ، ومسلم (٢٠٨/٦٣٠) ، وأبو عوانة ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/١ ، وفي المشكل (٢٠٧١) ، وابن حزم في المحلى ٣٦٨/٤ من طريق فضيل بن مرزوق به ، وأخرجه أبو عوانة ٣٥٤/١ ، والبيهقي ٤٥٩/١ من طريق شقيق به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٣/١ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٢) من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد به ، وأخرجه في (٢٩٨٣) عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٢٥) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٧/٥ ، ١٢ ، ١٣ (الميمنية) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/١ ، والطبراني في الكبير (٦٨٢٥) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٣٤ ، ٣٥) من طريق سعيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ ، والطبراني في الكبير (٦٨٢٤) ، (٦٨٢٦) ، والبيهقي ٤٦٠/١ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٣٢) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٢٣) من طريق سعيد بن بشير به .

عن أبي الضُّحَى ، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ ، عن أمِّ حَبِيبَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال يومَ الخندقِ : « شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ حتى غَرَبَتِ الشمسُ » . قال أبو موسى : هكذا قال ابنُ أبي عدى^(١) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حافظُوا على الصَّلواتِ والصلاةِ الوسطى ، وهى العصرُ »^(٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ ، عن سالمِ مولى أبي بصيرَ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ الدمشقى ، قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ ، فقال : يا فلانُ ، اذهبْ إلى فلانٍ فقلْ له : أىُّ شىءٍ سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصلاةِ الوسطى ؟ فقال رجلٌ جالسٌ : أُرْسَلَنى أبو بكرٍ وعمرُ وأنا غلامٌ صغيرٌ ، أسألهُ عن الصلاةِ الوسطى ، فأخذَ إصْبَعِي الصغيرةَ فقال : « هذه الفجرُ » . وقَبِضَ التى تليها وقال : « هذه الظهرُ » . ثم قَبِضَ الإبهامَ فقال : « هذه المغربُ » . ثم قَبِضَ التى تليها ثم قال : « هذه العشاءُ » . ثم قال : « أىُّ أصابعِكَ بَقِيَتْ ؟ » . فقلتُ : الوسطى . فقال : « أىُّ صلاةٍ بَقِيَتْ ؟ » قلتُ : العصرُ . قال : « هى العصرُ »^(٣) .

حدَّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذَكَرَ لنا أَنَّ المشرَكينَ شَغَلُوهم يومَ الأحزابِ عن صلاةِ العصرِ حتى غابَتِ الشمسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، حتى

(١) ينظر الصلاة الوسطى (١٥٠) ، وتفسير ابن كثير ٤٢٩/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ من طريق يونس به .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٣١/١ عن المصنف ، وعنده : سالم مولى أبي بصير . ولم نجد فى أيدينا

من مصادر . وينظر الدر المنثور ٣٠٤/١ .

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ يُبُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَرَزِينٍ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : ثنا صَدَقَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَانَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « اللَّهُمَّ اْمَلَأْ يُبُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ » .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ، قَالَ : ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي ضَمُّضُمُ بْنُ زُرْعَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ ، قَالَ : ثنا هَمَامٌ ، قَالَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ^(٤) ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - يَعْنِي ابْنَ ثَابِتٍ - مِثْلَهُ ^(٥) .

(١) فِي النِّسْخِ : « عَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣١/١ عَنْ الْمَصْنُفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/١٦٧ ، وَابِيهَقِي ١/٤٥٩ ، مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بِهِ .

(٤) فِي النِّسْخِ : « الْمُخَرَّمِيُّ » . وَتَقَدَّمَ فِي ٤٩٤/٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٠٥/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ (١)
ابنِ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : الصَّلَاةُ
الْوَسْطَى الظُّهْرُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، مِنْ وَلَدِ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ الظُّهْرُ (٢) .

حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ،
عَنْ عَمْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - هَكَذَا قَالَ أَبُو زَائِدَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي حَدِيثٍ (٣) رَفَعَهُ : « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ » (٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثنا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ
لَهِيعةَ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا
هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ الظُّهْرُ . فَمَرَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، فَقَالَ
عُرْوَةُ : أَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَاسْأَلُوهُ . فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامًا فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَنَا الرَّسُولُ
فَقَالَ : يَقُولُ : هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ . فَشَكَّكْنَا فِي قَوْلِ الْغُلَامِ ، فَقُمْنَا جَمِيعًا فَذَهَبْنَا إِلَى

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « سعيد » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٧/١ من طريق شعبة به ، وعنده : عمرو بن سليمان . وينظر تهذيب
الكمال ٢١ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٣) في النسخ : « حديثه » . والمثبت هو الصواب .

(٤) أخرجه أحمد ١٨٣/٥ من طريق شعبة به مطولا .

ابن عمر فسألناه ، فقال : هي صلاة الظهر^(١) .

حدّثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوّام بن حوشب ، قال : ثنا رجل من الأنصار ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : هي الظهر^(٢) .

حدّثني أحمد بن إسحاق ، ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، وحدّثني

المثنى ، قال : ثنا آدم ، / قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبير بن عمرو ، عن زيد بن ٥٦٢/٢ ثابت ، قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر^(٣) .

حدّثني المثنى : قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن

نافع ، عن زيد بن ثابت أنه قال : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر .

حدّثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثنا

الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سُئل عن صلاة^(٤) الوسطى ، قال : هي التي على أثر الضحى^(٥) .

حدّثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا نافع بن يزيد ، قال : ثنا

الوليد بن أبي الوليد ، أن سلمة بن أبي مریم حدّثه أن نفرًا من قريش أرسلوا إلى عبد الله ابن عمر يسألونه عن [٣١٠/١] الصلاة الوسطى ، فقال له : هي التي على أثر صلاة الضحى . فقالوا له : ارجع واسأله ، فما زادنا إلا عياء^(٦) بها . فمرّ بهم عبد الرحمن بن

(١) أخرجه البيهقي ١/٤٥٨ ، ٤٥٩ من طريق عبد الله بن يزيد عن حيوة - وحده - به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٢ إلى ابن عساكر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤ عن هشيم به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٦٧ من طريق ابن أبي ذئب به مطولاً .

(٤) في م ، ت ١ : « الصلاة » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في م : « عيا » . وعنى في منطقه عيًّا وعيَاء : عجز عنه فلم يستطع بيان مراده منه .

أفلح مولى عبد الله بن عمر ، فأرسلوه إليه أيضا ، فقال : هي التي توجّه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة^(١) .

حدّثني ابنُ البرقيّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مریم ، قال : أخبرنا نافع ، قال : ثنى زهرةُ ابنُ مَعْبِدٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ المسيّبِ ، أنه كان قاعداً هو وعزوةُ وإبراهيمُ بنُ طلحةَ ، فقال له سعيدٌ : سمعتُ أبا سعيدٍ يقولُ : إنّ صلاةَ الظهرِ هي الصلاةُ الوسطى . فمرَّ علينا ابنُ عمرَ فقال عُروَةُ : أرسلوا إليه فاسألوه . فسأله الغلامُ فقال : هي الظهرُ . فشككنا في قولِ الغلامِ ، فقمنا إليه جميعاً فسألناه ، فقال : هي الظهرُ .

حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ قيسٍ ، عن ابنِ أبي رافعٍ ، عن أبيه ، وكان مولى لحفصةَ ، قال : استكثبتُني حفصةُ مُصحفاً ، وقالتُ لي : إذا أتيتَ على هذه الآيةِ فأعلميني حتى أمليها عليك كما أقرئتها^(٢) . فلمّا أتيتُ على هذه الآيةِ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ أتيتها ، فقالت : اكْتُبْ : (حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ) . فلقيتُ أبا بنِ كعبٍ أو زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقلتُ : يا أبا المنذرِ ، إنّ حفصةَ قالتُ كذا وكذا . قال : هو كما قالتُ ، أو ليس أشغلُ ما نكونُ عندَ صلاةِ الظهرِ في غمنا ونواضحنا^(٣) ؟

وعِلَّةُ مَنْ قال ذلك ما حدّثنا به محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : أخبرني عمرو بنُ أبي حكيمٍ ، قال : سمعتُ الزُّبَيْرَ قَانَ يُحدِّثُ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ من طريق الوليد به .

(٢) فى ص : « أمر بها » ، وفى م ، ت ٢ : « أقرئتها » .

(٣) النواضح : جمع ناضح ، وهى الدابة يُستقى عليها .

والأثر أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٥ / ٢٨١ ، ٢٨٢ من طريق عثمان بن عمر به .

عن عُروَةَ بنِ الزبيرِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ بالهاجرةِ ، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدُّ على أصحابِ النبيِّ ﷺ منها . قال : فنزلت ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . وقال : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ ^(١) .

حدثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزُّبَيْرِ قَانَ ، قال : إِنَّ رَهْطًا من قريشٍ مرَّ بهم زيدُ بنُ ثابتٍ ، فأرسلوا إليه رجلينِ يسأَلانِهِ عن الصلاةِ الوسطى ، فقال زيدٌ : هي الظهرُ . فقام رجلانِ منهم فأتيا أسامةَ ابنَ زيدٍ فسألاه عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : هي الظهرُ ؛ إن / رسولَ اللَّهِ ﷺ كان ٥٦٣/٢ يُصَلِّي الظهرَ بالهجيرِ ، فلا يكونُ وراءه إلا الصَّفُّ والصَّفانِ ، الناسُ يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحْرِقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ يُبَوِّئُهُمْ » . قال : فنزلت هذه الآية ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(٢) .

وكان آخرون يقرءون ذلك : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) .

ذِكْرُ مَنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ كَذَلِكَ

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ ^(٣) بنُ جعفرٍ ^(٣) ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي

(١) أخرجه أبو داود (٤١١) ، والنسائي في الكبرى (٣٥٧) عن محمد بن المشني به ، وأخرجه أحمد ١٨٣/٥ (الميمية) عن محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٠٦/٥ (الميمية) عن يزيد بن هارون به . وينظر الطيالسي (٦٦٢) .

(٣ - ٣) في ت ١ : « ابن أبي جعفر » ، وبعده في ص : « قال حدثنا محمد بن جعفر » .

بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أمرت إنساناً فكتب مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فاذننى . فلما بلغ ، آذنها فقالت : اكتب : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر)^(١) .

حدثنا ابن المشي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها . فلما بلغها أمرته فكتبها : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين) . قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو^(٢) .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لكتاب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أمرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول . فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر »^(٣) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن عمرو بن رافع مولى عمر ، قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة :

(١) أخرجه ابن أبي داود فى المصاحف ص ٨٥ عن محمد بن بشر به .

(٢) أخرجه ابن أبي داود فى المصاحف ص ٨٦ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق

القاضى - كما فى التمهيد ٤ / ٢٨١ ، والبيهقى ٤٦٢ / ١ من طريق عبيد الله به .

(٣) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٤ / ٢٨٢ من طريق أسد بن موسى به ، وابن أبي داود فى المصاحف ص

٨٥ ، ٨٦ من طريق حماد به .

(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين)^(١) .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا أبي وشعيب ، عن الليث ، قال : ثنا خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد ،^(٢) عن عمرو بن رافع ، قال : دعيت حفصة فكتبت لها مصحفا ، فقالت : إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني . فلما كتبت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ . قالت : (وصلاة العصر) . أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ^(٣) .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد ، أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك .

/حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني خالد ، ٥٦٤/٢ عن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة مثل ذلك^(٤) .

حدثنا محمد [٣١١/١] بن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : أخبرنا شعبة ،

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٧ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢ - ٢) في ص ، ت ٢ : « بن عمر » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٥ من طريق الليث به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٠/٤ من طريق زيد بن أسلم به ، وأخرجه الطحاوي ١٧٢/١ من طريق عمرو بن رافع به ، وأخرجه مالك ١٣٩/١ - ومن طريقه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٥ - وابن أبي داود ص ٨٦ ، ٨٧ ، والطحاوي ١٧٢/١ من طريق زيد بن أسلم .

(٤) أخرجه مالك ١٣٨/١ - ومن طريقه مسلم (٢٠٧/٦٢٩) ، وأبو داود (٤١٠) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/١ - عن زيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس به .

عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ^(١) ، عن ابنِ عباسٍ : (حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر)^(٢) .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ
أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : كان عُبيدُ بنُ عميرٍ يقرأُ : (حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ
ابنِ قيسٍ ، عن ابنِ أبي رافعٍ ، عن أبيه - وكان مولى حفصةَ - قال : استكثبتني
حفصةُ مصحفًا وقالت : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها^(٤) عليك كما
أقرتها^(٥) . فلما أتيت على هذه الآية : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوَسْطَى ﴾ ، أتيتها فقالت^(٦) : اكتب : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر) . فلقيتُ أبا بنِ كعبٍ أو زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقلتُ : يا أبا المنذرِ ، إن
حفصةَ قالتُ كذا وكذا . قال : هو كما قالتُ ، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة
الظهر في نواضحنا وغنميننا ؟ .

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب .

(١ - ١) في ص : « عمير بن بريم » ، وفي م : « عمير بن مريم » . والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي ، وينظر
تهذيب الكمال ١٥٠ / ٣٠ .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٦٣/١ من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٤ / ٢ ، ٥٠٥ ، وابن أبي
داود في المصاحف ص ٧٧ ، من طريق شعبة به ، وعند ابن أبي شيبة : « والصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٦ ، وابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ عن يزيد به .

(٤) في ص : « أمليها » . وأملى وأمل بمعنى .

(٥) في ص : « أقرتها » .

(٦) في ص ، ت ٢ : « فقلت » .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقْلَبُ وَلَا أَكْثَرُهَا ، وَلَا تُقْصَرُ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يُعَجِّلْهَا^(١) ؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَوَجَّهَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ قَوْلَهُ : ﴿ الْوَسْطَى ﴾ إِلَى مَعْنَى التَّوَسُّطِ ، الَّذِي يَكُونُ صِفَةً لِلشَّيْءِ ، يَكُونُ عَدْلًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، كَالرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْقَامَةِ ، الَّذِي لَا يَكُونُ مُفْرَطًا طَوْلُهُ وَلَا قَصِيرَةً قَامَتُهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقْلَبُ وَلَا أَكْثَرُهَا ؟

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الَّتِي عَنَاهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ هِيَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا عَفَانٌ ، قَالَ : ثنا هَمَامٌ ، قَالَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي^(٢) الْخَلِيلِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَاةُ^(٣) الْوَسْطَى صَلَاةُ الْفَجْرِ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : صَلَّى^(٤) مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغَدَاةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ ،

(١) ينظر التمهيد ٤/ ٢٩٣ .

(٢) في م ، ت ١ : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣ / ٨٩ .

(٣) في م ، ت ١ : « الصلاة » .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٧٠ ، والبيهقي ١ / ٤٦١ من طريق عفان به .

فَقَنَّتْ^(١) بنا قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٢) .

٥٦٥/٢ / حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن عوفٍ ، عن أبي رجاءٍ العطارديِّ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ . فذَكَرَ نحوه .

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عن عوفِ الأعرابيِّ ، عن أبي رجاءٍ العطارديِّ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الفجرَ ، فَقَنَّتْ فيها ورَفَعَ يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أَمَرَنَا اللهُ أن نَقُومَ فيها قانتين .

حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عوفٌ ، عن أبي رجاءٍ ، قال : صَلَّيْتُ بنا ابنُ عباسٍ الفجرَ ، فلَمَّا فرَغَ قال : إن الله قال في كتابه : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ . فهذه الصلاة الوسطى^(٣) .

حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مَرْوَانُ - يعني ابنَ معاويةَ - عن عوفٍ ، عن أبي رجاءٍ العطارديِّ ، عن ابنِ عباسٍ نحوه .

حَدَّثَنَا ابنُ بشارٍ ، قال ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن أبي المنهالِ ، عن أبي العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ أنه صَلَّيَ الغداةَ^(٤) في مسجدِ البصرةِ ، فَقَنَّتْ قبلَ الركوعِ

(١) في ص : « فقلت » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٧٠ ، والبيهقي ٤٦١/١ من طريق عوف به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦ / ٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٧٠ ، والبيهقي ٤٦١/١ من طريق أبي رجاء به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٤/٢ عن هشيم به .

(٤) في ت ١ : « صلاة الغداة » .

وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) .

حدَّثنا محمد بن المثنى : قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا المهاجر ، عن أبي العالية ، قال : سألت ابن عباس بالبصرة هل هنا ، وإنَّ فخذَه لعلى فخذى ، فقلت : يا أبا فلان ، أرايتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ، ألا تُحدِّثنى أى صلاة هي ؟ قال : وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة ، فقال : أليس قد صلَّيت المغرب والعشاء الآخرة ؟ قال : قلت : بلى . قال : ثم صلَّيت هذه ؟ قال : ثم تُصلِّى الأولى والعصر ؟ قال : قلت : بلى . قال : فهي هذه .

حدَّثنا محمد بن عيسى الدامغانى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا الربيع ابن أنس ، عن أبي العالية ، قال : صلَّيت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة . قال : فقلت لرجلي من أصحاب النبي ﷺ إلى جنبى : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة^(٢) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عوف ، عن خِلاس بن عمرو ، عن ابن عباس أنه صلَّى الفجر فقنت قبل الركوع ، ورفع إصبعيه ، قال : هذه^(٣) الصلاة الوسطى .

حدَّثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية أنه صلَّى مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فلمَّا أن فرغوا ، قال :

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٠١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٧٠ من طريق ابن المبارك به .

(تفسیر الطبرى ٤/٢٤)

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : «هى» .

قلت لهم : أَيُّهُنَّ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى ؟ قالوا^(١) : الَّتِي صَلَّيْتَهَا قَبْلُ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَثْمَةَ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصَّبْحِ^(٣) .

٥٦٦/٢ / حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ . قَالَ : صَلَاةُ الْغَدَاةِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ . قَالَ : الصَّبْحُ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قَالَ : ثنا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ^(٦) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ :

(١) فِي ص : « قَالَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٢٠٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٣) عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٣٠١/١ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٠٥/٢ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٢٠٥) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٠٥/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ .

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ٣٦٧/٢ .

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . قال : الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

وعلة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، بمعنى : وقوموا لله فيها قانتين . قال ^(١) : فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى ^(٢) صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها .

وقال آخرون : هي إحدى الصلوات الخمس ، ولا نعرفها بعينها .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى هشام بن سعيد ، قال : كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة ، فقال لنا رجاء : سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى . فسألناه ، فقال : قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل ، فقال : هي فيهن ، فحافظوا عليهن كلهن ^(٣) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن قيس بن الربيع ، عن ^(٤) نسير ابن ذعلوق أبي طعمة ^(٥) ، قال : سألت الربيع بن خثيم ^(٥) عن الصلاة الوسطى ، قال :

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قالوا » .

(٢) في ص : « وسوى » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨/٢ (٢٣٧٦) عن يونس به ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١٩٦/٨ .

(٤ - ٤) في ص ، ت ٢ : « سيرين بن ذعلوق عن أبي فطيمة » ، وفي م : « نسير بن ذعلوق عن أبي فطيمة » . والمثبت من تهذيب الكمال ٣٣٩ / ٢٩ .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « خيثم » . وينظر تهذيب الكمال ٧٠ / ٩ .

أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَهَا كُنْتَ مُحَافِظًا عَلَيْهَا وَمُضَيِّعًا سَائِرُهُنَّ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : فَإِنَّكَ إِنْ حَافِظْتَ عَلَيْهِنَّ فَقَدْ حَافِظْتَ عَلَيْهَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ هَكَذَا . يَعْنِي مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١) .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَهُوَ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، وَالَّذِي حَتَّ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ نَظِيرُ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَتِّ عَلَيْهِ .

كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الطُّوسِيِّ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ / مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ خَيْرِ ^(٢) بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَّئِيِّ ^(٣) - قَالَ : وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ^(٤) الْغِفَارِيِّ ، قَالَ ^(٥) : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكَوْهَا ، فَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَوْجَعَتْ أَعْيُنُهُ ضِعْفَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ » . وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ ^(٦) .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ : ثنا

(١) ينظر الفتح ٨ / ١٩٧ .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ : « جبر » ، وفي ت ٢ : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ٨ / ٣٧٢ .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ : « النسائي » . وينظر مصدرى التخريج .

(٤) في ص : « نصره » ، وفي م ، ت ، ١ ، ٢ : « نصره » . وينظر تهذيب الكمال ٧ / ٤٢٣ ، ٣٣ / ٨١ .

(٥) بعده في ت ١ : « كان » .

(٦) أخرجه أحمد ٦ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ (الميمنية) ، ومسلم (٨٣٠) ، من طريق يعقوب به نحوه .

خَيْرٌ^(١) بِنُ نُعَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ^(٢) ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ^(٣) الْغِفَارِيَّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمَخْمَصِ^(٤) ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا وَتَرَكَوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا مِنْكُمْ أُوتِيَ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ »^(٥) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

حدَّثنا بذلك أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أيوب بن سُويدٍ ،^(٦) قالوا : ثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ^(٦) ، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي المهاجرِ ، عن بُريدةَ ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) .

^(٨) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨) : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا أُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »^(٩) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠) : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لَمْ يَلِجِ النَّارَ »^(١٠) .

(١) في ص ، م ، ت ١ : « جبر » ، وفي ت ٢ : « جبير » .

(٢) في ص ، ت ١ : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٢٤٢ .

(٣) في ص : « نصره » ، وفي م : « نصره » .

(٤) في ص : « بالمعس » ، وفي م : « بالمعس » . والخمص : طريق في جبل غير إلى مكة . معجم البلدان ٤ / ٤٤٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٠٣) ، والطبراني (٢١٦٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه مسلم (٢٩٢/٨٣٠) ، والنسائي (٥٢٠) ، وابن أبي عاصم (١٠٠٤) من طريق الليث به .

(٦ - ٦) سقط من النسخ ، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج .

(٧) أخرجه أحمد ٥ / ٣٦١ عن وكيع به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٩٤) ، وابن حبان (١٤٧٠) من طريق الأوزاعي به ، وينظر الطيالسي (٨٤٨) ، وابن حبان (١٤٦٣) .

(٨ - ٨) في م : « قال » .

(٩) أخرجه الطيالسي (١٩١٢ ، ١٩١٧) من حديث ابن عمر .

(١٠) أخرجه مسلم (٦٣٤/٢١٣ ، ٢١٤) ، والنسائي (٤٧٠) ، وابن خزيمة (٣١٨ - ٣٢٠) ، من حديث عمارة بن رؤيبة نحوه .

فَحَتَّى صَلَّى عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَحْتِثْ مِثْلَهُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ،
 وَإِنْ كَانَتْ الْمَحَافِظَةُ عَلَى جَمِيعِهَا وَاجِبَةً ، فَكَانَ بَيِّنًا بِذَلِكَ أَنَّ التِّي خَصَّ^(١) اللَّهُ بِالْحَتِّ
 عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا ، بَعْدَ مَا عَمَّ الْأَمْرَ بِهَا جَمِيعَ الْمَكْتُوبَاتِ ، هِيَ التِّي اتَّبَعَهُ فِيهَا نَبِيُّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَخَصَّهَا مِنَ الْحِضِّ عَلَيْهَا بِمَا لَمْ يَخْصُصْ بِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَحَدَّرَ أُمَّتَهُ
 مِنْ تَضْيِيعِهَا مَا حَلَّ بِمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ التِّي وَصَفَ أَمْرَهَا ، وَوَعَدَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى
 الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا ضِعْفَيْنِ مَا وَعَدَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 كَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ، وَالنَّاسُ مِنْ شُغْلِهِمْ بِطَلَبِ الْمَعَاشِ
 وَالتَّصَرُّفِ^(٢) فِي أَسْبَابِ الْمَكَاسِبِ هَادِثُونَ ، إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ ، وَلِلْمَحَافِظَةِ عَلَى
 فَرَائِضِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَارِغُونَ^(٣) . وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ ؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ قَلِيلٍ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِلْمَكَاسِبِ وَالْمَطَالِبِ ، وَلَا مُؤَنَّةَ عَلَيْهِمْ فِي
 الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا . وَأَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ وَقْتُهَا وَقْتُ قَائِلَةِ النَّاسِ وَاسْتِرَاحَتِهِمْ مِنْ
 مَطَالِبِهِمْ ، فِي أَوْقَاتِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَامْتِدَادِ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، وَوَقْتُ تَوْدِيعِ^(٤) النَّفُوسِ ،
 وَالتَّفْرِغِ لِرَاحَةِ الْأَبْدَانِ فِي أَوَانِ الْبَرْدِ وَأَيَّامِ الشِّتَاءِ . وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِتَصَرُّفِ
 النَّاسِ فِي مَطَالِبِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ وَالِاسْتِغَالِ بِسَعْيِهِمْ لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ لَهُمْ مِنْ طَلَبِ أَقْوَاتِهِمْ ،
 وَقَتَانِ مِنَ النَّهَارِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَوَّلُ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الْهَاجِرَةِ ، وَقَدْ
 خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِيهِ عَنِ عِبَادِهِ عِبَاءَ تَكْلِيفِهِمْ^(٥) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَثَقَّلَ مَا

(١) فِي م : « حِض » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « وَ » .

(٣) فِي م : « فَازِعُونَ » .

(٤) التَّوْدِيعُ : الرِّاحَةُ . تَاجُ الْعُرُوسِ (وَ د ع) .

(٥) فِي ت ١ ، ت ٢ : « تَكْلِفُهُمْ » .

يَشْغَلُهُمْ عَنْ سَعِيهِمْ فِي مَطَالِبِهِمْ وَمَكَايِبِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَثَّهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى صَلَاةٍ ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهَا الْجَزِيلَ [٣١٢/١] مِنْ ثَوَابِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرِضَهَا عَلَيْهِمْ ، وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَى . وَالْآخِرُ مِنْهُمَا : آخِرُ النَّهَارِ ، وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ إِبْرَادِ النَّاسِ وَإِمْكَانِ التَّصَرُّفِ وَطَلْبِ الْمَعَاشِ صَيْفًا وَشِتَاءً ، إِلَى وَقْتِ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، / وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُضَيِّعُوهَا ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ إِثَارِ عِبَادِهِ أَسْبَابَ عَاجِلِ دُنْيَاهُمْ وَطَلْبِ مَعَاشِهِمْ فِيهَا ، عَلَى أَسْبَابِ آجِلِ آخِرَتِهِمْ ، بِمَا حَثَّهُمْ بِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَوَعَدَهُمْ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِهِ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا ، مَا قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا . وَسَنَذْكُرُ بَاقِيَهُ فِي كِتَابِنَا الْأَكْبَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِ « أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ » .

وإنما قيل لها : ﴿ الْوُسْطَى ﴾ . لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس ، وذلك أن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين ، وهي بين ذلك ووسطاهن .

والوسطى الفعلية ، من قول القائل : وَسَطْتُ الْقَوْمَ أَسِطَّهُمْ سِطَّةً وَوَسُوطًا . إِذَا دَخَلْتَ وَسَطَّهُمْ . وَيُقَالُ لِلذُّكْرِ فِيهِ : هُوَ أَوْسَطُنَا . وَلِلْأُنْثَى : هِيَ وَسَطَانَا .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿ قَانِتِينَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى القنوت الطاعة . ومعنى ذلك : وقوموا لله في صلاتكم ، مُطِيعِينَ لَهُ فِي مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فِيهَا ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عوف ، عن

الشَّعْبِيُّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قَالَ : مُطِيعِينَ ^(١) .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الشعبيِّ مثله .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قَالَ : ثنا أبو المنيبِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . يَقُولُ : مُطِيعِينَ ^(١) .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن عطاءٍ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قَالَ : مُطِيعِينَ ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ^(٢) ، قَالَ : ثنا أبو عوانَةَ ، عن أبي بشرٍ ^(٣) ، عن سعيدِ ابنِ جبيرةٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قَالَ : مُطِيعِينَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن الربيعِ بنِ أبي راشدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنُوتِ ، فَقَالَ : الْقَنُوتُ الطَّاعَةُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قَالَ : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحَّاكِ ، قَالَ : الْقَنُوتُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الطَّاعَةُ .

حَدَّثَنِي يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يزيدُ بنُ هارونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرُّ ، عن الضحَّاكِ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قَالَ : إِنَّ أَهْلَ كُلِّ دِينٍ يَقُومُونَ لِلَّهِ عَاصِينَ ، فَقُومُوا أَنْتُمْ لِلَّهِ طَائِعِينَ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩/٢ عقب الأثر (٢٣٧٨) .

(٢) في النسخ : « الحمصي » . والمثبت كما سيأتي في سورة النساء الآية ٤٣ ، وسورة المائدة ، الآية ٦ . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٧/١ .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « ابن بشر » ، وفي ت ٢ : « ابن بشير » ، وينظر تهذيب الكمال ٥ / ٥ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : قوموا لله مطيعين في كلِّ شيء ، وأطيعوه في صلاتكم .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ قال : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك / يقول : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ : القنوت الطاعة . ٥٦٩/٢ يقول : لكل أهل دين صلاة ، يقومون في صلاتهم لله عاصين ، فقوموا لله مطيعين .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ قَانِتِينَ ﴾ . يقول : مطيعين ^(١) .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال ^(٢) : مطيعين ^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحيماني ، قال : ثنى شريك ، عن سالم ، عن سعيد : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . يقول ^(٤) : مطيعين .

حدَّثني عمران بن بكار الكلاعي ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني ، حمصي لقيته بأزمينية ، قال : سمعت الحسن ابن أبي الحسن يقول في قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : طائعين ^(٣) .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٣٠/٣ (١٥٦٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « يقول » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩/٢ عقب الأثر (٢٣٧٨) معلقاً .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قال » .

عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : مُطِيعِينَ ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله ^(٢) .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . يقولُ : مُطِيعِينَ ^(٣) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قال : ثنا فضيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ ، قال : كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم ، حتى أنزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فتركوا الكلامَ . قال : قانتين : مُطِيعِينَ .

حدَّثني محمدُ بنُ عُمارةَ الأَسَدِيُّ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : أخبرنا فضيلُ ، عن عطيةَ في قوله : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم ، حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فتركوا الكلامَ في الصلاة ^(٤) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ في قوله : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : كلُّ أهلِ دينٍ يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله مُطِيعِينَ ^(٥) .

حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : ثنا ابنُ لهيعةَ ، قال :

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢١٣/١ (١١٢٩) من طريق أبي حذيفة به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٦/١ عن معمر ، عن قتادة .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف .

ثنا دَرَّاجٌ ، عن «أبي الهيثم»^(١) ، عن أبي سعيد ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : «كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ الْقُنُوتُ فَإِنَّمَا هُوَ الطَّاعَةُ»^(٢) .

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : الْقُنُوتُ طَاعَةُ اللَّهِ ، [٣١٢/١ ظ] يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ : مُطِيعِينَ .

/حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ ، كَانَ أَبِي ٥٧٠/٢ يَقُولُ : الْقُنُوتُ طَاعَةُ اللَّهِ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْقُنُوتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشُّكُوتُ . وَقَالُوا : تَأْوِيلُ الْآيَةِ : وَقَوْمُوا لِلَّهِ سَائِكِينَ عَمَّا نَهَاكُمْ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي صَلَاتِكُمْ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ : الْقُنُوتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشُّكُوتُ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشُّدِّيِّ فِي خَبَرٍ ذَكَرَهُ عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ^(٥) : كُنَّا نَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَتَتَكَلَّمُ ، وَيَسْأَلُ الرَّجُلُ

(١ - ١) فِي ت ١ : «ابن أبي الهيثم» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/١٨ (١١٧١١) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢١٣/١ ، ٢٤٨/٢ (١١٢٨) ، (٣٤٩٢) ، وَابْنُ حَبَانَ (٣٠٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥١٨١) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٣٢٥/٨ مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ بِهِ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٩/٢ بِنَحْوِهِ عَقِبَ الْأَثَرِ (٢٣٧٨) مَعْلَقًا .

(٤) يَنْظُرُ الْمَحْرَرُ الْوَجِيزَ ١٤٧/٢ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطَ ٢٤٢/٢ .

(٥) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : «قال عبد الله» .

صاحبه عن حاجته ، ويُخبره ، وَيُرَدُّونَ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ ، حتى أَتَيْتُ أَنَا فَسَلَّمْتُ ، فلم يُرَدُّوا عَلَيَّ السَّلَامَ ، فاشتدَّ ذلك عَلَيَّ ، فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَا أَمْرُنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ » .
والقنوتُ السكوتُ ^(١) .

حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدِ المحاربيِّ ، قال : ثنا الحَكَمُ بنُ ظهيرٍ ، عن عاصمٍ ، عن زُرِّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : كنا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فلم يُرَدِّ عَلَيَّ ، فلَمَّا انصَرَفَ قال : « قد أَحَدَثَ اللَّهُ أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . ونَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانِ السُّكْرِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ ، وَحدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثنا ابنُ أَبِي زائدةَ وابنُ نُميرٍ ووَكيعٌ ^(٢) وَيَعْلَى بنُ عُبيدٍ ، جميعًا عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن الحارثِ بنِ شُبَيْلٍ ^(٣) ، عن أَبِي عمرو الشَّيْبَانِيِّ ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ ، قال : كنا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ ^(٤) فِي الْحَاجَةِ ، حتى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ ^(٥) .

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ فِي

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « بنحوه » .

(٣) في م : « شبل » . وهو مما قيل في اسمه ، ينظر تهذيب الكمال ٢٣٧/٥ .

(٤) في ص ، ت ٢ : « حاجته » .

(٥) أخرجه مسلم (٣٥/٥٣٩) من طريق ابن نمير ووڪيع به ، وأخرجه أبو عوانة ١٣٩/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٩/٣ (١٥٦٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩/٢ (٢٣٧٧) ، والطبراني في الكبير (٥٠٦٤) ، من طريق يعلى به . وأخرجه البخاري (١٢٠٠ ، ٤٥٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يجيء خادماً الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته ، فنهوا عن الكلام^(١) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدى ، عن كُثُومِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عن عبد الله بن مسعود^(٢) ، قال : إن النبي ﷺ كان عودني أن يرُدَّ عليَّ السلام في الصلاة ، فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرُدَّ عليَّ ، وقال : « إنَّ الله يُحَدِّثُ في أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث لكم في الصلاة ألا يتكلم أحد إلا بذكر الله ، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد ، وقوموا لله قانتين »^(٣) .

/ حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : إذا قُمتُم في الصلاة فاسكُتُوا ، لا تُكَلِّمُوا أحداً حتى تفرغوا منها . قال : والقانتُ : المصلِّي الذي لا يتكلم^(٤) .

وقال آخرون : القنوت في هذه الآية الرُّكُودُ^(٥) في الصلاة والخشوع فيها . وقالوا^(٦) : تأويل الآية : وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ، خافضين الأجنحة ، غير عابثين ولا لاعبين .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني سلم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٦ إلى المصنف وابن المنذر ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٧٧٦) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « أتاني عائداً و » .

(٣) أخرجه النسائي (١٢١٩) ، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٥٥ من طريق الزبير بن عدى به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٦ إلى المصنف .

(٥) في م ، ت ٢ : « الركوع » . والركود : السكون والثبات . ينظر التاج (رك د) .

(٦) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « في » .

﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : فمن القنوتِ طولُ الركوعِ وِغَضُّ البصرِ ، وِخَفْضُ الجناحِ ، وِالخشوعُ من رهبةِ الله ، كان العلماءُ إذا قامَ أحدهمُ يُصلِّي ، يهابُ الرحمنَ أن يَلْتَفِتَ ، أو أن يُقَلِّبَ الحصى ، أو يَغْبِثَ بشيءٍ ، أو يُحَدِّثَ نفسَه بشيءٍ من أمرِ الدنيا إلا ناسيًا^(١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ نحوه ، إلا أنه قال :
فمن القنوتِ الركودُ والخشوعُ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكامٌ ، عن عتبسةً ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ :
﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : من القنوتِ الخشوعُ وِخَفْضُ الجناحِ من رهبةِ الله ،
وكان الفقهاءُ من أصحابِ محمدٍ ﷺ إذا قامَ أحدهمُ إلى الصلاةِ لم يَلْتَفِتْ ، ولم
يُقَلِّبِ الحصى ، ولم يُحَدِّثْ نفسَه بشيءٍ من أمرِ الدنيا إلا ناسيًا ، حتى يُنْصَرِفَ .
حدَّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن ليثٍ ، عن
مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : إنَّ من القنوتِ الركودَ^(٣) . ثم ذَكَرَ
نحوه^(٤) .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩/٢ (٢٣٨١) من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٠٦ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣١٥٢) - والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩/٢ (٢٣٨١) من طريق الليث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ١/١٨٨ (١٣٨) من طريق جرير به .

(٣) في ت ٢ : « الركوع » .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٧٧) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٨٢ ، والأصبهاني في الترغيب ٢/٧٦٥ (١٨٦٧) من طريق أبي جعفر به .

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : القنوت الرُّكُودُ . يعنى القيام فى الصلاة والانتصاب له .
وقال آخرون : بل القنوت فى هذا الموضع الدعاء . قالوا : تأويل الآية : وقوموا
للَّهِ رَاغِبِينَ فى صَلَاتِكُمْ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، وثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى
عَدِيٍّ وعبدُ الوهَّابِ ومحمدُ بنُ جعفرٍ ، جميعًا عن عوفٍ ، عن أبى رجاءٍ ، قال :
صَلَّيْتُ مع ابنِ عباسٍ الغدَاةَ فى مسجدِ البصرةِ ، فقنَّت بنا قبلَ الرُّكُوعِ ، وقال : هذه
الصلاةُ الوسطى التى قال اللهُ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١) .

قال أبو جعفرٍ : وأولى هذه الأقوالِ بالصوابِ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ ﴾ . قولُ مَنْ قال : تأويلُه : مُطِيعِينَ . وذلك أن أصلَ القنوتِ الطاعةُ . وقد
تكونُ الطاعةُ لله فى الصلاةِ بالسكوتِ عما نهاه ^(٢) اللهُ مِنَ الكلامِ فيها ؛ ولذلك وَجَّه
مَنْ وَجَّه تأويلَ القنوتِ فى هذا الموضعِ إلى السكوتِ فى الصلاةِ - أحدِ المعانى التى
فَرَضَها اللهُ على عبادهِ فيها - إلا عن قراءةِ قرآنٍ ، أو ذِكْرِ له بما هو أهلهُ .

ومما يَدُلُّ على أنهم قالوا ذلك كما وَصَفْنَا ، قولُ النَّخَعِيِّ ومجاهدِ الذى حدَّثنا
به أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازِيُّ ^(٣) ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ / ، عن سفيانَ ، عن ٥٧٢/٢
منصورٍ ، عن إبراهيمَ ومجاهدٍ ، قالوا : كانوا يَتَكَلَّمُونَ فى الصلاةِ ، يَأْمُرُ الرَّجُلُ ^(٤)
أخاه بالحاجةِ ، فنزلتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : فقطعوا الكلامَ . والقنوتُ

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢) فى م : « نهى » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن الأهوازى » .

(٤) فى م ، ت ١ : « أحدهم » .

السكوتُ ، والقنوتُ الطاعة^(١) .

فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمَ وَمَجَاهِدُ الْقَنُوتِ سَكُوتًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، عَلَى مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ . وَقَدْ تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ فِيهَا بِالْخُشُوعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ ، وَإِطَالَةِ الْقِيَامِ ، وَبِالدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ كَلَامًا^(٢) غَيْرُ خَارِجٍ مِنْ أَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ ؛ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أُمِرَ بِهِ الْمُصَلِّي ، أَوْ مِمَّا نُدِبَ إِلَيْهِ . وَالْعَبْدُ بِكُلِّ ذَلِكَ لِلَّهِ^(٣) مُطِيعٌ ، وَهُوَ لِرَبِّهِ فِيهِ قَانِتٌ . وَالْقَنُوتُ أَصْلُهُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا أَطَاعَ اللَّهُ بِهِ الْعَبْدُ .

فتأويل الآية إذن : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطيعين ، بتزك بعضكم^(٤) فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني الكلام ، سوى قراءة القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذي هو أهله ، أو دُعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها ، وفي غيرها من فرائض الله .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقوموا لله في صلواتكم مطيعين له - لما قد بيناه من معناه - فإن خِفْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، تَخَشُّوْنَهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي حَالِ التَّقَائِمِ مَعَهُمْ ، أَنْ تُصَلُّوا قِيَامًا عَلَى أَرْجَلِكُمْ بِالْأَرْضِ قَانِتِينَ لِلَّهِ ، فَصَلُّوا رِجَالًا مُشَاءَةً عَلَى أَرْجُلِكُمْ ، وَأَنْتُمْ فِي حَرْبِكُمْ وَقِتَالِكُمْ وَجِهَادِ عَدُوِّكُمْ ، أَوْ رُكْبَانًا عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّكُمْ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِيكُمْ حِينَئِذٍ مِنَ الْقِيَامِ مِنْكُمْ^(٥) قَانِتِينَ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٦ إلى المصنف وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من قول

مجاهد وحده ، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٧٤) عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كل » .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بعضهم » .

(٥) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أو » .

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك ، جازَ نصبُ « الرجالِ » بالمعنى المحذوفِ ،
وذلك أن العربَ تفعلُ ذلك في الجزاءِ خاصةً ؛ لأن ثانيه شبيهٌ بالمعطوفِ على أوّله ،
ويُبيّنُ ذلك أنهم يقولون : إن خيرًا فخيرًا ، وإن شرًّا فشرًّا . بمعنى : إن تفعلُ خيرًا
تُصبُ خيرًا ، وإن تفعلُ شرًّا تُصبُ شرًّا . فيعطفون^(١) الجوابَ على الأولِ لانجرامِ
الثاني بجزمِ الأولِ ، فكذلك قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، بمعنى : إن
خِفْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا قِيَامًا بِالْأَرْضِ ، فَصَلُّوا رِجَالًا .

والرِّجَالُ جمعُ رَاجِلٍ وَرَجُلٍ . وأما أهلُ الحجازِ فإنهم يقولون لواحدِ الرِّجَالِ :
رَجُلٌ . مَسْمُوعٌ منهم : مَشَى فلانٌ إلى بيتِ اللَّهِ حافِيًا رَجُلًا . وقد سُمِعَ من بعضِ
أحياءِ العربِ في واحدِهِم : رَجْلَانُ ، كما قال بعضُ بنى عُقَيْلٍ^(٢) :

عَلَى إِذَا أَبْصَرْتُ لَيْلَى بِخَلْوَةٍ أَنْ ازْدَارَ^(٣) بَيْتَ اللَّهِ رَجْلَانِ حَافِيَا

/فَمَنْ قَالَ : رَجْلَانِ . لِلذَّكْرِ ، قَالَ لِلأُنْثَى : رَجْلَى . وجازَ في جمعِ المذكَرِ ٥٧٣/٢
والمؤنثِ فيه أن يُقالَ : أتى القومُ رُجَالِي وَرَجَالِي . مثلُ كَسَالِي وَكَسَالِي .

وقد حُكِيَ عن بعضهم أنه كان يقرأُ ذلك : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا)^(٤) مشددةً .
وعن بعضهم أنه كان يقرأُ : (فَرِجَالًا)^(٥) . وكلتا^(٦) القراءَتَيْنِ غيرُ جائزةٍ القراءةُ بها
عندنا ؛ لخلافِها^(٧) القراءةُ الموروثةُ المستفيضةُ^(٨) في أمصارِ المسلمين .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فيعطون » .

(٢) البيت لمجنون ليلى قيس بن الملوخ ، وهو في ديوانه ص ٣٠١ .

(٣) في ص : « ازوار » . وازدار ، افتعل من الزيارة .

(٤) وبها قرأ ابن محيصة وعكرمة وأبو مجلز . البحر المحيط ٢٤٣/٢ .

(٥) رويت هذه القراءة عن عكرمة . المصدر السابق .

(٦) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « كلا » .

(٧) في م : « بخلاف » ، وفي ت ، ٢ : « لخلاف » .

(٨) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « مستفيضة » .

وأما الركبان ، فجمع ركب ، يقال : هوراكب ، وهم ركبان وركب وركبة وركاب وأركب وأركب . يقال : جاءنا أركوب من الناس وأراكب .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : سألته عن قوله : ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : عند المطاردة يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ؛ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً ^(١) .

حدّثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : صلاة الضراب ركعتين ، يومئذٍ إيماءً .

حدّثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً ^(٢) .

حدّثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبيرة : ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إِذَا طَرَدَتِ الْخَيْلُ فَأَوْمِيَّ إِيمَاءً ^(٣) .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك ، عن سعيد ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٣) ، (٤١٠ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) تفسير سفيان ص ٧٠ ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه ٥١٤/٢ (٤٢٦٠) . والدولابي في الكنى ١٥٣/٢ ، ١٥٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ ، وابن حزم في المحلى ٥٣/٥ من طريق سالم به بنحوه .

قال : يومئذ إيماءً .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا كان عند القتالِ صَلَّى رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، يَوْمئِذٍ إِيْمَاءً ^(١) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ : أصحابُ محمدٍ ﷺ في القتالِ على الخيلِ ، فإذا وَقَعَ الخوفُ ، فليُصَلِّ الرجلُ على كلِّ جهةٍ ؛ قائمًا أو رَاكِبًا ، أو كما قَدَرَ على أن يَوْمئِذٍ [٣١٣/١ ظ] برأسيه أو يتكلَّم بلسانه ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوه ، إلا أنه قال : أو رَاكِبًا . لأصحابِ محمدٍ ﷺ . وقال أيضًا : أو رَاكِبًا ، أو ما قَدَرَ أن يَوْمئِذٍ برأسيه . وسائرُ الحديثِ مثله .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُوَيْرٌ ، عن الضَّحَّاكِ في قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا التقوا عند القتالِ وطلبوا ، أو طلبوا ، أو طلبهم سَبْعٌ ، فصلاَّتُهم تكبيرتانِ إيماءً أيَّ جهةٍ كانت .

/ حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَونٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا جُوَيْرٌ ، ٥٧٤/٢ عن الضَّحَّاكِ في قوله : ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : ذلك عند القتالِ ، يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ؛ رَاكِبًا أَوْ رَاكِبًا ، إذا كَانَ يُطَلَّبُ ، أو يُطَلِّبُهُ سَبْعٌ ، فليُصَلِّ رُكْعَةً يَوْمئِذٍ إِيْمَاءً ، فإن لم يَسْتَطِعْ فَلْيُكَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ ^(٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٤) ، (٤١١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٥) ، (٤١٢ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن المبارك =

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : ركعةً وأنت تمشي ، وأنت يُوضِعُ^(١) بك بعيرك ويَرْكُضُ بك فرسك ، على أيِّ جهةٍ كان^(٢) .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ : أمَّا « رِجَالًا » ، فعلى أرجلكم إذا قاتلتم ، يُصَلِّي الرجلُ يومئُ برأسه أينما توجَّه ، و^(٣) الراكبُ على دابَّته يومئُ برأسه أينما توجَّه^(٤) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية : أحلَّ اللهُ لك إذا كنت خائفًا عند القتال أن تُصَلِّي وأنت راكبٌ ، وأنت تَسْعَى ، تُومئُ برأسك من حيثُ كان وجهك ، إن قدرت على ركعتين ، وإلا فواحدة^(٥) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : ذاك عند المسايقة^(٦) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويِّدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ في قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا طلب الأعداءُ فقد

= في الجهاد (٢٥١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦٣) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٢ / ٣ (٥٨٩٣) من طريق جوير به بنحوه .

(١) أي : يسرع . التاج (و ض ع) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٤٩) عن الفضل بن دلهم به .

(٣) سقط من : ص ، ت ٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٠ / ٢ عقب الأثر (٢٣٨٢) من طريق عمرو بن حماد به .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٠٨ إلى عبد بن حميد .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦٥) ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥ / ٥٢ .

حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا ؛ رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، يُومِئُونَ إِيمَاءَ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : تُجْزَى رَكَعَةٌ ^(١) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قَالَ : كَانُوا إِذَا خَشُوا الْعَدُوَّ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ ، رَاكِبًا كَانَ أَوْ رَاجِلًا ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْقِتَالِ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَائِيهِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ ، يُومِئُ إِيمَاءً عِنْدَ كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَلَكِنَّ السُّجُودَ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . ^(٣) قَالَ : هَذَا ^(٣) حِينَ تَأْخُذُ السُّيُوفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، هَذَا فِي الْمَطَارِدَةِ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : إِنْ اسْتَطَاعَ رَكَعَتَيْنِ وَإِلَّا فَوَاحِدَةً ، يُومِئُ إِيمَاءً ، إِنْ شَاءَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ فِي الْخَائِفِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْعَدُوُّ ، قَالَ : إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ،

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥٩) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٨/٥ (٢٣٤٢) - عن معمر دون ذكر قول قتادة .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٠/٢ عقب الأثر (٢٣٨٥) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣ - ٣) في م ، ت ١ : « فهذا » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢ عن جرير به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٧) ، (٤٠٩) - تفسير) عن أبي الأحوص ، عن مغيرة به ، وينظر تفسير مجاهد ص ٢٣٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦٢) عن معمر ، عن قتادة .

وإلا صلى ركعة^(١) .

حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : ركعة^(٢) .

٥٧٥/٢ / حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمّادًا وقتادةً عن صلاةِ المُسايِفةِ ، فقالوا : ركعة^(٣) .

حدّثنا محمدُ بنُ المثنى^(٤) ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمّادًا وقتادةً عن صلاةِ المُسايِفةِ ، فقالوا : يومئذٍ إيماءٌ حيثُ كان وجهُهُ .

حدّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ^(٥) ، عن حمادٍ والحكمِ وقتادةً ، أنهم سُئلوا عن الصلاةِ عندَ المُسايِفةِ ، فقالوا : ركعةٌ حيثُ وجهُكَ .

حدّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن أشعثَ بنِ سوارٍ ، قال : سألتُ ابنَ سيرينَ عن صلاةِ المنهزمِ ، فقال : كيف استطاع^(٦) .

حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، عن سعيدِ بنِ يزيدَ ، عن أبي نصرَةَ ، عن جابرِ بنِ عُرابٍ^(٧) ، قال : كنّا نُقاتِلُ القومَ وعلينا هَرَمُ بنُ حَيّانَ ، فحضرتِ

(١) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٤٨) ، وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢ من طرق عن الحسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٦١) ، وابن أبى شيبة ٤٦١/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٥٢/٥ من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٣/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به . وأخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٥٠) ، وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢ من طريق شعبة به وليس عند ابن أبى شيبة ذكر قتادة .

(٤) فى م : « بشار » .

(٥ - ٥) سقط من النسخ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦١/٢ من طريق أشعث به بنحوه .

(٧) فى النسخ : « عرب » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر المؤتلف والمختلف للدارقطنى ١٧٦٩/٤ .

الصلاة ، فقالوا : الصلاة الصلاة . فقال هَرِمٌ : يَسْجُدُ الرَّجُلُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ سَجْدَةً . قال : ونحن مُسْتَقْبِلُو المَشْرِقِ ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن الجريرى ، عن أبي نضرة ، قال : كان هَرِمٌ بنُ حَيَّانَ على جيشٍ ، فحَضَرُوا العَدُوَّ ، فقال : يَسْجُدُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ تَحْتَ جُنَّتِهِ ^(٢) حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، سَجْدَةً أَوْ مَا اسْتَيْسَرَ . فقلتُ لأبي نضرة : ما : ما استيسر ؟ قال : يُومئُ .

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أبو مَسْلَمَةَ ، عن أبي نضرة ، قال : ثنا جابرُ بنُ غرابٍ ^(٣) ، قال : كنا مع هَرِمِ بنِ حَيَّانَ نُقَاتِلُ العَدُوَّ مُسْتَقْبِلِي المَشْرِقِ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ ، فقالوا : الصلاةُ . فقال : يَسْجُدُ الرَّجُلُ تَحْتَ جُنَّتِهِ ^(٢) سَجْدَةً .

حَدَّثَنِي المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : تُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهْتَ ؛ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَحَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِكَ دَابَّتُكَ ، تُومئُ إِيمَاءً لِلْمَكْتُوبَةِ ^(٤) .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عَمْرِو السَّكُونِيُّ ، قال : ثنا بَقِيَّةُ ^(٥) بنُ الوليدِ ، قال : ثنا

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « الشرق » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٠ ، وابن حزم ٥ / ٥٣ ، من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(٢) في م : « جيبه » . وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جنبه » ، وغير منقوطة في ص . والمثبت من المحلى ٥ / ٥٣ .
والجئته : ما وارك من السلاح واستترت به منه . اللسان (ج ن ن) .

(٣) في النسخ : « عرب » .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٧) من طريق خالد بن أبي نوف ، عن عطاء بنحوه .

(٥) في م : « هبة » .

المشعودي ، قال : ثنا يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلاة الخوف ركعة^(١) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا موسى بن محمد الأنصاري ، عن عبد الملك ، عن عطاء في هذه الآية ، قال : إذا كان خائفًا صلى على أي حال كان .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك ، وسألته^(٢) عن قول الله : ﴿ فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : راكبًا و ماشيًا ، لو كانت إنما عنى بها الناس ، لم يأت إلا رجالات ، وانقطعت الآية^(٣) ، إنما هي رجال مشاة . وقرأ^(٤) : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] . قال : يأتون مشاة وركبانًا .

٥٧٦/٢ / قال أبو جعفر : والخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيًا راجلاً وراكبًا جائلاً^(٥) : الخوف على المهجة^(٦) عند السئلة^(٧) والمسايقة في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين ، أو محارب ، أو طلب سبع ، أو جمل صائل ، أو سيل سائل ، فخاف الغرق فيه . وكل ما الأغلب من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن ، فإنه إذا كان ذلك كذلك ، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٢) ، والطيالسي (١٨٩٨) ، وابن أبي شيبه ٤٦٣/٢ ، والبيهقي ٢٥٧/٣ ، ٢٦٣ من طريق المشعودي ، بنحوه .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « سألت » .

(٣) في النسخ : « الألف » . وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) في ص ، ت ، ٢ : « ومن إنا ترك » ، وفي م : « عن » ، وفي ت ، ١ : « ومن إلى ترك » . والمثبت كما عند الشيخ شاكر .

(٥) في ص : « حائلًا » ، والحائل والحائل كلاهما بمعنى ، وهو الزائل عن مكانه . اللسان (ج و ل) .

(٦) في م ، ص : « المهمة » ، وفي ت ، ٢ : « المسلة » . والمهجة : الروح . اللسان (م ه ج) .

(٧) في م : « السلمة » ، وفي ت ، ٢ : « المسلة » . والسئلة : استلال السيوف عند القتال . اللسان (س ل ل) .

كان^(١) وجهه ، يومئذ إيماء ؛ لعموم كتاب الله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ولم يَخْصَّ الخوفَ على ذلك على نوعٍ من الأنواع ، بعد أن يكون الخوفُ صفته ما ذكُرْتُ .

وإنما قلنا : إن الخوفَ الذي يُجَوِّزُ للمصلّي أن يُصَلِّيَ كذلك هو الذي الأغلِبُ منه الهلاكُ بإقامة الصلاةِ بحدودِها ، وذلك حالُ شدّةِ الخوفِ ؛ لأنَّ محمدَ بنَ حُميدٍ وسفيانَ بنَ وكيعٍ حدّثاني ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ الله بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ : « يَقُومُ الأَمِيرُ وطائفةٌ مِنَ الناسِ معه ، فَيَسْجُدُونَ سجدةً واحدةً ، ثم تكونُ طائفةٌ مِنْهُمْ بينهم وبينَ العدوِّ ، ثم يَنْصَرِفُ الذينَ سجدوا سجدةً معَ أميرِهِم ، ثم يكونون مكانَ الذينَ لم يُصَلُّوا ، وَيَتَقَدَّمُ الذينَ لم يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ معَ أميرِهِم سجدةً واحدةً ، ثم يَنْصَرِفُ أميرُهُم وقد قَضَى صَلَاتَهُ ، وَيُصَلِّيُ بِصَلَاتِهِ^(٢) كُلُّ واحدٍ مِنَ الطائفتينِ سجدةً لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كانَ خوفٌ أَشَدُّ مِنْ ذلكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا »^(٣) .

حدّثني سعيدُ بنُ يحيى الأُمويُّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، عن موسى بنِ عُقبةٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : إِذَا اخْتَلَطُوا^(٤) - يعني في القتالِ - فَإِنَّمَا هو الذُّكْرُ . وَأشارَ بالرأسِ ، قال ابنُ عُمرَ : قال النبيُّ ﷺ : « وَإِنْ كانوا أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ فَيُصَلُّونَ قِيَامًا وَرُكْبَانًا »^(٥) .

(١) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ٣ : « من » .

(٢) في م : « بعد صَلَاتِهِ » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) من طريق جرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به ، وأخرجه مالك في الموطأ ١٨٤/١ - ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥) - من طريق نافع به .

(٤) في النسخ : « اختلفوا » والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه البخاري (٩٤٣) عن سعيد بن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٤٧١/١٠ (٦٤٣١) ، ومسلم (٨٣٩/٣٠٦) من طريق موسى بن عقبة به .

فَفَصَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَكْمِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي غَيْرِ حَالِ الْمَسَايِفَةِ وَالْمَطَارِدَةِ ،
وَبَيْنَ حَكْمِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْمَسَايِفَةِ ، عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .
إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْخَوْفَ الَّذِي وَصَفْنَا صِفَتَهُ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ .
حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رُكْعَةً ، وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَوْلَئِكَ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ
رُكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَتَقُومُ كُلُّ طَائِفَةٍ فَتُصَلِّي رُكْعَةً . قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ
ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ^(١) .

وَأَمَّا عَدَدُ الرُّكْعَاتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَلَّا يَقْصُرَ ^(٢) مِنْ
عَدِيدِهَا فِي حَالِ الْأَمَنِ ، وَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ فَصَلَّى رُكْعَةً ، رَأَيْتُهَا مُجَزَّئَةً ؛ لِأَنَّ بَشْرَ بْنَ
مُعَاذٍ حَدَّثَنِي ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ ^(٣) بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ
رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً ^(٤) .

٥٧٧/٢ / الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥٨) عن ابن جريج عن نافع به .

(٢) في م ، ت ١ : « يقتصر » .

(٣) في النسخ : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ٤ / ٢٣٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٤ / ٢٨ ، ١٤٤ ، (٢١٢٤ ، ٢٢٩٣) ، ومسلم (٥/٦٨٧) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، والنسائي

(٤٥٤) ، وابن ماجه (١٠٦٨) ، وابن حبان ٧ / ١١٩ (٢٨٦٨) ، والبيهقي ٣ / ١٣٥ من طريق أبي عوانة به .

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ .

وتأويل ذلك : فإذا أمنتم ، أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم ، ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم ، فاطمأنتم ، فاذكروا الله ، في صلاتكم وفي غيرها ، بالشكر له والحمد والثناء عليه ، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله ، كما ذكركم بتعليمه إياكم من أحكامه ، وحلاله وحرامه ، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة ، والأنبياء الحادثة^(١) بعدكم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، التي جهلها غيركم ، وبصركم من ذلك وغيره ؛ إنعاماً منه عليكم بذلك ، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم ، تعلمون .

وكان مجاهدٌ يقول في قوله : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . ما حدثنا به أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . قال : خَرَجْتُمْ مِنْ دَارِ السَّفَرِ إِلَى دَارِ الْإِقَامَةِ^(٢) .

وبمثل الذي قلنا من ذلك قال [٣١٤/١] ابن زيد .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ . قال : فإذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم ، إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة^(٣) .

وقوله هل هنا : ﴿ فَاذْكُرُوا^(٤) اللَّهَ ﴾ . قال : الصلاة ، ﴿ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ

(١) في ت ٢ : « السالفة » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥١/٢ (٢٣٨٧) من طريق وكيع به ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٩/١ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « اذكروا » .

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وهذا القول الذى ذكرناه عن مجاهدٍ قولٌ غيرُه أولى بالصوابِ منه ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن الخوفَ متى زال فواجبٌ على المصلّى المكتوبةً - وإن كان فى سفرٍ - أدائها بركوعِها وسجودِها وحدودِها ، وقائماً بالأرضِ غيرَ ماشٍ ولا راكبٍ ، كالذى يجبُ عليه من ذلك إذا كان مقيماً فى مصره وبلده ، إلا ما أبيض له من القصرِ فيها فى سفره ، ولم يجرِ فى هذه الآية للسفرِ ذكرٌ فيتوجهُ قوله : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ إليه . وإنما جرى ذكرُ الصلاةِ فى حالِ الأمنِ وحالِ شدّةِ الخوفِ ، فعرفَ اللهُ سبحانه وتعالى عباده صفةَ الواجبِ عليهم من الصلاةِ فيهما ، ثم قال : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ فزال الخوفُ ، فأقيموا صلاتكم وذكروا فيها وفى غيرها ، مثل الذى أوجبته عليكم قبلَ حدوثِ حالِ الخوفِ .

وبعد^(١) ، فلو^(٢) كان جرى للسفرِ ذكرٌ ، ثم أرادَ اللهُ تعالى ذكره تعريفَ خلقه صفةَ الواجبِ عليهم من الصلاةِ بعدَ مُقامهم لقال : فإذا أقمتُم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون . ولم يُقل : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . وفى قوله تعالى ذكره : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . الدلالةُ الواضحةُ على صحةِ قولِ من وجّه تأويلَ ذلك إلى الذى قلنا فيه ، ^(٣) وخلافِ ^(٣) قولِ مُجاهدٍ .

القولُ* فى تأويلِ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . ٥٧٨/٢

(١) فى م : « بعده » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « فإن » .

(٣ - ٣) فى م : « وإلى خلاف » .

* من هنا يبدأ الجزء الأول من المخطوط س .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والذين يُتَوَفَّونَ منكم أيها الرجالُ ، ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ يعنى زوجاتٍ كُنَّ له نساءً فى حياته ، بنكاحٍ لا مِلْكٍ يمين . ثم صُرِفَ الخبرُ عن ذكرٍ من ابتداء الخبرِ بذكره ، نظيرَ الذى مضى من ذلك فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى الخبرِ عن ذكرِ أزواجِهِمْ . وقد ذكرنا وجهَ ذلك ، ودلّلنا على صحّة القولِ فيه فى نظيره الذى قد تقدّم قبله ، فأعنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع ^(١) .

ثم قال تعالى ذكره : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ ﴾ فاختلفت القراءة فى قراءة ذلك ؛ فقرأ بعضهم : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ ﴾ بنصبِ « الوصية » ، بمعنى : فليُوصوا وصيةً لأزواجِهِمْ ، أو : عليهم وصيةً لأزواجِهِمْ ^(٢) .

وقرأ آخرون : (وصيةً لأزواجِهِمْ) برفعِ « الوصية » ^(٣) .

ثم اختلف أهلُ العربية فى وجهِ رفعِ « الوصية » ؛ فقال بعضهم : رُفِعَتْ بمعنى : كُتِبَتْ عليهم الوصيةُ . واعتلّ فى ذلك بأنها كذلك فى قراءة عبدِ الله ^(٤) .

فتأويلُ الكلامِ على ما قاله هذا القائلُ : والذين يُتَوَفَّونَ منكم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، كُتِبَ عليهم وصيةً لأزواجِهِمْ . ثم تُرِكَ ذِكْرُ « كُتِبَ » ، ورُفِعَتْ « الوصيةُ » بذلك المعنى ، وإن كان متروكًا ذِكْرُهُ .

وقال آخرون منهم : بل « الوصيةُ » مرفوعةٌ بقوله : ﴿ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ فتأويلُ ^(٥) :

(١) ينظر ما تقدم فى ص ٢٤٧ .

(٢) كذا وردت هذه العبارة ، والظاهر أن فيها سقطا تقديره : « عليهم أن يوصوا وصية » . أو : « كتب الله عليهم وصية » . أو أن يكون مكانها شاهدا لقراءة من قرأ بالرفع .

(٣) قرأ بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص . وقرأ الباقون بالرفع . ينظر حجة القراءات ص ١٣٨ .

(٤) معانى القرآن للفراء ١ / ١٥٦ ، والبحر المحيط ٢ / ٢٤٥ .

(٥) فى ص : « فتأويل » .

لأزواجهم وصية .

والقول الأول أولى بالصواب في ذلك ، وهو أن تكون الوصية - إذا رفعت - مرفوعة بمعنى : كُتِبَ عليكم وصية لأزواجكم . لأن العرب تُضْمِرُ النكراتِ مرافعتها قبلها إذا أُضْمِرَتْ ، فإذا أَظْهَرَتْ بدأت به قبلها فتقول : جاءني رجل اليوم . وإذا قالوا : رجل جاءني اليوم . لم يكادوا أن يقولوه إلا والرجل حاضرٌ يُشِيرُونَ إليه بـ « هذا » ، أو غائبٌ قد عَلِمَ المخبرُ عنه خبره ، أو بحذف « هذا » وإضماره ، وإن حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم ، كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ [النور : ١] . و ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] . فكذلك ذلك في قوله : (وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ) .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة مَنْ قرأه رفعاً^(١) ؛ لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولاً كاملاً ، كان حقاً لها قبل نزول قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . وقبل نزول آية الميراث ، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك ، أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوصوا لهن به .

فإن قال قائل : وما الدلالة على ذلك ؟ قيل : لما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ وكان الموصى لا شك إنما يوصى في حياته بما يأمر^(٢) بإنفاذه بعد وفاته ، وكان مُحَالاً أن يوصى بعد وفاته ، وكان تعالى ذكره إنما جعل لامرأة الميت سكن الحول بعد وفاته ، / ^(٣) عَلِمَ أَنَّهُ حَقٌّ

٥٧٩/٢

(١) القراءتان كلتاها صواب مقروء بهما .

(٢) في م : « يؤمر » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « علما به » .

لها وجب لها^(١) في ماله بغير وصية منه لها ، إذ^(٢) كان الميثُ مُستحيلاً أن يكونَ منه وصيةٌ بعدَ وفاته .

ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال : فليُوصِ وصيةً . لكان التنزيلُ :
والذين يَحْضُرُهُم الوفاةُ ، وَيَذَرُونَ أزواجًا وصيةً لأزواجِهِمْ ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وبعدُ ، فلو كان ذلك واجبًا لهنَّ بوصيةٍ من أزواجهنَّ المتوفينَ ، لم يكن ذلك حقًا لهنَّ إذا لم يُوصِ أزواجهنَّ لهنَّ به^(٣) قبلَ وفاتِهِمْ ، ولكان^(٤) قد كان لورثتهم^(٥) إخراجهنَّ قبلَ الحولِ ، وقد قال الله تعالى ذكره : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّه في تأويله قارئه : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ بمعنى : أن الله تعالى كان أمر أزواجهنَّ بالوصية لهنَّ ، وإنما تأويلُ ذلك : والذين يُتَوَفَّونَ منكم وَيَذَرُونَ أزواجًا كتب الله لأزواجِهِمْ عليكم وصيةً منه لهنَّ أيها المؤمنون ، ألا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ مَنَازِلِ أزواجهنَّ حَوْلًا . كما قال تعالى ذكره في سورة « النساءِ » : ﴿ غَيْرَ مُضْكَرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] . ثم ترك ذكر « كتب الله » اكتفاءً بدلالة الكلام عليه ، ورفعت الوصية بالمعنى الذي قلنا قبلُ .

فإن قال قائلُ : فهل يجوزُ نصبُ الوصية^(٥) على الحالِ ، بمعنى : مُوصِين^(٥) لهنَّ وصيةً ؟

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إن » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « لورثتهم » ، وفي ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لورثتهم قد كان » ، والمثبت هو الصواب .

(٥ - ٥) مكانه بياض في النسخ ، والمثبت كما أثبتته الشيخ شاكر .

قيل : لا ؛ لأن ذلك إنما كان يكون جائزاً لو تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه ، فأما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه ، فغير جائز نصبها بذلك المعنى .

ذكر بعض من قال : إن سكتي حول كامل كان حقاً لأزواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا ، أوصى بذلك أزواجهنَّ لهنَّ أو لم يوصوا لهنَّ به ، وأن ذلك نسخ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعشر والميراث

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سألت قتادة عن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . فقال : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، كان لها السكنى والنفقة حولاً في مال زوجها ما لم تخرج ، ثم نسخ ذلك بعد في سورة « النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة ؛ الثمن إن كان له ولد ، والرُّبْع إن لم يكن له ولد ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول^(١) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية . قال : كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ، فكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، كان لها السكنى والنفقة حولاً إن شاءت ، فنسخ ذلك

(١) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢١٥ من طريق همام به ، وهو في تفسير عبد الرزاق ٩٦/١ - ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢٤٠ - عن معمر ، عن قتادة .

في سورة « النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة ، جعل لها الثمن إن كان ^(١) له ولد ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٢) .

/حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن ٥٨٠/٢ علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : فكان الرجل إذا مات وترك امرأته ، اعتدت سنة في بيته ، يُنفقُ عليها من ماله ، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فهذه عدّة المتوفى عنها زوجها ^(٣) ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدها أن تضع ما في بطنها ، وقال في ميراثها : ﴿ وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ ﴾ [النساء : ١٢] . فبين الله ميراث المرأة ، وترك الوصية والنفقة ^(٤) .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : حدثنا عبيد ^(٥) بن سليمان ، قال : سمعت الضحّاك يقول في قوله : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ،

(١) في س : « لم يكن » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥١/٢ عقب الأثر (٢٣٩٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ٢ ، ت ٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٢/٢ (٢٣٩١) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، والبيهقي

٤٢٧/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(تفسیر الطبری ٢٦/٤)

(٥) في م ، ت ١ : « عبيد الله » .

ولا تُزَوَّجُ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْحَوْلَ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ ، نَسَخَ ^(١) النِّفْقَةَ عَلَيْهَا الرَّبْعُ أَوْ ^(٢) الثَّمَنُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَنَسَخَ الْحَوْلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ ^(٣) .

وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا تُوفِّيَ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَى الْحَوْلِ ، وَلَا تُزَوَّجُ حَتَّى يَمُضِيَ الْحَوْلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ ﴾ . فَنَسَخَ الْأَجَلَ الْحَوْلَ ، وَنَسَخَ النِّفْقَةَ الْمِيرَاثِ ؛ الرَّبْعُ وَالثَّمَنُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قَالَ : كَانَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ رَبْعِهِ ^(٤) أَنْ تَسْكُنَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا إِلَى الْحَوْلِ ، يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الْآيَةَ . ثُمَّ نَسَخَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ . قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ . سُكِنَى الْحَوْلِ ، ثُمَّ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ الْمِيرَاثُ ^(٥) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : كَانَ لِأَزْوَاجِ الْمَوْتَى - حِينَ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ - نَفَقَةٌ سَنِيَّةٌ ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِي كَتَبَ لِلزَّوْجَةِ مِنَ

(١) فِي ص : « لِنَسَخِ » .

(٢) فِي م : « وَ » .

(٣) فِي م : « عِشْرًا » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٤١٥ - تَفْسِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ بِهِ بِنَحْوِهِ .

(٤) فِي م : « رَبْعِهِ » . وَالرَّبْعُ : الْمَنْزِلُ ، وَالدَّارُ ، وَالْمَسْكَنُ . يَنْظُرُ اللَّسَانُ (ر ب ع) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي نَوَاسِخِهِ ص ٢١٥ ، ٢١٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ .

نفقة السنة بالميراث ، فجعل لها الربع أو الثمن . وفي قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال : هذه النسخة^(١) .

ذكر من قال : كان ذلك يكون لهن وصية^(٢) من أزواجهن لهن به

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ الآية . قال : كانت هذه من قبل الفرائض ، فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ، ثم نسخ ذلك بعد ، فألحق الله تعالى بأهل الموارث ميراثهم ، وجعل للمرأة إن كان له / ولد الثمن ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وكان^{٥٨١/٢} يُنفق على المرأة حولا من مال زوجها ، ثم تحول من بيته ، فنسخت^(٣) العدة^(٤) ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن ، فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون^(٤) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ إلى : ﴿ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ : يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكنها سنة ، وكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، فإن هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشر انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ . وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الربع والثمن ، فأخذت نصيبها ، ولم يكن

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٥٣/٢ .

(٢) في م : « بوصية » .

(٣) في م : « فنسخته » .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص ٢١٦ من طريق سعيد به .

لها سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ^(١) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : يَزْعُمُ قَتَادَةُ أَنَّهُ كَانَ يُوصَى لِلْمَرْأَةِ بِنَفَقَتِهَا إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(٢) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ : نَسَخَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُنَّ مِنَ الْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ . مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ^(٣) عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ . قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ النَّخَعِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَا : قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : فَنَسَخَ ذَلِكَ بآيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَمَا فَرَضَ لَهُنَّ فِيهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَمَنِ ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جَعَلَ أَجْلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥١/٢ عقب الأثر (٢٣٩٠) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١٥٣/٢ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بينة » . وغير منقوطة في ص ، والمثبت هو الصواب .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص ٢١٦ من طريق سفيان به .

(٥) أخرجه النسائي (٣٥٤٦) ، وابن الجوزي في نواسخه ص ٢١٥ من طريق سماك ، عن عكرمة . وهو

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قام يخطُبُ الناسَ ههنا ، فقرأ لهم سورة « البقرة » ، فبينَ لهم منها ، فأتى على هذه الآية : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .
قال : فُنسخت هذه . ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فقال : وهذه ^(١) .
وقال آخرون : هذه الآية ثابتة الحكم لم يُنسخ منها شيء .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قال : كانت هذه للمعتدة ، تعتدُّ عندَ أهلِ زوجها واجباً ذلك عليها ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ/ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ . قال : جعل الله لهم ^(٢) تمام السنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قولُ الله تعالى ذكره : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : والعدة كما هي واجبة .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله ^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي ٤٢٧/٧ من طريق يعقوب به ، وأخرجه الحاكم ٢٧٣/٢ ، والبيهقي ٢٦٥/٦ من طريق ابن علي به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤١٦ - تفسير) من طريق يونس به ، وأصله في البخاري (٢٧٤٧ ، ٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩) .

(٢) في البخاري : « لها » .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣١) من طريق شبل به .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها^(١) ، تعتد حيث شاءت ، وهو قول الله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها^(٢) ، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ . قال عطاء : جاء الميراث بنسخ الشكني ، تعتد حيث شاءت ، ولا شكني لها^(٣) .

وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم شكني حول في منزله ، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة^(٤) ، ووجب على ورثة الميت ألا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه ، وإن هن تركزن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خرجهن في خرج ، ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من شكني حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله ﷺ بحكمه في حديث أخت^(٥) سعد^(٦) ابن مالك ، وذلك ما حدثني به^(٧) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا

(١) في م : « أهله » .

(٢) في م : « وصية » .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣١) ، وأبو داود (٢٣٠١) من طريق شبل به ، وأخرجه النسائي (٣٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح به دون قول عطاء .

(٤) بياض في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي س : « عدتها » .

(٥ - ٥) في م : « حدثني » .

(٦ - ٦) في س : « حديث » . ومكانه بياض في باقي النسخ ، وما أثبتناه أشبه بالصواب واستظهرناه من الحديث التالي .

(٧) في النسخ : « كعب » . وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري .

حجاج^(١) ابن رشدين^(١) ، قال : ^(٢) أخبرنا حيوة بن شريح ، عن ابن عجلان ، عن سعد^(٣) بن إسحاق بن كعب بن عجرة^(٢) ، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ، عن الفارعة^(٤) أخت أبي سعيد الخدري ، أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فليحقه بمكان قريب ، فقاتله وأعانه عليه أعبد معه ، فقتلوه ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له ، فليحقه فقتلوه ، وإنى فى مكان ليس فيه أحد غيرى ، وإن أجمع لأمرى أن أتقل إلى أهلى ، فقال لها رسول الله ﷺ : « بل امكثى مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله »^(٥) .

وأما قوله : ﴿ مَتَاعًا ﴾ . فإن معناه : جعل ذلك لهن متاعاً . أى الوصية التى كتبها الله لهن .

وإنما نصب المتاع لأن فى قوله : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ . معنى : متعهن الله . فقيل : ﴿ مَتَاعًا ﴾ مصدرًا من معناه لا من لفظه .

وقوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعاً منه لهن إلى الحول ، لا إخراجاً من مسكن زوجها . يعنى : لا إخراج فيه^(٦) منه حتى ينقضى الحول . فنصب ﴿ غَيْرَ ﴾ على النعت للمتاع ؛ كقول القائل : هذا قيام غير قعود . بمعنى : هذا قيام لا قعود معه ، أو : لا قعود فيه .

(١ - ١) فى س : « عبد الرحمن » .

(٢ - ٢) سقط من « س » .

(٣) فى النسخ : « سعيد » . والمثبت من مصادر التخرىج . وينظر : تهذيب الكمال ١٠ / ٢٤٨ .

(٤) فى م : « فريعة » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠١) ، والترمذى (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) من طريق سعد به ، وينظر الطيالسى (١٧٦٩) .

(٦) سقط من : س . وفيه : أى فى الحول .

وقد زعم بعضهم أنه منصوبٌ بمعنى : لا تُخْرِجُوهُنَّ إِخْرَاجًا . وذلك خطأً من القول ؛ لأن ذلك إذا / نُصِبَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، كَانَ نَصْبُهُ مِنْ كَلَامٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وإنما هو منصوبٌ بما نَصَبَ « المتاع » عَلَى النعتِ لَهُ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أن المتاع الذى جعله الله لهنَّ إلى الحولِ فى مالِ أزواجهنَّ بعدَ وفاتِهِمْ^(١) وفى مساكنِهِمْ^(٢) ، ونهى ورثته عن إخراجهنَّ ، إنما هو لهنَّ ما أقمنَّ فى مساكنِ أزواجهنَّ ، وأن حقوقهنَّ من ذلك تَبْطُلُ بِخُرُوجِهِنَّ إِنْ خَرَجْنَ مِنْ مَنَازِلِ أَزْوَاجِهِنَّ قَبْلَ الْحَوْلِ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِنَّ بِغَيْرِ إِخْرَاجٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيْتِ ، ثم أُخْبِرَ تعالى ذكره أنه لا حَرَجَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ فى خُرُوجِهِنَّ ، وَتَرْكِهِنَّ الْحَدَادَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ حَوْلًا فى بِيوتِ أَزْوَاجِهِنَّ وَالْحَدَادَ عَلَيْهِ تَمَامَ حَوْلٍ كَامِلٍ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِبَاحَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِهِنَّ إِنْ أَقْمَنَ تَمَامَ الْحَوْلِ مُجِدَّاتٍ ، فَأَمَّا إِنْ خَرَجْنَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ وَلَا عَلَيْهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فى أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ، وَذَلِكَ تَرْكُ الْحَدَادِ . يَقُولُ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فى التَّزْيِينِ إِنْ تَزَيَّنَّ وَتَطَيَّبْنَ وَتَزَوَّجْنَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِهِنَّ .

وإنما قلنا : لا حَرَجَ عَلَيْهِنَّ فى خُرُوجِهِنَّ . وَإِنْ كَانَ إِذَا قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِنَّ فِيهِ جُنَاحٌ ، لَكَانَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ فِيهِ جُنَاحٌ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُنَّ وَالخُرُوجَ ، مَعَ قَدَرْتِهِمْ عَلَى مَنَعِهِنَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وفاتهن » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مساكنهن » .

يُكْنُ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ فِي خُرُوجِهِنَّ وَتَرْكِ الْحَدَادِ ، وَضِعَ عَنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ وَغَيْرِهِمُ الْحَرْجُ فِيمَا فَعَلْنَ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِنَّ . وَقَدْ مَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِمَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَبْلُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ عَزِيزٌ فِي انْتِقَامِهِ مِمَّنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَنَهَيْهِ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَمَنْعَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ مَا فُرِضَ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَاتِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلُ مِنَ الْمَتْعَةِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَإِخْرَاجِهِنَّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ ، وَتَرْكِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتِهَا ، وَمَنْعَ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَلْزَمَهُنَّ ^(١) اللَّهُ مِنَ التَّرْبُصِ عِنْدَ وِفَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ عَنِ الْأَزْوَاجِ ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، حَكِيمٌ فِيمَا قَضَى بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ قَضَايَاهُ الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْآيَاتِ قَبْلَ قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٢٤١) .

يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : وَلَمَنْ طُلِّقَ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مُطَلِّقِهِ ^(٢) مِنَ الْأَزْوَاجِ مَتَّعٌ . يَعْنِي بِذَلِكَ : مَا تَسْتَمْتِعُ بِهِ مِنْ ثِيَابٍ وَكِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ خَادِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَمْتَعُ بِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى قَبْلُ مَعْنَى ذَلِكَ ، وَانْتِحِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ ، وَالصَّوَابَ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ مِنْ إِعَادَتِهِ ^(٣) .

(١) فِي ص : « الْأَزْمَهُم » .

(٢) فِي م : « مُطَلِّقَهَا » .

(٣) تَقْدِمُ فِي ص ٢٨٨ وَمَا بَعْدَهَا .

وقد اختلف أهل العلم في المعنيّة بهذه الآية من المطلقات ؛ فقال بعضهم : غنى بها الثيبات اللواتي قد / جومعن . قالوا : وإنما قلنا ذلك لأن أحكام^(١) غير المدخول بهنّ في المتعة قد بيّنها الله تعالى ذكره في الآيات قبلها ، فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر المدخول بهنّ في ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ قال : المرأة الثيبُ يُمتّعها زوجها إذا جامعها بالمعروف^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله ، وزاد فيه : ذكره شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء^(٣) .

وقال آخرون : بل في هذه الآية دلالة على أن لكلّ مُطلّقة متعة ، وإنما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه ﷺ لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من أي المتعة ، إذ كان ما سواها من أي المتعة إنما فيه بيان حكم غير المُسوسة إذا طُلّقت ، وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبيرة في

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س ، ومكانه بياض في : ص ، وجعله الشيخ شاکر : « الحقوق اللازمة للمطلقات » .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١٥٦/٢ .

(٣) تقدم في ص ٢٩٨ .

هذه الآية : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ بالمعروفِ حقًّا على المتقين ^(١) .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا حَبَّانُ بنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا يونسُ ، عن الزُّهْرِيِّ في الأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى ، قال : تَعْتَدُ في بَيْتِهَا ، وقال : لم أَسْمَعْ في مَتَعَةِ المَمْلُوكَةِ شَيْئًا أَذْكَرُهُ ، وقد قال اللهُ تعالى ذِكْرَهُ : ﴿ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . ولها المَتَعَةُ حتى تَضَعَ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا حَبَّانُ ^(٢) بنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال : قلتُ له : أَلِلْأَمَةِ مِنَ الحُرِّ مُتَعَةٌ ؟ قال : لا . قلتُ : فَالحُرَّةُ عِنْدَ العَبْدِ ؟ قال ^(٣) : لا . وقال عَمْرُو بنُ دِينَارٍ : نعم ، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٤) .

وقال آخرون : إنما نَزَلَتْ هذه الآيةُ لأنَّ اللهُ تعالى ذَكَرَهُ لما أُنزِلَ قولُه : ﴿ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال رجلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : فَإِنَّا لا نَفْعَلُ إن لم نُردْ أن نُحْسِنَ . فَأُنزِلَ اللهُ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فوجب ذلك عليهم .

ذَكَرَ مَنْ قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ في قولِه : ﴿ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ .

(٢) في النسخ : « هناد » .

(٣) في م : « قالا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٤٧ ، ١٣١٥٠) عن ابن جريج به .

الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ . فقال رجلٌ : فإن أحسنتُ فعلتُ ، وإن لم أرِدْ ذلك لم أفعلْ ، فأنزل الله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١) .

والصوابُ مِنَ القولِ في ذلك ما قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ ، من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلًا لعباده على / أن لكل مُطلَّقةٍ متعةً ؛ لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساءِ خصوصًا من النساءِ ، فبيّن في الآية التي قال فيها : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . وفي قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ما لهنَّ مِنَ المتعة إذا طُلِّقنَ قبلَ المسيسِ ، وبقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتِن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] حكم المدخولِ بهنَّ ، وبقي حكم الصبايا إذا طُلِّقنَ بعدَ الابتداءِ بهنَّ ، وحكم الكوافرِ والإماءِ ، فعمَّ الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . ذكر جميعهنَّ ، وأخبر بأنَّ لهنَّ المتاعَ ، كما أبان^(٢) المطلقاتِ الموصوفاتِ بصفاتهنَّ في سائر آي القرآن ، ولذلك كرّر ذكر جميعهنَّ في هذه الآية .

وأما قوله : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ . فإننا قد بينّا معنى قوله : ﴿ حَقًّا ﴾ . ووجه نصبه ، والاختلافُ من أهلِ العربيةِ فيه في قوله : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . ففي ذلك مُستغنى عن إعادته في هذا الموضع^(٣) .

فأما « المتّقون » ، فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده ، فقاموا بها على

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٠ إلى المصنف .

(٢) في ص : « أ » وبعده بياض ، وأثبتها الشيخ شاکر : « خص » .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٣٠٨ .

ما كلفهم القيام به ؛ خشيةً منهم له ، ووجلاً منهم من عقابه . وقد تقدّم بيان تأويل ذلك أيضاً^(١) بالرواية .

القول في تأويل قوله : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢٤٢) .

يقول تعالى ذكره : كما بيّنت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ، ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون ، وعرفتكم أحكامي ، والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات ، فكذلك أُبين لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد في هذا الكتاب ؛ لتعقلوا أيها المؤمنون بي وبرسولي حُدودي ، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي ، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم ، وعاجلكم وآجلكم ، فتعملوا به ؛ ليصلح ذات بينكم ، وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : ألم تعلم يا محمد . وهو من رؤية القلب لا رؤية العين ؛ لأن نبينا محمداً ﷺ لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر . ورؤية القلب ما رآه : علمه^(٢) به . فمعنى ذلك : ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلُوفٌ .

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . فقال بعضهم : فى العدد ، بمعنى جماع « ألف » .

(١) فى م : « نصاً » . وينظر ما تقدم فى ٢٣٧/١ - ٢٣٩ .

(٢) فى م : « وعلمه » .

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٥٨٦/٢

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ . قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ ، قَالُوا : نَأْتِي أَرْضًا لَيْسَ فِيهَا مَوْتُ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ لَهُمُ اللَّهُ : مَاتُوا . فَمَرَّ عَلَيْهِمُ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُمْ ، فَأَحْيَاهُمْ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ . [٣١٧/١] قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِمُ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُمْ حَتَّى يَعْبُدُوهُ ، فَأَحْيَاهُمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَشْكَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ : أَصَابَ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَلَاءٌ وَشَدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ ، فَشَكَّوْا مَا أَصَابَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا لَيْتَنَا قَدْ مُتْنَا فَاسْتَرَحْنَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى حِزْقِيلَ : إِنْ قَوْمَكَ صَاحُوا مِنَ الْبَلَاءِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ وَدُّوا لَوْ مَاتُوا فَاسْتَرَحُوا ، وَأَيُّ رَاحَةٍ لَهُمْ فِي الْمَوْتِ ؟ أَيُظَنُّونَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُبْعَثَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ فَانطَلَقَ إِلَى جَبَّانَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ فِيهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ - قَالَ وَهْبٌ : وَهْمُ الَّذِينَ قَالَ

(١) أخرجه الحاكم ٢٨١/٢ من طريق وكيع به .

اللَّهُ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ - فُتِمَ فِيهِمْ فَنَادَاهُمْ . وَكَانَتْ عِظَامُهُمْ قَدْ تَفَرَّقَتْ ، فَرَقَّتْهَا الطَّيْرُ وَالسَّبَّاحُ ، فَنَادَاهُمْ حِرْزَقِيلُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الْعِظَامُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَجْتَمِعِي . فَاجْتَمَعَ عِظَامُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَعًا ، ثُمَّ نَادَى ثَانِيَةً حِرْزَقِيلُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الْعِظَامُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ ^(١) أَنْ تَكْتَسِبِي اللَّحْمَ . فَكَتَسَبَتِ اللَّحْمَ ، وَبَعَدَ اللَّحْمَ جِلْدًا ، فَكَانَتْ أَجْسَادًا ، ثُمَّ نَادَى حِرْزَقِيلُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْأَرْوَاحُ ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعُودِي فِي ^(٢) أَجْسَادِكِ . فَقَامُوا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَكَبَّرُوا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . يَقُولُ : عَدَدٌ كَثِيرٌ خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا عَدُوَّهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عُنْبَسَةَ ، عَنْ ^(٥) أَشْعَثَ بْنِ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا عَمْرٌ يُصَلِّي وَيَهُودِيَّانِ خَلْفَهُ - وَكَانَ عَمْرٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ خَوَّيَ ^(٦) - فَقَالَ أَحَدُهُمَا ^(٧) لِصَاحِبِهِ : أَهْوُ هُوَ؟ فَلَمَّا انْفَتَلَ عَمْرٌ قَالَ : رَأَيْتَ قَوْلَ

(١) فِي ص : « أَمْرُكَ » .

(٢) فِي م : « إِلَى » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ١/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٥٦ (٢٤١٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ .

(٥ - ٥) فِي تَارِيخِ الْمَصْنَفِ : « أَشْعَثُ ، عَنْ سَالِمِ النَّصْرِيِّ » . وَفِي نَسَخَتَيْنِ مِنْهُ كَمَا عِنْدَنَا . تَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢/٢٦٨ .

(٦) خَوَّيَ الرَّجُلِ : تَجَافَى فِي سَجُودِهِ وَفَرَّجَ مَا بَيْنَ عِضْدِيهِ وَجَنْبِيهِ . اللِّسَانُ (خ وَو) .

(٧) فِي م ، ت ٢ : « أَحَدُهُمْ » .

أحد كما لصاحبه : أهو هو؟ فقالا : إِنَّا نَجِدُهُ^(١) فِي كِتَابِنَا : قَرْنَا^(٢) مِنْ حَدِيدٍ يُعْطَى مَا يُعْطَى حِزْقِيلُ الَّذِي أَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ . فقال عمرُ : ما نجدُ في كتابِ اللهِ حِزْقِيلَ ، ولا أحيا الموتى بإذنِ اللهِ إلا عيسى . فقالا : أَمَا تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ^(٣) ﴾ [النساء : ١٦٤] ؟ فقال عمرُ : بلى . قالا : وَأَمَّا إِحْيَاءُ الْمَوْتَى ٥٨٧/٢ فَسَنُحَدِّثُكَ ؛ / إن بنى إسرائيلَ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْوَبَاءُ ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ قَوْمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ ، أَمَاتَهُمُ اللَّهُ ، فَبَنَوْا عَلَيْهِمْ حَائِطًا ، حَتَّى إِذَا بَلَّيَتْ عِظَامُهُمْ ، بَعَثَ اللَّهُ حِزْقِيلَ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَبَعَثَهُمُ اللَّهُ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴿٥﴾ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(٦) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشُّدِّيِّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ . قَالَ : كَانَتْ قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا : دَاوَرْدَانُ^(٧) . قَبْلَ وَاسِطَ ، وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ ، فَهَرَبَ عَامَّةُ أَهْلِهَا ، فَنَزَلُوا نَاحِيَةً مِنْهَا ، فَهَلَكَ مَنْ بَقِيَ فِي الْقَرْيَةِ وَسَلِمَ الْآخَرُونَ ، فَلَمْ يَمُتْ مِنْهُمْ كَبِيرٌ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الطَّاعُونَ رَجَعُوا سَالِمِينَ ، فَقَالَ الَّذِينَ بَقُوا : أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ

(١) فِي م : « نَجْد » .

(٢) الْقَرْن : الْجَبِيلُ الْمُنْفَرِدُ . اللَّسَانُ (ق ر ن) .

(٣ - ٣) فِي م : « وَرُسُلًا لَمْ يَقْصُصْهُمْ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَارِيخِهِ ١ / ٤٥٩ .

(٦) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَّرِ ١ / ٣١١ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٧) فِي ص : « دَارُ وَرْدَانَ » . وَيَنْظُرُ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ٥٤١ .

كانوا أَحْزَمَ مَنَّا ، لو صَنَعْنَا كما صَنَعُوا بِقِينَا ، ولئن وَقَعَ الطَّاعُونَ ثَانِيَةً لَنَخْرُجَنَّ مَعَهُمْ .
فَوَقَعَ فِي قَابِلٍ فَهَرَبُوا ، وَهُمْ بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا ، حَتَّى نَزَلُوا ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَهُوَ وَادٍ
أَفِيحٌ ^(١) ، فَنَادَاهُمْ مَلَكٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي ، وَآخَرُ مِنْ أَعْلَاهُ : أَنْ مَوْتُوا . فَمَاتُوا ، حَتَّى إِذَا
هَلَكُوا وَبَلِيَتْ ^(٢) أَجْسَادُهُمْ ، مَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ : حِزْقِيلُ . فَلَمَّا رَأَاهُمْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ ،
فَجَعَلَ يَتَفَكَّرُ فِيهِمْ وَيُلَوِّي شِدْقِيهِ ^(٣) وَأَصَابِعَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا حِزْقِيلُ ، أَتُرِيدُ أَنْ
أُرِيكَ فِيهِمْ كَيْفَ أُحْيِيهِمْ ؟ ^(٤) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ تَفَكُّرُهُ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ قُدْرَةِ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : نَادِ . فَنَادَى : يَا أَيُّهَا الْعِظَامُ ، إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ
تَجْتَمِعِي . فَجَعَلَتْ تَطِيرُ الْعِظَامُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَتْ أَجْسَادًا مِنْ عِظَامٍ ، ثُمَّ
أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ نَادِ : يَا أَيُّهَا الْعِظَامُ ، إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَكْتَسِي لَحْمًا . فَانْتَسَتْ لَحْمًا
وَدَمًا وَثِيَابَهَا الَّتِي مَاتَتْ فِيهَا وَهِيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : نَادِ . فَنَادَى : يَا أَيُّهَا الْأَجْسَادُ ، إِنْ
اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقُومِي . فَقَامُوا ^(٥) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، فَرَعَمَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ أُحْيُوا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .
فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ أَحْيَاءَ ، يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَوْتَى ، سَحْنَةٌ ^(٦) الْمَوْتِ عَلَى
وَجُوهِهِمْ ، لَا يَلْبَسُونَ ثَوْبًا إِلَّا عَادَ ^(٧) دَسِيمًا ^(٨) مِثْلَ الْكَفَنِ ، حَتَّى مَاتُوا لِآجَالِهِمْ

(١) أفيح : واسع . تاج العروس (ف و ح) .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « بقيت » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « شدقته » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٨/٢ (٢٤٢٢) من طريق عمرو به . وينظر تاريخ المصنف ٤٥٨/١ ،
وتفسير ابن أبي حاتم ٤٥٥/٢ (٢٤٢٠) .

(٦) السحنة : الهيئة واللون والحال . اللسان (س ح ن) .

(٧) بعده في النسخ : « كفنا » . والمثبت كما في تاريخ المصنف .

(٨) يقال : ثياب دُشم ، يعني وسخة . الصحاح (د س م) .

التي كُتبت لهم^(١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْسَجَةَ ، عن عطاءِ الخُراسانيِّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . قال : كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر^(٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حَجَّاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كانوا أربعين ألفاً أو ثمانية آلاف ، حُظِرَ عليهم حظائرُ ، وقد أزوحت أجسادهم وأنتنوا ، فإنها لتوجدُ اليومَ في ذلك [٣١٧/١ ظ] السَّبْطِ من اليهودِ تلكَ الرِيحُ ، وهم أُلُوفٌ ، فرارًا من الجهادِ في سبيلِ اللهِ ، فأماتهم اللهُ ، ثم أحياهم ، فأمرهم بالجهادِ ، فذلك قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن وهبِ ابنِ مُنَبِّهٍ ، أن كالبَ بنَ يُوْفَنَّا^(٣) لما قبضه اللهُ بعدَ يوشَعَ ، خلفَ فيهم - يعنى : فى بنى إسرائيلَ - حَزَقِيلُ بنُ بوزى^(٤) ، وهو ابنُ العجوزِ . / وإنما سُمِّيَ ابنُ العجوزِ أنها سألت اللهُ الولدَ وقد كبرت وعقمت ، فوهبه اللهُ لها ، فلذلك قيل له : ابنُ العجوزِ . وهو الذى دعا للقومِ الذين ذَكَرَ اللهُ فى الكتابِ لمحمدٍ ﷺ ، كما بلغنا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

٥٨٨/٢

(١) أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٥٩ / ١ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٥٨ / ٢ (٢٤٢١) من طريق أسباط به ببعضه .

(٢) ينظر تفسير البغوى ٢٩٣ / ١ ، والبحر المحيط ٢ / ٢٥٠ .

(٣) فى م : « يوقنا » . وهو مما قيل فى اسمه ، وقيل أيضا : يافنة ، وقيل : يفنة . وأما كالب فقد قيل فيه : كلاب وكالوب . وقيل غير ذلك . ينظر فهرس تاريخ المصنف ، وعرائس المجالس ص ٢١٣ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٥٠٥ ، ٥٠٧ . وينظر سفر العدد الأصحاح الثالث عشر . وينظر ما سيأتى فى تفسير الآية ١٢ ، ٢٢ من سورة المائدة .

(٤) فى ت ١ : « بوزى » ، وفى تاريخ المصنف : « بوزى » .

خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١﴾ .

حدَّثني ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : بلغني أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارًا من بعضِ الأوباءِ ؛ من الطاعونِ ، أو من سَقَمٍ كان يُصيبُ الناسَ ، حذرًا من الموتِ ، وهم أُلُوفٌ ، حتى إذا نزلوا بصعيدٍ من البلادِ ، قال لهم اللهُ : موتوا . فماتوا جميعًا ، فعمد أهلُ تلكِ البلادِ فحظروا عليهم حظيرةً دونَ السُّباعِ ، ثم تركوهم فيها ، وذلك أنهم كثروا عن أن يُعيَّبوا ، فمرَّت بهم الأزمانُ والدهورُ ، حتى صاروا عظامًا نَخِرَةً ، فمرَّ بهم حزقيلُ بنُ بوزي ، فوقف عليهم فتعجَّب لأمرهم ، ودخله رحمةٌ لهم ، فقيل له : أتحبُّ أن يُحييهم اللهُ ؟ فقال : نعم . فقيل له : نادهم . فقال ^(٢) : أيتها العظامُ الرميمُ التي قد رَمَّت وبليت ، ليترجِعْ كلُّ عظمٍ إلى صاحبه . فناداهم بذلك ، فنظر إلى العظامِ تَوَاتِبُ يأخذُ بعضها بعضًا ، ثم قيل له : قل : أيتها اللحمُ والعصبُ والجلدُ ، اكسُ العظامَ بإذنِ ربِّك . قال : فنظر إليها والعصبُ يأخذُ العظامَ ثم اللحمُ والجلدُ والأشعارُ ، حتى استَوَوْا خلقًا ليست فيهم الأرواحُ ، ثم دعا لهم بالحياةِ ، فتغشاه ^(٣) من السماءِ ^(٤) شيءٌ كَرَبِه ^(٤) ، حتى عُشِيَ عليه منه ، ثم أفاق والقومُ جلوسٌ يقولون : سبحانَ اللهِ ! سبحانَ اللهِ ! قد أحياهم اللهُ ^(٥) .

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٢) في تاريخ المصنف : « فقل » .

(٣) في م : « فتغشاهم » ، وفي ت ٢ : « فبعثناهم » .

(٤ - ٤) في ص : « كربه » ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كدية » ، وفي ت ١ : « كدمة » . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١ / ٤٦٠ .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . وهم مؤتلفون .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب : قال ابن زيد في قول الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أٰحْيٰهُمْ ﴾ . قال : قرية كانت نزل بها الطاعون ، فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة ، فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت ، والتي خرجت لم يُصِبْهَا ^(١) شيء ، ثم ارتفع ، ثم نزل العام القابل ، فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولاً ، فاستحَرَ الطاعون بالطائفة التي أقامت ، فلما كان العام الثالث نزل ، فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم ، فقال الله تعالى ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . ليست الفرقة أخرجتهم كما يُخْرَجُ للحرب والقتال ، قلوبهم مؤتلفة ، إنما خرجوا فراراً ، فلما كانوا حيث ذهبوا يتغون الحياة ، قال لهم الله : موتوا . في المكان الذي ذهبوا إليه يتغون فيه الحياة ، فماتوا ، ثم أحياهم الله ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ . قال : ومرّ بها رجل وهي عظام تلوح ، فوقف ينظر ، فقال : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ ^(٢) .

ذَكَرُ هَذِهِ ^(٣) الْأَخْبَارِ عَمَّنْ قَالَ : كَانَ خُرُوجُ

هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ

/ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ

(١) في ص ، ت ١ : « يصبهم » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١١/١ إلى المصنف .

(٣) سقط من : م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ .
قال : خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ^(١) قَبْلَ آجَالِهِمْ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِلَى
آجَالِهِمْ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ
حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ . قَالَ : فَرَّوْا مِنَ الطَّاعُونَ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ : مَاتُوا . ثُمَّ أَحْيَاهُمْ
لِيُكْمِلُوا بَقِيَّةَ آجَالِهِمْ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ . قَالَ : وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي قَرِيَّتِهِمْ ، فَخَرَجَ
أُنَاسٌ وَبَقِيَ أُنَاسٌ ، فَهَلَكَ الَّذِينَ بَقُوا فِي الْقَرْيَةِ ، وَبَقِيَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي
قَرِيَّتِهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَخَرَجَ أُنَاسٌ وَبَقِيَ أُنَاسٌ ، وَمَنْ خَرَجَ أَكْثَرُ مَنْ بَقِيَ ، فَفَجَّيَ اللَّهُ الَّذِينَ
خَرَجُوا وَهَلَكَ الَّذِينَ بَقُوا ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ، فَأَمَاتَهُمُ
اللَّهُ وَدَوَّابَّتِهِمْ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ ^(٣) وَقَدْ تَوَالَدَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَنْ تَرَكَوْا ^(٤) ،
وَكَثُرُوا ^(٥) بِهَا ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَنْ أَنْتُمْ ؟

(١) زيادة من : ت ٢ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣١١ إلى المصنف وعبد الرزاق وعبد بن حميد ، وهو في تفسير عبد
الرزاق ١/٩٧ عن معمر ، عن قتادة .(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وقدر
وال مثبت من تفسير مجاهد .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ : « كبروا » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٤٠ .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا أبو حذيفة ، قال : حدَّثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سمعتُ عمرو بن دينار يقولُ : وقع الطاعونُ في قريتهم . ثم ذكر نحوَ حديثِ محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم^(١) .

حدَّثنا بشر بن معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيد^(٢) ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ الآية : مقتهم الله على فرارهم من الموت ، فأماتهم الله عقوبةً ثم بعثهم إلى بقيَّة آجالهم ليستوفوها^(٣) ، ولو كانت آجالُ القومِ جاءت ما بُعثوا بعد موتهم^(٤) .

حدَّثتُ عن عمَّار بن الحسن ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن هلال بن يسافٍ في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا [٣١٨/١] مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ الآية . قال : كان هؤلاء القومُ^(٥) من بنى إسرائيل ، كان^(٦) إذا وقع فيهم الطاعونُ خرج أغنياؤهم وأشرافهم ، وأقام فقراؤهم وسفلتهم ، قال : فاستَحَرَّ الموتُ على المقيمين منهم ، ونجا من خرج منهم ، فقال الذين خرجوا : لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا . وقال المقيمون : لو ظعنَّا كما ظعن هؤلاء لنجونا كما نجوا . فظعنوا جميعًا في عامٍ واحدٍ ؛ أغنياؤهم وأشرافهم ، وفقراؤهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٨/٢ (٢٤٢٣) من طريق ابن أبي نجيح به ، عن مجاهد ، عن عمرو بن دينار .

(٢) في النسخ : « سويد » ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٧/٢ (٢٤١٩) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة بلفظ آخر .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « ليتوفوها » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣١٠ ، ٣١١ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ص ، ت ، ١ : « قوم » .

(٦) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وَسَفَّلْتَهُمْ ، فَأَرْسِلْ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ، فَصَارُوا عِظَامًا تَبْرُقُ . قال : فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد ، فمرَّ بهم نبيٌّ ، فقال : يا ربِّ ، لو شئتَ أحييتَ هؤلاءِ فَعَمَّرُوا بِلَادَكَ وَعَبَدُوكَ ! قال : أَوْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَفْعَلَ ؟ قال : نعم . قال : فقل كذا وكذا . فتكلَّم به ، فنظر إلى العظام وإن العظمَ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ الْعِظَمِ الَّذِي لَيْسَ مِنْهُ إِلَى الْعِظَمِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ ، ثم تكلم ^(١) بما أمر ^(١) ، فإذا العظامُ تُكْسَى لَحْمًا ، ثم أمرُ بأميرٍ فتكلَّم به ، فإذا هم قعودٌ يُسَبِّحُونَ وَيُكَبِّرُونَ ، ثم قيل لهم : ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن أيوب ، عن حماد بن عثمان ، / عن الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم ، قال : هم قومٌ ٥٩٠/٢ فرَّوا من الطاعون ، فأماتهم الله عقوبةً ومقتًا ، ثم أحياهم لآجالهم .

وأولى القولين في تأويل قوله : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . بالصواب ، قول من قال : عنى بالآلوف كثرة العدد . دون قول من قال : عنى به الائتلاف . بمعنى ائتلاف قلوبهم ، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراقٍ كان منهم ولا تباغضٍ ، ولكن فرارًا ؛ إمَّا من الجهاد ، وإمَّا من الطاعون - لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ، ولا يُعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين .

وأولى الأقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم ، بالصواب ، قول من حدَّ عددهم بزيادة عن ^(٣) عشرة آلاف - دون من حدَّه بأربعة

(١ - ١) في ص ، ت ١ : « بأمر » .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت (٥١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٧/٢ (٢٤١٨) من طريق حصين به . وينظر تفسير مجاهد ص ٢٤٠ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

آلافٍ وثلاثة آلافٍ وثمانية آلافٍ - وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفًا ، وما دون العشرة آلافٍ لا يقال لهم : ألوفٌ . وإنما يقال : هم آلافٌ . إذا كانوا ثلاثة آلافٍ فصاعدًا ، إلى العشرة آلافٍ . وغيرُ جائزٍ أن يقال : هم خمسة ألوفٍ . أو : عشرة ألوفٍ .

وإنما جُمِعَ قليله^(١) على « أفعالٍ » ولم يُجْمَعْ على « أفْعَلٍ »^(٢) مثل سائرِ^(٣) الجمعِ القليلِ الذي يكونُ^(٤) ثاني مفردِه^(٥) ساكنًا للألفِ التي في أوَّلِه ، وشأنُ العربِ في كلِّ حرفٍ كان أوَّلُه ياءً أو واوًا أو ألفًا ، اختيارُ جمعِ قليله على « أفعالٍ » ، كما جمَعوا الوقتَ أوقاتًا ، واليومَ أيامًا ، واليسرَ أيسارًا^(٦) ، للواوِ والياءِ اللتين في أولِ ذلك ، وقد يُجْمَعُ ذلك أحيانًا على « أفْعَلٍ » ، إلا أن الفصيحَ من كلامهم ما ذكرنا ، ومنه قولُ الشاعرِ^(٧) :

كانوا^(٨) ثلاثة ألفٍ وكتيبةُ ألفينِ^(٩) أعجمَ من بنى القدمِ^(١٠)

وأما قوله: ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ . فإنه يعنى أنهم خرجوا من حذر الموت فرارًا منه .

كما حدثني محمد بن سعيد ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى

(١) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « أو كثيره » .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « وعلى سائر مثل » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « ثانيه » .

(٤) الأيسار : واحدهم يسر ، وهم الذين يتقامرون . اللسان (ى س ر) .

(٥) هو بكيز أصم بنى الحارث بن عباد ، والبيت في النقائض ص ٦٤٥ ، واللسان (أ ل ف) .

(٦) في النقائض واللسان : « عربيًا » .

(٧) في ص ، ت ، ١ : « ألفان » .

(٨) القدم : شئ تمسح به الأعاجم عند السقى ، واحده فدامة ، ويقصد بينى القدم : الجوس . اللسان (ف)

أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ : فرارًا من عدوهم ، حتى ذاقوا الموت الذي فرّوا منه ، فأمرهم فرجعوا ، وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله ، وهم الذين قالوا لنبئهم : ﴿ أبعث لنا ملكًا نقتل في سبيل الله ﴾^(١) .

وإنما حثَّ الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيله ، والصبر على قتال أعداء دينه ، وشجعهم بإعلامه إيّاهم ، وتذكيره لهم أن الإمامة والإحياء بيديه ، وإليه دون خلقه ، وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء إلى التحصن في الحصون ، والاختباء في المنازل والدور ، غير مُنْجِ أحدًا من قضائه إذا حلَّ بساحته ، ولا دافع^(٢) عنه أسباب مَنِيَّتِهِ إذا نزل بعقوبته^(٣) ، كما لم ينفع الهارين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ - فرارهم من أوطانهم ، وانتقالهم من منازلهم إلى الموضع الذي أمثلوا بالمصير إليه السلامة ، وبالمؤئل النجاة من المنيّة ، حتى أتاهم أمر الله ، فتركهم جميعًا خُمودًا صرعى ، وفي الأرض هلكى ، ونجا مما حلَّ بهم الذين باشروا كذب الوباء ، وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء .

/القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢٤٣) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لذو فضلٍ ومنٌّ على خلقه ؛ بتبصيره إيّاهم سبيل الهدى ، وتحذيره لهم طرق الردى ، وغير ذلك من نعمه التي يُنعمُها عليهم في

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٦/٢ (٢٤١٧) عن محمد بن سعد به مقتصرًا على قوله : فرارًا من عدوهم .

(٢) فى س : « مانع » .

(٣) فى م : « بعقوبته » . وعقوة الدار : ساحتها . اللسان (ع ق و) .

ذُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، كَمَا أَحْيَا الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ
حَذَرَ الْمَوْتِ بَعْدَ إِمَاتَتِهِ إِيَاهُمْ ، وَجَعَلَهُمْ لَخَلْقِهِ مَثَلًا ، وَعِظَةً يَتَّعِظُونَ بِهِمْ ، وَعِبْرَةً
يَعْتَبِرُونَ بِهِمْ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِهِ ، فَيَسْتَسْلِمُوا لِقَضَائِهِ ، وَيَصْرِفُوا الرِّغْبَةَ
كُلَّهَا وَالرَّهْبَةَ إِلَيْهِ .

ثم أخبر تعالى ذكره أن أكثر^(١) من يُنعم عليه من عباده بِنعمه الجليلة ، ويمُنُّ^(٢)
عليه بمننه الجسيمة ، يكفُرُ به ، ويصرف الرغبة والرهبة إلى غيره ، ويتخذ إلهًا من
دونه ؛ كُفْرَانًا مِنْهُ لِنِعْمِهِ الَّتِي يُوجِبُ أَصْغَرُهَا عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ مَا يَفْدَحُهُ^(٣) ، وَمِنْ
الْحَمْدِ مَا يُثْقَلُهُ ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ .
يَقُولُ : لَا يَشْكُرُونَ نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُهَا عَلَيْهِمْ ، وَفَضْلِي الَّذِي تَفَضَّلْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؛
بِعِبَادَتِهِمْ غَيْرِي وَصَرَفِهِمْ رَغْبَتَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ إِلَى مَنْ دُونِي مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا
نَفْعًا ، وَلَا يَمْلِكُ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وَقَاتِلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - يعنى : فى دينه
الذى هداكم له ، لا فى طاعة الشيطان - أعداء دينكم الصادقين عن سبيل ربكم ،
ولا^(٣) تحتموا عن قتاله عند^(٣) لقاءهم ، ولا تجبئوا^(٤) عن حربهم ، فإنَّ بيدي حياتكم
وموتكم ، ولا يمتنع أحدكم من لقاءهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « كل » .

(٢) يَفْدَحُهُ يعنى : يثقله . اللسان (ف د ح) .

(٣ - ٣) فى م ، ت ١ : « تجبئوا عن » .

(٤) فى م ، ت ١ : « تقعدوا » .

بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التَّعْرِيدِ^(١) عنهم والفرارِ منهم ، فتذَّلُوا ، ويَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ
الَّذِي خِفْتُمُوهُ فِي مَأْمِنِكُمُ الَّذِي وَأَلَّيْتُمْ إِلَيْهِ ، كَمَا أَتَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا
مِنَ الْمَوْتِ ؛ الَّذِينَ قَصَصْتَ عَلَيْكُمْ قِصَّتَهُمْ ، فَلَمْ يُنْجِحْهُمْ فِرَارُهُمْ مِنْهُ مِنْ نَزْوِلِهِ بِهِمْ ،
حِينَ جَاءَهُمْ أَمْرِي ، وَحَلَّ بِهِمْ قِضَائِي ، وَلَا ضَرَّ الْمُتَخَلِّفِينَ وَرَاءَهُمْ مَا كَانُوا لَمْ
يَحْذَرُوهُ إِذْ دَافَعْتُ عَنْهُمْ مَنَائِمَهُمْ ، وَصَرَفْتُهَا عَنْ حُوبَائِهِمْ^(٢) ، فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَنْ أَمَرْتُمْ بِقِتَالِهِ مِنْ أَعْدَائِي وَأَعْدَاءِ دِينِي ، فَإِنْ مَنَ حَيٍّ مِنْكُمْ فَأَنَا أَحْيَيْتُهُ^(٣) ، وَمَنْ
قُتِلَ مِنْكُمْ فَبِقِضَائِي كَانَ قَتْلُهُ^(٤) .

ثم قال تعالى ذكره لهم : واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميعٌ لقولٍ من يقولُ
من منافقيكم لمن قُتِلَ منكم في سبيلي : لو أطاعونا فجلسوا في منازلهم ما قتلوا .
عليهم بما تُجِنُّهُ^(٥) صدورهم من النفاق والكفر ، وقلة الشُّكْرِ لِنِعْمَتِي عَلَيْهِمْ ، والآئِي
لَدَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ ، ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي . يقولُ تعالى ذكره
لعباده المؤمنين : فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهادِ عدوكم في سبيلي ،
وغير ذلك من أمري ونهْيي ، إذ كفر هؤلاء نِعْمِي ، واعلموا أن الله سميعٌ لقولهم ،
وعليهم بهم وبغيرهم ، وبما هم عليه مقيمون من الإيمان والكفر والطاعة والمعصية ،
محيطٌ بذلك كله ، حتى أجازي كلًّا بعمله ، إن خيرًا فخيرًا ، وإن شرًّا فشرًّا .

ولا وجه لقول من زعم أن قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أمرٌ من الله الذين
خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ / وهم أَلُوفٌ ، بالقتالِ بعد ما أحياهم ؛ لأن قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي ٥٩٢/٢

(١) في م : « التفريد » . والتعريد : سرعة الفرار من الهزيمة ، من : عرَّد الرجل عن قرنه ، إذا أحجم ونكل .

(٢) الحوباء : النفس .

(٣) في م ، ت ١ : « أحييه » .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ : « قبله » .

(٥) في م ، ت ١ : « تخفيه » وكلاهما بمعنى .

سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ لا يَخْلُو إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأْوَلُّوهُ مِنْ أَحَدِ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ﴾ . وَذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَمِيتَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ وَهُمْ مَوْتَى بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ . أَوْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ . وَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ بِالْقِتَالِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ خَبْرٌ عَنْ فِعْلِ قَدْ مَضَى . وَغَيْرُ فَصِيحِ الْعَطْفِ بِخَبَرٍ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى خَبَرٍ مَاضٍ ، لَوْ كَانَا جَمِيعًا خَبَرَيْنِ ، لِاخْتِلَافِ مَعْنِيئِهِمَا ، فَكَيْفَ عَطْفُ الْأَمْرِ عَلَى خَبَرٍ مَاضٍ ؟ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ : ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَقَالَ لَهُمْ : قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ أَسْقَطَ الْقَوْلَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا ﴾ [السجدة : ١٢] . بِمَعْنَى : يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا . وَذَلِكَ أَيْضًا إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُلُّ ظَاهِرُ الْكَلَامِ عَلَى حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَيَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّهُ مَرَادٌ بِهِ الْكَلَامُ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ ، فَأَمَّا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَا دَلَالَهَ عَلَى حَاجَةِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ ، فَلَا وَجَهَ لِدَعْوَى مَدَّعٍ أَنَّهُ مَرَادٌ فِيهَا .

القول في تأويل قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : مَنْ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُعِينُ مُضْعِفًا^(١) ، أَوْ يُقَوِّى ذَا فَاقَةٍ أَرَادَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُعْطِي مِنْهُمْ مُقْتِرًا . وَذَلِكَ هُوَ الْقَرْضُ الْحَسَنُ الَّذِي يُقْرِضُ الْعَبْدُ رَبَّهُ .

وإنما سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَرْضًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَى^(٢) الْقَرْضِ إِعْطَاءُ^(٣) الرَّجُلِ غَيْرِهِ مَالَهُ مُمْلَكًا لَهُ لِيَقْضِيَهُ مِثْلَهُ إِذَا اقْتَضَاهُ ، فَلَمَّا كَانَ إِعْطَاءُ^(٣) مَنْ أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةَ فِي

(١) المضعف : الذى ضعفت دابته . اللسان (ض ع ف) .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ : « من أعطى » .

(٣) فى ص ، ت ١ : « أعطى » .

سبيل الله ، إنما يُعْطِيهِمْ ما يُعْطِيهِمْ مِنْ ذلِكَ ابتغاءَ ما وعدَهُ اللهُ عليه مِنْ جزيْلِ الثوابِ عندَهُ يومَ القيامةِ ، سماه قرضًا ، إذ كان معنى القرضِ فى لغةِ العربِ ما وصَفْنَا .

وإنما جعله تعالى ذكره حسنًا ؛ لأنَّ المُعْطَى يُعْطَى ذلِكَ عن نَدْبِ اللهِ إياه ، وحثُّه له عليه احتسابًا منه ، فهو لله طاعةٌ ، وللشياطينِ ^(١) معصيةٌ ، وليس ذلك حاجةً باللهِ إلى أحدٍ مِنْ خلقه ، ولكنَّ ذلك كقولِ العربِ : عندى لك قرضُ صدقٍ وقرضُ سوءٍ . للأمرِ تأتى فيه الرجلُ مَسْرَتُهُ أو مَساءَتُهُ ، كما قال الشاعرُ ^(٢) :

كُلُّ امرئٍ سوف يُجْزَى قرضه حسنًا أو سيئًا ومدينًا بالذى دانا
فقرضُ المرءِ : ما سلف مِنْ صالحِ عمله أو سيئِهِ .

وهذه الآيةُ نظيرةُ الآيةِ التى قال ^(٣) فيها تعالى ذكره : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ
وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابنُ زيدٍ يَقُولُ .

/حدثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقرِضُ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قال : هذا فى سبيلِ اللهِ ، ﴿ فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا
كثيرةً ﴾ . قال : بالواحدِ سبعمائةٍ ضِعْفٍ .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن زيدِ
ابنِ أسلمٍ ، قال : لما نزلت : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقرِضُ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ ﴾

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « للسلطان » .

(٢) هو أمية بن أبى الصلت ، والبيت فى ديوانه ص ٤٧ .

(٣) بعده فى م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « الله » .

أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿١﴾ . ^(١) قال : جاء ابنُ الدَّحْدَاحِ ^(١) إلى النبي ﷺ فقال : يا نبيَّ الله ، أَلَا أَرَى رَبَّنَا يَسْتَقْرِضُنَا مِمَّا أَعْطَانَا لِأَنْفُسِنَا ، وَإِنْ لِي أَرْضَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا بِالْعَالِيَةِ ، وَالْأُخْرَى بِالسَّافِلَةِ ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ خَيْرَهُمَا صَدَقَةً . قال : فكان النبي ﷺ يقول : « كَمَ مِنْ عَدُوٍّ مُذَلَّلٍ ^(٢) لابنِ الدَّحْدَاحِ ^(٢) فِي الْجَنَّةِ » ^(٣) .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عن قتادة أن رجلاً على عهد النبي ﷺ [٣١٩/١] لما سَمِعَ بهذه الآية ، قال : أَنَا أَقْرِضُ اللَّهَ . فَعَمَدَ إِلَى خَيْرِ حَائِطٍ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ . قال : وقال قتادة : يَسْتَقْرِضُكُمْ رَبُّكُمْ كَمَا تَسْمَعُونَ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ، وَيَسْتَقْرِضُ ^(٤) عِبَادَهُ ^(٥) !

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْأَنْمَاطِيُّ النِّسَابُورِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عن حميد الأعرج ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لما نَزَلَتْ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قال أبو الدَّحْدَاحِ : يا رسولَ الله ، أَوْ إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ ؟ قال : « نَعَمْ يَا أبا الدَّحْدَاحِ » . قال : يَدُكَ . قال ^(٦) : فَنَاولَهُ يَدَهُ . قال : فَإِنِّي قَدْ أَقْرِضْتُ رَبِّي حَائِطِي ؛ حَائِطًا فِيهِ سِتُّمِائَةِ نَخْلَةٍ . ثم جاء يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهِ فِي عِيَالِهَا ، فَنَادَاهَا : يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ . قالت : لَبَيْكَ . قال : أَخْرِجِي ، قَدْ أَقْرِضْتُ رَبِّي حَائِطًا فِيهِ سِتُّمِائَةِ نَخْلَةٍ ^(٧) .

(١ - ١) في م : « جاء أبو الدحداح » . وهو ثابت بن الدحداح - وقيل : الدحداحة - بن نعيم ، أبو الدحداح ، وأبو الدحداحة ، حليف الأنصار . ينظر أسد الغابة ٢٦٧/١ ، والإصابة ٣٨٦/١ .

(٢ - ٢) في م : « لأبي الدحداح » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٨/١ .

(٤) في ص ت ١ : « يستنصر » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « قبل » .

(٧) أخرجه البزار في ٤٠٢/٥ (٢٠٣٣) عن محمد بن معاوية به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٤١٧) -

تفسير) ، وأبو يعلى (٤٩٨٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٠/٢ (٢٤٣٠) ، والطبراني في الكبير =

وأما قوله : ﴿ فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . فإنه عِدَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ مُقْرِضُهُ وَمُنْفِقَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ إِضْعَافِ الْجَزَاءِ لَهُ عَلَى قَرْضِهِ وَنَفَقَتِهِ مَا لِأَحَدٍ لَهُ وَلَا نِهَآيَةً .

كما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . قال : هذا التَّضْعِيفُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا هُوَ ^(١) .

وقد حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن صاحبٍ له يَدُكُرُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، قال : إِنْ اللَّهُ أَعْطَاكُمْ الدُّنْيَا قَرْضًا ، وَسَأَلَكُمْ هِيَ قَرْضًا ، فَإِنْ أَعْطَيْتُمُوهَا طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ ، ضَاعَفَ لَكُمْ مَا بَيْنَ الْحَسَنَةِ إِلَى الْعَشْرِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ، إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ ، فَصَبِرْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ ، كَانَتْ لَكُمْ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ ، وَأَوْجِبَ لَكُمْ الْهُدَى ^(٢) .

وقد اختلفت القراءة في قراءة قوله : (فَيُضَاعِفُهُ) . بالألفِ ورَفَعِهِ ^(٣) ، بمعنى : الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ ^(٤) له . ^(٥) نَسَقًا بِ « يُضَاعِفُ » عَلَى قَوْلِهِ : « يُقْرِضُ » .

= ٣٠١/٢٢ (٧٦٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٢٤٩ ، ٢٥٠ (٣٤٥٢) من طريق خلف بن خليفة به ، وأخرجه ابن منده - كما في الإصابة ٧/١٢٠ - من طريق عبد الله بن الحارث به . وأصله في مسلم (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٢ (٢٤٣٦) من طريق عمرو به .

(٢) الزهد لابن المبارك (٦٤٢) .

(٣) هي قراءة نافع وأبي عمرو وحمزة والكسائي ، ينظر حجة القراءات ص ١٣٩ .

(٤) في ص ، ت ١ : « يضاعفه » .

(٥ - ٥) في م : « نسق يتضاعف » .

وقرأه آخرون بذلك المعنى (فَيُضَعِّفُهُ) . غير أنهم قرءوه بتشديد العين وإسقاط الألف^(١) .

وقرأه آخرون ﴿ فَيُضَاعِفُهُ لَهُ ﴾ . بإثبات الألف في « يُضَاعِفُ » ونصبه ، بمعنى الاستفهام^(٢) ، فكأنهم تأولوا الكلام : مَنْ الْمُقْرِضُ / اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ له ؟ فجعلوا قوله : ﴿ فَيُضَاعِفُهُ ﴾ جوابًا للاستفهام ، وجعلوا ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ اسمًا ؛ لأنَّ « الذي » وصلته بمنزلة « عمرو » و « زيد » ، فكأنهم وجَّهوا تأويل الكلام إلى قول القائل : مَنْ أَخوك فَتُكْرِمُهُ . لأن الأَفْصَحَ في جواب الاستفهام بالفاء - إذا لم يَكُنْ قبله ما يُعْطَفُ به عليه من فعلٍ مستقبلي - نَصْبُهُ .

وأولى هذه القراءاتِ عندنا بالصواب^(٣) قراءة مَنْ قرأ : (فَيُضَاعِفُهُ له) . بإثبات الألف ورفع « يُضَاعِفُ » ؛ لأنَّ في قوله : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ) .^(٤) معنى الجزاء^(٤) ، والجزاء إذا دخل في جوابه « الفاء » ، لم يَكُنْ جوابه بالفاء إلا^(٥) رَفْعًا ، فلذلك كان الرفعُ في « يُضَاعِفُهُ » أولى بالصوابِ عندنا من النَّصْبِ ، وإنما اخترنا الألفَ في « يُضَاعِفُ » ، من حذفها وتشديد العين ؛ لأن ذلك أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ ، وأكثرهما على السنة العرب .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أنه الذى بيده قبضُ أرزاقِ العبادِ وبسطُها دونَ غيره ممن

(١) وهى قراءة ابن كثير المكي . المصدر السابق ص ١٣٨ .

(٢) وهى قراءة عاصم ، ولم يذكر المصنف قراءة : « فَيُضَعِّفُهُ » بالتشديد والنصب وإسقاط الألف ، وهى قراءة ابن عامر الشامي . المصدر السابق .

(٣) هذه القراءات متواترة مقروء بها ، وليست إحداها أولى من غيرها بالصواب .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٥) فى م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « لا » .

ادّعى أهل الشرك به أنهم آلهة واتّخذوه ربّاً دونه يعْبُدونه ، وذلك نظيرُ الخبرِ الذي روى عن رسولِ الله ﷺ الذي حدّثنا به محمدُ بنُ المثنى ومحمدُ بنُ بشارٍ ، قالوا : ثنا حجاجٌ ، وحدّثني عبدُ الملكِ بنُ محمدِ الرّقاشيُّ ، قال : ثنا حجاجٌ وأبوربيعةٌ ، قالوا : ثنا حمادُ بنُ سلمةٌ ، عن ثابتٍ وحميدٍ وقتادةٌ ، عن أنسٍ ، قال : غلا السّعرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، قال : فقالوا : يا رسولَ الله ، غلا السّعرُ فأسْعِرْ لنا . فقال رسولُ الله ﷺ : « إن الله الباسِطُ القابِضُ الرّازقُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله ليس أحدٌ يطلُبني بمظلمةٍ في نفسٍ ومالٍ »^(١) .

قال أبو جعفرٍ : يعنى بذلك ﷺ أن الغلاء والرّخص والسّعة والضيق بيدِ الله دونَ غيره ، فكذلك قوله تعالى ذكره : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ ﴾ . يعنى بقوله : ﴿ يَقْبِضُ ﴾ : يُقْتِرُ بقَبْضِهِ الرّزقَ عمن يشاء من خلقه . ويعنى بقوله : ﴿ وَيَبْصُطُ ﴾ : يُوسِّعُ ببسطه الرزقَ على من يشاء منهم .

وإنما أراد تعالى ذكره بقبيله ذلك حتّى عبّادِه المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله ، فوسّع عليهم من رزقه على تقوية ذوى الإقتار منهم بماله ، ومعونته بالإنفاقِ عليه وحمولته على النهوضِ لقتالِ عدوّه من المشركين فى سبيله ، فقال تعالى ذكره : مَنْ يُقَدِّمُ لِنَفْسِهِ ذُخْرًا عِنْدِي بِإِعْطَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ ، مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِي ، فَأُضَاعَفَ لَهُ مِنْ ثَوَابِي أضعافًا كثيرةً^(٢) مما أعطاه وقوّاه به ؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٣١٤) عن ابن بشار به ، وأخرجه البيهقى ٢٩/٦ من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٤٦/٢٠ ، ٤٤٤/٢١ (١٢٥٩١ ، ١٤٠٥٧) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، وأبو يعلى (٢٨٦١) ، وابن حبان (٤٩٣٥) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١١١) من طريق حماد به .

(٢) فى ص ، ت ٢ : « ما » .

(تفسير الطبرى ٢٨/٤)

فإني أيها^(١) الموسع ، الذي قبضتُ الرزقَ عن نديتكَ إلى معونته وإعطائه ؛ لأبتليته بالصبرِ على ما ابتليته به ، والذي بسطتُ عليك لأمتحنك بعملك فيما بسطتُ عليك ، فأنظر كيف طاعتك إيتاي فيه ، فأجازي كلَّ واحدٍ منكما^(٢) على قدر طاعتكما لي فيما ابتليتكما فيه ، وامتحنتكما به من غنى وفاقية ، وسعة وضيق ، عند رجوعكما إليّ في آخرتكما ومصيركما إليّ في معادكما .

وبنحو الذي قلنا [٣١٩/١] في ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل .

/ ذكر من قال ذلك

٥٩٥/٢

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ الآية . قال : علم أن في من يُقاتلُ في سبيله من لا يجدُ قوةً ، وفي من لا يُقاتلُ في سبيله^(٣) من يجدُ غنى^(٣) ، فندب هؤلاء فقال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ . قال : يبسطُ عليك وأنت ثقيلٌ عن الخروج لا تُريده ، وقبض عن هذا وهو يطيبُ نفسًا بالخروج ويخفُّ له ، فقوه مما في يدك يَكُنْ لك في ذلك حظُّ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإلى الله معادكم أيها الناس ، فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده ، وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربّه ، وأن يحمل المقتير منكم ، فقبض عنه رزقه ، إقتارُه على

(١) في م : « أنا » .

(٢) في ص ، ت ١ : « منكم » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، س .

معصيته والتقدم على ما نهاه ، فيستوجب بذلك ^(١) منه بمصيره ^(١) إلى خالقه ما لا قبل له به من أليم عقابه .

وكان قتادة يتأول قوله : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ : وإلى التراب تُرْجَعُونَ .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة :

﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ : من التراب خلقهم ، وإلى التراب يعودون ^(٢) .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ

قَالُوا لِنَبِيِّنَا أَلَمْ نَأْتِكُمْ مِنْ قَبْلِهِ فَأَلْهَمْنَا الْيَهُودَ لَاقِئُوا مِيسِرًا وَفَجَعَلْنَا لِقِئَتِهِمْ يَوْمَئِذٍ عِذَابًا مُلِيمًا ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : ألم تريا محمد بقلبك ، فتعلم بخبرى

إياك يا محمد ﴿ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ . يعنى : إلى وجوه بنى إسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم .

﴿ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ . يقول : من بعد ما قبض موسى فمات . ﴿ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّنَا أَلَمْ نَأْتِكُمْ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ .

أبعث لنا ملكا نقتل في سبيل الله . فذكر لى أن النبى الذى قال لهم ذلك ،

شمويل بن بالى بن علقمة بن يرخام ^(٣) بن أليهو بن تهو بن صوف بن علقمة بن

ماحت بن عموصا بن عزريا بن صفية ^(٤) بن علقمة بن أبى ياسف ^(٥) بن قارون بن

يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

حدثنا بذلك ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن ابن ^(٦) إسحاق ، عن وهب بن

منبه .

(١ - ١) فى ص ، ت ١ : « عنه مصيره » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٢/٢ (٢٤٣٩) من طريق يزيد بن رزيق به .

(٣) فى م : « برحام » . وينظر تاريخ المصنف ٤٦٧/١ .

(٤) فى النسخ : « صفية » ، وفى كتاب القوم : « صفيا » . أخبار الأيام الأول ، الأصحاح السادس .

(٥) فى م : « ياسق » .

(٦) فى النسخ : « أبى » .

وحدَّثني أيضًا المثنى بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا إسحاق ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عبدِ الكريمِ ، قال : حدَّثني عبدُ الصمدِ بنُ معقلٍ أنه سمِعَ وهبَ بنَ منبهٍ يَقُولُ : هو شمويلٌ^(١) . ولم يُنسبِبه كما نسبِبه ابنُ^(٢) إسحاقَ .

وقال السديُّ : / بل اسمه شمعونُ . وقال : إنما سُمِّيَ شمعونَ لأنَّ أمَّهُ دَعَتِ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهَا غَلامًا ، فاستجابَ اللَّهُ لها دعاءَها فرزقَها ، فولدتَ غَلامًا فسَمَّتهُ شمعونَ ، تَقُولُ : اللَّهُ تعالى سَمِعَ دعائِي .

حدَّثني بذلك^(٢) موسى ، قال : حدَّثنا عمرو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ^(٣) .

فكان « شمعون » فعلون عند السُّديِّ من قولها^(٤) : سَمِعَ اللَّهُ دعاءَها .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّنَا لَهِمُّ ﴾ . قال : شمويلٌ^(٥) .

وقال آخرون : بل الذي سأله قومه من بني إسرائيل أن يبعثَ لهم ملكًا يُقاتِلون

(١) أخرجه المصنف في تاريخه مطولاً ١/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٣ (٣٤٤٣) من طريق إسماعيل به وعنده أشمويل .

(٢) سقط من النسخ .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه مطولاً ١/ ٤٦٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٣ (٢٤٤٧) من طريق عمرو به .

(٤) بعده في ص : « إنه » .

(٥) في م ، س : « شمعون » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣١٥ إلى المصنف .

فى سبيلِ اللهِ يوشعُ بنُ نونِ بنِ أفرائيمَ^(١) بنِ يوسفَ بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ .

حدَّثنى بذلك الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ . قال : كان نبيُّهم الذى بعدَ موسى يوشعُ بنُ نونِ ، قال : وهو أحدُ الرجلين اللذين أنعمَ اللهُ عليهما^(٢) .

وأما قوله : ﴿ أَبَعَثَ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . فاختلفَ أهلُ التأويلِ فى السببِ الذى من أجله سألَ الملأُ من بنى إسرائيلَ نبيَّهم ذلك ؛ فقال بعضهم : كان سببَ مسألتهم إياه ما حدَّثنا به محمدُ بنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنى محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن وهبِ بنِ مُنبِّهٍ قال : خلفَ بعدَ موسى فى بنى إسرائيلَ يوشعُ بنُ نونٍ يُقيمُ فيهم التوراةَ وأمرَ اللهُ حتى قبضه اللهُ ، ثم خلفَ فيهم كالبُ بنُ يوقنا^(٣) يُقيمُ فيهم التوراةَ وأمرَ اللهُ حتى قبضه اللهُ تعالى ، ثم خلفَ فيهم حزقيلاً بنُ بوزى ، وهو ابنُ العجوزِ ، ثم إن اللهَ قبضَ حزقيلاً ، وعظمت فى بنى إسرائيلَ الأحداثُ ، ونسوا ما كان من عهدِ اللهِ إليهم ، حتى نصبوا الأوثانَ وعبدوها من دونِ اللهِ ، فبعثَ اللهُ إليهم إلياسَ ابنَ تسبى^(٤) بنِ فنحاصَ بنِ العيزارِ بنِ هارونَ بنِ عمرانَ نبيًّا ، وإنما كانت الأنبياءُ من بنى إسرائيلَ بعدَ موسى يُبعثونَ إليهم بتجديدِ ما نسوا من التوراةِ ، وكان إلياسُ مع ملكٍ من ملوكِ بنى إسرائيلَ يُقالُ له :

(١) فى م : « أفرائيم » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٩٧ - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٤٠/٢٤ - وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٣/٢ (٢٤٤٢) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) فى م ، س : « يوقنا » .

(٤) فى م ، س : « يسى » . وينظر البداية والنهاية ٢/٢٧٢ .

أَحَابُ^(١) . وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ وَيُصَدِّقُهُ ، فَكَانَ إِليَاسُ يُقِيمُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَكَانَ سَائِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ اتَّخَذُوا صَنَمًا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَجَعَلَ إِليَاسُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَجَعَلُوا لَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَلِكِ ، وَالْمُلُوكُ مُتَفَرِّقَةٌ بِالشَّامِ ، كُلُّ مَلِكٍ لَهُ نَاحِيَةٌ مِنْهَا يَأْكُلُهَا ، فَقَالَ ذَلِكَ الْمَلِكُ الَّذِي كَانَ إِليَاسُ مَعَهُ يُقَوِّمُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَيَرَاهُ عَلَى هُدًى مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ ، يَوْمًا : يَا إِليَاسُ ، وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا بَاطِلًا ، وَاللَّهِ مَا أَرَى فَلَانًا وَفَلَانًا - يُعَدُّ مُلُوكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ عَبَدُوا الْأَوْثَانَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ ، يَا أَكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ ، مُمْلَكِينَ^(٢) ، مَا يَنْقُصُ مِنْ دُنْيَاهُمْ^(٣) أَمْرُهُمُ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ^(٤) ، وَمَا نَرَى لَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلٍ . فَيَزْعُمُونَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ إِليَاسَ اسْتَرْجَعَ ، وَقَامَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَجَلَدِهِ ، ثُمَّ رَفَضَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فِعْلَ أَصْحَابِهِ ، عَبَدَ الْأَوْثَانَ ، وَصَنَعَ مَا يَصْنَعُونَ . ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِمُ الْيَسَعُ ، فَكَانَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ، ثُمَّ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَخَلَفَتْ فِيهِمُ الْخُلُوفُ ، وَعَظُمَتْ فِيهِمُ الْخَطَايَا ، وَعِنْدَهُمُ التَّابُوتُ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، فِيهِ السَّكِينَةُ وَبَقِيَّةُ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ ، وَكَانُوا لَا يَلْقَاهُمْ عَدُوٌّ ، فَيَقْدُمُونَ التَّابُوتَ وَيَزْحَفُونَ بِهِ مَعَهُمْ ، إِلَّا هَزَمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعَدُوَّ . / ثُمَّ خَلَفَ فِيهِمْ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ : إِيلَاءُ^(٤) . وَكَانَ اللَّهُ قَدْ بَارَكَ لَهُمْ فِي جِبَلِهِمْ مِنْ إِيلِيَاءَ ، لَا يَدْخُلُهُ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ فِيمَا يَدْكُرُونَ يَجْمَعُ التَّرَابَ عَلَى الصَّخْرَةِ ، ثُمَّ يَنْبِذُ فِيهِ الْحَبَّ ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ لَهُ مَا يَأْكُلُ سِنْتَهُ هُوَ وَعِيَالُهُ ، وَيَكُونُ لِأَحَدِهِمُ الزَّيْتُونَةُ فَيَغْتَصِرُ مِنْهَا مَا يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ سِنْتَهُ ، فَلَمَّا عَظُمَتْ

٥٩٧/٢

(١) فِي م : « أَحَاب » ، وَفِي س : « أَجَاب » .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مَلَكِينَ » ، وَفِي م : « مَالَكِينَ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَارِيخِ الْمَصْنُفِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنَ النُّسخِ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَارِيخِ الْمَصْنُفِ .

(٤) فِي تَارِيخِ الْمَصْنُفِ : « إِيلَاف » .

أحدائهم ، وترَكوا عهدَ الله إليهم ، نزل بهم عدوٌّ ، فخرجوا إليه ، وأخرجوا معهم^(١) التابوت كما كانوا يُخْرِجُونَهُ ، ثم زحفوا به ، فقوتلوا حتى استلب من بين أيديهم ، فأتى ملكهم إيلاءً ، فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب ، فمالت عنقه ، فمات كمدًا عليه ، فمرج أمرهم عليهم ، ووطئهم عدوهم حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم ، وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه إليهم - فكانوا لا يقبلون منه شيئًا - يقال له : شمويل ، وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ اأَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ . يقول الله : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال ابن إسحاق : فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه ، أنه لما نزل بهم البلاء ، ووطئت بلادهم ، كلّموا نبيهم شمويل بن بالي ، فقالوا : ابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله . وإنما كان قوام بني إسرائيل الاجتماع على الملوك ، وطاعة الملوك أنبياءهم ، وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوّم له أمره ، ويأتيه بالخبر من ربه ، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فإذا عتت ملوكهم وترَكوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم ، فكانت الملوك إذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل ؛ ففريقًا يكذبون فلا يقبلون منه شيئًا ، وفريقًا يقتلون ، فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له : ابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله . فقال لهم : إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد . فقالوا : إنما كنا نهاب الجهاد ونزهد فيه أنا كنا ممنوعين في بلادنا ، لا يطؤها أحدٌ ، فلا يظهر علينا فيها عدوٌّ ، فأما إذ بلغ

ذلك ، فإنه لا بُدَّ مِنَ الجهادِ ، فَنُطِيعُ رَبَّنَا فِي جِهَادِ عَدُوِّنَا ، وَنَمْنَعُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَذُرَارِيَّنَا^(١) .

حَدَّثَ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ إِلَى ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . قَالَ الرَّبِيعُ : ذَكَرْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُوسَى لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، اسْتُخْلِفَ فَتَاهُ يُوشَعَ ابْنَ نُونٍ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ سَارَ فِيهِمْ بَكْتَابِ اللَّهِ - التَّوْرَةَ - وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ مُوسَى ، ثُمَّ إِنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ تُوُفِّيَ ، وَاسْتُخْلِفَ فِيهِمْ آخَرٌ ، فَسَارَ فِيهِمْ بَكْتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخَرٌ ، فَسَارَ فِيهِمْ بِسِيرَةِ صَاحِبِيهِ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخَرٌ فَعَرَفُوا وَأَنْكَرُوا ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخَرٌ فَأَنْكَرُوا عَامَةً أَمْرِهِ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ آخَرٌ فَأَنْكَرُوا أَمْرَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ حِينَ أُودُوا فِي أَنْفُسِهِمْ^(٢) وَأَمْوَالِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : سَلْ رَبَّكَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ . فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِجَابُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ فِي قَوْلِهِ ٥٩٨/٢ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى / الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حِينَ رُفِعَتِ التَّوْرَةُ وَاسْتُخْرِجَ أَهْلُ الْإِيمَانِ ، وَكَانَتْ الْجَبَابِرَةُ قَدْ أَخْرَجَتْهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ^(٤) .

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ - ٤٦٤ .

(٢) في م : « نفوسهم » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٣ ، ٣١٤ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٤ إلى المصنف وابن المنذر .

حدثت عن الحسين بن الفرّج ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضُّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أَبَعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ . قال : هذا حينَ رُفِعَتِ التَّوْرَةُ وَاسْتُخْرِجَ أَهْلُ الْإِيمَانِ ^(١) .

وقال آخرون : كان سببَ مسألتِهِم نبيَّهُم ذلك ما حدَّثني به موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أَبَعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال : كانت بنو إسرائيلَ يُقَاتِلُونَ الْعِمَالِقَةَ ، وكان ملكُ الْعِمَالِقَةِ جالوثُ ، وأنهم ظهروا على بنى إسرائيلَ ، فضرَبوا عليهم الجزيةَ ، وأخذوا توراتَهُم ، وكانت بنو إسرائيلَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ نَبِيًّا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ ، وكان سببُ النبوَّةِ قد هلكوا ، فلم يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةٌ حُبْلَى ، فأخذوها فحبَسوها في بيتٍ ؛ رهبةً أن تلِدَ جاريةً فتُبدِلُهَا ^(٢) بَغْلَامٍ ؛ لما ترى من رغبةِ بنى إسرائيلَ في ولِدِهَا ، فجعلت المرأةُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهَا غْلَامًا ، فولدت غْلَامًا فَسَمَّيْتُهُ شَمْعُونَ ، فكبرَ الغلامُ ، فأسْلَمْتُهُ ^(٣) يَتَعَلَّمُ التَّوْرَةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وكفله شيخٌ من علمائِهِم وتبَّئاه ، فلما بلغَ الغلامُ أن يَبْعَثَهُ اللَّهُ نَبِيًّا أتاه جبريلُ والغلامُ نائمٌ إلى جنبِ الشيخِ ، وكان لا يَتَمَنُّ ^(٤) عليه أحدًا غيرَه ، فدعاه بلحنِ الشيخِ : يا شماولُ . فقام الغلامُ فزِعًا إلى الشيخِ ، فقال : يا أبتاه ، دعوتني ؟ فكرهَ الشيخُ أن يَقُولَ : لا ، فيفزعَ الغلامُ ، فقال : يا بُنَيَّ ، ارجعْ فَنَمْ . فرجعَ فنامَ ، ثم دعاه الثانيةَ ، فأتاه الغلامُ أيضًا ، فقال : دعوتني . فقال : ارجعْ فَنَمْ ، فإن دعوتك الثالثةَ فلا تُجِبْنِي . فلما كانت الثالثةَ ظهرَ له جبريلُ ، فقال : اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فبَلِّغْهُمْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣/٢ (٢٤٤٥) من طريق أبي معاذ به .

(٢) في س ، وتاريخ المصنف : « فتبدله » .

(٣) في م : « فأرسلته » ، وفي س : « فسلمته » .

(٤) في م : « يأتني » ، وفي نسخة من تاريخ المصنف : « يأمن » .

رسالة ربك ، فإن الله قد بعثك فيهم نبيا . فلما أتاهم كذبوه وقالوا : اشتعجلت بالنبوة ولم تئن لك . وقالوا : إن كنت صادقا فابعث لنا مليكا نقاتل في سبيل الله ، آية من نبوتك ، فقال لهم شمعون : عسى إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا^(١) .

قال أبو جعفر : وغير جائز في قول الله تعالى ذكره : (نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . إذا قرئ بالنون غير الجزم ، على معنى المجازة وشروط الأمر . فإن ظن ظان أن الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون ، بمعنى الذي يُقاتل به^(٢) في سبيل الله . فإن ذلك غير جائز ؛ لأن العرب لا تُضمِرُ حرفين ، ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه ؛ لأنه يكون لو قرئ كذلك صلة لـ « الملك » ، فيصير تأويل الكلام حينئذ : ابعث لنا الذي يُقاتل في سبيل الله . كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴾ . لأن قوله : ﴿ يَتْلُوا ﴾ من صلة « الرسول » .

القول في تأويل قوله : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوْلَوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : قال النبي الذي سأله أن يبعث لهم مليكا يُقاتلوا في سبيل الله : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ : هل تعدون ﴿ إِنْ كُتِبَ ﴾ : إن فرض عليكم القتال ، ﴿ أَلَّا نُقَاتِلُوا ﴾ : ألا تفؤوا بما تعدون الله من^(٣) أنفسكم من

٥٩٩/٢

(١) بعده في م : « والله أعلم » .

والأثر أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٦٧ ، ٤٦٨ مطولا بإسناد السدى المعروف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٣ (٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧) من طريق عمرو به مقتضرا على آخره .

(٢) سقط من النسخ ، وينظر معانى القرآن ١/١٥٧ .

(٣) في س : « فى » .

الجهاد في سبيله ، فإنكم أهل نُكْتٍ وَعَدْرٍ ، وَقَلَّةٍ وفاءٍ بما تَعِدُونَ . ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا
أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . يعنى : قال الملائم من بنى إسرائيل لنبيهم ذلك : وأى
شئ يَمْنَعُنَا أَنْ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّ اللَّهِ ، ﴿ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا
وَأَبْنَائِنَا ﴾ بالقهر والغلبة ؟ .

فإن قال لنا قائلٌ : وما وجهُ دخولِ « أن » فى قوله : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؟ وحذفه من قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ ﴾ ؟
[الحديد : ٨] .

قيل : هما لغتان فصيحتان للعرب ، تَحْذِفُ « أن » مرةً مع قولها^(١) : ما لك ؟
فتقول : مالك لا تَفْعَلُ كذا ؟ بمعنى : مالك غيرُ فاعله ؟ كما قال الشاعر^(٢) :

مَا لِكَ تَرْغِينِ وَلَا تَرْغُو الْخَلْفَ^(٣)

وذلك هو الكلام الذى لا حاجةً بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته لفُشُوْ
ذلك على ألسن العرب .

وُثِّبَتْ « أن » فيه أخرى ؛ توجيهاً لقولها : ما لك ؟ إلى معناه^(٤) ، إذ كان معناه :
ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكره : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف : ١٢] . ثم
قال فى سورةٍ أخرى فى نظيره : ﴿ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الحجر : ٣٢] .
فوضع ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ موضع ﴿ مَا لَكَ ﴾ ، و ﴿ مَا لَكَ ﴾ موضع ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ ؛ لاتِّفَاقِ

(١) فى النسخ : « قولنا » . والمثبت يوافق ما سيأتى فى كلام المصنف .

(٢) معانى القرآن للفراء ١/١٦٣ ، واللسان (خ ل ف) .

(٣) الخلف : جمع خلفه ، والخلفة : الناقة الحامل ، وقيل : هى التى استكملت سنة بعد التاج ثم حمل عليها
فلقحت . اللسان (خ ل ف) .

(٤) أى أن معناه المنع .

مَعْنِيَّهِمَا وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمَا ، كَمَا تَفْعَلُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي نِظَائِرِهِ مِمَّا تَتَّفِقُ مَعَانِيهِ
وَتَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

يَقُولُ إِذَا أَقْلَوْلَى^(٢) عَلَيْهَا وَأَقْرَدَتْ^(٣) أَلَا هَلْ أَخُو عَيْشٍ لَدِيدٍ بَدَائِمٍ؟

فَأَدْخَلَ فِي « دَائِمٍ » الْبَاءَ مَعَ « هَلْ » وَهِيَ اسْتِفْهَامٌ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي خَبَرِ « مَا »
الَّتِي فِي مَعْنَى الْجَحْدِ ؛ لِتَقَارِبِ مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَحْدِ .

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ^(٤) : أُدْخِلْتَ « أَنْ » فِي : ﴿ أَلَا نُقَاتِلُوا ﴾ ؛ لِأَنَّهُ
بِمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : مَا لَكَ فِي أَلَا تُقَاتِلُ ؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ : مَا لَكَ أَنْ
قُمتَ ؟ وَمَا لَكَ أَنْكَ قَائِمٌ ؟ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنَ
الْأَفْعَالِ ، كَمَا يُقَالُ : مَنَعْتُكَ أَنْ تَقُومَ . وَلَا يُقَالُ : مَنَعْتُكَ أَنْ قُمتَ . فَلِذَلِكَ قِيلَ فِي
مَا لَكَ : مَا لَكَ أَلَا تَقُومَ ؟ وَلَمْ يُقَلَّ : مَا لَكَ أَنْ قُمتَ ؟

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ^(٥) : « أَنْ » هَلْهنا زَائِدَةٌ بَعْدَ^(٦) « مَا لَنَا » كَمَا تَزَادُ^(٧) « لِمَا »
و« لَوْ » وَهِيَ تُزَادُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرًا . قَالَ : وَمَعْنَاهُ : وَمَالْنَا لَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟
فَأَعْمَلَ « أَنْ » ، وَهِيَ زَائِدَةٌ ، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٧) :

(١) هو الفرزدق ، والبيت في ديوانه ص ٨٦٣ .

(٢) اقلولي : ارتفع وعلا . اللسان (ق ل و) .

(٣) أقردت : ذلت . اللسان (ق ر د) .

(٤) هو الكسائي ، كما ذكر الفراء في معاني القرآن ١ / ١٦٥ .

(٥) هو أبو الحسن الأخفش . ينظر معنى اللبيب ص ٣٣ .

(٦ - ٦) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فلما و » ، وفي م : « ما فلما و » . والمثبت كما أثبتته الشيخ شاکر .

(٧) ديوانه ص ٢٨٣ ، ورواية الشطر الثاني :

/ لو لم تُكُنْ غَطْفَانُ لا ذُنُوبَ لَهَا ^(١) «إِلَى لَامَتْ» ذُوو أَحْسَابِهَا عُمَرَا ٦٠٠/٢

والمعنى : لو لم تُكُنْ غَطْفَانُ لَهَا ذُنُوبٌ ، و« لا » زائدة فاعملها .

وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذى حكينا عنه آخرون ، وقالوا : غير جائز أن تجعل « أن » زائدة فى الكلام وهو صحيح فى المعنى ، وبالكلام إليه الحاجة ؛ قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نُقاتِلَ . فلا وجه لدعوى مدّع أن « أن » زائدة وله معنى مفهوم صحيح .

قالوا : وأما قوله :

* لو لم تُكُنْ غَطْفَانُ لا ذُنُوبَ لَهَا *

فإن « لا » غير زائدة فى هذا الموضع ؛ لأنه جحدٌ ، والجحد إذا جحد صار إثباتاً . قالوا : فقوله : لو لم تُكُنْ غَطْفَانُ لا ذُنُوبَ لَهَا . إثباتُ الذنوبِ لَهَا ، كما يُقال : ما أخوك ليس يقوم . بمعنى : هو يقوم .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ مَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ ﴾ : مالنا ولأن لا نُقاتِلَ . ثم حذفت الواو فتركت ، كما يُقال فى الكلام : ما لك ولأن تذهب إلى فلان . فألقى منها الواو ؛ لأن « أن » حرفٌ غير متمكن فى الأسماء ، وقالوا : نُجيزُ أن يُقال : ما لك أن تُقومَ . ولا نُجيزُ : ما لك القيام ؛ لأن القيام اسمٌ صحيح . و« أن » اسمٌ غير صحيح ، وقالوا : قد تقول العربُ : إياك أن تتكلم . بمعنى : إياك وأن تتكلم .

وأنكر ذلك من قولهم آخرون ، وقالوا : لو جاز أن يُقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله ، لوجب أن يكون جائزاً : ضربتُك بالجارية وأنت كفيلٌ^(١) . بمعنى : وأنت كفيلٌ بالجارية . وأن تقول : رأيتُك^(٢) إيانا وتريد^(٣) . بمعنى : رأيتُك وإيانا تريد . لأن العرب تقول : إياك بالباطل أن تنطق . قالوا : فلو كانت الواو مُضمرةً في « أن » لجاز جميع ما ذكرنا ، ولكن ذلك غير جائز ؛ لأن ما بعد الواو من الأفاعيل غير جائز له أن يقع على ما قبلها ، واشتبهوا على فساد قول من زعم أن الواو مُضمرةً مع « أن » بقول الشاعر^(٤) :

فُبِخَّ بالسَّرائِرِ في أَهْلِها وإياك في غيرهم أن تبوحا
وأن « أن تبوحا » لو كان فيها واو مُضمرةً لم يَجْزُ تقديم « في غيرهم »^(٤)
عليها .

وأما تأويل قوله : ﴿ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ . فإنه يعني : وقد أُخْرِجَ مَنْ غَلِبَ عَلَيْهِ مِنْ رِجَالِنَا وَنِسَائِنَا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَمَنْ سُبِيَ . وهذا الكلام ظاهره العموم ، وباطنه الخصوص ؛ لأن الذين قالوا لنبيهم : ﴿ أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ . كانوا في ديارهم وأوطانهم ، وإنما كان أُخْرِجَ مِنْ دَارِهِ وَوَلَدِهِ مَنْ أُسِرَ وَقُهِرَ مِنْهُمْ .

وأما قوله : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ يقول : فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله ، ﴿ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ .

(١) في س : « قبيل » . والكفيل والقبيل واحد .

(٢ - ٢) في م : « أبانا ويزيد » .

(٣) البيت في معاني القرآن للفراء ١ / ١٦٥ .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من معاني القرآن للفراء ١ / ١٦٦ .

يقول : أدبروا مؤلّين عن القتال ، وضيّعوا ما سألوهم نبيّهم من فرض الجهاد . والقليل الذي استثناهم الله منهم هم الذين عبروا النهر مع طالوت ، وسند كرسب تولّى من تولّى منهم ، وعبور من عبر منهم النهر بعد إن شاء الله إذا أتينا عليه .

/يقول الله تعالى ذكره : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . يعنى : والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه ، فأخلف الله ما وعده من نفسه ، وخالف أمر ربّه فيما سأله ابتداءً أن يُوجبه عليه .

وهذا من الله تعالى ذكره تقييد لليهود الذين كانوا بين ظهرائى مهاجر رسول الله ﷺ فى تكذيبهم نبينا محمداً ﷺ ومخالفتهم أمر ربهم . يقول الله تعالى ذكره لهم : إنكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداءً من غير أن يبتدئكم ربكم بفرض ما عصيتموه فيه ، فأنتم بمعصيته فيما ابتدأكم به من إلزام فرضه أحرى .

وفى هذا الكلام متروك قد استغنى بذكر ما ذكر عما ترك منه ؛ وذلك أن معنى الكلام : قالوا : وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا . فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه فى سبيل الله ، فبعث لهم ملكاً ، وكتب عليهم القتال ، فلما كتب عليهم القتال تولّوا إلا قليلاً منهم ، والله عليهم بالظالمين .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقال للملأ من بنى إسرائيل نبيهم سمويل^(١) : إن الله

(١) فى س : « سمويل » .

قد أعطاكم ما سألتكم ، وبعث لكم طالوتَ مَلِكًا . فلما قال لهم نبيُّهم شَمُوِيلُ ذلك ، قالوا : أئنّى يكونُ لطالوتَ المَلِكُ علينا ، وهو من سِبْطِ بنيامينَ بنِ يعقوبَ ، وسِبْطُ بنيامينَ سِبْطٌ لا مُلْكَ فيهم ولا نُبوَّةَ ، ونحنُ أحقُّ بالمَلِكِ منه ؛ لأننا من سِبْطِ يهوذا بنِ يعقوبَ . ﴿ وَلَمْ يُوتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾ يعنى : ولم يُوتَ طالوتُ كثيرًا من المالِ ؛ لأنه سَقَاءٌ ، وقيل : كان دَبَّاعًا .

وكان سبب تملكِ الله طالوتَ على بنى إسرائيلَ ، وقولهم ما قالوا لنبيِّهم شَمُوِيلَ : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُوتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾ ما حدَّثنا به ابنُ حَمِيدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى بعضُ أهلِ العلمِ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : لما قال المَلَأُ من بنى إسرائيلَ لشَمُوِيلَ بنِ بالى ما قالوا له ، سأل الله نبيُّهم شَمُوِيلُ أن يبعثَ لهم مَلِكًا ، فقال الله له : انظرِ القَرْنَ الذى فيه الدُّهْنُ فى بيتك ، فإذا دخل عليك رجلٌ ، فَنَشَّ^(١) الدُّهْنُ الذى فى القَرَنِ ، فهو مَلِكٌ بنى إسرائيلَ ، فاذهْنُ رأسه منه ، ومَلِكُه عليهم ، وأخبره بالذى جاءه . فأقام يَنْتَظِرُ متى ذلك الرجلُ داخِلًا عليه . وكان طالوتُ رجلًا دَبَّاعًا يَعْمَلُ الأَدَمَ ، وكان من سِبْطِ بنيامينَ بنِ يعقوبَ ، وكان سِبْطُ بنيامينَ سِبْطًا لم يَكُنْ فيهم نُبوَّةٌ ولا مُلْكٌ ، فخرج طالوتُ فى طلبِ دابةٍ له أضلَّته ، ومعه غلامٌ له ، فمرًّا / ببيتِ النبيِّ عليه السلامُ ، فقال غلامُ طالوتَ لطالوتَ : لو دخلت بنا على هذا النبيِّ ، فسألناه عن أمرِ دابَّتينا فِيرشِدنا ، ويدعو لنا فيها بخيرٍ ؟ فقال طالوتُ : ما بما قلتَ من بأسٍ . فدخلا عليه ، فبينما هما عنده يذُكُران له شأنُ دابَّتَيْهما ، ويسألانه أن يدعو لهما فيها ، إذ نشَّ الدُّهْنُ الذى فى القَرَنِ ، فقام إليه النبيُّ عليه السلامُ فأخذه ، ثم قال لطالوتَ : قَرِّبْ رأسك . فقربَه ، فدهنه منه ، ثم قال : أنت ملكٌ بنى إسرائيلَ الذى أمرنى الله أن أملكك عليهم . وكان اسمُ طالوتَ

٦٠٢/٢

(١) النش : صوت الماء وغيره إذا غلى . التاج (ن ش ش) .

بالسريانية شاول^(١) بن قيس بن أبيال بن صرار بن يحرب^(٢) بن أفيح بن آيس^(٣) بن بنيامين بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، فجلس عنده ، وقال الناس : مُلِّكَ طالوت . فأتت عظماء بني إسرائيل نبيهم وقالوا له : ما شأن طالوت يُملِّك علينا وليس في بيت النبوة ولا المملكة ؟ قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوي وآل يهوذا . فقال لهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾^(٤) .

حدَّثنا المثني ، قال : حدَّثنا إسحاق ، قال : حدَّثنا إسماعيل بن^(٥) عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، قال : قالت بنو إسرائيل لشمويل^(٦) : [٣٢١/١ظ] ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله . قال : قد كفاكم الله القتال . قالوا : إنا نتخوف من حولنا ، فيكون لنا ملك نفرع إليه . فأوحى الله إلى شمويل ، أن ابعث لهم طالوت ملكا ، وادهنه بدهن القدس . فضلت حُمُرُ لأبي طالوت ، فأرسله وغلما له يطلبانها ، فجاءوا إلى شمويل يسألونه عنها ، فقال : إن الله قد بعثك ملكا على بني إسرائيل . قال : أنا ؟ قال : نعم . قال : و^(٧) ما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل ؟ قال : بلى . قال : أفما علمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي ؟ قال : بلى . قال : أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي ؟ قال : بلى . قال : فبأية آية ؟ قال : بأية أنك ترجع وقد وجد أبوك حُمُرَه ، وإذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي . فدهنه بدهن القدس ، فقال لبني إسرائيل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ

(١) في ص ، ت ٢ : « شادك » ، وفي س : « شاءول » . وينظر تاريخ المصنف ١ / ٤٧٥ .

(٢) في تاريخ المصنف : « بمرت » . وفي نسخة منه كالمثبت .

(٣) في تاريخ المصنف : « أيش » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣١٤ إلى المصنف وابن إسحاق .

(٥) في النسخ : « عن » .

(٦) في ص : « لأشمويل » .

(٧) في تاريخ المصنف : « أو » .

يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ^(١) .

حدَّثني موسى بن هارون ، قال : حدَّثنا عمرو بن حمَّاد ، قال : حدَّثنا أسباط ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لما كذبت بنو إسرائيل شَمْعُونَ ، وقالوا له : إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك . قال لهم شمعون : عسى إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا . ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . دعا الله ، فأتى بعضاً تكون مقداراً على طول الرجل الذي يُبعث فيهم ملكاً ، فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا . فقاسوا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها ، وكان طالوث رجلاً سقياً يشقى على حمار له ، فضل حماره ، فانطلق يطلبه في الطريق ، فلما رأوه دَعَوْه فقاسوه بها ، فكان مثلها ، فقال لهم نبيهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوثَ مَلِكًا ﴾ . قال القوم : ما كنت قط أكذب منك الساعة ، ونحن من سبب المملكة وليس هو من سبب المملكة ، ولم يؤت سعة من المال فنتبَّعه لذلك . فقال النبي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ ^(٢) .

٦٠٣/٢

حدَّثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، قال : حدَّثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : كان طالوث سقياً يبيع الماء ^(٣) . حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : حدَّثنا يزيد ، قال : حدَّثنا سعيد ، عن قتادة ، قال :

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٦٩/١ - ٤٧٢ مطولا ، وأخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٣/٢

(٢٤٤٣) ، من طريق إسماعيل بن عبد الكريم به .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٦٧/١ بإسناد السدي المعروف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره

٤٦٣/٢ ، ٤٦٦ ، (٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٦١) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٠/٢٤ من طريق أبي أحمد به ، وعنده : عمران . بدلا من :

عمرو بن دينار .

بَعَثَ اللَّهُ طَالُوتَ مَلِكًا ، وَكَانَ مِنْ سِبْطِ بَنِيَامِينَ سِبْطٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَمْلَكَةٌ وَلَا نُبُوَّةٌ ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سِبْطَانٌ ؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ ، وَسِبْطُ مَمْلَكَةٍ ، وَكَانَ سِبْطُ النُّبُوَّةِ سِبْطَ لَأوِي ، إِلَيْهِ مُوسَى ، وَسِبْطُ الْمَمْلَكَةِ يَهُوذَا ، إِلَيْهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ ، فَلَمَّا بُعِثَ مِنْ غَيْرِ سِبْطِ النُّبُوَّةِ وَالْمَمْلَكَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَعَجِبُوا مِنْهُ وَقَالُوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ ؟ قَالُوا : كَيْفَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ، وَلَيْسَ مِنْ سِبْطِ النُّبُوَّةِ وَلَا مِنْ سِبْطِ الْمَمْلَكَةِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَبَعَثَ لَنَا مَلِكًا نَقْتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . قَالُوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ . قَالَ : وَكَانَ مِنْ سِبْطِ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُلْكٌ وَلَا نُبُوَّةٌ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ : وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سِبْطَانٌ ؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ ، وَسِبْطُ خِلَافَةٍ ، فَلِذَلِكَ قَالُوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ ؟ يَقُولُونَ : وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ، وَلَيْسَ مِنْ سِبْطِ النُّبُوَّةِ وَلَا مِنْ سِبْطِ الْخِلَافَةِ ؟ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٧/١ ، ومن طريقه ابن عساكر ٤٣٩/٢٤ ، ٤٤٠ .

سليمان ، قال : سمعت الضحاک بن مزاحم يقول في قوله : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا ﴾ . فذكر نحوه .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : لما قالت بنو إسرائيل لنبئهم : سَلْ رَبَّكَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ . فقال لهم ذلك النبي : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ الآية . قال : فبعث الله طالوت ملكا . قال : وكان في بنى إسرائيل سبطان ؛ سبط نبوة وسبط مملكة ، ولم يكن طالوت ^(١) من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ، فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك ، وعجبوا وقالوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتْ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ ؟ قالوا : وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ؟ فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ^(٢) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، / عن ابن عباس ، قال : أما ذكر طالوت إذ قالوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتْ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ ؟ فإنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه كان في بنى إسرائيل سبطان ؛ كان في أحدهما النبوة ، وكان في الآخر الملك ، فلا يُبعث إلا من كان من سبط النبوة ، ولا يُملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك ، وإنه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين ، واختاره عليهم ، وزاده بسطة في العلم والجسم ، ومن أجل ذلك قالوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ ﴾ ، وليس من واحد من السبطين ؟ قال :

(١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٥/٢ (٢٤٥٥) من طريق ابن أبي جعفر به ، مختصرا .

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ إِلَى ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

حدَّثنا القاسم ، قال : حدَّثنا الحسين ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ الآية : هذا [٣٢٢/١] حين رُفِعَت التوراة واستُخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم ، فلما كُتِبَ عليهم القتال ، وذلك حين أتاهم التابوت ، قال : وكان من بنى إسرائيل سبطان ؛ سبَطُ نُبُوَّةٍ وَسبَطُ خِلافةٍ ، فلا تكونُ الخِلافةُ إلا في سبَطِ الخِلافةِ ، ولا تكونُ النبوَّةُ إلا في سبَطِ النبوَّةِ ، فقال لهم نبيُّهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ . وليس من أحدِ السَّبَطَيْنِ ؛ لا سبَطِ النبوَّةِ ولا سبَطِ الخِلافةِ . قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية^(٢) .

وقد قيل : إن معنى المُلْكِ في هذا الموضع الإمرةُ على الجيش .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسم ، قال : حدَّثنا الحسين ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهدٌ قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . قال : كان أميرَ الجيش .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : حدَّثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ بمثله ، إلا أنه قال : كان أميرًا على الجيش^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٥/٢ (٢٤٥٦) ، عن محمد بن سعد به .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٤٠ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤١ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٤/٢ (٢٤٥١) .

وقد بينا معنى « أنى »^(١) ، ومعنى « الملك » فيما مضى^(٢) ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .

القول في تأويل قوله : ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : قال نبيهم شمويل لهم : إن الله اصطفاه عليكم . يعنى : اختاره عليكم .

كما حدثنى محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس : ﴿ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : اختاره عليكم^(٣) .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : اختاره عليكم .

٦٠٥/٢ / حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : اختاره^(٤) .

وأما قوله : ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ فإنه يعنى بذلك : إن الله بسط له فى العلم والجسم ، وآتاه من العلم فضلاً على ما آتى غيره من الذين حوِطوا بهذا الخطاب ، وذلك أنه ذكر أنه آتاه وحى من الله ، وأما فى الجسم ، فإنه

(١) ينظر ما تقدم فى ٧٤٥/٣ - ٧٦١ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٥٠/١ ، ٤٠٧/٢ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٥/٢ (٢٤٥٧) عن محمد بن سعد به .

(٤) ينظر التبيان ٢/٢٩١ .

أوتى من الزيادة في طولِهِ عليهم ما لم يُؤْتَهُ غيرُهُ منهم .

كما حدّثني المثنى ، قال : حدّثنا إسحاق ، قال : حدّثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : حدّثني عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبّه ، قال : لما قالت بنو إسرائيل : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ . قال : واجتمع بنو إسرائيل ، فكان طالوث فوقهم من منكبّيه فصاعداً^(١) .

وقال السدّي : أتى النبي ﷺ بعصا تكون مقداراً على طول الرجل الذي يُبْعَثُ فيهم ملكاً ، فقال : إن صاحبكم يكون طولُهُ طولَ هذه العصا . فقاَسُوا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها ، فقاَسُوا طالوثَ بها ، فكان مثلها .

حدّثني بذلك موسى ، قال : حدّثنا عمرو ، قال : حدّثنا أسباط ، عن السدّي^(٢) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفاؤه إيَّاه ﴿ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ . يعنى بذلك : بسط له مع ذلك في العلم والجسم .

ذكر من قال ذلك

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ : بعد هذا^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٦/٢ (٢٤٦٢) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم به .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه مطولاً ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٦/١

(٢٤٦١) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢٥٨/٢ بنحوه .

القول في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مِّنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ ﴿٢٤٧﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أن الملك لله وبإيده دون غيره ، يؤتیه . يقول :
يؤتى ذلك من يشاء ، فيضعه عنده ، ويخصه به ، ويمنحه من أحب من خلقه .
يقول : فلا تستنكروا يا معشر الملأ من بنى إسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكاً
عليكم ، وإن لم يكن من أهل بيت المملكة ، فإن الملك ليس بميراث عن الآباء
والأشلاف ، ولكنه بيد الله ، يُعطيه من يشاء من خلقه ، فلا تتخيروا على
الله .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، قال : حدثنى ابن إسحاق ، قال :
حدثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه : ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مِّنْ
يَشَاءُ﴾ : الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ، ليس لكم أن تختاروا فيه .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن
جريج ، قال مجاهد : ملكه سلطانه .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى
نجيح ، عن مجاهد : ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مِّنْ يَشَاءُ﴾ : سلطانه ^(١) .

/وأما قوله : ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ . فإنه يعنى بذلك : والله واسع بفضله ، ٦٠٦/٢

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٧/٢ (٢٤٦٤) .

فَيُنْعِمُ بِهِ^(١) عَلَى مَنْ أَحَبَّ،^(٢) وَيَزِيدُ فِيهِ^(٢) مَنْ يَشَاءُ، عَلِيمٌ بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِمُلْكِهِ الَّذِي يُؤْتِيهِ، وَفَضْلِهِ الَّذِي يُعْطِيهِ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ لِعَلِمِهِ بِهِ، وَبِأَنَّهُ لِمَا أَعْطَاهُ أَهْلٌ؛ إِمَّا لِلِإِصْلَاحِ بِهِ، وَإِمَّا^(٣) لِأَن يَنْتَفِعَ هُوَ بِهِ^(٣).

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾.

وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به^(٤) دليل على أن الملائكة من بنى إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول، لم يُقَرُّوا ببعثة الله طالوت عليهم ملكاً إذ أخبرهم نبيهم بذلك، وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها، ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به.

فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا: والله يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. فقالوا له: «أنت بآية على ذلك»^(٥) إن كنت من الصادقين. قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾.

وهذه القصة، [١/٣٢٢ ظ] وإن كانت خبراً من الله تعالى ذكره عن الملائكة من بنى إسرائيل ونبيهم، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدءوا به من مسألته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيله،^(٦) ونبأ^(٦) عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته، ثم إخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من

(١) في ص: «له».

(٢ - ٢) في م: «ويريد به».

(٣ - ٣) في ص: «لأنه» بينهما بياض بقدر كلمة، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «لا».

(٤) سقط من: م، س.

(٥ - ٥) في ص، ت ١، ت ٣: «مما أتى به ذلك»، وفي ت ٢، س: «بما أتى به ذلك».

(٦ - ٦) في م: «بناء». وزيادو الواو لضرورة السياق.

الجهادِ في سبيلِ الله ، بالتخلفِ عنه حينَ استنهضوا لحربٍ من استنهضوا لحربه ،
وفتحِ الله على القليلِ من الفئة ، مع تخذيلِ الكثيرِ منهم عن ملكهم ، وقعودهم عن
الجهادِ معه ؛ فإنه تأديبٌ لمن كان بينَ ظَهْرَانِي مُهاجِرِ رسولِ الله ﷺ من ذراريهم
وأبنائهم يهودِ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ ، وأنهم لن يَعُدُوا في تكذيبهم محمداً ﷺ فيما أمرهم
به ونهاهم عنه ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفةهم بحقيقة نبوته ، بعد ما كانوا
يستنصرون الله به على أعدائهم قبلَ رسالته ، وقبلَ بعثة الله إياه إليهم ، وإلى غيرهم
أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويلَ بنَ بالي ، مع علمهم
بصدقه ، ومعرفةهم بحقيقة نبوته ، وامتناعهم من الجهادِ مع طالوتَ لما ابتعثه الله ملكاً
عليهم ، بعدَ مسألتهم نبيهم ابتعثَ ملكٌ يُقاتلونَ معه عدوهم ، ويجاهدونَ معه في
سبيلِ ربهم ، ابتداءً منهم بذلك نبيهم ، وبعدَ مراجعة نبيهم شمويلَ إياهم في ذلك ،
وحضُّ لأهلِ الإيمانِ بالله وبرسوله من أصحابِ محمد ﷺ على الجهادِ في سبيله ،
وتحذيرٌ منه لهم أن يكونوا في التخلفِ عن نبيهم محمد ﷺ عندَ لقائه العدو ،
ومناهضته أهلَ الكفرِ بالله وبه ، على مثلِ الذي كان عليه الملأُ من بني إسرائيلَ في
تخلفهم عن ملكهم طالوتَ ، إذ زحفَ لحربِ عدوِّ الله / جالوتَ ، وإيثارهم الدعة
والخفضَ^(١) على مباشرة حُرِّ الجهادِ ، والقتالِ في سبيلِ الله ، وشحذٌ منه لهم على
الإقدامِ على مُناجزة أهلِ الكفرِ به الحربَ ، وتركِ تهيبِ قتالهم أن قلَّ عددهم ، وكثرَ
عدوُّ أعدائهم ، واشتدَّتْ شوكتهم بقوله : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا
اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ
الصَّابِرِينَ ﴾ . وإعلامٌ منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصرَ والظفرَ والخيرَ
والشرَّ .

٦٠٧/٢

(١) الخفض : العيش الطيب . اللسان (خ ف ض) .

وأما تأويل قوله : ﴿ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ فإنه يعنى : للملأ من بنى إسرائيل الذين قالوا لنبيهم : ﴿ أبعث لنا ملكا نقتل في سبيل الله ﴾ .

وقوله : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ﴾ : إن علامة ملك طالوت التي سألتهمونها دلالة على صدقي في قولى : إن الله بعثه عليكم ملكا ، وإن كان من غير سبط المملكة ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ وهو التابوت الذى كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدوا لهم قدّموه أمامهم ، وزحفوا معه ، فلا يقوم لهم معه عدو ، ولا يظهر عليهم أحد ناوأهم ، حتى منعوا أمر الله ، وكثر اختلافهم على أنبيائهم ، فسلبهم الله إياه مرّة بعد مرّة ، يرده إليهم فى كل ذلك ، حتى سلبهم آخر مرّة ، فلم يرده عليهم ،^(١) ولن يرده^(٢) إليهم آخر الأبد .

ثم اختلف أهل التأويل فى سبب مجيء التابوت الذى جعل الله مجيئه إلى بنى إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . وهل كانت بنو إسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت ؟ أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ، ولكن الله ابتدأهم به ابتداء ؟ فقال بعضهم : بل كان ذلك عندهم من عهد موسى وهارون يتوارثونه ، حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ، ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت . وقال فى سبب رده عليهم ما أنا ذاكره ، وهو ما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : حدثنى عبد الصمد بن معقل ، أنه سمع وهب بن منبه قال : كان لعلي الذى ربى شمويل ابنان شابان أحدهما فى القربان شيئا لم يكن فيه ، كان مسوط^(٢) القربان

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ولم يرده » .

(٢) فى ص : « بشرط » ، وفى م ، س : « شرط » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشرط » . والمثبت من تاريخ المصنف . والمسوط : خشبة أو غيرها يحرك بها ما فى القدر وغيرها ليختلط . ينظر اللسان (س و ط) . وقربان اليهود هو التقدمة - كما فى سفر صموئيل الأول ، العهد القديم ، أصحاب ١٤/٣ - وكانت من دقيق مع =

الذى كانوا يَشُوطُونَهُ^(١) به كُلاً بَيْنَ^(٢) ، فما أخرجنا كان للكاهن الذى يَشُوطُهُ^(٣) ،
فجعل ابنه كَلَالِيْبَ ، وكانا إذا جاء النساءُ يُصَلِّينَ فى القُدْسِ يَتَشَبَّهَانِ بهن ، فبينا
شَمْوِيلُ نائِمٌ قِبَلَ البَيْتِ الذى كان ينامُ فيه عِلى ، إذ سَمِعَ صوتاً يقولُ : أَشْمُوِيلُ .
فَوَثَبَ إلى عِلى ، فقال : لَبَّيْكَ ، ما لَكَ دَعَوْتَنِي ؟ فقال : لا ، ارْجِعْ فَنَمَ . فرجع فنام ،
ثم سَمِعَ صوتاً آخَرَ يقولُ : أَشْمُوِيلُ . فَوَثَبَ إلى عِلى أيضاً ، فقال : لَبَّيْكَ ، ما لَكَ
دَعَوْتَنِي ؟ فقال : لم أفعلْ ، ارْجِعْ فَنَمَ ، فإن سَمِعْتَ شيئاً فقل : لَبَّيْكَ ، مكانَكَ ،
مُرْنِي فأفعلْ . فرجع فنام ، فسمع صوتاً أيضاً يقولُ : أَشْمُوِيلُ . فقال : لَبَّيْكَ ، أنا
هذا ، مُرْنِي أفعلْ . قال : انطلقْ إلى عِلى ، فقلْ له : مَنَعَهُ حُبُّ الولدِ أن يَرْجُرَ ابْنَيْهِ أن
يُحْدِثَا فى قُدْسِي وَقُرْبَانِي ، وَأَنْ يَعْصِيَانِي ، فَلأَنْزَعَنَّ مِنْهُ الكِهَانَةَ وَمِنْ وَلَدِهِ ،
وَأَهْلِكَتَهُ وإياهما . فلما أصبح سألَهُ عِلى ، فأخبرَهُ ، / ففرع لذلك فَرَعًا شديدًا . ٦٠٨/٢
فسار إليهم عدوٌّ مِّنْ حَوْلِهِمْ ، فأمر ابْنَيْهِ أن يخرجوا بالناسِ فيقاتلوا ذلك العدوَّ ، فخرجوا
وأخرجوا معهما التابوتَ الذى كان فيه اللُّوحانِ وعصا موسى لِيُنْصَرُوا به ، فلما
تهيَّئوا للقتالِ هم وعدوُّهم ، جعل عِلى يتوقَّعُ الخبرَ ؛ ماذا صنعوا ؟ فجاءه رجلٌ
يخبرُهُ وهو قاعدٌ على كُرْسِيِّهِ : إن ابْنَيْكَ قد قُتِلَا ، وإن الناسَ قد انهزموا . قال : فما
فعلَ التابوتُ ؟ قال : ذهبَ به العدوُّ . قال : فشهِقَ ووقعَ على قفاه من كُرْسِيِّهِ
فمات . وذهبَ الذين سَبَّوا التابوتَ حتى وضعوه فى بيتِ آلِهِتِهِمْ ولهم صنمٌ

= زيت ولبان ، يؤخذ قليل من الدقيق المقدم والزيت وكل اللبان ويوقد على المذبح أو يعمل منه قطائف على
صاج . كما أشار بذلك الشيخ شاکر فى التفسير ٣١٨/٥ نقلا عن (قاموس الكتاب المقدس) .

(١) فى النسخ : « يشرطونه » . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٢) الكُّلاب : حديدة معطوفة كالخطاف ، أو خشبة فى رأسها عُقَافَةٌ منها ، أو من حديد . وجمعه كلاليب .
ينظر اللسان (ك ل ب) .

(٣) فى النسخ : « يستوطنه » والمثبت من تاريخ المصنف .

يعبُدونه ، فوضَعوه تحت الصَّنمِ ، والصَّنمُ من فوقه ، فأصبح من الغدِ والصَّنمُ تحته وهو فوق الصَّنمِ ، ثم أخذوه فوضَعوه فوقه وسَمَّروا قدميه في التابوتِ ، فأصبح من الغدِ قد قُطعت يدا الصنمِ ورجلاه ، وأصبح ملقى تحت^(١) التابوتِ ، فقال [٣٢٣/١] بعضهم لبعضٍ : قد عَلِمْتُمْ أن إلهَ بنى إسرائيلَ لا يقومُ له شيءٌ ، فأخرجوه من بيتِ آلهتِكُمْ . فأخرجوا التابوتَ فوضَعوه في ناحيةٍ من قربتهم ، فأخذ أهلُ تلك الناحية التي وضَعوا فيها التابوتَ وجَعَّ في أعناقهم ، فقالوا : ما هذا ؟ فقالت لهم جاريةٌ كانت عندهم من سَبِي بنى^(٢) إسرائيلَ : لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوتُ فيكم ، فأخرجوه من قربتكم . قالوا : كذبتِ . قالت : إن آيةَ ذلك أن تأتوا بيقرتين لهما أولادٌ ، لم يُوضَع عليهما نيزٌ^(٣) قطُّ ، ثم تَضَعوا وراءهما^(٤) العَجَلَ ، ثم تَضَعوا التابوتَ على العَجَلِ وتُسَيِّرُوهُما ، وتحبسوا أولادَهُما ؛ فإنهما تنطلقان به مُذْعِنَتَيْنِ ، حتى إذا خرَجتا من أرضِكُمْ ووقَعتا في أرضِ بنى إسرائيلَ ، كسرتا نيرَهُما ، وأقبلتا إلى أولادِهِما . ففعلوا ذلك ، فلما خرَجتا من أرضِهِم ووقَعتا في أدنى أرضِ بنى إسرائيلَ ، كسرتا نيرَهُما ، وأقبلتا إلى أولادِهِما ، ووضَعتا في خربةٍ فيها حَصَادٌ^(٥) من بنى إسرائيلَ ، ففرَّع إليه بنو إسرائيلَ وأقبلوا إليه ، فجعل لا يدنو منه أحدٌ إلا مات ، فقال لهم نبيُّهم شَمُويلُ : اعترضوا ، فمن آنس من نفسه قوَّةً فليدُنْ منه . فعرضوا عليه الناسَ ، فلم يَقْدِرْ أحدٌ يدنو منه إلا رجلان من بنى إسرائيلَ أُذِنَ لهما بأن يحمِلاه إلى بيتِ أمِّهما ، وهى أزملةٌ ، فكان في بيتِ أمِّهما حتى مَلَكَ طالوثُ ،

(١) فى ص : « تحته » .

(٢) سقط من : ص .

(٣) النير : الخشبة المعترضة التى تكون على عنق الثور بأداتها . تاج العروس (ن ي ر) .

(٤) فى م : « وراءهم » .

(٥) فى م : « حصار » .

فَصَلِّحْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ شَمُوِيلَ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : قَالَ شَمُوِيلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لَهُ : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ ﴾ . قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ ، ﴿ وَإِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ﴾ : ﴿ وَإِنْ تَمْلِكُهُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ ، فَيَرِدَ عَلَيْكُمْ الَّذِي فِيهِ مِنَ السَّكِينَةِ ، وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ ، وَهُوَ الَّذِي كُنْتُمْ تُهْزِمُونَ بِهِ مَنْ لَقَيْتُمْ^(٢) مِنَ الْعَدُوِّ ، وَتَظْهَرُونَ بِهِ عَلَيْهِ . قَالُوا : فَإِنْ جَاءَنَا التَّابُوتُ ، فَقَدْ رَضِينَا وَسَلَّمْنَا . وَكَانَ الْعَدُوُّ الَّذِينَ أَصَابُوا التَّابُوتَ أَسْفَلَ مِنَ الْجَبَلِ ، جَبَلِ إِيْلِيَا . فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مِصْرَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ أَوْثَانٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ جَالُوتُ ، وَكَانَ جَالُوتُ رَجُلًا قَدِ أُعْطِيَ بَسْطَةً فِي الْجِسْمِ ، وَقُوَّةً فِي الْبَطْشِ ، وَشِدَّةً فِي الْحَرْبِ ، مَذْكُورًا بِذَلِكَ فِي النَّاسِ ، وَكَانَ التَّابُوتُ حِينَ اسْتَبِي قَدْ جُعِلَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى فِلَسْطِينَ ، يُقَالُ لَهَا : أَرْدُودٌ^(٣) . فَكَانُوا قَدْ جَعَلُوا التَّابُوتَ فِي كَنِيسَةٍ فِيهَا أَصْنَامُهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ وَعْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ التَّابُوتَ سَيَأْتِيهِمْ ، جَعَلَتْ أَصْنَامُهُمْ تُصْبِحُ فِي الْكَنِيسَةِ مُنْكَسَةً عَلَى رِءُوسِهَا ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَأَرَا^(٤) ، تُبَيِّتُ^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَارِيخِهِ ٤٦٩/١ - ٤٧١ .

(٢) فِي ص ، س : « لَقَيْتُمْ » .

(٣) فِي ص ، ت ٢ : « أَرْدُودٌ » ، وَفِي م : « أَرْدُن » ، وَفِي س ، ت ١ ، ت ٣ : « أَرْدُود » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَفْسِيرِ

الْبَغْوِيِّ ، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٤٤٦ / ١ ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ عَنْ صَاحِبِ قَامُوسِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ أَنَّهَا إِحْدَى

مَدَنِ فِلَسْطِينَ الْخَمْسِ الْمُتَحَالِفَةِ ، وَأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ ، بَيْنَ غَزَا وَيَافَا .

(٤) فِي س : « نَارًا » .

(٥) فِي م : « تُبَيِّتُ » .

الفأرة / الرجل ، فيصبح مَيْتًا قد أكلت^(١) في جوفه من دُبره . قالوا : تعلمون والله ، ٦٠٩/٢
لقد أصابكم بلاء ما أصاب أُمَّة من الأمم قبلكم^(٢) ، وما نعلمه أصابنا إلا مُذ كان هذا
التابوت بين أظهرنا ، مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تُصبح كلَّ غداةٍ مُنكَّسةً ، شىءٌ^(٣)
لم يكن يُصنعُ بها حتى كان هذا التابوت معها ، فأخرجوه من بين أظهركم . فدَعُوا
بعجلةٍ ، فحملوا عليها التابوت ، ثم علَّقوها بثورين ، ثم ضربوا على جنوبيهما ،
وخرجت الملائكةُ بالثورين تسوقهما ، فلم يَمُرَّ التابوتُ بشيءٍ من الأرض إلا كان
قُدسًا ، فلم يَرغهم إلا التابوتُ على عجلةٍ يجرُّها الثوران ، حتى وقف على بنى
إسرائيل ، فكبروا وحمدوا الله ، وجدُّوا في حربهم واشتوسقوا^(٤) على طالوت^(٥) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال
ابن عباس : لما قال لهم نبيهم : إن الله اصطفى طالوتَ عليكم ، وزاده بسطةً في العلم
والجسم^(٦) . أبوا أن يُسلموا له الرياسة ، حتى قال لهم : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ
يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فقال لهم : رأيتم إن جاءكم
التابوتُ فيه سَكِينَةٌ من ربكم وبقيَّةٌ مما ترك آل موسى وآل هارونَ تحمله الملائكةُ ؟
وكان موسى حين ألقى الألواحَ تكسرت ورُفِعَ منها ، فنزل فجمع ما بقي فجعله في
ذلك التابوت .

قال ابن جريج : أخبرني يعلَى بنُ مُسلم ، عن سعيد بنِ جبَّير ، عن ابنِ عباس ،

(١) بعده في م : « ما » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قبله » .

(٣) في ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على رءوسها » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « استوثقوا » . واشتوسقوا : اجتمعوا . اللسان (و س ق) .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ١ / ٣٠٠ .

(٦) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الآية » .

أنه لم يبق من الألواح إلا سُدْسُهَا . قال : وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت - والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحا^(١) - فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض ، وهم ينظرون إلى التابوت حتى وضعت عند طالوت ، فلما رأوا ذلك قالوا : نعم . فسلموا له وملكوه ، قال : وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً ، قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت وبالرُّكن . وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن معقل ، أنه سمع وهب بن منبه يقول : إن أرميا لما خرب بيت المقدس ، وحرق^(٢) الكُتُب ، وقف في ناحية الجبل ، فقال : ﴿ أَنَّى يُحْيَى هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٩] . ثم ردَّ الله من ردَّ من بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من^(٣) حين أماته ، يعمرونها ثلاثين سنة تمام المائة ، فلما ذهبت المائة ، ردَّ الله إليه روحه وقد عمرت ، فهي على حالها الأولى .^(٤) قال : فجعل ينظر إلى العظام كيف يلتئم بعضها إلى بعض ، ثم نظر إلى العظام تُكسى عصبًا ولحمًا ، ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٩] . فقال : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ [البقرة : ٢٥٩] . قال : وكان طعامه تينًا في مكتل ، وقلة فيها ماء . قال : ثم سلط الله عليهم الوصب^(٤) ، فلما أراد أن يرُدَّ عليهم التابوت ، أوحى الله إلى نبي من أنبيائهم - إمَّا دانيال وإما غيره - : إن كنتم تريدون أن يُرفع عنكم

(١) أريحا : مدينة قديمة جدًا في غور الأردن شمالي شرقي القدس على مسافة ثمانية عشر ميلًا منها . ينظر دائرة المعارف للبيستاني ٢٧٧/٣ .

(٢) في النسخ وتاريخ دمشق : « حرق » . والمثبت من تفسير عبد الرزاق .

(٣) سقط من : س .

(٤ - ٤) سقط من : النسخ . واستدركناه من مصدرى التخريج . ومما سيأتي في ص ٥٩٤ .

المرض ، فأخرجوا عنكم هذا التابوت . قالوا : بآية ماذا ؟ قال : بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين^(١) لم تعملتا عملاً قط ، فإذا نظرنا إليه وضعتا أعناقهما للنير حتى يشد عليهما ، ثم يشد التابوت على عجل ، ثم يعلق على البقرتين ، ثم تخليان ، فتسيران حيث يريد الله أن يبلغهما . [٣٢٣/١] ففعلوا ذلك ، ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما ، فسارت البقرتان سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف القدس ، كسرتا نيرهما ، وقطعتا جبالهما ، وذهبتا ، فنزل إليهما داود ومن معه ، فلما رأى داود التابوت ، حجل إليه فرحاً به . فقلنا لوهب : ما : حجل إليه ؟ قال : شبيه بالرقص . فقالت له امرأته : / لقد خففت حتى كاد الناس يمقتونك لما صنعت . قال : ٦١٠/٢ أتبطئني عن طاعة ربي ، لا تكونين لي زوجة بعد هذا . ففارقها^(٢) .

وقال آخرون : بل التابوت الذي جعله الله آية لملك طالوت كان في البرية ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه يوشع ، فحملته الملائكة حتى وضعت في دار طالوت .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية : كان موسى ترکه عند فتاه يوشع بن نون ، وهو بالبرية ، وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعت في دار طالوت ، فأصبح في داره^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

(١) صعبتين : صعبتا الانقياد . تاج العروس (ص ع ب) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٩٩ ، ١٠٠ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٢٨ .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٦٩ .

فى قوله : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ الآية . قال : كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو فى البرية ، فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعتة فى دار طالوت ، فأصبح التابوت فى داره ^(١) .

وأولى القولين فى ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس وهب بن منبه ، من أن التابوت كان عند عدو لبنى إسرائيل كان سلبهموه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبراً عن نبيه فى ذلك الزمان قوله لقومه من بنى إسرائيل : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ والألف واللام لا تدخلان فى مثل هذا من الأسماء إلا فى معروف عند المتخاطبين به ، وقد عرفه المخبر والمخبر ، فقد علم بذلك أن معنى الكلام : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذى قد عرفتموه ، الذى كنتم تستنصرون به ، فيه سكينه من ربكم . ولو كان ذلك تابوتاً من التوايت غير معلوم عندهم قدره ، ومبلغ نفعه قبل ذلك ، لقل : إن آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينه من ربكم .

فإن ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت ، وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع ، فإن ذلك ما لا يخفى خطؤه ، وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدواً قط بالتابوت ، ولا فتاه يوشع ، بل الذى يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ، ما قص الله من شأنهما ، وكذلك أمره وأمر الجبارين ، وأما فتاه يوشع ، فإن الذين قالوا هذه المقالة ، زعموا أن يوشع خلفه فى التيه حتى رُد عليهم ^(٢) حين ملك طالوت ، فإن كان الأمر على ما وصفوه ، فأى الأحوال للتابوت الحال التى عرفوه فيها فجاز أن يقال : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذى قد عرفتموه ، وعرفتم أمره ؟ وفى فساد هذا القول بالذى ذكرنا ، أئین الدلالة على صحة القول الآخر ، إذ لا قول فى ذلك

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٧/٢ (٢٤٧٠) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، س : « عليه » .

لأهل التأويل غيرهما .

وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عَشْكَرٍ والحسن بن يحيى ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بَكَّارُ بن عبد الله ، قال : سألتنا وَهْبَ ابنِ مُنْبِهٍ عن تابوت موسى ما كان ؟ قال : كان نحوًا من ثلاثة أذرع في ذراعين^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

/يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فِيهِ ﴾ : فى التابوت ﴿ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . ٦١١/٢

واختلف أهل التأويل فى « معنى السكينة » ؛ فقال بعضهم : هى ريح هَفَّافَةٌ لها وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا محمد بن جُحَادَةَ ، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن على بن أبى طالبٍ ، قال : السكينة ريح هَفَّافَةٌ لها وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ .

حدثنا محمد بن بشارٍ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن سَلْمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى الأحوصِ ، عن على ، قال : السكينة لها وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ ، ثم هى ريح هَفَّافَةٌ^(٢) .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن العوام بن حوشبٍ ، عن سَلْمَةَ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٠ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٧/٢ (٢٤٦٨) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٠ ، ١٠١ ، وأخرجه سفيان بن عيينة - كما فى الدر المنثور ١/ ٣١٧ - ومن

طريقه ، والحاكم ٢/ ٤٦٠ ، والبيهقى الدلائل ٤/ ١٦٧ ، وابن عساكر ٤٤١/٢٤ من طريق سفيان به .

ابن كَهَيْلٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ في قوله : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .
قال : ريحٌ هَفَّافَةٌ لها^(١) صورةٌ . قال يعقوبٌ في حديثه : لها^(٢) وَجْهٌ . وقال ابنُ^(٣)
المُنْثَى : كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سلمةَ بنِ كَهَيْلٍ ، قال : قال
عليٌّ : السكينةُ لها وجهٌ كوجهِ الإنسانِ ، وهي ريحٌ هَفَّافَةٌ .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن خالدِ
ابنِ عرعرَةَ ، قال : قال عليٌّ : السكينةُ ريحٌ خَجُوجٌ ولها رَأْسَانُ^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُنْثَى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن
سِمَاكِ ، قال : سمعتُ خالدَ بنَ عرعرَةَ يُحَدِّثُ عن عليٍّ نحوه^(٥) .

حدَّثنا ابنُ المُنْثَى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شعبةٌ وحمادُ بنُ سلمةَ وأبو
الأَحْوَصِ ، كلُّهم عن سِمَاكِ ، عن خالدِ بنِ عرعرَةَ ، عن عليٍّ نحوه^(٤) .

وقال آخرون : لها رَأْسٌ كرَأْسِ الْهَرَّةِ وَجَنَاحَانِ .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي
نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال :

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فيها » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كما » ، وبعده في ص بياض بقدر كلمة ، وبعده في ت ١ بقدر أربع
كلمات ، وبعده في ت ٢ بقدر كلمتين ، وبعده في ت ٣ بقدر ست كلمات .

(٣) ليس في : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، وليس لابن المُنْثَى أو المُنْثَى ذكر في هذا الإسناد .

(٤) تقدم تخريجه في ٥٦٢/٢ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٤١) من طريق شعبة به مرفوعًا ، وتقدم في ٥٦٢/٢ .

أَقْبَلَتِ السَّكِينَةُ^(١) وَالصُّرْدُ^(٢) وَجَبْرِيلُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ : سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ : السَّكِينَةُ لَهَا رَأْسٌ كَرَأْسِ الْهَرَّةِ وَجَنَاحَانِ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا [٣٢٤/١] شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ نَحْوَهُ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : السَّكِينَةُ لَهَا جَنَاحَانِ وَذَنْبٌ^(٤) .

/حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ٦١٢/٢ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : لَهَا جَنَاحَانِ وَذَنْبٌ مِثْلُ ذَنْبِ الْهَرَّةِ^(٥) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هِيَ رَأْسُ هَرَّةٍ مَيْتَةٍ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : السَّكِينَةُ رَأْسُ هَرَّةٍ مَيْتَةٍ ، كَانَتْ إِذَا صَرَخَتْ فِي التَّابُوتِ بِصُرَاخِ هَرَّةٍ أَيْقَنُوا بِالنَّصْرِ وَجَاءَهُمُ الْفَتْحُ^(٦) .

(١ - ١) مكانه بياض في النسخ ، والمثبت من تفسير مجاهد ، والصُّرْدُ : طائر فوق العصفور ، أبقع ضخمة الرأس ، يصطاد العصافير ، ويكون في الشجر ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخمة المنقار له بُرْثُنٌ عظيم . تاج العروس (ص ر د) .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ١٦٨/٤ دون أوله .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٩/٢ (٢٤٧٦) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٨٠١) من طريق سفيان به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٠١ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/٢٤ .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٦٤ .

وقال آخرون : إنما هي طشت من ذهب من الجنة ، كان يُغسلُ فيها قلوبُ الأنبياءِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنا الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : طشت من ذهب من الجنة ، كان يُغسلُ فيها قلوبُ الأنبياءِ ^(١) .

حدَّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ : السكينة طشت من ذهب ، يُغسلُ فيها قلوبُ الأنبياءِ ، أعطها الله موسى ، وفيها وُضِعَ الألواحُ ، وكانت الألواحُ - فيما بلغنا - من دُرٍّ ^(٢) وياقوتٍ وزبرجدٍ ^(٣) .

وقال آخرون : السكينة رُوح من الله يتكلَّم .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكار بن عبد الله ، قال : سألتنا وهب بن منبه ، فقلنا له : السكينة ؟ قال : رُوح من الله يتكلَّم ، إذا اختلفوا في شيءٍ تكلم ، فأخبرهم ببيان ما يريدون ^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٢١ - تفسير) من طريق الحكم بن ظهير به . وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ من طريق السدي به .

(٢) في س : « زمرد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٠ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٩/٢ (٢٤٧٨) من طريق عيسى بن عمر ، عن السدي بشرطه الأول .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٩/٢ (٢٤٧٩) عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا محمدُ بنُ عَشْكَرٍ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : ثنا بَكَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أنه سَمِعَ وَهْبَ بنَ مُنْبِهٍ . فذَكَرَ نحوه .

وقال آخرون : السكينةُ ما تعرفون من الآياتِ فتسكنون إليها .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : سألتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ عن قوله : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ الآية . قال : أمَّا السَّكِينَةُ ، فما تعرفون من الآياتِ تسكنون إليها^(١) .

وقال آخرون : السكينةُ الرحمةُ .

٦١٣/٢

/ ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثتُ عن عَمَّارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرِّبِّيعِ : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ أي : رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ^(٢) .

وقال آخرون : السكينةُ هي الوقارُ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرُ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ أي : وَقَارُ^(٣) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٩/٢ عقب الأثر (٢٤٨٠) معلقا .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ عقب الأثر (٢٤٨١) معلقا .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٨ / ١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٢) عن الحسن بن يحيى به ،

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٤١/٢٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر قوله .

وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى « السَّكِينَةِ » ، ما قاله عطاء بن أبي رباح ، من الشيء تَسْكُنُ إليه النفوس من الآيات التي تعرفونها ، وذلك أن السَّكِينَةَ في كلام العرب الفَعِيلَةُ من قول القائل : سَكَنَ فلانٌ إلى كذا وكذا . إذا اطمأنَّ إليه وهدأت عنده نفسه ، فهو يسْكُنُ سُكُونًا وسَكِينَةً . مثل قولك : عَزَمَ فلانٌ على هذا الأمرِ عَزْمًا وعزيمةً ، وقضى الحاكم بين القوم قضاءً وقضيةً . ومنه قول الشاعر^(١) :

لله قَبْرٌ غَالَهَا ماذا يُجِنُّ؟ لَقَدْ أَجَنَّ سَكِينَةً ووقارًا

وإذا كان معنى السَّكِينَةِ ما وصفتُ ، فجائزٌ أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما رَوينا عنه ، وجائزٌ أن يكون ذلك على ما قاله مجاهدٌ على ما حكينا عنه ، وجائزٌ أن يكون ما قاله وهب بن مُنَبِّهٍ ، وما قاله السُّدِّيُّ ؛ لأن كل ذلك آياتٌ كافيةٌ تَسْكُنُ إليها النفوسُ ، وتثلجُ بهنَّ الصدورُ ، وإذا كان معنى السَّكِينَةِ ما وصفنا ، فقد اتَّضح أن الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوسُ تَسْكُنُ إليها لمعرفتها بصِحَّةِ أمرها إنما هي مُسَمَّاةٌ بالفعل وهي غيره ، لدلالة الكلام عليه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَيَقِيَّةٌ ﴾^(٢) : الشيء الباقي ، من قول القائل : قد

بقي من هذا الأمرِ بَقِيَّةٌ . وهي فَعِيلَةٌ منه ، نظيرُ السَّكِينَةِ مِنْ « سَكَنَ » .

وقوله : ﴿ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ ﴾ . يعنى به : من تَرَكة آل

موسى وآل هارون .

(١) أنشده ابن بري لأبي عُرَيْفِ الكَلْبِيِّ . اللسان (س ك ن) .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ٣ : « وبقية » .

واختلف أهل التأويل في البقيّة التي كانت بقيت من تركتهم ؛ فقال بعضهم : كانت تلك البقيّة عصا موسى ورضاض الألواح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، قال : - أحسبه عن ابن عباس - أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ . قال : رضاض الألواح ^(١) .

/حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا داود ، عن ٦١٤/٢ عكرمة . قال داود : وأحسبه عن ابن عباس . مثله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ . قال : عصا موسى ورضاض الألواح ^(٢) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ . قال : فكان في التابوت عصا موسى ورضاض الألواح ، فيما ذكر لنا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ . قال : البقيّة

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٤) من طريق داود به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٤٥/١ عن المصنف .

عصا موسى ورضاض الألواح^(١) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ . أما البقية فإنها عصا موسى ورضاضة الألواح^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ : عصا موسى وأموار من التوراة^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في هذه الآية : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ . قال : التوراة ورضاض الألواح والعصا . قال إسحاق : قال وكيع : ورضاضه كسرته .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ . قال : ررضاض الألواح^(٤) .

وقال آخرون : بل تلك^(٥) البقية عصا موسى ، وعصا هارون ، وشيء من الألواح .

(١) تقدم تخريجه عند عبد الرزاق وابن عساكر في ص ٤٧٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ عقب الأثر (٢٤٨٤) من طريق عمرو به .

وهو من تمام الأثر المتقدم في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره ١٧١/٢ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٤) معلقا .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذلك » .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ^(١) بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ : ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالَ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ ﴾ . قَالَ : كَانَ فِيهِ عَصَا مُوسَىٰ ، وَعَصَا هَارُونَ ، وَلَوْحَانِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَالْمِثْنُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالَ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ ﴾ . قَالَ : عَصَا مُوسَىٰ ، وَعَصَا هَارُونَ ، وَثِيَابُ مُوسَىٰ ، وَثِيَابُ هَارُونَ ، وَرُضَاضُ الْأَلْوَابِ ^(٣) .
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هِيَ الْعَصَا وَالنَّعْلَانِ .

٦١٥/٢

/ ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالَ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ ﴾ . قَالَ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْبَقِيَّةُ قَفِيزٌ مِنْ مَنٍّ ، وَرُضَاضُ ^(٤) الْأَلْوَابِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْعَصَا وَالنَّعْلَانِ ^(٥) .
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ الْعَصَا وَحَدَّهَا .

(١) بعده في النسخ : « عن » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وانظر تهذيب الكمال ٦٩ / ٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٢ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠ / ٢ ، من طريق إسماعيل به ، وزادا : وثياب موسى ، وثياب هارون .

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره ١٧٢ / ٢ .

(٤) في تفسير عبد الرزاق : « رضراض » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٠١ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٤٤١ / ٢٤ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ^(١)
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَلْنَا لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ : مَا كَانَ فِيهِ ؟ - يَعْنِي فِي التَّابُوتِ - قَالَ : كَانَ فِيهِ
عَصَا مُوسَى وَالسَّكِينَةُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ رُضَاضَ الْأَلْوَاحِ وَمَا تَكَسَّرَ مِنْهَا .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ،^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٣) ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ
هَارُونَ ﴾ . قَالَ : كَانَ مُوسَى حِينَ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ تَكَسَّرَتْ وَرُفِعَ مِنْهَا ،^(٤) فَجَعَلَ
الْبَاقِي^(٤) فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ
هَارُونَ ﴾ قَالَ : الْعِلْمُ^(٥) وَالتَّوْرَةُ^(٥) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) فِي النِّسْخِ : « عَنْ » . وَتَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤٧٠ ، ٤٧١ . وَيَنْظُرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٢١ / ٢ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي ص ٤٧٠ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤ - ٤) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فَجَعَلَهُ » .

(٥ - ٥) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « التَّوْرَةُ » . وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ ٢٦٢ / ٢ .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعتُ أبا مُعَاذٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ﴾ : يَعْنِي بِالْبَقِيَّةِ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبِذَلِكَ قَاتَلُوا مَعَ طَالُوتَ ، وَبِذَلِكَ أُمِرُوا ^(١) .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آيةً لصدق قول نبيه عليه السلام ^(٢) الذي قال ^(٣) لأُمَّتِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . أن فيه سَكِينَةً مِنْهُ ، وَبَقِيَّةٌ ^(٤) مِنْ تَرِكَةِ آلِ مُوسَىٰ وَآلِ هَارُونَ . وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ ^(٥) الْبَقِيَّةُ الْعَصَا ، وَكِسْرَ الْأَلْوَابِ ، وَالتَّورَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، وَالتَّغْلِينَ ، وَالثِّيَابَ ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ عِلْمُهُ مِنْ جِهَةِ الاسْتِخْرَاجِ وَلَا اللَّغَةِ ^(٦) ، وَلَا يُدْرِكُ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَّا بِخَبَرٍ يَوْجِبُ عَنْهُ الْعِلْمَ ، وَلَا خَبَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ لِلصِّفَةِ ^(٧) الَّتِي وَصَفْنَا . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ^(٨) ، فَغَيْرُ جَائِزٍ فِيهِ تَصْوِيبُ قَوْلٍ وَتَضْعِيفُ آخَرَ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ جَائِزًا فِيهِ مَا قَلْنَا مِنَ الْقَوْلِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧١/٢ (٢٤٨٧) من طريق عبید بن سلیمان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في م : « مما تركه » .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يكون ذلك » .

(٥) في س : « الأمة » .

(٦) في ص ، ت ٢ ، س : « لصفة » ، وفي ت ١ : « بصفة » .

(٧) في س : « ذلك » .

اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت ؛ فقال بعضهم :
معنى ذلك : تحمّله بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم .

/ ذكر من قال ذلك

٦١٦/٢

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدّثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون
إليه ، حتى وضعته عند طالوت ^(١) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : لما قال لهم - يعنى
النبي لبنى إسرائيل - : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ . قالوا : فمن لنا بأن
الله هو آتاه هذا ؟ ما هو إلا لهواك فيه . قال : إن كنتم قد كذبتُموني واتهمتموني فإن
﴿ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية .
قال : فنزلت الملائكة بالتابوت نهاراً ينظرون إليه عياناً ، حتى وضعوه بين أظهرهم ،
فأقروا غير راضين ، وخرجوا ساخطين . وقرأ حتى بلغ : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ
الصَّابِرِينَ ﴾ ^(١) .

حدّثني موسى ، قال : حدّثنا عمرو ، قال : حدّثنا أسباط ، عن السدي ، قال :
لما قال لهم نبيهم ^(٢) " ما قال لهم " : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي
الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ . قالوا : فإن كنت صادقاً ، فأتنا بآية أن هذا ملك . قال : ﴿ إِنَّ
آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا
تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَعَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ . وأصبح التابوت وما فيه في

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٦٩/١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

دارِ طالوتَ ، فأمنوا بنبوةِ شمعونَ^(١) ، وسلّموا مُلكَ طالوتَ^(٢) .

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ . قال : تَحْمِلُهُ حتى تَضَعَهُ في بيتِ طالوتَ^(٣) .

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوقُ الملائكةُ الدوابَّ التي تَحْمِلُهُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن بعضِ أشياخِهِمْ^(٤) ، قال : تَحْمِلُهُ الملائكةُ على عَجَلَةٍ ، على بقرةٍ^(٥) .

حدّثنا الحسنُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الصمديُّ بنُ معقلٍ ، أنه سمِعَ وَهَبَ بنَ مُنْبِهِ يقولُ : وَكُلُّ بالبقرتينِ اللَّتينِ سارَتَا بالتابوتِ أربعةً من الملائكةِ يسوقونهما ، فسارتِ البقرتانِ بهما سيراَ سريعاَ ، حتى إذا بَلَغَتَا طَرَفَ القُدْسِ ذَهَبَتَا^(٦) .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قولُ مَنْ قال : حَمَلَتِ التابوتُ الملائكةَ حتى وَضَعَتَهُ نهارًا^(٧) في دارِ طالوتَ^(٨) بينَ أَظْهَرِ بنِي إِسْرَائِيلَ . وذلك أن اللّهَ تعالى ذكره

(١) في ت ١ : « شمویل » ، وفي تاريخ المصنف : « سمعون » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٧/٢ (٢٤٦٦ ، ٢٤٦٩) من طريق عمرو بن حماد به . وهو جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه عند عبد الرزاق وابن عساكر في ص ٤٧٦ . وأخرج هذا الجزء أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٢/٢ (٢٤٩٠) عن الحسن به .

(٤) في م : « أشياخه » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٩٩/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٢/٢ عقب الأثر (٢٤٩٠) عن الحسن به .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وأخرج هذا الجزء أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٩) عن الحسن به .

(٧) سقط من : م ، وفي ص ، ت ٢ : « لها » ، وفي ت ١ : « أما » .

(٨) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وأما » . واستظهرها الشيخ شاکر : « قائما » .

قال : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ . ولم يُقَلْ : تأتي [٣٢٥/١] به الملائكة . وما جرّته البقر^(١) على عَجَلٍ ، وإن كانت الملائكة هي سائقتها ، فهي غيرُ حاملته ؛ لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحاملِ بنفسه حمل ما حمل ، فأما ما حمله على غيره ، وإن كان جائزاً في اللغة أن يقال^(٢) : حملَه ، بمعنى معونته الحامل ، أو بأن حملَه كان عن سببه ، فليس سبيله سبيل ما باشر حملَه بنفسه في تعارفِ الناسِ إياه بينهم . وتوجيهُ تأويلِ القرآنِ إلى الأشهرِ من اللغاتِ ، أولى من توجيهه إلى الأنكر^(٣) ، ما وُجد إلى ذلك سبيلٌ .

[٣٢٥/١] / القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبني إسرائيل : إن في مجيئكم التابوت فيه سكينه من ربكم ، وبقيته مما ترك آل موسى وآل هارون ، حاملته الملائكة ﴿ لَآيَةً لَّكُمْ ﴾ يعنى : لعلامة لكم ودلالة أيها الناس على صدقى فيما أخبرتكم ، أن الله بعث لكم طالوت ملكاً ، أن كنتم قد كذبتمونى فيما أخبرتكم به من تملك الله إياه عليكم ، واتهمتمونى فى خبرى إياكم بذلك ، ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . يعنى بذلك : إن كنتم مُصدّقى عند مجيئ الآيه التى سألتمونىها على صدقى فيما أخبرتكم به من أمر طالوت ومملكه .

وإنما قلنا : ذلك معناه ؛ لأن القوم قد كانوا كفروا بالله فى تكذيبهم نبيهم ، وردّهم عليه قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ بقولهم : ﴿ أَنَّى

(١) فى س : « الملائكة » .

(٢) بعده فى النسخ : « فى » .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أن لا يكن » ، وفى م : « أن لا يكون الأشهر » . والمثبت هو الصواب ، ورسمه فى ص يحتمل ما أثبتناه .

يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴿١﴾ . وفي مسألتهم إتياء الآية على صدِّقه . فإذا^(١) كان ذلك منهم كُفْرًا ، فغيرُ جائزٍ أن يقال لهم وهم كفارٌ : لكم في مجيء التابوت آيةٌ إن كنتم من أهل الإيمان بالله ورسوله . وليسوا من أهل الإيمان بالله ولا برسوله . ولكنَّ الأمر في ذلك على ما وصَّفنا من معناه ؛ لأنهم سألوا الآية على صدقِ خبره إياهم ليقرُّوا بصدِّقه ، فقال لهم : في مجيء التابوت - على ما وصفه لهم - آيةٌ لكم إن كنتم عند مجيئه كذلك مُصدِّقِي بما قلتُ لكم وأخبرتُكم به .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ .

وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروكٌ قد استغنى^(٢) بدلالته على^(٣) ما ذكر عليه عن ذكره . ومعنى الكلام : إن في ذلك لآيةٌ لكم إن كنتم مؤمنين ، فأتاهم التابوت فيه سَكِينَةٌ من ربِّهم وبقِيَّةٌ مما ترك آل موسى وآل هارون ، تحمِلُهُ الملائكةُ ، فصدَّقوا عند ذلك نبيِّهم ، وأقرُّوا بأن الله قد بعث طالوتَ ملكًا عليهم ، وأذعنوا له بذلك . يدلُّ على ذلك قوله : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ . وما كان ليفصلَ بهم إلا بعد رضاهم به ، وتسليمهم الملكَ له ؛ لأنه لم يكن ممن يقدر^(٣) على إكراههم على ذلك ، فيظنُّ به أنه حمَلهم على ذلك كرهاً .

وأما قوله : ﴿ فَصَلَ ﴾ . فإنه يعنى به : شَخَّصَ بالجُنْدِ ورَحَلَ بهم .

وأصلُ الفِصْلِ القَطْعُ ، يقالُ منه : فَصَلَ الرجلُ من موضعٍ كذا وكذا - يعنى

(١) في م ، س : « فإن » .

(٢ - ٢) في م : « بدلالة » .

(٣) في م : « يقدر » .

به : قَطَعَ ذلك فجاوزه شاخصاً إلى غيره - يفصلُ فصولاً ، وفصلَ العظمَ والقولَ من غيره ، فهو يفصلُه فصلاً ، إذا قطعَه فأبانه . وفصلَ الصبيَّ فصالاً : إذا قطعَه عن اللبنِ . وقولُ فصلٌ ، يقطعُ فيفترقُ بينَ الحقِّ والباطلِ لا يُرَدُّ .

وقيل : إن طالوتَ فصلَ بالجنودِ يومئذٍ من بيتِ المقدسِ ، / وهم ثمانون ألفَ مقاتلٍ ، لم يتخلفَ من بني إسرائيلَ عن الفصولِ معه إلا ذو عِلَّةٍ لعلته ، أو كبيرٌ لهزمه ، أو معذورٌ لا طاقةَ له بالنهوضِ معه . ٦١٨/٢

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثني بعضُ أهلِ العلمِ ، عن وَهَبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : خرَجَ بهم طالوتُ حينَ استوسقوا له ، ولم يتخلفَ عنه إلا كبيرٌ ذو عِلَّةٍ ، أو ضريزٌ^(١) معذورٌ ، أو رجلٌ في ضيعةٍ^(٢) لا بدُّ له من تخلفٍ^(٣) فيها .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدِّيِّ ، قال : لما جاءهم التابوتُ آمنوا بنبوةِ شمعونَ^(٤) ، وسلّموا مُلْكَ طالوتَ ، فخرَجوا معه وهم ثمانون ألفاً^(٥) .

قال أبو جعفرٍ : فلمَّا فصلَ بهم طالوتُ على ما وصَفنا قال : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ

(١) الضريز : الزاهب البصر ، وهو أيضا المريض المهزول ، قد أضر به المرض . ينظر التاج (ض ر ر) .

(٢) في ت ٢ : « صنعة » .

(٣) في س : « أن يتخلف » .

(٤) في ت ١ : « شمويل » .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٦٧/١ - ٤٦٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٤٦٧/٢ ، ٤٧٢ ، (٢٤٦٩) ، (٢٤٩٥) من طريق عمرو به . وقال ابن كثير : وقول السدي : إن عدة الجيش كانوا ثمانين ألفاً . فيه نظر ؛ =

مُتَّبِعِكُمْ بِنَهْرٍ ﴿١﴾ . يقولُ : إن الله مُخْتَبِرُكُمْ بِنَهْرٍ ، لِيَعْلَمَ كَيْفَ طَاعَتُكُمْ لَهُ .
وقد دللنا على أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته ^(١) .
وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقولُ .

حدَّثنا بشر بن معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة في قولِ الله
تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُتَّبِعِكُمْ بِنَهْرٍ﴾ . قال : إن الله يَتَّبِعِي خَلْقَهُ بِمَا يَشَاءُ ؛
لِيَعْلَمَ مَنْ يَطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ ^(٢) .

وقيل : إن طالوت قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُتَّبِعِكُمْ بِنَهْرٍ﴾ . لأنهم شكوا إلى
طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وسألوه أن يدعو الله لهم أن يُجْرِي بينهم وبين
عدوهم نَهْرًا . فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر الله عنه أنه قاله من قوله : ﴿إِنَّ
اللَّهَ مُتَّبِعِكُمْ بِنَهْرٍ﴾ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاق ، قال : حدَّثني بعضُ أهلِ
العلم ، عن وهبِ بنِ مُنبهٍ ، قال : لما فَصَلَ طالوتُ بالجنودِ قالوا ^(٣) : إن المياه
لا تَحْمِلُنَا ، فاذغ الله لنا يُجْرِي لنا نَهْرًا . فقال لهم طالوتُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُتَّبِعِكُمْ
بِنَهْرٍ﴾ الآية ^(٤) .

= لأن أرض بيت المقدس لا تحمل أن يجتمع فيها جيش مقاتلته يبلغون ثمانين ألفا . البداية والنهاية ٢ / ٢٩٥ .

(١) ينظر ما تقدم في ١ / ٦٧٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٧٣ (٢٤٩٨) من طريق يزيد به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٤) ذكره ابن عطية في تفسيره ٢ / ١٧٣ .

وَالنَّهْرُ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ طَالُوتُ أَنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيهِمْ بِهِ ، قِيلَ : هُوَ نَهْرٌ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ
وَفِلَسْطِينَ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ،
قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ . قَالَ الرَّبِيعُ : ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ نَهْرٌ
بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ
مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ . قَالَ : ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَهْرٌ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ
قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ . قَالَ : هُوَ نَهْرٌ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ ^(٢) .

[٣٢٥/١ ظ] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حِجَابٌ ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ / طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ : غَازِيًا إِلَى جَالُوتَ ،
قَالَ طَالُوتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ . قَالَ : نَهْرٌ بَيْنَ
فِلَسْطِينَ وَالْأُرْدُنِّ ، نَهْرٌ عَذْبُ الْمَاءِ طَيِّبُهُ ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ نَهْرُ فِلَسْطِينَ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٣/٢ عَقِبَ الْأَثَرِ (٢٥٠١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٠١/١ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٧٣/٢ (٢٥٠١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بِهِ .

(٣) عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٣١٨/١ إِلَى الْمُصَنِّفِ . وَيَنْظُرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤٧٣/٢ (٢٥٠٠) .

أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ : فالنهر الذي ابتلى به بنو إسرائيل نهر فلسطين^(١) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ : هو نهر فلسطين^(٢) .

وأما قوله : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت أنه قال لجنوده ، إذ شكوا إليه العطش ، فأخبرهم^(٣) أن الله مبتليهم بنهر ، ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر ، هو أن من شرب من مائه فليس هو منه ، يعني بذلك أنه ليس من أهل ولايته وطاعته ، ولا من المؤمنين بالله وبلقائه . ويدل على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ . فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ، ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دُنُوبِهِمْ^(٤) من جالوت وجنوده بقوله : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ شِرْبَ الْمَاءِ فَغَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وأخبرهم أنه من لم يطعمه ؛ يعني : من لم يطعم الماء من ذلك النهر .

والهاء في قوله : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ﴾ . وفي قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ . عائدة على النهر ، والمعنى لمائه . وإنما ترك ذكر الماء اكتفاءً بفهم السامع بذكر النهر كذلك ، أن المراد به الماء الذي فيه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٣/٢ (٢٤٩٩) عن محمد بن سعد به .

(٢) تقدم تخريجه بتمامه في صفحة ٤٣٥ ، وأخرج هذا الجزء ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٣/٢ (٢٥٠٢) وعقب (٢٤٩٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ٢ ، س : « فأخبر » .

(٤) في س : « دفعهم » .

ومعنى قوله: ﴿لَمْ يَطْعَمَهُ﴾: لم يذُقْه . يعنى : ومَنْ لم يذُقْ ماءً ذلك النَّهْرِ فهو مِئِي . يقولُ : هو من أهلِ ولايتي وطاعتى ، والمؤمنين بالله وبلقائه . ثم استثنى من قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ﴾ . الْمُعْتَرِفِينَ بِأَيْدِيهِمْ غُرْفَةً ، ^(١) فقال : و ^(٢) مَنْ لم يَطْعَمْ ماءً ذلك النَّهْرِ إِلَّا غُرْفَةً يَغْتَرِفُهَا بِيَدِهِ ، فإنه مِئِي .

ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ . فقراه عامة قراءة أهل المدينة والبصرة: (غُرْفَةً) بِنَصْبِ الْغَيْنِ مِنَ الْغُرْفَةِ ، بمعنى الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ ، من قولك : اعْتَرَفْتُ غُرْفَةً . وَالْغُرْفَةُ هِيَ الْفِعْلُ بَعَيْنِهِ مِنَ الْاِعْتِرَافِ .

وقراه آخرون بِالضَّمِّ ، بمعنى الْمَاءِ الَّذِي يَصِيرُ فِي كَفِّ الْمُعْتَرِفِ ، فَالْغُرْفَةُ الْاسْمُ ، وَالْغُرْفَةُ الْمَصْدَرُ ^(٣) .

وأعجبُ القراءتين في ذلك إِلَى ضَمِّ الْغَيْنِ فِي « الْغُرْفَةِ » بمعنى : إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ . لاختلاف « غُرْفَةٍ » إِذَا فُتِحَتْ غَيْثُهَا ، وما هِيَ لَهُ مَصْدَرٌ . وذلك أن مَصْدَرَ « اعْتَرَفَ » « اعْتِرَافَةٌ » ، وَإِنَّمَا « غُرْفَةٌ » مَصْدَرٌ « غَرَفْتُ » ، فلما كانت « غُرْفَةٌ » مُخَالَفَةً مَصْدَرَ « اعْتَرَفَ » ، كانت الْغُرْفَةُ الَّتِي بِمَعْنَى الْاسْمِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا أَشْبَهَ مِنْهَا بِالْغُرْفَةِ الَّتِي / هِيَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ . ٦٢٠/٢

وَذِكْرُ لَنَا أَنَّ عَامَّتَهُمْ شَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَكَانَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ عَطِشَ ، وَمَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً رَوَى .

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فقالوا » .

(٢) بعده في ص : « ومن لم يطعم » وفي ت ، ١ ، ت ، ٣ ، س : « ومن يطعم » ، وفي ت ، ٢ : « وإن لم يطعم » .

(٣) والقراءة الأولى - بنصب الغين - قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو ، وقراءة الباقيين بضم الغين . حجة

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ : فَشَرِبَ الْقَوْمُ عَلَى قَدْرِ يَقِينِهِمْ ^(١) ، فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَجَعَلُوا يَشْرَبُونَ فَلَا يَزُورُونَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَغْتَرِفُ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَتَجْزِيهِ وَتُزْوِيهِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ . قَالَ : كَانَ الْكُفَّارُ يَشْرَبُونَ فَلَا يَزُورُونَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْتَرِفُونَ غُرْفَةً فَيَجْزِيهِمْ ذَلِكَ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إسحاقٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ : يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ ، وَكَانَ الْقَوْمُ كَثِيرًا ، ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ ، يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْتَرِفُ الْغُرْفَةَ فَيَجْزِيهِ ذَلِكَ وَيُزْوِيهِ ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عمروٌ ، قال : ثنا أسباطٌ ، عن الشُّدِّيِّ ، قال : لَمَّا أَصْبَحَ التَّابُوتُ وَمَا فِيهِ فِي دَارِ طَالُوتَ ، آمَنُوا بِبُيُوتِهِ شَمْعُونَ ، وَسَلَّمُوا مُلْكَ طَالُوتَ ،

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بقيتهم » ، وفي س : « نيتهم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٤/٢ (٢٥٠٣) من طريق يزيد به إلى قوله : يقينهم . ثم أخرجه

(٢٥٠٨) من طريق شيخان النحوى ، عن قتادة ، وفيه : تعبههم . بدلا من : يقينهم .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٠١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٤/٢ (٢٥٠٦) عن الحسن به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٤/٢ (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

فَخَرَجُوا مَعَهُ وَهُمْ ثَمَانُونَ أَلْفًا ، وَكَانَ جَالُوتُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ بَأْسًا ، فَخَرَجَ
يَسِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ الْجُنْدِ ، وَلَا تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ حَتَّى يَهْزِمَ هُوَ مَنْ لَقِيَ ، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ
لَهُمْ طَالُوتُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ
يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ فَشَرِبُوا مِنْهُ هَيْبَةً مِنْ جَالُوتَ ، فَعَبَّرَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ ، وَرَجَعَ
سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ عَطِشَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ إِلَّا غُرْفَةً رَوَى ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : أَلْقَى اللَّهُ عَلَى
لِسَانِ طَالُوتَ حِينَ فَصَلَ بِالْجُنُودِ ، فَقَالَ : لَا يَصْحَبُنِي أَحَدٌ إِلَّا أَحَدُّ لَهُ نِيَّةٌ فِي الْجِهَادِ .
فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مُؤْمِنٌ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ ^(٢) مَنَافِقٌ ؛ ^(٣) رَجَعُوا كَفَّارًا ، فَلَمَّا رَأَى قَلَّتَهُمْ قَالُوا :
لَنْ نَمَسَّ ^(٤) هَذَا الْمَاءَ غُرْفَةً وَلَا غَيْرَهَا . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ
بِنَهَرٍ ﴾ الْآيَةَ . فَقَالُوا : لَنْ نَمَسَّ ^(٤) هَذَا ، لَا ^(٥) غُرْفَةً وَلَا غَيْرَ غُرْفَةٍ . قَالَ : وَأَخَذَ الْبَقِيَّةُ
الْغُرْفَةَ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ ^(٦) حَتَّى كَفَّتَهُمْ وَفَضَلَ مِنْهُمْ . قَالَ : وَالَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا الْغُرْفَةَ أَقْوَى
مِنَ الَّذِينَ أَخَذُوهَا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ

(١) تقدم تخريجه بتمامه في صفحة ٤٣٥ ، وأخرجه مفرقا ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٧/٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ (٢٤٦٩ ، ٢٤٩٥ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٦) من طريق عمرو بن حماد به . وينظر

ما تقدم في ص ٤٨٢ .

(٢) في س : « يعقبه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « من » .

(٥) سقط من : م ، ت ، ٢ ، س .

(٦) في ص ، س : « منها » .

أَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴿١﴾ : فَشَرِبَ كُلُّ إِنْسَانٍ [٣٢٦/١] كَقَدْرِ^(١) الَّذِي فِي قَلْبِهِ ، فَمَنْ
اعْتَرَفَ غُرْفَةً وَأَطَاعَهُ رَوَى بِطَاعَتِهِ ، وَمَنْ شَرِبَ فَأَكْثَرَ عَصَى ، فَلَمْ يَزُوْا لِمَعْصِيَتِهِ^(٢) .

/حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، في حَدِيثِ ذَكَرَهُ عن ٦٢١/٢
بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عن وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ في قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ
يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أُعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ فَشَرِبُوا
مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ وَكَانَ - فيما يَزْعُمُونَ - من تَتَابَعَ مِنْهُمْ في الشُّرْبِ الَّذِي نُهِى
عَنْهُ لَمْ يَزُوه ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ إِلَّا كما أَمَرَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، أَجْزَأَهُ وَكَفَاهُ .

الْقَوْلُ في تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا
طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ ﴾ : فلما جاوز النهر طالوت .
والهاءُ في : ﴿ جَاوَزَهُ ﴾ عائدةٌ على النهر . و﴿ هُوَ ﴾ كنايةٌ اسمِ طالوت . وقوله :
﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ . يعنى : وجاوز النهر معه الذين آمنوا ، ﴿ قَالُوا لَا
طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ .

ثم اختلف في عدّة من جاوز النهر معه يومئذ ، ومن قال منهم : لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده ؛ فقال بعضهم : كانت عدّتهم عدّة أهل بدر ؛ ثلاثمائة رجل
وبضعة عشر رجلاً .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ، وَحَدَّثَنَا

(١) في ت ١ : « بقدر » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٠ .

أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قالا جميعاً : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء ، قال : كُنَّا نتحدَّثُ أن عدَّةَ أصحابِ بدرٍ على عدَّةِ أصحابِ طالوتَ الذين جاوزوا النَّهْرَ معه ، ولم يَجُزْ^(١) معه إلا مؤمنٌ ، ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ رجلاً^(٢) .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء ، قال : كُنَّا نتحدَّثُ أن أصحابَ بدرٍ يومَ بدرٍ كعدَّةِ أصحابِ طالوتَ ؛ ثلاثمائةٍ رجلٍ وثلاثةَ عشرَ رجلاً الذين جاوزوا النَّهْرَ^(٣) .

حدَّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كُنَّا نتحدَّثُ أن أصحابَ النبي ﷺ كانوا يومَ بدرٍ ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ رجلاً على عدَّةِ أصحابِ طالوتَ من جاز معه ، وما جاز معه إلا مؤمنٌ^(٤) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بنحوه^(٥) .

حدَّثنا ابنُ بشار ، قال : ثنا مؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كُنَّا نتحدَّثُ أن أصحابَ النبي ﷺ كانوا يومَ بدرٍ على عدَّةِ أصحابِ طالوتَ يومَ جاوزوا النَّهْرَ ، وما جاوزَ معه إلا مسلمٌ^(٦) .

(١) فى س : « يخرج » .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣٢/٢ ، وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ ، والبخارى (٣٩٥٨) ، والبخارى فى تفسيره ٣٠٢/١ من طريق إسرائيل به .

(٣) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فسكت » . والأثر أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣١/٢ ، وأخرجه الترمذى (١٥٩٨) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٤) أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣٢/٢ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٨) عن محمد بن بشار به .

(٥) أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣٢/٢ ، وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ ، وابن أبى شيبة ٣٨٣/١٤ ، وأحمد ٥٢٤/٣ (١٨٥٥٥) عن وكيع به .

(٦) أخرجه البخارى (٣٩٥٩) ، وابن حبان (٤٧٩٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٥/٢ (٢٥١٣) ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٣٦/٣ ، ٣٧ من طريق سفيان به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا مسعَرٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ مثله ^(١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكر لنا أن نبيَّ الله ﷺ قال لأصحابه يومَ بدرٍ : « أنتم بَعْدَةُ أصحابِ طالوتَ يومَ لقي » . وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يومَ بدرٍ ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ رجلاً ^(٢) .

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن ٦٢٢/٢ الربيعِ ، قال : مَحَّصَ اللهُ الذين آمنوا عندَ النَّهْرِ ، وكانوا ثلاثمائةٍ وفوقَ العشرةِ ودونَ العشرين ، فجاء داوُدُ عليه السلامُ فأكَمَلَ به العِدَّةَ .

وقال آخرون : بل جاوزَ معه النَّهْرَ أربعةَ آلافٍ ، وإنما خلَّصَ أهلَ الإيمانِ منهم من أهلِ الكفرِ والنِّفاقِ حينَ لَقُوا جالوتَ .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : عبَرَ مع طالوتَ النَّهْرَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أربعةَ آلافٍ ، ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ ﴾ ، فنظروا إلى جالوتَ رجَعوا أيضًا وقالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ . فرجعَ عنه أيضًا ثلاثةَ آلافٍ وسِتِّمِائَةٍ وبضعةَ ^(٣) وثمانونَ ، وخلصَ في ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ ، عِدَّةَ أهلِ بدرٍ ^(٤) .

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٣/١ ، وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ عن أبي أحمد الزبيرى به ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٢/٢ من طريق مسعر به .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٣/٢ .

(٣) في بعض نسخ التاريخ : « تسعة » .

(٤) تقدم تخريجه بتمامه في ص ٤٤٢ ، وأخرج هذا الجزء ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٥/٢ ، ٤٧٧

(٢٥١١ ، ٢٥٢٢) من طريق عمرو به .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : لما جاوزه هو والذين آمنوا معه ، قال الذين شربوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ .

وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس وقاله السدي ، وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر إلا العذبة ، والكافر الذي شرب منه الكثير ، ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه ، وانخزل^(١) عنه أهل الشرك والنفاق ، وهم الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ . ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم ، وهم أهل الثبات على الإيمان ، فقالوا : ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فإن ظنَّ ذو غفلة أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت إلا أهل الإيمان الذين ثبتوا معه على إيمانهم ، ومن لم يشرب من النهر إلا العذبة ؛ لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ . فكان معلوماً أنه لم يجاوز معه إلا أهل الإيمان ، على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ، ولأن أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان ، لما خصَّ الله بالذكر في ذلك أهل الإيمان . فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ ، وذلك أنه غير مُستَنَكِرٍ أن يكون الفريقان - أعني فريق الإيمان وفريق الكفر - جاوزوا النهر ، وأخبر الله نبيه محمداً ﷺ عن المؤمنين بالمجازة ؛ لأنهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم ، وترك ذكر أهل الكفر ، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين .

(١) في م : « انخزل » . وانخزل : انفرد . ينظر النهاية ٢ / ٢٩ .

والذى يَدُلُّ على صحة ما قلنا فى ذلك قولُ الله تعالى ذكره : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ ۝ فَاوْجِبُ اللهُ تعالى ذكره أن الذين يَظُنُّونَ أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ ۝ . دون غيرهم / الذين لا يَظُنُّونَ أنهم ملاقوا الله ، وأن الذين لا يَظُنُّونَ أنهم ملاقوا الله هم الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۗ ۝ . وغيرُ جائز أن يُضَافَ الإيمانُ إلى مَنْ جَحَدَ أنه مُلاقى الله ، أو شكَّ فيه .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۗ ۝ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝ ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى أمر هذين الفريقين ، أعنى القائلين : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۗ ۝ . والقائلين : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ ۝ مَن هما ؟ فقال بعضهم : الفريقُ الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۗ ۝ . هم أهلُ كُفْرٍ باللهِ وِنِفاقٍ ، وليسوا ممن شهد قتالَ جالوتَ وجنوده ؛ لأنهم انصرفوا عن طالوتَ ومَن ثبت معه لقتالِ عدوِّ الله جالوتَ ومَن معه ، وهم الذين عصوا أمرَ الله لشربهم من النَّهْرِ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السُّدِّىِّ بذلك ^(١) . وهو

قولُ ابنِ عباسٍ ، وقد ذكرنا الروايةَ بذلك عنه آيناً^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : الذين يظنون أنهم ملائقُ الله ، الذين اغترفوا وأطاعوا ، الذين مضوا مع طالوتِ المؤمنين ، وجلس الذين شكوا .

وقال آخرون : كلا^(٢) الفريقين كان أهلَ إيمانٍ ، ولم يكن منهم أحدٌ شرب من الماءِ إلا عُرفه ، بل كانوا جميعاً أهلَ طاعةٍ ، ولكن بعضهم كان أصحَّ يقيناً من بعضٍ ، وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . والآخرون كانوا أضعفَ يقيناً منهم^(٣) ، وهم الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادة : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ : ويكونُ ،^(٤) والله^(٤) ، المؤمنون بعضهم أفضلَ جدًّا وعزماً من بعضٍ ، وهم مؤمنون كلُّهم^(٥) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن

(١) تقدم ص ٤٩٢ .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كل » .

(٣) زيادة من : س .

(٤ - ٤) سقط من : م ، س .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٦/٢ (٢٥٢٠) من طريق شيبان ، عن قتادة نحوه .

قتادة في قوله : ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرَةً يَا ذَّنِ اللَّهِ ﴾ : إن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر : « أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة » . قال قتادة : وكان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر^(١) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الذين لم يأخذوا العزفة أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا : ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرَةً يَا ذَّنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب أنه لم يجاوز النهار مع طالوت إلا عدة أصحاب / بدر ، أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به ، أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد .

وأولى القولين في^(٢) ذلك بتأويل الآية^(٢) ، ما قاله ابن عباس والسدي وابن جريج . وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل أنفاً .

وأما تأويل قوله : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ﴾ . فإنه يعني : قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقوا الله .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ﴾ : الذين يستيقنون^(٣) .

فتأويل الكلام : قال الذين يوقنون بالمعاد ، ويصدقون بالمرجع إلى الله ، للذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ : ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ ﴾

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٠١ . وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٣ / ٢ سندا ومثنا مختصرا .

(٢ - ٢) في م : « تأويل الآية » ، وفي س : « ذلك بالتأويل » .

(٣) تقدم تخريجه بتمامه في ص ٤٤٢ ، أخرج هذا الجزء ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٦ / ٢ (٢٥١٨) من طريق عمرو به .

قَلِيلَةٍ ﴿١﴾ . يعنى بـ ﴿كَم﴾ كثيرا ، غَلَبَتْ فِئَةٌ قَلِيلَةٌ فِئَةً كَثِيرَةً ﴿٢﴾ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿٣﴾ .
يعنى : بقضاءِ اللَّهِ وقَدْرِهِ ، ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ . يقولُ : مع الحَابِسِينَ أَنفُسَهُمْ
على رضاه وطاعته .

وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن ، وأن أحد معانيه العلم اليقين ، بما يدلُّ
على صحة ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته ^(١) .

وأما الفِئَةُ فإنهم الجماعةُ من الناس ، لا واحدَ له من لفظه ، وهو مثلُ الرَّهْطِ
والنَّقْرِ ، يُجْمَعُ ^(٢) « فِئَات » ، و « فِئُونَ » فى الرفع ، و « فِئِينَ » فى النصبِ والخفضِ ،
بفتح نونِها فى كلِّ حالٍ ، و « فِئِينَ » بالرفعِ بإعرابِ نونِها بالرفعِ ، وتزكُّ الياءِ فيها ،
وفى النصبِ « فِئِينًا » ، وفى الخفضِ « فِئِينَ » ، فىكونُ الإعرابُ فى الخفضِ والنصبِ
فى نونِها ، وفى كلِّ ذلك مُقَرَّرَةٌ فيها الياءُ على حالِها ، فإن أُضِيفَتْ قيلُ :
هؤلاء ^(٣) فِئِينُكَ . بإقرارِ ^(٣) النونِ وحذفِ التنوينِ ، كما قال الذين لغتهم : هذه سنينُ ،
فى جمعِ السنةِ : هذه سنينُكَ . بإثباتِ النونِ وإعرابِها ، وحذفِ التنوينِ منها
للإضافةِ ، وكذلك العملُ فى كلِّ منقوصٍ ، مثلُ : مائةٌ وثُبَّةٌ وقُلَّةٌ ^(٤) وعِزَّةٌ . فأما ما
كان نقصه من أوله ، فإن جَمَعَهُ بالتاءِ ، مثلُ : عِدَّةٌ وعداتٌ ، وصِلَةٌ وصلاتٌ .

وأما قوله : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ . فإنه يعنى : واللَّهُ مُعِينُ الصَّابِرِينَ على
الجهادِ فى سبيله ، وغيرِ ذلك من طاعته ، وظهورِهم ^(٥) ونصرِهم على أعدائِهِ

(١) ينظر ما تقدم فى ٦٢٣/١ وما بعدها .

(٢) فى م : « جمعه » .

(٣ - ٣) فى س : « فيئك بإضمار » .

(٤) القلة : عود صغير غليظ الوسط دقيق الطرفين يرمى على الأرض ثم يهمز بالمقلبي فيرتفع فى الهواء قليلا ،
فيضرب بالمقلبي ضربة قوية ، فينطلق كالسهم ويجرى الصبيان وراءه .

(٥) فى ص : « ظهيرهم » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ظهرهم » ، وفى س : « ظهرهم » .

الصَّادِّينَ عَنْ سَبِيلِهِ ، الْمُخَالِفِينَ مِنْهَا جَ دِينِهِ . وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِكُلِّ مُعِينٍ رَجُلًا عَلَى غَيْرِهِ : هُوَ مَعَهُ . بِمَعْنَى : هُوَ مَعَهُ بِالْعَوْنِ لَهُ وَالنَّصْرَةَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٥٠﴾ .

يَعْنَى تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ : وَلَمَّا بَرَزَ طَالُوتُ وَجُنُودُهُ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿بَرَزُوا﴾ : صَارُوا بِالْبَرَازِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَاسْتَوَى ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلرَّجُلِ الْقَاضِي حَاجَتَهُ : تَبَرَّزَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدِيمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانُوا يَقْضُونَ [٣٢٧/١] حَاجَتَهُمْ فِي الْبَرَازِ مِنَ الْأَرْضِ ، / فْقِيلَ : قَدْ تَبَرَّزَ فُلَانٌ . إِذَا خَرَجَ إِلَى الْبَرَازِ مِنْ ٦٢٥/٢ الْأَرْضِ لِذَلِكَ ، كَمَا قِيلَ : تَغَوَّطَ . لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِي الْغَائِطِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْمُطْمِئِنُّ مِنْهَا ، فْقِيلَ لِلرَّجُلِ : تَغَوَّطَ . أَيْ : صَارَ إِلَى الْغَائِطِ مِنَ الْأَرْضِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنَى أَنَّ طَالُوتَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ . يَعْنَى : أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَتَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا﴾ . يَعْنَى : وَقَوَّ قُلُوبَنَا عَلَى جِهَادِهِمْ ؛ لِتَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا فَلَا نَنْهَزِمُ عَنْهُمْ ، ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ الَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ فَجَحَدُوكَ إِلَهًا ، وَعَبَدُوا غَيْرَكَ ، وَاتَّخَذُوا الْأَوْثَانَ أَرْبَابًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ .

يَعْنَى ^(١) تَعَالَى ذَكَرَهُ بِذَلِكَ ^(٢) : فَهَزَمَ طَالُوتُ وَجُنُودُهُ أَصْحَابَ جَالُوتَ ، وَقَتَلَ

(١) فِي س : «بَيْن» .

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٣٢/٤ ()

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

داوُدُ جالوتَ .

وفى هذا الكلامِ متروكٌ ، تُرك ذكره اكتفاءً بدلالة ما ظهر منه عليه ، وذلك أن معنى الكلامِ : ولما برزوا لجالوتَ وجنوده ، قالوا : ربَّنَا أفرغ علينا صبرًا وثبَّتْ أقدامنا وانصُرنا على القومِ الكافرين ، فاستجاب لهم ربُّهم ، فأفرغ عليهم صبره ، وثبَّتْ أقدامهم ونصرهم على القومِ الكافرين ، فهزموهم بإذنِ الله . ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاءً بدلالة قوله : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . على أن الله قد أجاب دعاءهم الذى دَعَوْه به .

ومعنى قوله : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ : قتلوهم ^(١) بقضاءِ الله وقدره ، يقالُ منه : هزمَ القومُ الجيشَ هزيمةً وهزيمةً . ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ . وداود هذا ، هو داوُدُ بنُ إيشى ^(٢) نبيُّ الله عليه السلامُ .

وكان سبب قتله إياه كما حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكَّارُ بنُ عبدِ الله ، قال : سمعتُ وهبَ بنَ منبهٍ يُحدِّثُ ، قال : لما خرج - أو قال : لما برز - طالوتُ لجالوتَ ، قال جالوتُ : أبرزوا لى من يُقاتلنى ، فإن قتلنى فلکم مُلكى ، وإن قتلته فلى مُلكکم . فأتى بداوُدُ إلى طالوتَ ، فقاضاه إن قتله أن يُنكحَه ابنته ، وأن يُحكَمَه فى مالِه ، فألبسه طالوتُ سلاحًا ، فكرِه داوُدُ أن يقاتلَه بسلاحٍ ^(٣) ، وقال : إن الله لم ينصُرنى عليه لم يُغنِ السلاحُ . فخرج إليه بالمِقْلَاعِ وبمِخْلَافَةٍ فيها أحجارٌ ، ثم برز له ، قال له جالوتُ : أنت تُقاتلنى ؟ قال داود : نعم .

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : فلوهم . فالهزيمة فى الحرب لغة : الكسر والفُلُّ لا القتل . ينظر اللسان (ف ل ل ، ه ز م) . وكذا غيرها الشيخ شاكر .

(٢) وهو كذلك فى تاريخ الطبرى ١ / ٤٧٦ . وفى الأصحاح السابع عشر من سفر صمويل : يَشَى .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

قال: وَيَلِك، ^(١) ما خَرَجْتَ إِلَيَّ إِلَّا كَمَا يُخْرَجُ إِلَى الْكَلْبِ بِالْمِقْلَاعِ وَالْحِجَارَةِ! لِأُبَدِّدَنَّ ^(٢) لِحَمَك، ولَأُطْعِمَنَّهُ الْيَوْمَ الطَّيْرَ وَالسَّبَّاعَ. فقال له داود: بل أنت عدو الله شرٌّ من الكلب. فأخذ داود حجراً ورماه بالمِقْلَاعِ، فأصابه ^(٣) بينَ عَيْنَيْهِ حتى نَفَذَ ^(٤) في دِمَاغِهِ، فَصَرَخَ جَالوتٌ، وانهزمَ مَنْ مَعَهُ، واحتزَّ داودُ رأسَه، فلما رجَعوا إلى طالوتَ ادَّعى الناسُ قتلَ جالوتَ؛ فمنهم مَنْ يَأْتِي بِالسَّيْفِ وَبِالشَّيْءِ مِنْ سَلَاحِهِ أَوْ جَسَدِهِ، وَخَبَأَ داودُ رَأْسَهُ، فقال طالوتُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسِهِ فَهُوَ الَّذِي قَتَلَهُ. فجاء به داودُ، ثم قال لَطالوتَ: أَعْطِنِي مَا وَعَدْتَنِي. فنَدِمَ طالوتُ على ما كان شرط له / ٦٢٦/٢ وقال: إن بناتِ الملوكِ لا بدَّ لهنَّ من صدَاقٍ، وأنت رجلٌ جَرِيءٌ شَجَاعٌ، فاحتَمِلْ صدَاقَهَا ثلاثِمائةِ غُلْفَةٍ ^(٥) من أعدائنا. وكان يرجو بذلك أن يُقتَلَ داودُ، فغزا داودُ، وأسرَ منهم ثلاثِمائةٍ، وقطَعَ غُلْفَهُمْ وجاءَ بها، فلم يَجِدْ طالوتُ بُدًّا من أن يُرَوِّجَهُ، ثم أدركته النَّدَامَةُ، فأراد قتلَ داودَ حتى هربَ منه إلى الجبلِ، فنَهَضَ إليه طالوتُ فحاصره، فلما كان ذاتَ ليلةٍ سُلِّطَ النومُ على طالوتَ وحرسِهِ، فهَبَطَ إليهم داودُ، فأخذ إبريقَ طالوتَ الذي كان يشربُ منه ويتوضَّأُ، وقطَعَ شَعْرَاتٍ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَيْئاً مِنْ هُدْبِ ثِيَابِهِ، ثم رجَع داودُ إلى مكانِهِ، فناداه: ^(٦) أَنْ تَعَاهَدَ حَرَسَكَ، فإنِّي لو شئتُ أن ^(٧) أَقتُلَكَ البارحةَ فعلتُ، ^(٨) وَإِنَّ ^(٨) هَذَا إِبْرِيْقُكَ، وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِكَ

(١ - ١) في ص، س: «أما وجب»، وفي م: «أما تخرج إلى». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) في س: «لأذوق».

(٣) في م: «فأصابت».

(٤) في م، ونسخة من تفسير عبد الرزاق: «نفذت».

(٥) الغلفة والقلفة: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي. ينظر التاج (غ ل ف، ق ل ف).

(٦ - ٦) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أن» وبعدها بياض بمقدار كلمة، وفي س: «أن أين». والمثبت من تفسير عبد الرزاق.

(٧) ليست في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٨ - ٨) في ص، ت ٢، م: «فإنه»، وفي ت ١، ت ٣: «فإن»، وفي تفسير عبد الرزاق: «بآية أن».

وَهُدِّبِ ثِيَابِكَ . وَبَعَثْ بِهِ ^(١) إِلَيْهِ ، فَعَلِمَ طَالُوتُ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ قَتَلَهُ ، فَعَطَفَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّنَهُ وَعَاهَدَهُ بِاللَّهِ لَا يَرَى مِنْهُ بَأْسًا ، ثُمَّ انصَرَفَ ، ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِ طَالُوتَ أَنَّهُ كَانَ يَدُسُّ لِقَتْلِهِ ، وَكَانَ طَالُوتُ لَا يَقَاتِلُ عَدُوًّا إِلَّا هُزِمَ ، حَتَّى مَاتَ .

قال بَكَارٌ : وَسُئِلَ وَهَبٌ وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَنْبِيًّا كَانَ طَالُوتُ يُوحَى إِلَيْهِ ؟ فقال : لم يَأْتِهِ وَحَى ، وَلَكِنْ كَانَ مَعَهُ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ : أَشْمُويلُ ^(٢) . يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي مَلَكَ طَالُوتَ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ وَإِخْوَتُهُ لَهُ أَرْبَعَةٌ ، مَعَهُمْ أَبُوهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَتَخَلَّفَ أَبُوهُمْ وَتَخَلَّفَ مَعَهُ دَاوُدُ مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِهِ فِي غَنَمِ أَبِيهِ يَزْعَاهَا لَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ ، وَخَرَجَ إِخْوَتُهُ الْأَرْبَعَةُ مَعَ طَالُوتَ ، فَدَعَاهُ أَبُوهُ وَقَدِ تَقَارَبَ النَّاسُ وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ دَاوُدُ ، فِيمَا ذَكَرَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عن وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، رَجُلًا قَصِيرًا أَزْرَقَ ^(٤) ، قَلِيلَ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَكَانَ طَاهِرَ الْقَلْبِ نَقِيَّةً ^(٥) - فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّا قَدْ صَنَعْنَا لِإِخْوَتِكَ زَادًا يَتَّقَوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، فَاخْرُجْ بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِمْ ، فَأَقْبِلْ إِلَيَّ سَرِيعًا . فَقَالَ : أَفْعَلُ . فَخَرَجَ وَأَخَذَ مَعَهُ مَا عَمِلَ ^(٦) لِإِخْوَتِهِ ، وَمَعَهُ مِخْلَاطُهُ الَّتِي يَحْمِلُ فِيهَا الْحِجَارَةَ ، وَمِثْلَاغُهُ الَّذِي كَانَ يَرْمِي بِهِ عَنْ غَنَمِهِ ، حَتَّى إِذَا فَصَلَ مِنْ عِنْدِ

(١) زيادة من تفسير عبد الرزاق .

(٢) في ص ، وتفسير عبد الرزاق : « اسمويل » ، وفي ت ١ : « شمویل » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٣ - ١٠٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٢/٤٧٧ ، ٤٧٨ (٢٥٢٦) عن

الحسن بن يحيى به ببعضه .

(٤) يريد : أزرق العينين ، كما في قصص الأنبياء للثعالبي ص ٢٤٤ ، وينظر الحيوان ٥/٣٣١ - ٣٣٣ .

(٥) أخرج هذه الفقرة المصنف في تاريخه ١/٤٧٦ .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حمل » .

أبيه ، فمرَّ بحجرٍ ، فقال : يا داوُدُ ، خُذْنِي فَاجْعَلْنِي فِي مِخْلَاتِكَ تَقْتُلْ بِي جَالوتَ ،
فإِنِّي حَجَرٌ يَعْقوبَ . فَأَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ ، ^(١) ثُمَّ مَضَى ^(١) ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ مَرَّ
بِحَجَرٍ آخَرَ ، فَقَالَ : يَا دَاوُدُ ، خُذْنِي فَاجْعَلْنِي فِي مِخْلَاتِكَ تَقْتُلْ بِي جَالوتَ ، فَإِنِّي
حَجَرٌ إِسْحَاقَ . فَأَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ مَرَّ بِحَجَرٍ ،
فَقَالَ : يَا دَاوُدُ ، خُذْنِي فَاجْعَلْنِي فِي مِخْلَاتِكَ تَقْتُلْ بِي جَالوتَ ، فَإِنِّي حَجَرٌ إِبْرَاهِيمَ .
فَأَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ ، ثُمَّ مَضَى بِمَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ ، فَأَعْطَى إِخْوَتَهُ مَا
بُعِثَ إِلَيْهِمْ مَعَهُ ، وَسَمِعَ فِي الْعَسْكَرِ خَوْضَ ^(٢) النَّاسِ بِذِكْرِ جَالوتَ ، وَعِظَمِ شَأْنِهِ
فِيهِمْ ، وَبَهِيْبَةِ النَّاسِ إِيَّاهُ ، وَمِمَّا يُعْظَمُونَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْظُمُونَ مِنْ
أَمْرِ هَذَا الْعَدُوِّ شَيْئًا مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَاللَّهِ [٣٢٧/١ ظ] لَوْ أَرَاهُ لَقَتَلْتُهُ ، فَأَدْخَلُونِي عَلَى
الْمَلِكِ . فَأَدْخَلَ عَلَى الْمَلِكِ طَالوتَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، إِنِّي أَرَاكُمْ تُعْظَمُونَ شَأْنَ هَذَا
الْعَدُوِّ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَوْ أَرَاهُ لَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ : فَأَتِنِي ^(٣) مَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَا ^(٤)
جَرَّبْتَ مِنْ نَفْسِكَ . قَالَ : قَدْ كَانَ الْأَسَدُ يَغْدُو عَلَى الشَّاةِ / مِنْ غَنَمِي ، فَأَدْرِكُهُ ^(٥)
فَأَخْذُ بِرَأْسِهِ ، فَأَفْكَ لِحْيَتَهُ عَنْهَا ، فَأَخْذُهَا مِنْ فِيهِ ، فَأَذْغُ لِي بِدِرْعٍ حَتَّى أَلْقِيَهَا عَلَيَّ .
فَأَتِنِي بِدِرْعٍ فَقَذَفَهَا عَلَى ^(٥) عُنُقِهِ ، وَمَثَل ^(٦) فِيهَا فَمَلَأَ ^(٧) عَيْنَ طَالوتَ وَنَفْسَهُ وَمَنْ
حَضَرَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ طَالوتُ : وَاللَّهِ ، لَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُهْلِكَ بِهِ . فَلَمَّا
أَصْبَحُوا رَجَعُوا إِلَى جَالوتَ ^(٨) ، فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ قَالَ دَاوُدُ : أَرُونِي جَالوتَ . فَأَرَوْهُ

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، وفي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « ومشي » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بوحوص » .

(٣) في ت ٢ : « فإني » ، وفي س : « فأتني » . وأثبتها الشيخ شاكر : « يا بني » ، وفي حاشية المطبوعة : « لعله : فأرني » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مما » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سل » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مل » .

(٨) في ت ١ : « طالوت » .

إِيَّاهُ عَلَى فَرَسٍ عَلَيْهِ لَأُمَّتُهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ جَعَلَتْ الْأَحْجَارُ الثَّلَاثَةَ تَوَائِبُ مِنْ مِخْلَاتِهِ ،
فَيَقُولُ هَذَا : خُذْنِي . وَيَقُولُ هَذَا : خُذْنِي . وَيَقُولُ هَذَا : خُذْنِي . فَأَخَذَ أَحَدَهَا ،
فَجَعَلَهُ فِي مِقْلَاعِهِ ^(١) ، ثُمَّ قَتَلَهُ بِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَصَكَ بِهِ بَيْنَ عَيْنَيْ جَالوتَ ، فَدَمَغَهُ ،
وَتَنَكَّسَ عَنْ دَابَّتِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ انْهَزَمَ جُنْدُهُ ، وَقَالَ النَّاسُ : قَتَلَ دَاوُدُ جَالوتَ . وَخُلِعَ
طَالوتُ ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى دَاوُدَ مَكَانَهُ ، حَتَّى لَمْ يُسْمَعْ لَطَالوتَ بِذِكْرِ ، إِلَّا أَنْ أَهَلَ
الْكِتَابِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى انْصِرَافَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْهُ إِلَى دَاوُدَ ، هَمَّ بِأَنْ يَغْتَالَ دَاوُدَ ،
وَأَرَادَ ^(٢) قَتْلَهُ ، فَصَرَفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ دَاوُدَ ، وَعَرَفَ خَطِيئَتَهُ ، وَالتَّمَسَ التَّوْبَةَ مِنْهَا
إِلَى اللَّهِ ^(٣) .

وقد روى عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين
ذكرت قبل ، وهو ما حدثني به المشي ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن
عبد الكريم ، قال : ثنا عبد الصمد بن معقل ، أنه سمع وهب بن منبه ، قال : لما
سلمت بنو إسرائيل الملك لطالوت ، أوحى الله إلى نبي بني إسرائيل : أن قل
لطالوت : فليغز أهل مدين ، فلا يترك فيها حيًّا إلا قتله ، فإني سأظهره عليهم . فخرج
بالناس حتى أتى مدين ، فقتل من كان فيها إلا ملكهم ، فإنه أسره ، وساق مواشيهم ،
فأوحى الله إلى أشمويل : ألا تعجب من طالوت إذ أمرته بأمرى ^(٤) فاختر ^(٥) فيه ،
فجاء بملكهم أسيرًا ، وساق مواشيهم ، فألقه فقل له : لأنزعن الملك من بيتي ، ثم لا

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مقذافه » .

(٢) في س : « وأرادوا » .

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٧ / ٨١ ، ٨٢ من طرق عن وهب بن منبه ببعضه .

(٤) زيادة من تاريخ المصنف .

(٥) في م : « فاختران » ، وفي التاريخ : « فاختر » ، وفي نسخة منه كالمثبت .

يعودُ فيه إلى يومِ القيامةِ ؛ فإنى إنما أُكْرِمُ مَنْ أطاعنى ، وأُهينُ مَنْ هانَ عليه أمرى .
فَلَقِيهِ ، فقال له : ما صنعتَ ! لِمَ جِئْتَ بِمَلِكِهِمْ أَسِيرًا ، وَلِمَ سُقْتَ مَوَاشِيَهُمْ ؟ قال :
إنما سُقْتُ المَواشِيَ لِأَقْرَبِهَا . قال له أشمويلُ : إن اللهَ قد نَزَعَ من بيتِكَ المَلِكَ ، ثم لا
يعودُ فيه إلى يومِ القيامةِ . فأوحى اللهُ إلى أشمويلَ أن انطلقْ إلى إيشى ، فيعرضْ عليك
بِنِيهِ ، فاذْهَبْ إلى أمْرِكِ بَدْهِنِ القُدْسِ ، يَكُنْ مَلِكًا على بنى إِسْرَائِيلَ . فانطلقَ حتى
أتى إيشى ، فقال : اعرضْ علىَّ بِنِيكَ . فدعا إيشى أكبرَ ولده ، فأقبلَ رجلٌ جَسِيمٌ ،
حَسَنُ المنظرِ ، فلما نظرَ إليه أشمويلُ أعجبه ، فقال : الحمدُ لله ، إن اللهَ بصيرٌ بالعبادِ .
فأوحى اللهُ إليه : إن عَيْنَيْكَ تُبْصِرَانِ ما ظَهَرَ ، وإنى أَطَّلِعُ على ما فى القلوبِ ، ليس
بهذا .^(١) فقال : ليس بهذا^(١) ، اعرضْ علىَّ غيرَه . فعرضَ عليه ستَةً^(٢) ، فى كلِّ ذلك
يقولُ : ليس بهذا . فقال : هل لك من وليٍّ غيرهم . فقال : بلى^(٣) ، لى غلامٌ أمغرٌ^(٤) ،
وهو راعٍ فى الغنمِ . فقال : أرسلْ إليه . فلما أن جاء داودُ جاء غلامٌ أمغرٌ^(٥) ، فذهنه
بَدْهِنِ القُدْسِ ، وقال لأبيه : اكنتم هذا ، فإن طالوتَ لو يَطَّلِعُ عليه قتله . فسارَ جالوتُ
فى قومِه إلى بنى إِسْرَائِيلَ فعسكرَ ، وسارَ طالوتُ بنى إِسْرَائِيلَ وعسكرَ ، وتهيَّئوا
للقتالِ ، فأرسلَ جالوتُ إلى طالوتَ : لم يُقتلْ قومى^(٦) وقومك ؟ ابرزْ لى ، أو ابرزْ لى
مَنْ شئتَ ، فإن قتلْتُكَ كان المَلِكُ لى ، وإن قتلتنى كان المَلِكُ لك . فأرسلَ طالوتُ
فى عسكرِه صائِحًا : مَنْ يبرزُ لجالوتَ ، فإن قتله فإن المَلِكُ يُنكحُه ابنته ، ويُشركه فى

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من التاريخ .

(٢) فى س : « بنيه » .

(٣) فى النسخ : « بنى » . والمثبت من التاريخ ، وفى نسخة منه : « بقى » .

(٤) زيادة من التاريخ ، والأمغر : الأحمر الشعر والجلد . التاج (م غ ر) .

(٥) فى النسخ : « أمغر » .

(٦) بعده فى م : « وأقتل » .

٦٢٨/٢ المحدث: إيشى^(٢) - وكانوا فى العسكر، فقال: / اذهب فرؤد^(٣) إخوتك، وأخبرنى خبر الناس ماذا صنعوا. فجاء إلى إخوته، وسمع صوتًا: إن الملك يقول: من يبرز لجالوت، فإن قتله أنكحه الملك ابنته؟ فقال داود لإخوته: ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله وينكح ابنة الملك؟ فقالوا: إنك غلام أحمق، ومن يطيق جالوت، وهو من بقية الجبارين! فلما لم يرهم رغبوا فى ذلك، قال: فأنا أذهب فأقتله. فانتهروه وغضبوا عليه، فلما غفلوا عنه، ذهب حتى جاء الصائح، فقال: أنا أبرز لجالوت. فذهب به إلى الملك، فقال له: لم يجبنى أحد إلا غلام من بنى إسرائيل هو هذا. قال: يا بُنى، أنت تبرز لجالوت فتقاتله؟ قال: نعم. قال: وهل آنت من نفسك شيئًا؟ قال: نعم، كنت راعيًا فى الغنم، فأغار على الأسد، فأخذت بلحيته ففككتهما. فدعا له بقوس وأداة كاملة، فلبسها وركب الفرس، ثم سار منهم قريبًا، ثم صرف فرسه، فرجع إلى الملك، فقال الملك ومن حوله: جبن الغلام. فجاء فوقف على الملك، فقال: ما شأنك؟ قال داود: إن لم يقتله الله لى، لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح، فدعنى فأقاتل كما أريد. فقال: نعم يا بُنى. فأخذ داود مخلاته فتقلدها، وألقى فيها أحجارًا، وأخذ مقلعه الذى كان يرمنى^(٤) به، ثم مضى نحو جالوت، فلما دنا من عسكره قال: أين جالوت يبرز لى؟ فبرز له على فرس عليه السلاح كله، فلما رآه جالوت قال: إليك أبرز؟ قال: نعم. قال: فأتيتنى

(١) فى ص: «إشى».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى ص، م، ت، ٢، س: «فرد»، وفى ت، ١، ت، ٣: «ورد». والمثبت موافق لما تقدم فى الآثار السابقة ولما سيأتى.

(٤) فى النسخ: «يرعى».

بالمقلاع والحجر كما يُؤتى إلى الكلب ! قال : هو ذاك . قال : لا جرّم أنى سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الأرض . قال داود : أو يقسم الله لحمك . فوضع داود حجراً فى مقلاعه ، ثم دوّره ، فأرسله نحو جالوت ، فأصاب أنف البيضة التى على جالوت حتى خالط دماغه ، فوقع من فرسه ، فمضى داود إليه ، [٣٢٨/١] فقطع رأسه بسيفه ، فأقبل به فى مخلاته ، وبسلبه يجرّه حتى ألقاه بين يدي طالوت ، ففرحوا فرحاً شديداً ، وانصرف طالوت ، فلما كان داخل المدينة ، سمع الناس يذكرون داود ، فوجد فى نفسه ، فجاءه داود ، فقال : أعطنى امرأتى . فقال : أتريد ابنة الملك بغير صداق ؟ فقال داود : ما اشترطت على صداقاً ، ومالى من شىء . قال : لا أكلفك إلا ما تطيق ، أنت رجل جريء ، وفى جبالنا هذه جراجمة يحترّبون الناس^(١) وهم غلف ، فإذا قتلت منهم مائتى رجل ، فأئني بغلفهم . فجعل كلما قتل منهم رجلاً نظم غلفته فى خيط ، حتى نظم مائتى غلفة ، فأتى^(٢) إلى طالوت ، فألقى^(٣) إليه ، فقال : ادفع إلى امرأتى ، قد^(٤) جئت بما اشترطت . فزوجه ابنته^(٤) . وأكثر الناس ذكر داود ، وزاده^(٥) عند الناس عجباً ، فقال طالوت لابنه : لتقتلن داود . قال : سبحان الله ، ليس بأهل لذلك منك . قال : إنك غلام أحمق ، ما أراه إلا سوف يُخرجك وأهل بيتك من الملك . فلما سمع ذلك من أبيه ، انطلق إلى أخته ، فقال لها : إني قد خفتُ أباك أن يقتل زوجك داود ، فمريه أن^(٦) يأخذ حذره ، ويتغيّب منه . فقالت له امرأته ذلك فتغيّب ، فلما أصبح أرسل طالوت من يدعو له

(١) جراجمة يحترّبون الناس : أى لصوص يستلبون الناس وينهبونهم . النهاية ٢٥٥ / ١ .

(٢) بياض فى ص بمقدار كلمتين ، وفى م : « ثم جاء بهم » .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعلها : فألقى بها إليه .

(٤ - ٤) مكانه بياض فى النسخ ، والمثبت من المطبوعة .

(٥) فى س : « رواه » .

(٦) زيادة من : ص ، م ، ويصح حذفها .

داودَ ، وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحفته ، فلما جاء رسولُ طالوتَ قال : أين داودُ ؟ لِيَجِبَ^(١) الْمَلِكَ . فقالت له : باتَ شاكِيًا ونام الآنَ ، تَرَوْنَهُ على الفراشِ . فرجعوا إلى طالوتَ ، فأخبروه ذلكَ ، فمكثَ ساعةً ، ثم أرسلَ إليه ، فقالت : هو نائِمٌ لم يستيقظَ بعدُ . فرجعوا إلى الْمَلِكِ فقال : ائتوني به وإن كان نائمًا .

٦٢٩/٢ فجاءوا إلى الفراشِ ، فلم يجدوا عليه أحدًا ، فجاءوا^(٢) الْمَلِكَ فأخبروه ، / فأرسل إلى ابنته فقال : ما حملك على أن تكذِبن^(٣) ؟ قالت : هو أمرني بذلكَ ، وخفتُ إن لم أفعلَ أمره أن^(٤) يقتلني . وكان داودُ فارًّا في الجبلِ حتى قُتلَ طالوتُ ، ومُلكَ داودُ بعده^(٥) .

حدثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ ، قال : كان طالوتُ أميرًا على الجيشِ ، فبعثَ أبو داودَ مع داودَ بشيءٍ إلى إخوته ، فقال داودُ لطالوتَ : ^(٦) « ماذا لي فأقتل^(٦) جالوتَ ؟ قال : لك ثلثُ مالي^(٧) ، وأنكحك ابنتي . فأخذَ مِخْلَاته ، فجعلَ فيها ثلاثَ مَرَوَاتٍ ، ثم سمى حجارتَه تلكَ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ، ثم أدخلَ يده فقال : باسمِ إلهي وإلهِ آبائي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ . فخرجَ على إبراهيمَ ، فجعله في مِرْجَمَتِهِ ، فخرقت ثلاثًا وثلاثينَ يَبِيضَةً عن رأسِهِ ، وقتلت ثلاثينَ ألفًا من ورائِهِ^(٨) .

(١) في س : « ليجيب » .

(٢) بعده في س : « إلى » .

(٣) في م : « تكذِبنى » .

(٤) ليس في ت ٢ ، س ، وهو صحيح أيضا .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١ / ٤٧٧ ، ٤٧٨ ببعضه .

(٦ - ٦) في س : « مالي إن قتلت » .

(٧) في تفسير مجاهد : « ملكي » .

(٨) تفسير مجاهد ص ٢٤١ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٦٤ (٢٤٥١) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ ، قَالَ :
عَبَّرَ يَوْمَئِذٍ النَّهْرَ مَعَ طَالُوتَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَنْ عَبَّرَ ، مَعَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ابْنًا لَهُ ، وَكَانَ دَاوُدُ
أَصْغَرَ بَنِيهِ ، فَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَتَاهُ ، مَا أُرْمَى بِقَدَّافَتِي شَيْئًا إِلَّا صَرََعْتُهُ . فَقَالَ :
أَبِشِّرْ يَا بُنَيَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ رِزْقَكَ فِي قَدَّافَتِكَ . ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : يَا أَبَتَاهُ ،
لَقَدْ دَخَلْتُ بَيْنَ الْجِبَالِ ، فَوَجَدْتُ أَسَدًا رَابِضًا ، فَرَكِبْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذْتُ بِأُذُنَيْهِ ، فَلَمْ
يَهْجُنِي . فَقَالَ : أَبِشِّرْ يَا بُنَيَّ ، فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ يُعْطِيكَهُ اللَّهُ . ثُمَّ أَتَاهُ يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ : يَا
أَبَتَاهُ ، إِنِّي لَأَمْشِي بَيْنَ الْجِبَالِ فَأُسَبِّحُ ، فَمَا يَبْقَى جَبَلٌ إِلَّا سَبَّحَ مَعِيَ . فَقَالَ : أَبِشِّرْ يَا
بُنَيَّ ، فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ . وَكَانَ دَاوُدُ رَاعِيًا ، وَكَانَ أَبُوهُ خَلْفَهُ يَأْتِي إِلَيْهِ وَإِلَى
إِخْوَتِهِ بِالطَّعَامِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ بِقَرْنٍ فِيهِ دُهْنٌ وَثَوْبٌ ^(١) مِنْ حَدِيدٍ ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى طَالُوتَ ،
فَقَالَ : إِنْ صَاحَبَكُمْ الَّذِي يَقْتُلُ جَالُوتَ يُوضَعُ هَذَا الْقَرْنُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيَغْلِي حَتَّى يَدَّهِنَ
مِنْهُ ، وَلَا يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ كَهَيْئَةِ الْإِكْلِيلِ ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الثَّوْبِ
فَيَمْلَأُوهُ . فَدَعَا طَالُوتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَرَّبَهُمْ ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ
طَالُوتُ لِأَبِي دَاوُدَ : هَلْ بَقِيَ لَكَ مِنْ وَلَدِي لَمْ يَشْهَدْنا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَقِيَ ابْنِي دَاوُدُ ، وَهُوَ
يَأْتِينَا بِطَّعَامٍ ^(٢) . فَلَمَّا أَتَاهُ دَاوُدُ ، مَرَّ فِي الطَّرِيقِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَكَلَّمَنَّهُ وَقُلْنَ لَهُ : خُذْنَا يَا
دَاوُدُ تَقْتُلُ بِنَا جَالُوتَ ، قَالَ : فَأَخَذَهُنَّ فَجَعَلَهُنَّ فِي مِخْلَاتِهِ . وَكَانَ طَالُوتُ قَالَ : مَنْ
قَتَلَ جَالُوتَ زَوْجَتَهُ ابْنَتِي ، وَأَجْرِيَتْ خَاتَمَهُ فِي مُلْكِي . فَلَمَّا جَاءَ دَاوُدُ وَضَعُوا
الْقَرْنَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَغَلَى حَتَّى ادَّهَنَ مِنْهُ ، وَلَبَسَ الثَّوْبَ فَمَلَأَهُ ، وَكَانَ رَجُلًا
مِسْقَامًا ^(٣) مُصْفَرًّا ^(٤) ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ أَحَدٌ إِلَّا تَقَلَّقَ فِيهِ ، فَلَمَّا لَبَسَهُ دَاوُدُ تَضَايَقَ

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وَتَارِيخُ الْمُصَنَّفِ ، وَالكَامِلُ ١ / ٢٢٠ : « تَنُورٌ » . وَكَذَا فِي مَا سِيَأْتِي ،
وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّرِ الْمُنْثُورِ .

(٢) فِي م ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالدَّرِ الْمُنْثُورِ : « بِطَّعَامِنَا » .

(٣) الْمِسْقَامُ : السَّقِيمُ ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ السَّقَمِ . اللَّسَانُ (س ق م) .

(٤) فِي م : « مُصْفَرًّا » . وَالْمُصْفَرُّ : مَنْ أَصْفَرَ لَوْنَهُ .

الثوب عليه حتى تَنَقَّضَ^(١) ، ثم مشى إلى جالوت ، وكان جالوت من أجسام الناس وأشدَّهم^(٢) ، فلما نظر إلى داود قُدِفَ في قلبه الرُّعْبُ منه ، فقال له : يا فتى ، ارجع ، فإنى أرحمك أن أقتلك . قال داود : لا ، بل أنا أقتلك . فأخرج الحجارة ، فجعلها في القذافة ، كلما رفع حجراً سمَّاه ، فقال : هذا باسم أبي إبراهيم ، والثانى باسم أبي إسحاق ، والثالث باسم أبي إسرائيل . ثم أدار القذافة ، فعادت الأحجار حَجَرًا واحدًا ، ثم أرسله فصكَّ به بين عيني جالوت ، فنقبت رأسه فقتله ، ثم لم تزل تقتل كلَّ إنسان تُصِيبُهُ ، تَنَفُّدُ منه حتى لم يكن بحيالها أحدٌ ، فهزموهم عند ذلك ، وقتل داود جالوت ، ورجع طالوت ، فأنكح داود ابنته ، وأجرى خاتمه في ملكه ، فمال الناس إلى داود فأحبُّوه ، فلما رأى ذلك / طالوت وجد في نفسه وحسده ، فأراد قتله ، فعلم به داود أنه يُريدُ به ذلك ، فسجى له زِقٌّ^(٣) خمير في مَضْجِعِهِ ، فدخل طالوت إلى منام داود وقد هرب داود ، فضرب الزقَّ ضربةً فخرقه ، فسالت الخمرُ منه ، فوقعت قطرةً من خمير في فيه ، فقال : يَرَحِمُ اللهُ داودَ ، ما كان أكثر شربه للخمر ! ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائمٌ ، فوضع سهمين عند رأسه ، وعند رجله وعن يمينه وعن شماله سهمين^(٤) ، فلما استيقظ طالوت بصُر بالسهم فعرفها ، فقال : يَرَحِمُ اللهُ داودَ ، [٣٢٨/١] هو خيرٌ منى ، ظفرتُ به فقتلته ، وظفرتُ بي فكف عني . ثم إنه ركب يوماً فوجده يمشى في البرِّيَّةِ ، وطالوت على فرسٍ ، فقال طالوت : اليوم أقتل داودَ . وكان داود إذا فرغ لا يُدركُ ، فركض على أثره طالوت ، ففرغ داودُ ، فاشتدَّ ، فدخل غارًا ، وأوحى الله إلى العنكبوت ، فضربت عليه بيتًا ، فلما انتهى طالوت إلى الغار ، نظر إلى بناء العنكبوت ،

(١) التَّنَقُّضُ : صوت التشقق والتكسر .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أشدهم » .

(٣) الزق : كل وعاء اتخذ للشراب وغيره . تاج العروس (ز ق ق) .

(٤) بعده فى التاريخ : « سهمين ثم نزل » .

فقال : لو كان دخل^(١) هلهنا لخرق بيت العنكبوت . فحُيِّل إليه فترَكه^(٢) .

حدَّثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكِر لنا أن داودَ حينَ أتاهم كان قد جعل معه مِخْلَافَةً فيها ثلاثة أحجارٍ ، وأن جالوتَ برز لهم فنادى : ألا رجلٌ لرجلي ؟ فقال طالوتُ : مَنْ يبرزُ له ، وإلا برزتُ له ؟ فقام داودُ فقال : أنا . فقال^(٣) له طالوتُ فشَدَّ عليه درعَه ، فجعل يراه يشخصُ فيها ويرتفعُ ، فعجب من ذلك طالوتُ ، فشَدَّ عليه أداتَه كُلَّها ، وأن داودَ رماهم بحجرٍ من تلك الحجارةِ ، فأصاب في القومِ ، ثم رمى الثانيةَ بحجرٍ ، فأصاب فيهم ، ثم رمى الثالثةَ فقتل جالوتَ ، فاتاه اللهُ الملكَ والحكمةَ ، وعلمه مما يشاءُ ، وصار هو الرئيسَ عليهم ، وأعطوه الطاعةَ^(٤) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثني ابنُ زيدٍ ، في قولِ اللهِ تعالى ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . قال : أوحى اللهُ إلى نبيِّهم أن في ولدِ فلانٍ رجلاً يقتلُ اللهُ به جالوتَ ، ومن علامته هذا القَرْنُ ، تَضَعُه على رأسه فيفيضُ ماءً . فاتاه فقال : إن اللهُ أوحى إليَّ أنَّ في ولدك^(٥) رجلاً يقتلُ اللهُ به جالوتَ . فقال : نعم يا نبيَّ اللهِ . قال : فأخرج له اثني عشرَ رجلاً أمثالَ السَّواري ،

(١) في ص ، س ، ت ، ١ : « رجل » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٧٢/١ - ٤٧٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٨/٢ (٢٥٣٠) من طريق عمرو به إلى قوله : وأجرى خاتمه في ملكه . وينظر الكامل لابن الأثير ٢٢٠ / ١ ، والدر المنثور ٣١٩ / ١ .
(٣) في م : « فقام » . وقال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان . النهاية ١٢٤ / ٤ .

(٤) أخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٠/٢ (٢٥٣٤) من طريق ابن أبي جعفر به مختصراً .

(٥) في م : « ولد فلان » .

وفيهم رجلٌ بارعٌ^(١) عليهم ، فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئاً ، فيقول لذلك الجسيم : ارجع . فيردده عليه . فأوحى الله إليه : إنا لا نأخذ الرجال على صورهم ، ولكننا نأخذهم على صلاح قلوبهم . قال : يا رب ، قد زعم أنه ليس له ولدٌ غيره . فقال : كذب . فقال : إن ربي قد كذبتك ، وقال : إن لك ولداً غيرهم . فقال : قد صدق يا نبي الله ، لى ولدٌ قصيرٌ ، استحييت أن يراه الناس ، فجعلته في الغنم . قال : فأين هو ؟ قال : فى شِعبِ كذا وكذا ، من جبل كذا وكذا . فخرج إليه ، فوجد الوادى قد سال بينه وبين البقعة^(٢) التى كان يُريخ^(٣) إليها ، قال : وَوَجَدَهُ يَحْمِلُ شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ^(٤) يُجِيزُ بِهِمَا ، ولا يخوضُ بهما السيل ، فلما رآه قال : هذا هو لا شك فيه ، هذا يرحمُ البهائم ، فهو بالناسِ أرحم . قال : فوضع القرن على رأسه ففاض . فقال له : ابن أخى ، هل رأيت هلهنا من شىء يُفجِّبك ؟ قال : نعم ، إذا سبَّحتُ سبَّحتُ معى الجبال ، وإذا أتى النمرُ أو الذئبُ أو السبعُ / أخذ شاةً ، فمُتَّ إليه ، فأفتحُ لحييه عنها ، فلا يهيجنى . قال : وألقى معه صُفنه^(٥) . قال : فمر بثلاثة أحجارٍ يتتري^(٦) بعضها على بعض ، كلُّ واحدٍ منها يقولُ : أنا الذى يأخذُ . ويقولُ هذا : لا ، بل إياى يأخذُ . ويقولُ الآخرُ مثلَ ذلك . قال : فأخذهن جميعاً ، فطرحهن^(٧) فى صُفنه ، فلما جاء مع النبى عليه السلام وخرجوا ، قال لهم نبيهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . فكان من

(١) بارع : تم فى كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه فى العلم وغيره . اللسان (ب ر ع) .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٣) الإراحة : رد الإبل والغنم من العشى إلى مُراحها ، والمراح : المناخ والمأوى . تاج العروس (ر و ح) .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٥) الصفن : خريطة يكون للراعى فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليه . اللسان (ص ف ن) .

(٦) فى م : « يَأثر » ، وفى س : « يدير » . ورسمت فى بقية النسخ كما أثبتناها إلا أنها غير منقوطة ، ويتتري :

يشب . وقد تكون ينبرى ، من : انبرى ؛ إذا عرض له .

(٧) فى س : « فوضعهن » .

قصة نبيهم وقصيتهم ما ذكر الله في كتابه . وقرأ حتى بلغ : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ
 الصَّابِرِينَ ﴾ . قال : واجتمع أمرهم وكانوا جميعاً . وقرأ : ﴿ وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ ﴾ . وبرز جالوت على يردون له أبلق ، في يده قوس^(١) نشاب ، فقال : مَنْ
 يَبْرُزُ؟ أْبْرِزُوا إِلَيَّ رَأْسَكُمْ . قال : ففطع به طالوت . قال : فالتفت إلى أصحابه فقال :
 مَنْ رَجُلٌ يَكْفِينِي الْيَوْمَ جَالوتَ؟ فقال داود : أنا . فقال : تعال . قال : فنزع دِرْعًا له ،
 فألبسه إياها . قال : ونفخ الله من^(٢) روحه فيه حتى ملأه ، قال : فرمى بنشابة فوضعها
 في الدرع . قال : فكسرها داود ولم تضره شيئاً ، ثلاث مرات ، ثم قال له : خذ الآن .
 فقال داود : اللهم اجعله حجراً واحداً . قال : وسمى واحداً إبراهيم ، وآخر إسحاق ،
 وآخر يعقوب . قال : فجمعهن جميعاً فكن حجراً واحداً . قال : فأخذهن ، وأخذ
 مقلاعاً ، فأدارها ليرمى بها ، فقال : أتزميني كما يُرمى السبع والذئب ؟ ازميني
 بالقوس . فقال : لا أزميك اليوم إلا بها . فقال له مثل ذلك أيضاً ، فقال : نعم ، وأنت
 أهون علي من الذئب . فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله . قال : فحلى سبيلها
 مأمورة ، قال : فجاءت مظلة^(٣) ، فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ، ثم قتلت
 من أصحابه وراءه كذا وكذا ، وهزمهم الله^(٤) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما
 قطعوا ذلك يعنى النهر الذى قال الله فيه مُخْبِرًا عن قِيلِ طالوتَ لجنوده^(٥) : ﴿ إِنَّ
 اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ . وجاء جالوت ، وشق على طالوت قتاله ، فقال طالوت

(١) بعده فى م ، س : « و » .

(٢) فى س : « فيه » .

(٣) مظلة : مقبلة دانية .

(٤) أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٧٦/١ مختصراً .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بجنوده » ، وفى س : « وجنوده » .

للناس : لو أن جالوت قُتِلَ أُعْطِيَتْ الذِي يَقْتُلُهُ نِصْفَ مُلْكِي ، وَنَاصَفْتُهُ كُلَّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ . فَبَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ ، وَدَاوُدُ يَوْمَئِذٍ فِي الْجَبَلِ رَاعِي غَنَمٍ ، وَقَدْ غَزَا مَعَ طَالُوتَ تِسْعَةَ إِخْوَةٍ لِدَاوُدَ ، وَهُمْ أَبْدٌ^(١) مِنْهُ ، وَأَعْنَى^(٢) مِنْهُ ، وَأَعْرَفُ فِي النَّاسِ مِنْهُ ، وَأَوْجَهُ عِنْدَ طَالُوتَ مِنْهُ ، فَغَزَوْا^(٣) وَتَرَكَوهُ فِي غَنَمِهِمْ ، فَقَالَ دَاوُدُ حِينَ أَلْقَى اللَّهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَلْقَى وَأَكْرَمَهُ : لِأَسْتَوْدِعَنَّ رَبِّي غَنَمِي الْيَوْمَ ، وَلَأَتِيَنَّ النَّاسَ ، فَلَأَنْظُرَنَّ مَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ قَوْلِ الْمَلِكِ لِمَنْ قَتَلَ جَالُوتَ . فَاتَى دَاوُدُ إِخْوَتَهُ ، فَلَامُوهُ حِينَ أَتَاهُمْ ، فَقَالُوا : لِمَ جِئْتَ ؟ قَالَ : لِأَقْتُلَ جَالُوتَ ، فَإِنَّ^(٤) اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ أَقْتُلَهُ . فَسَخِرُوا مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : قَالَ مُجَاهِدٌ : كَانَ بَعَثَ أَبُو دَاوُدَ مَعَ دَاوُدَ بِشَيْءٍ إِلَى إِخْوَتِهِ ، فَأَخَذَ مِخْلَافَةً ، فَجَعَلَ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَوَاتٍ ، ثُمَّ سَمَّاهُنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ . قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : قَالُوا : وَهُوَ ضَعِيفٌ رَثُّ الْحَالِ . فَمَرَّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَقُلْنَ لَهُ : خُذْنَا يَا دَاوُدُ فَقَاتِلْ بِنَا جَالُوتَ . فَأَخَذَهُنَّ دَاوُدُ وَالْقَاهُنَّ فِي مِخْلَافَتِهِ ، فَلَمَّا أَلْقَاهُنَّ [٣٢٩/١] سَمِعَ حَجْرًا مِنْهُنَّ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : أَنَا حَجْرُ هَارُونَ الَّذِي قَتَلَ بِي مَلِكَ كَذَا وَكَذَا . وَقَالَ الثَّانِي : أَنَا حَجْرُ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ بِي مَلِكَ كَذَا وَكَذَا . / وَقَالَ الثَّلَاثُ : أَنَا حَجْرُ دَاوُدَ الَّذِي أَقْتُلُ جَالُوتَ . فَقَالَ الْحَجْرَانِ : يَا حَجْرُ دَاوُدَ ، نَحْنُ أَعْوَانُ لَكَ . فَصَرَّحْنَا حَجْرًا وَاحِدًا . وَقَالَ الْحَجْرُ : يَا دَاوُدَ ، اقْدِفْ بِي ، فَإِنِّي سَأَسْتَعِينُ بِالرِّيحِ - وَكَانَتْ يَبِيضُتُهُ فِيمَا يَقُولُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهَا سِتْمَائَةَ رَطْلٍ - فَأَقْعُ فِي رَأْسِ جَالُوتَ فَأَقْتُلُهُ - قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : سَمَّى وَاحِدًا إِبْرَاهِيمَ ، وَالْآخَرَ إِسْحَاقَ ، وَالْآخَرَ يَعْقُوبَ . وَقَالَ : بِاسْمِ إِلَهِي وَإِلِهِ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَجَعَلَهُنَّ فِي مِرْجَمَتِهِ . قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : فَانطَلَقَ حَتَّى نَفَذَ إِلَى طَالُوتَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ

(١) فِي م ، ت ٢ : «أند» ، وَفِي س : «أشد» . وَالْأَبْدُ : الْعَظِيمُ الْخَلْقِ الْمَتَبَاعِدُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ . التَّاجُ (ب د د) .

(٢) فِي م : «أعتى» .

(٣) فِي م : «فغزا» .

(٤) فِي ص ، ت ٢ ، س : «قال» .

جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ، ونصف كل شيء تملكه ، أفلي ذلك إن قتلته ؟ قال : نعم . والناس يستهزئون بداود ، وإخوة داود أشد من هنالك عليه ، وكان طالوت لا يتدب إليه أحد زعم أنه يقتل جالوت إلا ألبسه دِرْعًا عنده ، فإذا لم تكن قدرًا عليه نزعها عنه ، وكانت دِرْعًا سايغة من دورح طالوت ، فألبسها داود ، فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم ، فتقدم داود ، فقام مقامًا لا يقوم فيه أحد ، وعليه الدرع ، فقال له جالوت : ويحك ، من أنت ؟ إني أرحمك ، ليتقدم إلي غيرك من هذه الملوك ، أنت إنسان ضعيف مسكين ، فارجع . فقال داود : أنا الذي أقتلك بإذن الله ، ولن أرجع حتى أقتلك . فلما أبى داود إلا قتاله ، تقدم جالوت إليه ليأخذه بيده مقتدرًا عليه ، فأخرج الحجر من المخلاة ، فدعا ربه ، ورماه بالحجر ، فألقت الرياح بيضته عن رأسه ، فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه ، فقتله . قال ابن جريج : وقال مجاهد : لما رمى جالوت بالحجر ، خرقت ثلاثًا وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت من ورائه ثلاثين ألفًا . قال الله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ . فقال داود لطالوت : وف لي بما جعلت . فأبى طالوت أن يعطيه ذلك ، فانطلق داود فسكن مدينة من مدائن بني إسرائيل ، حتى مات طالوت ، فلما مات عمدا بنو إسرائيل إلى داود ، فجاءوا به ، فملكوه وأعطوه خزائن طالوت ، وقالوا : لم يقتل جالوت إلا نبي . قال الله : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَعَاتَكَ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَعَاتَكَ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وأعطى الله داود الملك والحكمة ، وعلمه مما يشاء . والهاء في قوله : ﴿ وَعَاتَكَ اللَّهُ ﴾ . عائدة على داود . والملك السلطان ، والحكمة النبوة .

وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ . يعني: عَلَّمَهُ صِنْعَةَ الدَّرُوعِ وَالتَّقْدِيرَ فِي الشَّرِّدِ ، كما قال الله تعالى ذكره: (وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ ^(١) مِّنْ بِأَسِيكُمْ ^{عط}) [الأنبياء: ٨٠] .

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿وَعَاتَكُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ . أن الله أتى داودَ مُلْكَ طالوتَ ، ونبوَّةَ أشمويلَ ^(٢) .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال: ثنا عمرو ، قال: ثنا أسباط ، عن السُّدِّيِّ ، قال: مُلْكُ داودَ بعدَ ما قُتِلَ طالوتُ ، وجعله اللهُ نبياً ، وذلك قوله: ﴿وَعَاتَكُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ . قال: الحكمةُ هي النبوةُ ، آتاه نبوَّةَ شمعونَ ^(٣) ومُلْكُ طالوتَ ^(٤) .

/القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢٥١) .

٦٣٣/٢

يعنى تعالى ذكره بذلك: ولولا أن الله يدفع بعض الناس - وهم أهل الطاعة له والإيمان به - بعضاً - وهم أهل المعصية لله والشرك به - كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداءً من بعثة ملك عليهم ؛ ليجاهدوا معه في سبيله ، بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوت وجنوده ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ . يعنى: لهلك

(١) فى ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « ليحصنكم » . وهما قراءتان ، كما سيأتى فى موضعه من التفسير .

(٢) فى ص : « سمويل » ، وفى ت ١ ، ٢ ، ٣ : « شمويل » .

(٣) فى ص : « سمعون » .

(٤) جزء من الأثر المتقدم فى ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ، وأخرج آخره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٨٠/٢ (٢٥٣٣) من

طريق عمرو به .

أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض ، ولكن الله ذو من على خلقه ،
وتطوّل عليهم ؛ بدفعه بالبرّ من خلقه عن الفاجر ، وبالمطيع عن العاصي منهم ،
وبالمؤمن عن الكافر .

وهذه الآية إعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول
الله ﷺ ، المتخلفين عن مشاهدته والجهاد معه ؛ للشك الذي في نفوسهم ومرض
قلوبهم ، والمشركين وأهل الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم مُعاجلتهم العقوبة على
كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به ورسوله ، الذين هم أهل البصائر والجد في أمر
الله ، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله ، من النصر
في العاجل ، والفوز^(١) بجناته في الآخر .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،
عن مجاهد في قول الله : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ
الْأَرْضُ ﴾ . يقول : ولولا دفع الله بالبرّ^(٢) عن الفاجر ، ودفعه ببقية أخلاف^(٣)
الناس بعضهم عن بعض ، لفسدت الأرض بهلاك أهلها^(٤) .

حدثني المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبّول ، عن ابن أبي نجيح ، عن

(١ - ١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بجناته في الآخرة » .

(٢) في م : « بالبر » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخلاق » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٨٠ ، ٤٨١ (٢٥٣٨ ، ٢٥٤١) من طريق ابن أبي نجيح به .

مجاهد: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ .
يقول: ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر، وبتقية أخلاف^(١) الناس بعضهم عن بعض،
لهلك أهلها^(٢).

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حنظلة، عن أبي مسلم، قال: سمعت
عليًا يقول: لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم^(٣).

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع
في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ .
يقول: لهلك من في الأرض^(٤).

حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا
حفص بن سليمان، [٣٢٩/١] عن محمد بن سودة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن
ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ
بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءِ». ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم
بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٥).

حدثني أحمد أبو حميد الحمصي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عثمان
ابن عبد الرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول

(١) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أخلاق».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ مقتصرًا على قوله: لهلك أهلها.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٠ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨١/٢ عقب الأثر (٢٥٤١) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٤٠٣، ٤٠٤، (٢٠٢٦)، والطبراني في الأوسط (٤٠٨٠)، والبخاري في

تفسيره ٣٠٨/١ كلهم من طريق أبي حميد الحمصي به، وأخرجه ابن عدى في الكامل ٢/٧٩٠ من طريق

يحيى بن سعيد به.

(٦) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بن».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُصْلِحُ بِصَلَحِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَدَهُ ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ ، وَأَهْلَ ذُؤَيْبِته ، وَذُؤَيْبَاتِ حَوْلِهِ ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ فِيهِمْ ^(١) » .

وقد دللنا على قوله : ﴿ الْعَلَمَاتِ ﴾ . وذكرنا الرواية فيه ^(٢) .

وأما القراءة فإنها اختلفت في قراءة قوله : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ . فقرأته جماعة من القراءة : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ ﴾ . على وجه المصدر ، من قول القائل : دفع الله عن خلقه ، فهو يدفع دفعاً . واحتجبت لاختيارها ذلك بأن الله تعالى ذكره هو المنفرد ^(٣) بالدفع عن خلقه ، ولا أحد يدافع عنه فيغالبه .

وقرأت ذلك جماعة أخر من القراءة : (ولولا دفاع الله الناس) ^(٤) على وجه المصدر ، من قول القائل : دافع الله عن خلقه ، فهو يدافع مدافعة ودفاعاً . واحتجبت لاختيارها ذلك بأن كثيراً من خلقه يُعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به ، فهم بمحاربتهم إيَّاهم ^(٥) ومعاداتهم لهم ، لله مدافعون بظنونهم ^(٦) ، ومُغالبون ^(٧) بجهلهم ، والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والإيمان به ^(٨) .

والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراءة ، وجاءت بهما جماعة الأمة ، وليس في القراءة بأحد الحرفين إحالة معنى الآخر ؛ وذلك أن من دافع

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٤٨/١ عن المصنف ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٣٣٠) ، والحميدى

(٣٧٣) ، وأبو نعيم في الحلية ١٤٨/٣ من قول محمد بن المنكدر .

(٢) ينظر ما تقدم في ٦٢/١ - ٦٤ .

(٣) في م : « المتفرد » .

(٤) وهذه قراءة نافع من السبعة وأبي جعفر ، وقرأ الباقر بالوجه الأول . ينظر حجة القراءات ص ١٤٠ ، والنشر ٢/٢٢٠ .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « إياه » .

(٦) في م : « يبطلهم » .

(٧) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مغالبوه » .

غيره عن شيء ، ^(١) فمُدافعُه عنه بشيءٍ دافعٍ ، ومتى امتنع المدفوعُ من الاندفاع ، فهو لدفاعه ^(٢) مُدافعٌ ، ولا شكَّ أن جالوتَ وجنوده كانوا بقتالهم ^(٣) طالوتَ وجنوده ، مُحاولين مغالبةَ حزبِ اللهِ وجنديه ، وكان في مُحاولتهم ذلك محاولةٌ مغالبةٌ للهِ ودفاعه ، عما قد تضمَّن لهم من النُّصرة ، وذلك هو معنى مُدافعةِ اللهِ عن الذين دافع اللهُ عنهم بمن قاتل جالوتَ وجنوده من أوليائه .

فبيِّن ^(٤) إذن أن سواءً قراءةٌ من قرأ : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ . وقراءةٌ من قرأ : (ولولا دفاعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعضِ) . فى التأويل والمعنى .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ : هذه الآياتُ التى اقتصَّ اللهُ فيها أمرَ الذين خرَّجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموتِ ، وأمرَ الملأ من بنى إسرائيلَ من بعد موسى الذين سألوا نبيَّهم أن يبعثَ لهم طالوتَ ملكاً ، وما بعدها من الآياتِ إلى قوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ .

ويعنى بقوله : ﴿ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ : حُجُجُه وأعلامُه وأدلتُّه .

يقولُ اللهُ تعالى ذكره : فهذه الحُجُجُ التى أخبرتُك بها يا محمدُ وأعلمتُك -

(١ - ١) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فدافعه عنه ليس » .

(٢) فى م : « لدفاعه » .

(٣) فى س : « يقاتلهم » .

(٤) فى م : « فتبين » .

(٥ - ٥) سقط من : س ، وفى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « والله » .

من قُدِّرَتِي عَلَى إِمَاتَةٍ مَّنْ هَرَبَ مِنَ الْمَوْتِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمْ أَلُوفٌ ، وَإِحْيَائِي إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتَمْلِكِي طَالُوتَ أَمْرِ بْنِ إِسْرَائِيلَ ، بَعْدَ إِذْ كَانَ سَقَاءً أَوْ دَبَّاعًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَيْتِ الْمَمْلَكَةِ ، وَسَلَبِي ذَلِكَ إِيَّاهُ بِمَعْصِيَتِهِ أَمْرِي ، وَصَرَفِي مُلْكَهُ إِلَى دَاوُدَ لَطَاعَتِهِ إِيَّايَ ، وَنُصْرَتِي أَصْحَابَ طَالُوتَ مَعَ قِلَّةٍ عَدِيدِهِمْ وَضَعْفِ شَوْكَتِهِمْ ، عَلَى جَالُوتَ وَجُنْدِهِ مَعَ كَثْرَةِ عَدِيدِهِمْ وَشِدَّةِ بَطْشِهِمْ - حُجَجِي ^(١) عَلَى مَنْ جَحَدَ نِعْمَتِي ، وَخَالَفَ / أَمْرِي ، وَكَفَرَ بِرَسُولِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، الْعَالِمِينَ بِمَا ٦٣٥/٢ اقْتَصَصْتُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْخَفِيَّةِ ، الَّتِي يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِي لَمْ تَخْرُصْهَا ، وَلَمْ تَقُولْهَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّكَ أُمِّيٌّ وَلَسْتَ مِنْ قَرَأِ الْكِتَابِ فَيَلْتَبَسَ عَلَيْهِمْ أَمْرُكَ وَيَدَّعُوا أَنَّكَ قَرَأْتَ ذَلِكَ فَعَلِمْتَهُ مِنْ بَعْضِ أَسْفَارِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ حُجَجِي عَلَيْهِمْ أَتْلُوها عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ بِالْحَقِّ الْيَقِينِ كَمَا كَانَ ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا تَحْرِيفَ ، وَلَا تَغْيِيرَ شَيْءٍ مِنْهُ عَمَّا كَانَ ، ﴿ وَإِنَّكَ ﴾ يَا مُحَمَّدٌ ﴿ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ . يَقُولُ : إِنَّكَ لَمُرْسَلٌ مُتَّبِعٌ فِي طَاعَتِي وَإِثَارِ مَرْضَاتِي عَلَى هَوَاكَ ، فَسَالِكٌ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكَ سَبِيلَ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِي الَّذِينَ أَقَامُوا عَلَى أَمْرِي ، وَأَثَرُوا رِضَايَ عَلَى هَوَاهُمْ ، وَلَمْ تُغَيِّرْهُمْ الْأَهْوَاءَ وَمَطَامِعَ الدُّنْيَا ، كَمَا غَيَّرَ طَالُوتَ هَوَاهُ وَإِثَارَهُ مُلْكَهُ عَلَى مَا عِنْدِي لِأَهْلِ وِلايَتِي ، وَلَكِنَّكَ مُؤَثِّرٌ أَمْرِي كَمَا آثَرَهُ الْمُرْسَلُونَ الَّذِينَ قَبْلَكَ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ . الذين قصَّ الله قصصهم في هذه السورة ؛ كموسى بن عمران ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ،

(١) في م : « حجج » .

وشمويل ، وداود ، وسائر مَنْ ذَكَرَ نبأهم في هذه السورة . يقولُ تعالى ذِكْرُه :
هؤلاءِ رُسُلِي فَضَّلْتُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَكَلَّمْتُ بَعْضَهُمْ ، وَالَّذِي كَلَّمْتُهُ
مِنْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَفَعْتُ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ عَلَى بَعْضٍ ، بِالْكَرَامَةِ وَرَفَعَةٍ
الْمَنْزِلَةِ .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُه : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ
فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ، وَرَفَعَ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ دَرَجَاتٍ . يَقُولُ : كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى ، وَأَرْسَلَ مُحَمَّدًا إِلَى
النَّاسِ كَافَّةً ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
مَجَاهِدٍ بِنَحْوِهِ .

ومما يدلُّ على صحَّةِ ما قلنا في ذلك قولُ النبي ﷺ : « أُعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ
يُغَطِّهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ؛ بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ
لَيُرْعَبُ مِنِّي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا [٣٣٠/١] وَطَهُورًا ،
وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَقِيلَ لِي : سَلْ تُغَطِّه .
فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي ، فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا » ^(٢) .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٣/٢ (٢٥٥٣) ، والبيهقي
في الأسماء والصفات (٤١٩) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٢/١ إلى عبد بن حميد وأدم بن
أبي إياس .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ - مع تقديم وتأخير في بعض الروايات - أحمد في المسند ١٤٨/٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ =

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ .

/ يعنى تعالى ذكره بذلك : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ : وآتينا ٢/٣ عيسى ابنَ مريمَ الحُجَجِ والأدلةَ على نبوته ؛ من إبراءِ الأَكْمَهِ والأَبْرَصِ ، وإحياءِ الموتى ، وما أشبهَ ذلك ، مع الإنجيلِ الذى أنزلتهُ إليه ، فبيَّنتُ فيه ما فرضتُ عليه .
ويعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ : وقوَّيناهُ وأعناهُ . ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ يعنى : بِرُوحِ اللَّهِ ، وهو جبريلُ .

وقد ذكرنا اختلافَ أهلِ العلمِ فى معنى « رُوحِ الْقُدُسِ » ، والذى هو أولى بالصوابِ من القولِ فى ذلك فيما مضى قبلُ ، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع^(١) .
القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو أراد الله ما اقتتل الذين من بعدهم^(٢) . يعنى : من بعدِ الرسلِ الذين وصفهم بأنه فضَّل بعضهم على بعضٍ ، ورفع بعضهم درجاتٍ ، وبعدِ عيسى ابنِ مريمَ ، وقد جاءهم من الآياتِ بما فيه مُزْدَجْرٌ لمن هداه الله ووفَّقه .

ويعنى بقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ . يعنى : من بعدِ ما جاءهم من

= (الميمية) ، والبزار (٣٤٦١ - كشف) ، وابن حبان (٦٤٦٢) من حديث أبى ذر .

وأصله عند البخارى (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) . من حديث جابر .

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٢١/٢ وما بعدها .

(٢) بعده فى م ، س : « من بعد ما جاءتهم البيئات » .

آياتِ الله ما أبانَ لهم الحقَّ ، وأوضحَ لهم السبيلَ .

وقد قيل : إن الهاءَ والميمَ فى قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ . من ذكرِ موسى وعيسى .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ يقولُ : من بعدِ موسى وعيسى ^(٢) .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ . يقولُ : من بعدِ موسى وعيسى ^(٣) .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢٥٣) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل لَمَّا لم يشأَ اللهُ منهم تعالى ذكره ألا يقتلوا ، فاقتتلوا من بعد ما جاءتهم البيِّناتُ من عند ربِّهم ، بتحريمِ الاقتتالِ والاختلافِ ، وبعد ثبوتِ الحجَّةِ عليهم بوحدانيةِ اللهِ ورسالةِ رسوله ووَحيِ كتابه ، فكفر بالله وبآياته بعضهم ، وآمنَ بذلك بعضهم . فأخبرَ تعالى ذكره

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٢٢ ، إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٨٥ (٢٥٦٢) من طريق ابن أبى جعفر به .

أنهم ^(١) «أَتَوْا مَا أْتَوْا» من الكفر والمعاصي بعد علمهم بقيام الحجة عليهم بأنهم على خطأ ، تَعَمُّدًا منهم للكفر بالله وآياته . ثم قال تعالى ذكره لعباده : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ ﴾ . يقول : ولو أراد الله أن يَحْجُزَهُمْ بِعِصْمَتِهِ وتوفيقه إياهم عن معصيته فلا يَفْتَتِلُوا ، ما أَقْتَلُوا ولا اِخْتَلَفُوا ، ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ بأن يُوفِّقَ هذا لطاعته والإيمان به ، فيؤمِّنَ به وَيُطِيعَهُ ، وَيَخْذُلَ هذا فيكفِّرَ به وَيَعْصِيَهُ .

/ القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا فى سبيلِ اللَّهِ مما رَزَقْنَاكم من أموالكم ، وَتَصَدَّقُوا منها ، وَأَتُوا منها الحقوق التى فَرَضْنَاها عليكم .
وكذلك كان ابنُ جريجٍ يقول فيما بلغنا عنه ^(٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . قال : من الزكاة والتطوع ^(٣) .

﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾ يقول : ادَّخِرُوا لأنفسكم عند الله فى دنياكم من أموالكم ؛ بالنفقة منها فى سبيلِ اللَّهِ ، والصدقة على أهلِ المُسْكِنَةِ والحاجة ، وإيتاء ما فرض الله عليكم فيها ، وابتاعوا بها ما عنده مما أعدّه لأوليائه من الكرامة ، بتقديم ذلك لأنفسكم ، ما دام لكم السبيلُ إلى اِبتِباعِهِ ، بما نَدَبْتُكم إليه وأمرتكم به من النفقة من أموالكم ، ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ ﴾

(١ - ١) فى ص ، ت ٢ ، س : «أتوا ما أنزل» ، وفى ت ١ : «أبوا ما أنزل» .

(٢) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : «يقول» .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١ / ٣٢٢ ، إلى المصنف وابن المنذر .

يعنى : من قبل مجيء يوم ﴿لَا بَيْعُ فِيهِ﴾ . يقول : لا تقدرّون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه بالنفقة من أموالكم التي أمرتكم بها^(١) و^(٢) ندبثكم إليها^(٣) فى الدنيا قادرين ؛ لأنه يوم جزاء وثواب وعقاب ، لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية ، فيكون لهم إلى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ ، أو بالعمل بطاعة الله ، سبيل .

ثم أعلمهم تعالى ذكره أن ذلك اليوم - مع ارتفاع العمل الذى يُنال به رضا الله ، أو الوصول إلى كرامته بالنفقة من الأموال ، إذ كان لا مال هنالك يمكن إدراك ذلك به - يوم لا مُخالفة فيه نافعة ، كما كانت فى الدنيا ، فإن خليل الرجل فى الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بمكروه وأراده بشوء ، والمظاهرة له على ذلك . فأيسهم تعالى ذكره أيضا من ذلك ؛ لأنه لا أحد يوم القيامة ينصّر أحدا من الله ، بل الأخلاء بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ، كما قال الله تعالى ذكره^(٤) . وأخبرهم أيضا أنهم يومئذ - مع فقدهم السبيل إلى ابتياع ما كان لهم إلى ابتياعه سبيل فى الدنيا بالنفقة من أموالهم والعمل بأبدانهم ، وعدمهم النصراء من الخللان ، والظُهراء من الإخوان - لاشافع لهم يشفع عند الله ، كما كان ذلك لهم فى الدنيا ، فقد كان بعضهم يشفع فى الدنيا لبعض بالقراية والجوار والخلة ، وغير ذلك من الأسباب ، فبطل ذلك كله يومئذ ، كما أخبر تعالى ذكره عن قيل [٣٣٠/١ ظ] أعدائه من أهل الجحيم فى الآخرة إذا صاروا فيها : ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [الشعراء : ١٠٠ ، ١٠١] .

وهذه الآية مخرّجها فى الشفاعة عام ، والمراد بها خاص ، وإنما معناه : من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ، ولا شفاعنة لأهل الكفر بالله ؛ لأن أهل ولاية الله والإيمان به

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « به » .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى النسخ : « إليه » .

(٤) يشير إلى الآية (٦٧) من سورة الزخرف .

يَشْفَعُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَقَدْ بَيَّنَّا صِحَّةَ ذَلِكَ بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ^(١) .
 وكان قتادة يقول في ذلك بما حدَّثنا به بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ،
 عن قتادة في قوله : ﴿ يَأْتِيهَا / الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا
 بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾ : قد عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ نَاسًا يَتَحَابُّونَ فِي الدُّنْيَا ، وَيَشْفَعُ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا خُلَّةَ إِلَّا خُلَّةَ الْمُتَّقِينَ ^(٢) .

وأما قوله : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . فإنه يعنى تعالى ذكره بذلك :
 والجاحدون لله المكذبون به وبرسليه ﴿ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، يقول : هم الواضعون
 لجحودهم في غير موضعيه ، والفاعلون غير ما لهم فعله ، والقائلون ما ليس لهم قوله .
 وقد دللنا على معنى الظلم بشواهديه فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته ^(٣) .

وفي قوله تعالى ذكره في هذا الموضع : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . دلالة
 واضحة على صحة ما قلناه ، وأن قوله : ﴿ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾ . إنما هو مراد به
 أهل الكفر ، فلذلك أتبع قوله ذلك : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . فدل ذلك على
 أن معنى ذلك : حَرَمْنَا الْكُفَّارَ النَّصْرَةَ مِنَ الْأَخِلَّاءِ ، وَالشَّفَاعَةَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَقْرَبَاءِ ،
 وَلَمْ نَكُنْ لَهُمْ فِي فَعْلِنَا ذَلِكَ بِهِمْ ظَالِمِينَ ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ جَزَاءً مِنَّا لِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ
 الْكُفْرِ بِاللَّهِ فِي الدُّنْيَا ، بَلِ الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ أَنفُسَهُمْ ، بِمَا أَتَوْا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي
 أَوْجَبُوا لَهَا الْعُقُوبَةَ مِنْ رَبِّهِمْ .

فإن قال قائل : وكيف صرف الوعيد إلى الكفار والآية مبتدأة بذكر أهل

(١) ينظر ما تقدم في ١/٦٣٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٥/٢ (٢٥٦٥) ، من طريق يزيد بن زريع به ، وعزاه السيوطي في الدر
 المنثور ٣٢٢/١ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣) ينظر ما تقدم في ١/٥٥٩ ، ٥٦٠ .

الإيمان ؟

قيل له : إِنَّ الآيَةَ قَدْ تَقَدَّمَهَا ذِكْرُ صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ ؛ أَحَدُهُمَا أَهْلُ كُفْرٍ ، وَالْآخَرُ أَهْلُ إِيمَانٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ . ثُمَّ عَقَّبَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ الصَّنْفَيْنِ بِمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ ، بِحُضِّ^(١) أَهْلِ الإِيمَانِ بِهِ عَلَى مَا يُقَرَّبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ فِي طَاعَتِهِ ، وَفِي جِهَادِ أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ بِهِ ، قَبْلَ مَجِيءِ اليَوْمِ الَّذِي وَصَفَ صِفَتَهُ ، وَأَخْبَرَ فِيهِ عَنْ حَالِ أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ بِهِ ، إِذْ كَانَ قِتَالُ أَهْلِ الكُفْرِ بِهِ فِي مَعْصِيَتِهِ ، وَنَفَقَتِهِمْ فِي الصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا أَنْتُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ فِي طَاعَتِي ، إِذْ كَانَ أَهْلُ الكُفْرِ بِي يُنْفِقُونَ فِي مَعْصِيَتِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ ، فَيَذَرُكَ أَهْلُ الكُفْرِ فِيهِ ابْتِغَاءَ مَا فَرَطُوا فِي ابْتِغَائِهِ فِي دُنْيَاهُمْ ، وَلَا خُلَّةَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَنْصُرُهُمْ مِنْي ، وَلَا شَافِعَ لَهُمْ يَشْفَعُ عِنْدِي فَتَنْجِيَهُمْ شَفَاعَتُهُ لَهُمْ مِنْ عِقَابِي ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ فَعَلَى^(٢) بِهِمْ جَزَاءٌ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَهُمْ الظَّالِمُونَ أَنْفُسَهُمْ دُونِي ؛ لِأَنِّي غَيْرُ ظَلَامٍ لِعَبِيدِي .

وقد حدثني محمد بن عبد الرحيم ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال :

سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ سَلِيمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ :

﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : الظَّالِمُونَ هُمُ الكَافِرُونَ^(٣) .

[١٨ظ] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

الْقَيُّومُ ﴾ .

(١) فِي م : « فحض » ، وَفِي ت ١ ، س : « يحض » .

(٢) فِي النسخ : « فعل » . وَالمُثَبَّتُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٥/٢ (٢٥٦٧) ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ .

* مِنْ هُنَا يَبْدَأُ الْجُزْءَ الثَّامِنَ مِنْ نَسْخَةِ خَزَانَةِ الْقُرْوَينِ وَالمُشَارِ إِلَيْهَا بِالأَصْلِ ، وَسَيَجِدُ القَارِئُ أَرْقَامَ أَوْرَاقِهَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ .

قد دللنا فيما مضى على تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ اللَّهُ ﴾^(١) .

/ وأما تأويل قوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ . فإن معناه النهى عن أن يُعبدَ شيءٌ ٥/٣ غير الله الحي القيوم ، الذى صفته ما وصف به نفسه تعالى ذكره فى هذه الآية ، يقول : الله الذى له عبادة الخلق ، الحي القيوم ، لا إله سواه ، لا معبود سواه . يعنى : فلا تعبدوا شيئاً سوى^(٢) الحي القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، والذى صفته ما وصف فى هذه الآية .

وهذه الآية إبانة من الله جل ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله ، عما جاءت به^(٣) المختلفين^(٤) البيئات من بعد الرسل التى^(٥) أخبرنا تعالى ذكره أنه فضل بعضهم على بعض . واختلفوا فيه ، فاقتتلوا فيه كفرًا به من بعض ، وإيمانًا به من بعض ، فالحمد لله الذى هدانا للتصديق به ، ووقفنا للإقرار به .

وأما قوله : ﴿ الْحَيُّ ﴾ . فإنه يعنى : الذى له الحياة الدائمة ، والبقاء الذى لا أول له بحد^(٦) ، ولا آخر له بأمد^(٧) ، إذ كل ما سواه فإنه وإن كان حيًا فلحياته أول محدود ، وآخر ممدود^(٨) ، ينقطع بانقطاع أمدها ، وينقضى بانقضاء غايتها .

وبما قلنا فى ذلك قال جماعة أهل التأويل .

(١) ينظر ما تقدم فى ١ / ١٢١ .

(٢) فى م : « سواه » .

(٣) بعده فى م : « أقوال » .

(٤) بعده فى م : « فى » .

(٥) فى م : « الذين » .

(٦) فى م : « يحد » .

(٧) فى م : « يؤمد » .

(٨) فى م ، س : « مأمود » .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حُدِّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ الْحَيُّ ﴾ : حَيٌّ لَا يَمُوتُ ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ .

وقد اختلف أهل البحث في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : إنما سُمِّيَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ نَفْسَهُ حَيًّا ؛ لَصَرْفِهِ الْأُمُورَ مَصَارِفَهَا ، وَتَقْدِيرِهِ الْأَشْيَاءَ مَقَادِيرَهَا ، فَهُوَ حَيٌّ بِالتَّوْبِينِ لَا بِحَيَاةٍ .

وقال آخرون : بل هو حَيٌّ بِحَيَاةٍ هِيَ لَهُ صِفَةٌ .

وقال آخرون : بل ذلك اسمٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ تَسَمَّى بِهِ ، فَقُلْنَا تَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ .

وأما قوله : ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ . فإنه الْفَيْعُولُ مِنَ الْقِيَامِ ، وَأَصْلُهُ الْقَيْوُومُ ، سَبَقَ عَيْنَ الْفِعْلِ - وَهِيَ [٢/٨] وَوَاوٌ - يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، فَانْدَغَمْنَا فَصَارَتْ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَرَبُ فِي كُلِّ وَاوٍ كَانَتْ لِلْفِعْلِ عَيْنًا سَبَقَتْهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ .

ومعنى قوله : ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ : الْقَائِمُ بِرِزْقِ مَا خَلَقَ وَحِفْظِهِ ، كَمَا قَالَ أُمِّيَّةٌ ^(٢) :

لَمْ تُخْلَقِ السَّمَاءُ وَالنُّجُومُ وَالشَّمْسُ مَعَهَا قَمَرٌ يَعُومُ ^(٣)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٦/٢ (٢٥٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) ديوانه ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) في م ، س ، والديوان : « يقوم » .

قَدَّرَهُ الْمُهَيِّمِينَ الْقِيَوْمِ وَالْحَشْرُ^(١) وَالْجَنَّةُ وَالْجَحِيمُ
إِلَّا لِأَمْرِ شَأْنِهِ عَظِيمٍ
وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

٦/٣

/ ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ الْقِيَوْمُ ﴾ . قَالَ : الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ الْقِيَوْمُ ﴾ : قِيَمٌ عَلَى^(٣) كُلِّ شَيْءٍ ، يَكْلُؤُهُ وَيَرْزُقُهُ
وَيَحْفَظُهُ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ
السَّدِيِّ : ﴿ الْقِيَوْمُ ﴾ : هُوَ الْقَائِمُ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ

(١) فِي الدِّيْوَانِ : « الْحَشْرُ » .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٤٨ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٦/٢ (٢٥٧٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ (٧٦) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (٩٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ . وَعِزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ
الْمَشُورِ ٣٢٧/١ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٦/٢ (٢٥٧٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادٍ بِهِ بِإِسْنَادِ السَّدِيِّ الْمَعْرُوفِ

مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . (تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٣٤/٤)

الضَّحَّاكِ : ﴿ الْحَىُّ الْقَيُّومُ ﴾ قال : القائمُ الدائمُ ^(١) .

القولُ في تأويلِ قوله جلّ ثناؤه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ .

يعنى بقوله جلّ ثناؤه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ ﴾ : لا يأخذه نَعَاسٌ فَيَنْعَسُ ، ولا نَوْمٌ فَيَسْتَنْقِلُ نَوْمًا .

والوَسْنُ خُثُورَةُ النُّومِ ^(٢) ، ومنه قولُ عدى بنِ الرَّقَاعِ ^(٣) :

وَسْنَانٌ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنْقَتُ ^(٤) فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

ومن الدليل على ما قلنا ، من أنها خُثُورَةُ النُّومِ في عينِ الإنسانِ ، قولُ الأَعْشى ميمونِ بنِ قَيْسٍ ^(٥) :

تُعَاطِي الضُّجَيْعِ إِذَا اسْتَامَهَا ^(٦) بُعَيْدَ ^(٧) الرَّقَادِ وَعِنْدَ ^(٧) الوَسْنِ
^(٨) وَقَوْلُهُ الْآخِرُ ^(٨) :

بَاكَرَتْهَا الْأَغْرَابُ ^(٩) فِي سِنَّةِ النَّوْمِ مِ فَتَجْرِي خِلَالَ شَوْكِ السِّيَالِ ^(١٠)

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٧٧ .

(٢) الخثورة : نقيض الرقة . اللسان (خ ث ر) والمراد ثقل النوم .

(٣) البيت في مجاز القرآن ١/٧٨ ، والأغاني ٩/٣١١ ، والكامل ١/١٤٨ .

(٤) رنق النوم عينه : خالطها . اللسان (ر ن ق) .

(٥) ديوانه ص ١٧ .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «أقبلت» . وفي حاشية الأصل : «ويروى : إذا أقبلت بعيد الرقاد وقبل الوسن» .

(٧ - ٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «النعاس وقبل» .

(٨ - ٨) في ص : «وقول الآخر» ، وفي م ، س : «وقال آخر» . والبيت للأعشى أيضًا وهو في ديوانه ص ٥ .

(٩) الأغراب : واحده غرب - بسكون الراء - وهو القدح . اللسان (غ ر ب) .

(١٠) السيال : شجر سبط الأغصان عليه شوك أبيض ، أصوله أمثال ثنايا العذارى . اللسان (س ي ل) .

يعنى عند هُبُوبِهَا من النومِ وَوَسَنُ النُّومِ فى عَيْنِهَا ، يقالُ منه : وَسِنَ فلَانٌ فهو يَوْسَنُ [٢/٨ظ] وَسَنًا وَسِنَةً ، وهو وَسَنَانٌ ، إذا كان كذلك .
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

٧/٣

/ ذكر من قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . قال : السُّنَّةُ النَّعَاسُ ، والنَّوْمُ هو النَّوْمُ^(١) .

حدَّثنى محمد بنُ سعيد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ ﴾ : السُّنَّةُ النَّعَاسُ^(١) .

حدَّثنا الحسن بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةٍ والحسينِ فى قوله : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ ﴾ : قالوا : نَعَسَةٌ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عون ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن جويرٍ ، عن الضَّحَّاكِ فى قوله : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . قال : السُّنَّةُ الوَسْنَةُ ، وهو دونُ النومِ ، والنَّوْمُ الاستِثْقَالُ^(٣) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جويرٍ ، عن

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٨٧ ، ٤٨٨ (٢٥٧٦ ، ٢٥٨١) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٧) ، من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٢٧ إلى آدم بن أبى إياس وأبى الشيخ فى العظمة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم شطره الثانى ٢/٤٨٨ (٢٥٨٢) من طريق جوير به ، وعلق شطره الأولى ٢/٤٨٧ عقب الأثر (٢٥٧٧) .

الضَّحَاكِ : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : السُّنَّةُ النَّعَاسُ ، والنَّوْمُ الْإِسْتِثْقَالُ ^(١) .
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ
 الضَّحَاكِ مِثْلَهُ سِوَاءً .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ
 السَّدِيِّ : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : أَمَا السُّنَّةُ ، فَهِيَ رِيحُ النَّوْمِ الَّتِي يَأْخُذُ فِي
 الْوَجْهِ فَيَنْعَسُ الْإِنْسَانُ ^(٢) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ
 سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ قَالَ : السُّنَّةُ الْوَسْنَانُ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ^(٣) .

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ ﴾ قَالَ : النَّعَاسُ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا
 تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . قَالَ : الْوَسْنَانُ الَّذِي يَقُومُ مِنَ النَّوْمِ وَلَا يَغْقِلُ ، حَتَّى رُبَّمَا
 أَخَذَ السِّيفَ عَلَى أَهْلِهِ ^(٥) .

وَإِنَّمَا عَنَى اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : لَا تَحُلُّهُ الْآفَاتُ ،

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٣) ، من طريق جوير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٧ إلى
 عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٧/٢ (٢٥٧٧) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدر
 المنثور ١/٣٢٧ ، إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٧/٢ (٢٥٧٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٢) من طريق علي بن مسهر به .

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٩٠ ، والقرطبي في تفسيره ٣/٢٧٢ .

ولا تناله العاهات . وذلك أن السنّة والنوم معنيان يغمران فهم ذى الفهم ، ويزيلان من أصاباه عن الحال التي كان عليها قبل أن يُصيباه .

[٣/٨] فتأويل الكلام إذ كان الأمر كما وصفنا : الله لا إله إلا هو الحي الذي لا يموت ، القيوم على كل ما هو دونه بالرزق والكلاءة والتدبير ، والتصريف من حال إلى حال ، لا تأخذه سنّة ولا نوم ، لا يُغيّره ما يُغيّر غيره ، ولا يُزيله عما لم يزل عليه تنقل الأحوال ، وتصرّف^(١) الليالي والأيام ، بل هو الدائم على حال ، والقيوم على جميع الأنام ، لو نام لكان مغلوبًا مقهورًا ؛ لأن النوم غالبُ النائم قاهره ، ولو وسين لكانت السماوات والأرض وما فيهما دكًا ؛ لأن قيام جميع ذلك بتدبيره وقدرته ، والنوم شاغل المدبّر عن التدبير ، والنعاس مانع^(٢) المقدر عن التقدير بوسنّه .

كما حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : وأخبرني الحكم / بن أبان ، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : إن موسى سأل الملائكة : هل ينام الله ؟ فأوحى الله إلى الملائكة ، وأمرهم أن يُورّقوه ثلاثًا ، فلا يتركوه ينام ، ففعلوا ، ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما^(٣) ، ثم تركوه وحدّروه أن يكسرها . قال : فجعل ينعس وهما في يديه ؛ في كل يد واحدة . قال : فجعل ينعس وينتبه ،^(٤) وينعس وينتبه ، حتى نعس نعسة ، فضرب إحداهما بالأخرى ، فكسرها . قال معمر : إنما هو مثل

(١) في م ، س : « تصريف » .

(٢) في م ، س : « يمانع » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « فأمسكوه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ت ، ٢ ، س .

ضربه الله تعالى ذكره يقول : فكذلك السماوات والأرض في يديه^(١) .
 حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن أمية بن شبل ،
 عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يخبرني عن موسى على المنبر ، قال : « وقع في نفس موسى : هل ينام الله ؟
 فأرسل الله إليه ملكاً ، فأرّقه ثلاثاً ، ثم أعطاه قارورتين ؛ في كل يد قارورة ،
 وأمره أن يحتفظ بهما . قال : فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ، ثم يستيقظ
 فيحسب إحداهما عن الأخرى ، ثم نام نومة فاضطفت يداه فانكسرت
 القارورتان . قال : ضرب الله له مثلاً ، أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء
 والأرض^(٢) » .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ . أنه مالك جميع ذلك بغير شريك ولا نديد ، وخالق جميعه دون كل آلهة ومعبود . وإنما يعنى بذلك أنه لا تنبغى العبادة لشيء سواه ؛ لأن المملوك إنما هو طوع يد مالكه ، وليس له خدمة غيره إلا بأمره . يقول : فجميع ما في السماوات والأرض ملكي وخلقى ، فلا ينبغي

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٢/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٨/٢ (٢٥٨٤) ، والخطيب ٢٦٨/١ من طريق الحسن بن يحيى به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٦٦٩) ، وابن الجوزى في العلل المتناهية (٢٢) من طريق إسحاق بن إسرائيل به ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩) ، والخطيب ٢٦٨/١ ، وابن الجوزى في العلل المتناهية (٢٣) من طريق هشام بن يوسف به ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩) من طريق إسحاق ابن أبي إسرائيل به لكنه من مسند ابن عباس . وهو حديث منكر . ينظر تاريخ بغداد ٢٦٨/١ ، والعلل المتناهية ٢٧/١ ، ٢٨ ، وميزان الاعتدال ٢٧٦/١ ، ولسان الميزان ٤٦٧/١ .

أَنْ يُعْبَدَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِي غَيْرِي وَأَنَا مَالِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْدُمَ ^(١) غَيْرَ مَالِكِهِ ،
وَلَا يُطِيعَ سِوَى مَوْلَاهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ :
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ لِمَمَالِكِهِ إِنْ أَرَادَ عَقُوبَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يُخَلِّيَهُ وَيَأْذَنَ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ لَهُمْ .

وَأَمَّا قَالَ ذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِأَنَّ الْمَشْرِكِينَ قَالُوا : مَا نَعْبُدُ أَوْثَانًا هَذِهِ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى
اللَّهِ زُلْفَى ^(٢) . فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ : لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَعَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ مَلَكًا ، فَلَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ لغيرِي ، فَلَا تَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ الَّتِي تَزْعُمُونَ أَنَّهَا
تُقَرِّبُكُمْ مِنِّي زُلْفَى ، فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُكُمْ عِنْدِي ، وَلَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا ، وَلَا يَشْفَعُ عِنْدِي
أَحَدٌ لِأَحَدٍ إِلَّا بِتَخْلِيَّتِي إِيَّاهُ وَالشَّفَاعَةَ لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ مِنْ رُسُلِي وَأَوْلِيَائِي وَأَهْلِ طَاعَتِي .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ الْمَحِيطُ بِكُلِّ مَا كَانَ وَبِكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ عِلْمًا ، لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

٩/٣

/ ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ ﴾ : الدُّنْيَا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ : الْآخِرَةُ ^(٣) .

(١) فِي م ، ص ، س : « يَعْبُد » .

(٢) هَذَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ (٣) مِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ .

(٣) ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٢ / ٢٧٩ .

حدَّثني [٤/٨] المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ : ما مضى من الدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ من الآخرة ^(١) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج قوله : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ : ما مضى أمامهم من الدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ ما يكون بعدهم من الدنيا والآخرة ^(٢) .

حدَّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ قال : أما ^(٣) ﴿ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ فالدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ فالآخرة ^(٤) .

وأما قوله : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ . فإنه يعنى تعالى ذكره أنه العالم الذى لا يخفى عليه شيء ، محيط بذلك كله ، مُحْصٍ له دون سائر من دونه ، وأنه لا يعلم أحد سواه شيئاً إلا ما شاء هو أن يُعَلِّمَهُ ^(٥) وأراده ^(٥) فعَلِمَهُ .

وإنما يعنى بذلك أن العبادة لا تنبغى لمن كان بالأشياء جاهلاً ، فكيف يُعْبَدُ مَنْ لا يَعْقِلُ شيئاً البتة من وثن وصنم ؟ يقول : فأخْلِصُوا العبادة لمن هو مُحِيطُ بالأشياء كلها ، يَعْلَمُهَا ، لا يخفى عليه صغيرها وكبيرها .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال بعض أهل التأويل .

(١) أخرج الشطر الأول ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٨٩/٢ (٢٥٨٨) من طريق أبي حذيفة به ، وعلق الشطر الثانى فى ٤٨٩/٢ عقب الأثر (٢٥٩٢) .

(٢) ينظر التبيان ٣٠٩/٢ ، والبحر المحيط ٢٧٩/٢ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٨٩/٢ (٢٥٨٨ ، ٢٥٩٢) ، من طريق عمرو بن حماد به .

(٥ - ٥) فى ص : « فأراده » ، وفى م : « فأراد » .

ذكر من قال ذلك

حدّثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾ يقول : لا يعلمون بشيء من علمه إلا بما شاء هو أن يعلمهم ^(١) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في معنى « الكرسي » الذي أخبر الله في هذه الآية أنه وسع السماوات والأرض ؛ فقال بعضهم : هو علم الله .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا أبو كريب وسلم بن جنادة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبيرة ، [٤/٨ ظ] عن ابن عباس : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ قال : كرسية علمه ^(٢) .

حدّثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مطرف ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس مثله ، وزاد فيه : ألا ترى إلى قوله : ﴿ وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا ﴾ ^(٣) ؟

وقال آخرون : الكرسي موضع القدمين .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٠/٢ (٢٥٩٦ ، ٢٥٩٨) من طريق عمرو بن حماد به .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٠/٢ (٢٥٩٩) ، من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٣٣) ، من طريق مطرف به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/١ إلى ابن المنذر .

(٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤١٧/١ عن هشيم به .

ذكر من قال ذلك

حدثني علي بن مسلم الطوسي ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال :
ثني أبي ، قال : ثنا / محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عمارة بن عمير ،
عن أبي موسى ، قال : الكرسي موضع القدمين ، وله أطيظ كأطيظ الرّجل^(١) .

١٠/٣

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن
السدّي : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ : فإن السماوات والأرض في جوف
الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش ، وهو موضع قدميه^(٢) .

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك
قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ قال : كرسيه الذي يوضع تحت العرش
الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم^(٣) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبير ، عن سفيان ، عن عمار
الدّهني ، عن مسلم البطين ، قال : الكرسي موضع القدمين^(٤) .

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٨) ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (٦٠) ،
وأبو الشيخ في العظمة (٢٤٧) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩) . من طريق عبد الصمد بن
عبد الوارث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/١ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩١/٢ (٢٦٠٣) من طريق عمرو بن حماد به ، دون قوله : وهو موضع
قدميه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/١ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤٩١/٢ (٢٦٠١) من طريق أبي أحمد ، عن سفيان ، عن عمار ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس قوله . وأخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي ص ٦٧ ، ٧١ - ٧٤ ، وعبد الله بن
أحمد في السنة (٥٨٦) ، وابن خزيمة في التوحيد ص ٧١ ، والحاكم ٢٨٢/٢ من طريق سفيان به من قول ابن
عباس ، وأخرجه عبد الله في السنة (٥٩٠) من طريق عمار الدهني ، عن ابن عباس . قال ابن كثير : والأثر
محفوظ عن ابن عباس . البداية والنهاية ٢٣/١ .

حُدِّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ قَالَ : لما نَزَلَتْ ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ قال أصحابُ النبي ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، هذا الكرسيُّ وَسِعَ السماواتِ والأرضَ ، فكيف العرشُ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ ﴾ ^(١) [الزمر : ٦٧] .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ . قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : فَحَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كدِرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْفَيْتٍ فِي تُرْسٍ » . قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أَلْفَيْتٍ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَإِنَّ مِنَ الْأَرْضِ » ^(٢) .
وقال آخرون : الكرسيُّ العرشُ نفسه .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ^(٣) ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ ^(٤) .

قال أبو جعفرٍ : لكلُّ قولٍ من هذه الأقوالِ وجهُ ومذهبٌ ، غيرَ أن الذي هو

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩١/٢ (٢٦٠٤) ، من طريق أبي جعفر به .

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤/١ ، وفي تفسيره ٤٥٧/١ عن المصنف ، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٢٢) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد به ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية : أول الحديث مرسل ، وعن أبي ذر منقطع ..

(٣) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن الضحاك » .

(٤) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢٣/١ ، وفي تفسيره ٤٥٨/١ عن المصنف .

أُولَى [٥٥/٨] بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله ﷺ ، وهو ما حدثني به عبد الله بن أبي زياد القَطَوَانِيُّ ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ . فعظم الرب عز وجل ، ثم قال : « إِنَّ كُرْسِيِّهِ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَإِنَّهُ لَيَقْعُدُ عَلَيْهِ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ » . ثم قال بأصابعه فجمعها : « وَإِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ إِذَا رُكِبَ ؛ مِنْ ثِقَلِهِ » ^(١) .

١١/٣ / حدثني عبد الله بن أبي زياد ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكير ^(٢) ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه ^(٣) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، قال : جاءت امرأة . فذكر نحوه ^(٤) .

وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس الذي رواه جعفر ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبيرة عنه ، أنه قال : هو علمه ^(٥) . وذلك لدلالة قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ . على أن ذلك كذلك ، فأخبر أنه لا يتوذه حفظ ما علم وأحاط به مما في السماوات والأرض ، وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص ٧١ ، وأبو الشيخ في العظمة (٢٦٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية

(٢) من طريق إسرائيل به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بكر » .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ص ١٠٢ (٢٦٣) من طريق عبد الله بن أبي زياد به . وأخرجه ابن أبي عاصم

في السنة (٥٧٤) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٥ ، ٥٨٧) ، البزار (٣٢٥) من طريق يحيى بن أبي بكير

به . وينظر السلسلة الضعيفة (٨٦٦) .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٩٣) من طريق أبي أحمد به .

(٥) هذا مناقض لقول المصنف نفسه في أول الصفحة .

دعائهم : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر : ٧] . فأخبر تعالى ذكره أن علمه وسيع كل شيء ، فكذلك قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ .

وأصل « الكرسي » العلم ، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب : كراسة . ومنه قول الراجز في صفة قانص :

حتى إذا ما اختارها ^(١) تكرسا

يعنى : علم . ومنه يقال للعلماء : الكراسى . لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : أوتاد الأرض . يعنى بذلك أنهم العلماء الذين تصلح بهم الأرض ، ومنه قول الشاعر ^(٢) :

تُحَفُّ بهم بيض الوجوه وعُصبة كراسى بالأحداث حين تُتوب

يعنى بذلك : علماء بحوادث الأمور ونوازليها .

والعرب تسمى أصل كل شيء الكرس ، يقال منه : فلان كريم الكرس . أى : كريم الأصل ، قال العجاج ^(٣) .

قد علم القدوس مؤلى القدس

أن أبا العباس أولى نفس

بمعدن الملك القديم ^(٤) الكرس

(١) فى م : « اجتازها » .

(٢) أساس البلاغة (ك ر س) .

(٣) ديوانه ص ٤٨٧ .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الكريم » .

يعنى بذلك الكريمَ الأصلِ . ويُروى :

فى مَعْدِنِ الْعِزِّ الْكَرِيمِ الْكِرْسِ
[٥/٨ ظ] الْقَوْلُ فى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَل ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ .

١٢/٣ / يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ ﴾ : ولا يَشُقُّ عليه ولا يُثْقَلُ ، يقالُ منه : قد آدنى هذا الأمرُ ، فهو يَتُودُنِي أَوْدًا وإيادًا . ويقالُ : ما آدك فهو لى آئدٌ . يعنى بذلك : ما أثقلَكَ فهو لى مُثْقَلٌ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ يقولُ : لا يَثْقُلُ عليه ^(١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ قال : لا يَثْقُلُ عليه حِفْظُهُمَا .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ : لا يَثْقُلُ عليه ولا يُجْهَدُه حِفْظُهُمَا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى : قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٢/٢ (٢٦٠٦) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٨/١ إلى ابن المنذر .

الحسن وقتادة في قوله : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ . قال : لا يَثْقُلُ عليه شيءٌ ^(١) .
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : ثنا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ ، قَالَ :
 ثنا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ .
 قَالَ : لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ حِفْظُهُمَا .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾
 قَالَ : لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ حِفْظُهُمَا ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ .
 حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ - يَعْنِي خَلَّادًا - يَقُولُ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيَّ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ . قَالَ :
 لَا يَكْبُرُ ^(٣) عَلَيْهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ قَالَ : لَا يَكْرُهُ ^(٤) .
 حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرٌو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ
 حِفْظُهُمَا ﴾ . قَالَ : لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٢/١ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٢/٢ عقب الأثر (٢٦٠٧) معلقا .

(٣) في ص ، م ، س : « يكثر » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٢/٢ (٢٦٧) من طريق القاسم ، عن مجاهد ولفظه : لا يكرهه حتى يثقله .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٢/٢ عقب الأثر (٢٦٠٧) من طريق عمرو بن حماد به .

حدّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ . يقولُ : لا يثقلُ عليه حفظُهُما ^(١) .

حدّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ . قال : لا يعزُّ عليه حفظُهُما .

قال أبو جعفرٍ : والهاءُ والميمُ والألفُ من قوله : ﴿ حِفْظُهُمَا ﴾ . [٦/٨] من ذكرِ السماواتِ والأرضِ . فتأويلُ الكلامِ : وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا .

/وأما تأويلُ قوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ ﴾ . فإنه يعنى : واللَّهُ الْعَلِيُّ .

والعَلِيُّ : الفَعِيلُ ، من قولك : علا يعلو علوًا ، إذا ارتفع ، فهو عالٍ وعلِيٌّ ، والعلِيُّ : ذو العُلُوِّ والارتفاعِ على خلقه بقدرته .

وكذلك قوله : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ : ذو العَظَمَةِ ، الذى كلُّ شىءٍ دونَه ، فلا شىءٌ أعظمُ منه .

كما حدّثني المثنيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ : الذى قد كَمُلَ فى عظَمته ^(٢) .

واختلف أهلُ البَحْثِ فى معنى قوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : وهو العَلِيُّ عن النُّظَرَاءِ والأشْبَاهِ . وأنكروا أن يكونَ معنى ذلك : وهو العَلِيُّ المَكَانِ . وقالوا : غيرُ جائزٍ أن يخلوَ منه مكانٌ ، ولا معنى لوصفه بعلوِّ المَكَانِ ؛ لأن ذلك وصفه بأنه فى مكانٍ دونَ مكانٍ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٩٢/٢ (٢٦٠٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٨/١ إلى المصنف .

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو العليُّ على خَلْقِهِ ، بارتفاعِ مكانِهِ عن أماكنِ خَلْقِهِ ؛ لأنه تعالى ذكره فوقَ جميعِ خَلْقِهِ ، وخالقُه دونه ، كما وصف به نفسه أنه على العرشِ ، فهو عالٍ بذلك عليهم .

وكذلك اختلفوا فى معنى قوله : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ . فقال بعضهم : معنى «العظيم» فى هذا الموضعِ الْمُعْظَمُ ، صُرِفَ الْمُفْعَلُ إِلَى فَعِيلٍ ، كما قيل للخمرِ الْمُعْتَقَّةُ : خمرٌ عتيقٌ . كما قال الشاعرُ ^(١) :

وكانَّ الخمرَ العتيقَ من الإسدِ فينطِ ^(٢) ممزوجةً بماءٍ زلالٍ
 وإنما هى مُعْتَقَّةٌ ، قالوا : فقوله : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ . معناه : المعظمُ الذى يُعْظَمُهُ خَلْقُهُ ، ويهايونه ويتقونهُ . قالوا : وإنما يحتملُ قولُ القائلِ : هو عَظِيمٌ . أحدَ معنيين ؛ أحدهما : ما وصفنا من أنه مُعْظَمٌ . والآخرُ : أنه عَظِيمٌ فى المساحةِ والوزنِ . قالوا : وفى بطولِ القولِ بأن يكونَ معنى ذلك أنه عَظِيمٌ فى المساحةِ والوزنِ ، صحةُ القولِ بما قلنا .
 وقال آخرون : بل تأويلُ قوله : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ . هو أن له عظمةً هى له صفةٌ . وقالوا : لا نَصِفُ عَظْمَتَهُ بِكَيْفِيَّةٍ ، ولكننا نُضِيفُ ذلكَ إليه من جهةِ الإثباتِ ، وننفي عنه أن يكونَ ذلكَ على معنى مشابهةِ العِظَمِ المعروفِ من العبادِ ؛ لأن ذلكَ تشبيهٌ له بخلقه ، وليس كذلك . وأنكر هؤلاء ما قاله أهلُ المقالةِ التى قدّمنا ذكرها ، وقالوا : لو كان معنى ذلك أنه مُعْظَمٌ ، لوجب أن يكونَ قد كان غيرَ [٦/٨ ظ] عَظِيمٍ قبلَ أن يخلَقَ الخلقَ ، وأن يَهْطَلَ معنى ذلكَ عندَ فناءِ الخلقِ ؛ لأنه لا مُعْظَمَ له فى هذه الأحوالِ .
 وقال آخرون : بل قوله : إنه العظيمُ . وَصِفُ مِنْهُ نَفْسَهُ بِالْعِظَمِ ، وقالوا : كلُّ ما

(١) البيت للأعشى الكبير ، وهو فى ديوانه ص ٥ .

(٢) الإسفنت : أجود الخمر وأعلاها . القاموس المحيط (س ف ط) .

دونه من خلقه بمعنى الصُّغَرِ ؛ لصِغَرِهِم عن عِظْمِهِ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

١٤/٣ / اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار - أو في رجل منهم - كان لهم أولادٌ قد هودَّوهم أو نصَّروهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخولَ في الإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تهودَّه ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ^(١) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ^(٢) ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، ^(٣) عن ابن عباس ^(٣) ، قال : كانت المرأة تكون مقلية ؛ لا يعيش لها ولدٌ - قال شعبة : وإنما هي مقلاتٌ - فتجعل عليها إن بقي لها ولدٌ لتهودَّته ، قال : فلما أجليت بنو النضير كان فيهم منهم ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا ؟ فنزلت هذه

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٩) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٥٩ من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ٥٧ ، ٥٨ من طريق ابن أبي عدي به ، وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٨) ، والطحاوى في شرح المشكل (٦١١٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٣/٢ (٢٦٠٩) ، وابن حبان (١٤٠) ، والبيهقى ١٨٦/٩ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٥٨ من طريق شعبة به .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سعيد » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

الآية : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ . قال : من شاء أن يُقيمَ أقام ، ومن شاء أن يذهبَ ذهب^(١) .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا داودُ ، وحدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن داودَ ، عن عامرٍ ، قال : كانت المرأةُ من الأنصارِ تكونُ مقلاتًا ؛ لا يعيشُ لها ولدٌ ، فتندِرُ إن عاش ولدها أن تجعله مع أهلِ الكتابِ على دينهم ، فجاء [٧/٨] الإسلامُ وطوائفُ من أبناءِ الأنصارِ على دينهم ، فقالوا : إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضلُ من ديننا ، وإذ جاء اللهُ بالإسلامِ فلنكرهناهم . فنزلتْ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . فكان فصلٌ ما بينَ من اختارَ اليهوديةَ والإسلامَ ، فمن لحقَ بهم اختارَ اليهوديةَ ، ومن أقامَ اختارَ الإسلامَ . واللفظُ لحديثِ حميدٍ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ داودَ ، عن عامرٍ بنحوِ معناه ، إلا أنه قال : فكان فصلٌ ما بينهم إجلاءُ رسولِ اللهِ ﷺ بنى النَّضيرِ ، فلحقَ بهم من كان يهوديًا ولم يُسلمِ منهم ، وبقيَ من أسلمَ^(٣) . حدَّثنا ابنُ المشيِّ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : إجلاءُ النَّضيرِ إلى خيبرَ ، فمن اختارَ الإسلامَ أقامَ ، ومن كرهَ لحقَ بخيبرَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ^(٣) إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ أبي

(١) قوله : من شاء أن يقيمَ أقام ، ومن شاء أن يذهبَ ذهب . من قول سعيد بن جبير .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٤٠٠ ، وابن الجوزي في النواسخ ص ٢١٧ من طريق داود به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «أبي» .

محمد الحَرَشِيُّ^(١) مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . قال : نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ، يقال له : الحُصَيْنُ . كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا أشتكرهُما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ؟ فأنزل الله فيه ذلك^(٢) .

١٥/٣ / حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . قال : نزلت هذه في الأنصار ، قال : قلت : خاصة ؟ قال : خاصة . قال : كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن ولدت ولدًا أن تجعله في اليهود ، تلتمس بذلك طول بقائه . قال : فجاء الإسلام وفيهم منهم ؛ فلما أُجِّلَتِ النصيرُ قالوا : يا رسول الله ، أبناؤنا وإخواننا فيهم . قال : فسكت عنهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ . قال : فقال رسول الله ﷺ : « قد خيّر أصحابكم ، فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم » . قال : فأجلوهم معهم^(٣) .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ إلى ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾ . قال : نزلت في رجل من الأنصار يقال له : أبو الحُصَيْنِ . كان له ابنان ، فقدم تجارًا من الشام إلى

(١) في الأصل : « الجرش » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٥٩ / ١ ، وابن حجر في الإصابة ٩٥ / ٢ ، ٩١ / ٧ ، عن ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٨ - تفسير) ، والطحاوي في المشكل (٦١١٥) ، والخطابي في

غريب الحديث ٨٠ / ٣ ، ٨١ ، والبيهقي ١٨٦ / ٩ من طريق أبي عوانة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٣٢٩ / ١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

المدينة يَحْمِلُونَ الزَّيْتَ ، فلما باعُوا وأرادُوا أَنْ يَرْجِعُوا ، أتاهم ابنا أبي الحُصَيْنِ ، فدَعَوْهُمَا إلى النصرانية فَتَنَصَّرَا ، ورجعا إلى الشامِ معهم ، فأتى أبوهُمَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : إن ابنيَّ [٧/٨ظ] تَنَصَّرَا وخرجا ، فاطلبُهما . فقال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . ولم يُؤْمَرْ يومئذٍ بقتالِ أهلِ الكتابِ . وقال : « أَبَعَدَهُمَا اللَّهُ ، هما أولُ مَنْ كَفَرَ » . فوجد أبو الحُصَيْنِ في نفسه على النبيِّ ﷺ حين لم يَبْعَثْ في طلبِهما ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . ثم إنه نُسخ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . فأمر بقتالِ أهلِ الكتابِ ^(١) في سورة « براءة » ^(٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . قال : ^(٣) « كانت النَّصِيرُ يهودًا » أرضعوا رجالًا من الأوسِ ، فلما أمر النبيُّ ﷺ بإجلائهم ، قال أبناؤهم من الأوسِ : لنذهبنَّ معهم ، ولنديننَّ بدينهم . فمنعهم أهلُهم ، وأكْرهُوهم على الإسلامِ ، ففيهم نزلتْ هذه الآية ^(٤) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : حدَّثنا سفيان ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « القتال » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٤/٢ عقب (٢٦١٥) ، وأبو داود في ناسخه - كما في تهذيب الكمال - ١٠٢/٥ ، من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدرر المنثور ١/٣٢٩ ، إلى ابن المنذر .

(٣ - ٣) في ص : « كانت اليهود يهودًا » ، وفي م : « كانت في اليهود يهود » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٩ - تفسير) من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

الَّذِينَ ﴿١﴾ . قال : كان ناسٌ من الأنصارِ مُشترَضِعِينَ في بنى قُرَيْظَةَ ، فأرادوا أن يُكْرِهُوهم على الإسلامِ ، فنزلت : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : كانت التَّضْيِيرُ يهودًا ، فأرضَعُوا . ثم ذكر نحوَ حديثِ محمدِ بنِ عمرو ، عن أبي عاصمٍ . قال ابنُ جريجٍ : وأخبرني عبدُ الكريمِ ، عن مجاهدٍ أنهم كانوا قد دانوا (٢) بدينهم أبناءُ الأوسِ ؛ دانوا بدينِ التَّضْيِيرِ (٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن داودَ ١٦/٣ ابنِ أبي هنيذٍ ، عن / الشعبيِّ أن المرأةَ من الأنصارِ كانت تَنذِرُ إن عاش ولدها لتَجْعَلَنَّهُ في أهلِ الكتابِ ، فلما جاء الإسلامُ قالت الأنصارُ : يا رسولَ اللهِ ، ألا نُكْرِهُ أولادنا الذين هم في يهودَ على الإسلامِ ، فإننا إنما جَعَلناهم فيها ونحن نرى أن اليهوديةَ أفضلُ الأديانِ ، (٤) فأما إذ (٤) جاء اللهُ بالإسلامِ ، أفلا نُكْرِهُهم على الإسلامِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى ذكره : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٥) .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ بمثله ، وزاد فيه : قال : كان فصلٌ ما بينَ مَنْ اختارَ اليهودَ منهم ، وبينَ مَنْ اختارَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٣/٢ (٢٦١١) ، والواحدى في أسباب النزول ص ٥٩ ، وابن الجوزى في النواسخ ص ٢١٨ من طريق سفيان به .

(٢) في م : « دان » .

(٣) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٣٢٩/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٤) في ص : « فلما إذ » ، وفي م : « فلما أن » .

(٥) تقدم ص ٥٤٧ .

الإسلام، إجلاءً بني النَّضِيرِ، فَمَنْ خَرَجَ مَعَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ مِنْهُمْ، وَمَنْ تَرَكَهُمْ
اخْتَارَ الْإِسْلَامَ.

[٨/٨ و] حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا لَعْرَوَةَ الْوُثْقَى﴾. قَالَ: هَذَا مَنْسُوخٌ^(١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ،
وَوَائِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا مُسْتَرْضَعِينَ فِي بَنِي النَّضِيرِ، فَلَمَّا
أُجْلُوا، أَرَادَ أَهْلُوهُمْ أَنْ يُلْحِقُوهُمْ بِدِينِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: لَا يُكْرَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الدِّينِ إِذَا بَدَلُوا
الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَقَالُوا: الْآيَةُ فِي خَاصِّ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُنْسَخْ
مِنْهَا شَيْءٌ.

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي
الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ قَالَ: أُكْرِهَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
أُمَّةً أُمَّيَّةً لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ يَعْرِفُونَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْكِتَابِ إِذَا أَقْرَؤُوا بِالْجِزْيَةِ أَوْ بِالْخَرَاجِ وَلَمْ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، فَخُلِّيَ^(٣) عَنْهُمْ^(٤).

(١) ينظر التبيان ٣١١/٢.

(٢) أثر مجاهد تقدم تخريجه في ص ٥٤٩، ٥٥٠، وأثر الحسن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٣٠) -
تفسير)، عن سفيان به.

(٣) في م: «فيخلى».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٠٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٣/٢ (٢٦١٢) من طريق معمر،
عن قتادة.

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا سليمانُ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، قال : ثنا قتادةُ في قوله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : هو هذا الحى من العربِ أُكْرِهوا على الدينِ ، لم يُقْبَلْ منهم إلا القتلُ أو الإسلامُ ، وأهلُ الكتابِ قُبِلَتْ منهم الجزيةُ ولم يُقْتَلُوا .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا الحكمُ بنُ بشيرٍ ، قال : ثنا عمرو بنُ قيسٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحَّاكِ في قوله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : أمر رسولُ الله ﷺ أن يُقاتِلَ جزيرةَ العربِ من أهلِ الأوثانِ ، فلم يُقْبَلْ منهم إلا لا إلهَ إلا اللهُ أو السيفُ ، ثم أمر في من سواهم بأن يُقْبَلْ منهم الجزيةُ ، فقال : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : كانت العربُ ليس لها دينٌ ، فأُكْرِهوا على الدينِ بالسيفِ . قال : ولا يُكْرَهُ اليهودُ والنصارى والمجوسُ إذا أعطوا الجزيةَ^(٢) .

١٧/٣ / حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نجیحٍ ، قال : سمعتُ مجاهدًا يقولُ لغلامٍ له نصرانيٌّ : يا جريزُ أسلم . ثم قال : هكذا كان يقالُ لهم^(٣) .

(١) ذكره الطوسى فى التبيان ٢/٣١١ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/١٩٦ ، والقرطبى فى تفسيره ٢٨٠/٣ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٣ (٢٦١٢) ، عن الحسن بن يحيى به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٣٠ إلى عبد بن حميد وأبى داود فى ناسخه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٢ ، ١٠٣ ، وأخرجه سعيد بن منصور (٤٢٩ - تفسير) عن سفيان بن عيينة به .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا [٨/٨ظ] عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ قال : فذلك لما دخل الناس في الإسلام ، وأعطى أهل الكتاب الجزية^(١) .
وقال آخرون : هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال .

ذكر من قال ذلك

حدّثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، قال : سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . قال : كان رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين لا يُكره أحدا في الدين ، فأبى المشركون إلا أن يُقاتلوهم ، فاستأذن الله في قتالهم ، فأذن له^(٢) .
وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس . وقال : عنى بقوله تعالى ذكره : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . أهل الكتابين والمجوس ، وكل من جاز^(٣) إقراره على دينه المخالف دين الحق ، وأخذ الجزية منه . وأنكر^(٤) أن يكون منها شيء منسوخ^(٥) .

وإنما قلنا : هذا القول أولى الأقوال بالصواب ؛ لما قد دللنا عليه في كتابنا « اللطيف من البيان عن أصول الأحكام » ، من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٥/٢ (٢٦١٧) ، وابن الجوزي في النواسخ ص ٢١٨ من طريق محمد بن سعد به .

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٦/٢ عن الزهري ، عن زيد بن أسلم ، وذكره النحاس في ناسخه ص ٢٥٨ عن زيد بن أسلم .

(٣) في م ، ت ٢ ، س : « جاء » .

(٤) في ص ، م ، س : « أنكروا » .

(٥) في م : « منسوخا » .

حكم المنسوخ ، فلم يَجْزِ اجتماعهما ^(١) فيما قد ^(٢) كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص ، فهو من الناسخ والمنسوخ بمغزلي . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل أن يقال : لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين . ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك ، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكرهه على الإسلام قوماً ، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب ، وكالمرتد عن دينه ، دين الحق ، إلى الكفر ، ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه ، وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ^(٣) والمجوس ^(٤) ومن أشبههم - كان بيننا بذلك أن معنى قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . إنما هو : لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه ، بأدائه الجزية ، ورضاه بحكم الإسلام . وألا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما روى عن ابن عباس وعم بن زوى عنه ، من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام ؟ قلنا : ذلك غير مدفوع صحته ، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر ، ثم يكون حكمها [٩/٨] عاماً في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه ، فالذين أنزلت فيهم هذه الآية ، على ما ذكر ابن عباس وغيره ، إنما كانوا قوماً دائنوا بدين أهل التوراة ، قبل ثبوت عقد أهل الإسلام لهم ، فنهى الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام ، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان / في مثل معناهم ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها ، وإقرارهم عليها على النحو الذي قلنا في ذلك .

١٨/٣

(١ - ١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فأما ما » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

ومعنى قوله جل ثناؤه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: لا يُكْرَهُ أَحَدٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا أُدْخِلَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الدِّينِ تَعْرِيفًا^(١) لِلدِّينِ الَّذِي عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: لَا إِكْرَاهَ فِيهِ. وَأَنَّهُ هُوَ الْإِسْلَامُ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ^(٢) أُدْخِلْتَا عَقِيبًا مِنَ الْهَاءِ الْمَنْوِيَّةِ فِي «الدِّينِ»، فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ حِينئذٍ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِكْرَاهَ فِي دِينِهِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ عِنْدِي.

وأما قوله جل ثناؤه: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. فإنه مصدرٌ من قول القائل: رَشَدْتُ فَأَنَا أَرْشُدُ رُشْدًا وَرَشْدًا وَرَشَادًا، وَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْحَقُّ وَالصَّوَابَ. وَأما «الغَيِّ»، فإنه مصدرٌ من قول القائل: قَدْ غَوَى فُلَانٌ فَهُوَ يَغْوِي غِيًّا وَغَوَايَةً. وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: غَوَى فُلَانٌ يَغْوِي. وَالَّذِي عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقِرَاءَةِ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ٢]. بِالْفَتْحِ، وَهِيَ أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا عَادَ الْحَقُّ وَتَجَاوَزَهُ فَضَلَّ.

فتأويلُ الكلامِ إذن: قَدْ وَضَحَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَاسْتَبَانَ لَطَالِبِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ وَجْهَ مَطْلَبِهِ، فَتَمَيَّزَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالغَوَايَةِ، فَلَا تُكْرَهُوا أَحَدًا^(٣) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ أَبْحَثُ لَكُمْ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُ، عَلَى دِينِكُمْ دِينَ الْحَقِّ، فَإِنَّ مَنْ حَادَ عَنِ الرَّشَادِ بَعْدَ اسْتِبَانَتِهِ لَهُ، فَإِلَى رَبِّهِ أَمْرُهُ، وَهُوَ وَلِيُّ عُقُوبَتِهِ فِي مَعَادِهِ.

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾. اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى «الطَّاغُوتِ»؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الشَّيْطَانُ.

(١) في ص: «تصريفًا».

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «تكون».

(٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، [٩/٨ ظ] قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن حسانَ بنِ فائِدِ العَبْسِيِّ^(١) قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : الطاغوثُ الشيطانُ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا^(٣) ابنُ أبي عدى^(٣) ، عن شعبةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن حسانَ بنِ فائِدِ ، عن عمرَ مثله^(٤) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ ، عمَّن حدَّثه ، عن مجاهدٍ ، قال : الطاغوثُ الشيطانُ^(٥) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا زكريَّا ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : الطاغوثُ الشيطانُ^(٦) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ في قوله : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ قال : الطاغوثُ الشيطانُ^(٦) .

(١) في م : « العنسى » . وينظر التاريخ الكبير ٣٠/٣ .

(٢) أخرجه ابن رسته في كتاب الإيمان - كما في تغليق التعليق ١٩٦/٤ - عن عبد الرحمن به ، ومن طريق ابن رسته أخرجه الحافظ في التغليق ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٥/٢ ، ٩٧٥/٣ (٢٦١٨) ، (٥٤٤٩) من طريق سفيان به ، وعلقه البخارى ٥٧/٦ .

(٣ - ٣) في الأصل : « ابن عدى » .

(٤) أخرجه عبد الرحمن بن رسته - كما في التغليق ١٩٦/٤ - من طريقه شعبة به ، ومن طريقه الحافظ في التغليق ، وأخرجه عبد بن حميد - كما في التغليق - وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٥/٢ (٥٤٤٩) من طريق شعبة به .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٥/٢ عقب الأثر (٢٦١٨) معلقًا .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٥/٣ عقب الأثر (٥٤٤٩) معلقًا .

حدَّثنا بشر بن مُعاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة: الطاغوثُ الشيطانُ^(١).

حدَّثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾. قال: بالشيطانِ^(٢).

وقال آخرون: الطاغوثُ هو الساحرُ.

١٩/٣

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثني عبدُ الأعلى، قال: ثنا داودُ، عن أبي العاليةِ أنه قال: الطاغوثُ الساحرُ^(٣).

وقد نُحولف عبدُ الأعلى في هذه الرواية، وأنا ذاكرُ الخلافَ بعدُ.

حدَّثنا محمد بنُ بشارٍ، قال: ثنا حمادُ^(٤) بنُ مسعدةٍ، قال: ثنا عوفٌ، عن محمدٍ، قال: الطاغوثُ الساحرُ^(٥).

وقال آخرون: بل الطاغوثُ الكاهنُ^(٦).

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ^(٧)، عن أبي

(١) ينظر التبيان ٣١٢/٢، والمحزر الوجيز ١٩٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٥/٢ عقب الأثر (٥٤٤٩) من طريق عمرو بن حماد به.

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ٣١٢/٢، وابن عطية في المحزر الوجيز ١٩٨/٢.

(٤) في م، س: «حميد». وينظر تهذيب الكمال ٢٨٤/٧.

(٥) ذكره ابن عطية في المحزر الوجيز ١٩٨/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٠٦/١، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٨٢/٢، كلاهما عن ابن سيرين معلقا.

(٦) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «هو الكاهن».

(٧) في ص، م، س: «سعيد».

بشر، عن سعيد بن جبير، قال : الطاغوث الكاهن^(١) .

حدثنا ابن المثنى، قال : ثنا عبد الوهاب، قال : ثنا داود، عن ربيع، قال :
الطاغوث الكاهن^(٢) .

حدثنا القاسم، قال : ثنا الحسين، قال : ثنى حجاج، عن ابن جريج : ﴿ فَمَنْ
يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ قال : كهان تنزل عليها شياطين، يلقون على ألسنتهم
وقلوبهم، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول - وسئل عن
الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها - فقال : كان في جهنمة واحد، وفي أسلم
واحد، وفي كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان^(٣) .

والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان طغى على
الله [١٠/٨] فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له؛
إنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من
شيء.

وأرى أن أصل الطاغوت : الطغوث، من قول القائل : طغا فلان يطغو. إذا
عدا قدره، فتجاوز حده، كالجبروت من التجبر،^(٤) والخلبوت من الخلب^(٤)،
ونحو ذلك من الأسماء التي تأتي على تقدير « فعلت » بزيادة الواو والتاء، ثم نقلت

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٣١٢/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٨/٢، وابن الجوزي في زاد المسير
٣٠٦/١ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٦/٣ عقب الأثر (٥٤٥٣) معلقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في التلخيص ١٩٥/٤، ١٩٦ - من طريق وهب بن منبه، عن جابر، وأخرج
ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٦/٣ (٥٤٥٢) شطره الأول من طريق حجاج به .

(٤ - ٤) في ص، م : « والخلبوت من الخلب » . وخبه يخبه خلباً : خدعه . وهو خلبوت : أى خداع .
القاموس المحيط (خ ل ب) .

لامه - أَعْنَى لَامِ الطَّغُوتِ - فَجَعَلْتُ لَهُ عَيْنًا ، وَحَوَّلْتُ عَيْنَهُ ، فَجَعَلْتُ مَكَانَ لَامِهِ ، كَمَا قِيلَ : جَبَدَ وَجَذَبَ ، وَجَابَدُ وَجَاذِبُ ، وَصَاعِقَةٌ وَصَاقِعَةٌ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى هَذَا الْمَثَالِ .

فتأويل الكلام إذن : فَمَنْ يَجْحَدُ رُبُوبِيَّةَ كُلِّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَكْفُرُ بِهِ ﴿ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ يَقُولُ : وَيُصَدِّقُ بِاللَّهِ أَنَّهُ إِلَهُهُ وَرَبُّهُ وَمَعْبُودُهُ "دُونَ غَيْرِهِ" ، ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ يَقُولُ : فَقَدْ تَمَسَّكَ بِأَوْثِقِ مَا يَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ طَلَبَ الْخَلَاصَ لِنَفْسِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ .

كما حدثني أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندي ، قال : ثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد ، قال : ثنا ابنُ أبي مريم ، عن حميد بن عتبة ، عن أبي الدرداء ، أنه عاد مريضًا من جيرته ، فوجده في السُّوقِ ^(٢) وهو يُعْرِغِرُ ، لَا يَفْقَهُونَ مَا يَرِيدُ ، فَسَأَلَهُمْ : يَرِيدُ أَنْ يَنْطِقَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَمَا عَلَّمَكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالُوا : لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى انكَسَرَ لِسَانُهُ ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَفَلَحَ صَاحِبُكُمْ ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

/القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ . ٢٠/٣

والعُرْوَةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَثَلٌ لِلْإِيمَانِ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، فَشَبَّهَهُ فِي تَعَلُّقِهِ بِهِ وَتَمَسُّكِهِ ، بِالْمُتَمَسِّكِ بِعُرْوَةِ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ عُرْوَةٌ يُتَمَسَّكَ بِهَا ، إِذَا كَانَ كُلُّ ذِي عُرْوَةٍ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ مَنْ أَرَادَهُ بِعُرْوَتِهِ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) السوق : يقال : ساق المريض سوقا ، إذا شرع في نزع الروح . التاج (س و ق) .

وجعل جل ثناؤه الإيمان الذي تمسك به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله ، من أوثق عرى الأشياء بقوله : ﴿ الْوُثْقَى ﴾ .

و« الوثقى » فعلى ، [١٠/٨ظ] من الوثاقة ، يقال فى الذكر : هو الأوثق . وفى الأنثى : هى الوثقى . كما يقال : فلان الأفضل ، وفلانة الفضلى .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل^(١) فى قوله : ﴿ فَقَدْ اسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾^(٢) .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ . قال : الإيمان^(٣) .

حدثنى المشنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنى موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : العروة الوثقى هو الإسلام^(٤) .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي السوداء ، عن جعفر - يعنى ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبيرة قوله : ﴿ فَقَدْ اسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ قال : لا إله إلا الله^(٤) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٩٦/٢ (٢٦٢٧) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٩٦/٢ عقب الأثر (٢٦٢٧) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٩٦/٢ عقب (٢٦٢٤) معلقا .

حدثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي السَّوداءِ النَّهْدِيِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مثله .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ قال : لا إلهَ إلا اللهُ^(١) .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾ : لا انكسارَ لها . والهاءُ والألفُ في قوله : ﴿ لَهَا ﴾ عائدةٌ على « العروة » .

ومعنى الكلامِ : فمن يكفُرُ بالطاغوتِ ويؤمنُ باللهِ ، فقد اعتصمَ مِن طاعةِ اللهِ بما لا يُخشى مع اعتصامِهِ به^(٢) خذلاً لئلا يَآه ، وإسلامُهُ عندَ حاجتِهِ إليه في أهوالِ الآخرةِ ، كالمُستَمسِكِ بالوثيقِ مِن عُرى الأشياءِ التي لا يُخشى انكسارُ عُراها .

وأصلُ الفَصْمِ : الكَسْرُ ، ومنه قولُ أعشى بنى ثعلبة^(٣) :

ومَبْسِمَها عن شَتِيتِ^(٤) النَّبَا تِ غيرِ أَكْسِ^(٥) ولا مُنْفِصِمِ^(٦)

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لا انفصام لها » ، وفي م : « مثله » .

والأثر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ١٩٩ ، والقرطبي في تفسيره ٣ / ٢٨٢ .

(٢) سقط من : م ، س .

(٣) ديوانه ص ٣٥ .

(٤) الشتيت : المتفرق . اللسان (ش ت ت) .

(٥) الأكس : من الكسس : وهو بروز الأسنان السفلى من الحنك الأسفل وتقايس الحنك الأعلى . اللسان

(ك س س) .

(٦) تفسير الطبري ٤ / ٣٦ (

(٦) في الديوان : « منقصم » .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

٢١/٣ [١١/٨] / حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾ . قال : لا يُغَيِّرُ اللَّهُ ما يقوم حتى يُغَيِّرُوا ما بأنفسهم ^(١) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾ قال : لا انقطاع لها ^(٢) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٥٦) .

يعنى جل ثناؤه : والله سميع إيمان المؤمن بالله وحده ، الكافر بالطاغوت عند إقراره بوحدانية الله جل ذكره ، وتبرئه من الأنداد والأوثان التي تُعبَد من دون الله ، عليم بما عزم عليه من توحيد الله وإخلاص رُبوبيته قلبه ، وما انطوى عليه من البراءة من الآلهة والأصنام والطواغيت ، ضميره ، وبغير ذلك مما أخفته نفس كل أحد من خلقه ، لا ينكتيم عنه سر ، ولا يخفى عليه أمر ، حتى يُجازى كلاً يوم القيامة بما نطق به لسانه ، وأضمَرته نفسه ، إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشرّاً .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٧/٢ (٢٦٢٩) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٦/٢ ، ٤٩٧ (٢٦٢٨) من طريق عمرو بن حماد به .

يَعْنِي جَل ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ : نَصِيرُهُمْ وَظَهِيرُهُمْ ،
يَتَوَلَّاهُمْ بِعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ ، ﴿ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ :
يُخْرِجُهُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الكُفْرِ إِلَى نُورِ الإِيمَانِ . وَإِنَّمَا عَنَى بِالظُّلُمَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
الْكُفْرَ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الظُّلُمَاتِ لِلْكُفْرِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الظُّلُمَاتِ حَاجِبَةٌ لِلْأَبْصَارِ عَنِ إِدْرَاكِ
الْأَشْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَاجِبٌ أَبْصَارِ الْقُلُوبِ عَنِ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الإِيمَانِ ،
وَالْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ وَصِحَّةِ أَسْبَابِهِ ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرَهُ عِبَادَهُ أَنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ،
وَمُبْصِرُهُمْ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ وَسُبُلَهُ وَشَرَائِعَهُ وَحُجَجَهُ ، وَهَادِيَهُمْ ، فَمُوفِّقُهُمْ لِأَدِلَّتِهِ
الْمُزِيلَةَ عَنْهُمْ [١١/٨ ظ] الشُّكُوكَ ، بِكَشْفِهِ عَنْهُمْ دَوَاعِيَ الْكُفْرِ وَظُلْمَ سَوَاتِرِهِ ^(١) أَبْصَارِ
الْقُلُوبِ . ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَنِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يَعْنِي
الْجَاهِدِينَ وَخُدَانِيَّتَهُ ﴿ أَوْلِيَآؤُهُمْ ﴾ يَعْنِي : نُصْرَاؤُهُمْ وَظَهْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمْ
﴿ الطَّاغُوتُ ﴾ يَعْنِي : الْأَنْدَادُ وَالْأَوْثَانُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، ﴿ يُخْرِجُونَهُمْ
مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ يَعْنِي بِالنُّورِ الإِيمَانَ ، عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا ﴿ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾
وَيَعْنِي بِالظُّلُمَاتِ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَشُكُوكِهِ الْحَائِلَةَ دُونَ إِبْصَارِ الْقُلُوبِ ، وَرُؤْيَا ضِيَاءِ
الإِيمَانِ ، وَحَقَائِقِ أَدِلَّتِهِ وَسُبُلِهِ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ
الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ . يَقُولُ : مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى
الهُدَى ، ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ : الشَّيْطَانُ ﴿ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ

النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ ﴿١﴾ . يقول : من الهدى إلى الضلالة ^(١) .

٢٢/٣ / حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاک : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ ﴾ : الظلمات الكفر ، والنور الإيمان ، ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ ﴾ : يُخْرِجُونَهُم مِّنَ الإيمان ^(٢) إِلَى الكفر ^(٣) .

حدثت عن عمّار ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قولِ اللهِ تعالى ذكره : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ ﴾ . يقول : من الكفر إلى الإيمان . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ ﴾ يقول : من الإيمان إلى الكفر ^(٤) .

حدثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن عبدة ^(٥) بن أبي لبابة ، عن مجاهد ، أو مفسم في قولِ اللهِ جلَّ وعز : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ ﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ ﴿١﴾ . قال : كان قوم آمنوا بعبسى ، وقوم كفروا به ، فلما بعث اللهُ محمداً ﷺ آمن به الذين كفروا بعبسى ، وكفر به الذين آمنوا بعبسى ، ^(٦) فقال اللهُ جلَّ ثناؤه : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ يُخْرِجُهُم مِّنَ كُفْرِهِم بعبسى ^(٦) إِلَى الإيمان بمحمد

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٣٠ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الظلمات » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٣٠ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٧ عقب الأثر (٢٦٣٠ ، ٢٦٣٢) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عبد الله » .

(٦ - ٦) فى ص ، م ، س : « أى يخرج الذين آمنوا » .

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد ﷺ ، قال : ﴿ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾^(١) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سَمِعْتُ [١٢/٨] منصورًا ، عن رجل ، عن عبدة بن أبي لبابة قال في هذه الآية : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ إلى ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . قال : هم أناس كانوا آمنوا بعيسى ابن مريم ، فلما جاءهم محمد ﷺ كفروا^(٢) به ، وأنزلت فيهم هذه الآية^(٣) .

وهذا القول الذي ذكرناه عن مجاهد وعبدة بن أبي لبابة ، يدلُّ على أن الآية معناها الخصوص ، وأنها ، إن كان الأمر كما وصفنا ، نزلت في من كفر من النَّصَارَى بمحمد ﷺ ، وفي من آمن بمحمد ﷺ من عبدة الأوثان ، الذين لم يكونوا مُقَرِّين بنبوة عيسى عليه السلام ، ومن سائر الملل التي كان أهلها يُكذِّب بعيسى . فإن قال قائلٌ : أو كانت النَّصَارَى على حق قبل أن يُبعث محمد ﷺ ، فيكذبوا به ؟

قيل : من كان منهم على ملة عيسى ابن مريم صلوات الله عليه فكان على حق ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء : ١٣٦] .

فإن قال قائلٌ : فهل يحتمل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٧/٢ (٢٦٣٠) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/١ إلى ابن المنذر .

(٢) في النسخ : « آمنوا » . والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠٠/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٢٨٣/٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٨٣/٢ .

يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴿٥٠﴾ . أن يكونَ مَعْنِيًّا به غيرُ الذين ذَكَرَ
مجاهدٌ ^(١) وعبدة ^(٢) ، أنهم عُتُوا به من المؤمنين بعيسى ، أو غيرُ أهلِ الرَّدَّةِ عن ^(٣) الإسلامِ ؟
قيل : نعم ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى ذلك : والذين كفروا أولياؤهم الطاغوثُ ،
يَحُولُونَ بينهم وبين الإيمانِ ، وَيُضِلُّونَهُمْ فيكفرون ، فيكونُ تَضْلِيلُهُمْ إِيَّاهم حتى
يَكْفُرُوا إخراجًا منهم لهم من الإيمانِ ، بمعنى صدَّهم إِيَّاهم عنه ، وحرمانهم إِيَّاهم
خَيْرُهُ ، وإن لم يكونوا كانوا فيه قَطُّ ، كقولِ الرجلِ : / أَخْرَجَنِي وَالِدِي مِنْ مِيرَاثِهِ . إذا
مَلَكَ ذلك في حَيَاتِهِ غيرَهُ ، فحَرَمَهُ مِنْهُ حَظَّهُ ^(٤) ، ولم يَمْلِكْ ذلك القائلُ هذا الميراثَ
قَطُّ فيخْرِجُ مِنْهُ ، ولكنه لما حُرِمَهُ ، وحِيلَ بينه وبين ما كان يكونُ له لو لم
يُحَرِّمَهُ ، ^(٥) قيل : أَخْرَجَهُ مِنْهُ . وكقولِ القائلِ : أَخْرَجَنِي فَلَانٌ مِنْ كَتِيبَتِهِ . يعنى :
لم يَجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا ، ولم يكنْ فيها قَطُّ قبلَ ذلك ، فكذلك قوله : ﴿ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ ^(٥) . مُحْتَمِلٌ أن يكونَ إخراجهم إِيَّاهم من الإيمانِ إلى الكفرِ
على هذا المعنى ، وإن كان الذى قاله مجاهدٌ ^(٦) وعبدة ^(٦) أشبهَ بتأويلِ الآيةِ .

فإن قال قائلٌ : وكيف قال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ
يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ ﴾ . [١٢/٨ ظ] فجمع خبرِ الطاغوتِ بقوله : ﴿ يُخْرِجُونَهُمْ ﴾ .
والطاغوثُ واحدٌ ؟

قيل : إن الطاغوتَ اسمٌ لجماعٍ وواحدٍ ، وقد يُجْمَعُ « طَوَاغِيتٌ » . وإذا جعل

(١ - ١) فى م : « وغيره » .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « و » .

(٣) فى م : « خطيئة » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « قبل إخراجهِ » .

(٥) فى م : « يحتمل » .

(٦ - ٦) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وغيره » .

واحدُه وجمعه بلفظ واحد كان نظير قولهم : رجلٌ عدلٌ . وقومٌ عدلٌ . ورجلٌ فطرٌ .
 وقومٌ فطرٌ^(١) . وما أشبه ذلك من الأسماء التي يأتي موحداً في اللفظ واحداً
 وجمعها ، وكما قال العباس بن مزديس^(٢) :

فَقُلْنَا أَسْلِمُوا إِنَّا أَخُوكُمْ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنَ الْإِحْنِ^(٣) الصُّدُورُ
 القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ﴾^(٢٥٧) .

يعنى جل ثناؤه بذلك : هؤلاء الذين كفروا أصحاب النار الذين يُخَلَّدُونَ
 فيها - يعنى : فى نار جهنم - دون غيرهم من أهل الإيمان ، إلى غير غاية ولا نهاية
 أبداً .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ
 ءَاتَهُ اللَّهُ الْمَلَكَ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ : ألم تريا
 محمداً بقلبك إلى الذى حاج إبراهيم ؟ يعنى الذى خاصم إبراهيم - يعنى إبراهيم
 نبي الله ﷺ - فى ربه ؛ ﴿أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمَلَكَ﴾ . يعنى بذلك : حاجه فخاصمه
 فى ربه ؛ لأن الله آتاه الملك .

وهذا تعجيبٌ من الله تعالى ذكره نبيه محمداً ﷺ من الذى حاج إبراهيم فى
 ربه ، ولذلك أُذخِلت ﴿إِلَى﴾ فى قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾ . وكذلك تفعلُ
 العربُ إذا أرادتِ التّعجيبَ من رجلٍ فى بعضِ ما أنكرت من فعله ، قالوا : أمّا ترى

(١) أى مفطرون . ينظر اللسان (ف ط ر) .

(٢) مجاز القرآن ١ / ٧٩ ، واللسان (أ خ و) .

(٣) الإحن جمع إحنة ، وهى الحقد . القاموس المحيط (أ ح ن) .

إلى هذا؟ والمعنى : هل رأيت مثل هذا ، أو كهذا؟

وقيل : إن الذي حاج إبراهيم في ربه جبارٌ كان بيابِلَ ، يقال له : مُرُوذٌ^(١) بنُ كنعان بن [١٣/٨] كوش^(٢) بن سام بن نوح ، وقيل : إنه مُرُوذٌ^(١) بن فالح بن عابر بن شالح^(٣) بن أرفخشذ^(٤) بن سام بن نوح .

ذكر من قال ذلك

٢٤/٣

حدّثني محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبراهيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللهُ الْمُلْكَ ﴾ . قال : هو مُرُوذٌ بنُ كنعان^(٥) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدّثني المثنى ، قال : حدّثني أبو نعيم ، قال : حدّثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مُرود » بالمهمله ، وهو كذلك في تاريخ المصنف ١ / ٢٨٧ ، والبداية والنهاية ١ / ٣٤٢ . وفي الوجهان ، وإن كان أهل التحقيق على أنه بالمعجمة . وينظر التاج (نمرد) .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كوس » . وينظر التاج (ك و ش) ، ونهاية الأرب ٢ / ٢٨٩ وفيه أنه كوش ابن حام ، وليس ابن سام .

(٣) في ص : « شالح » .

(٤) في ص : « أرفخشذ » ، وفي م ، وتاج العروس (ع ب ر) : « أرفخشذ » . وينظر البداية والنهاية ١ / ٣٢٤ ، ٣٤٢ بتحقيقنا .

(٥) تفسير مجاهد ٢٤٣ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ ^(١) ، عن مجاهدٍ مثله .
 حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي
 حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ . قَالَ : كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ : نُمْرُودٌ . هُوَ أَوَّلُ مَلِكٍ
 تَجَبَّرَ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ صَاحِبُ الصَّرْحِ بَبَابِلَ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن
 قَتَادَةَ ، قَالَ : هُوَ جَبَّارٌ ^(٣) اسْمُهُ نُمْرُودٌ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَجَبَّرَ فِي الْأَرْضِ ، حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي
 رَبِّهِ ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرِّبِيعِ
 فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ . قَالَ :
 ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ^(٥) ، كَانَ مَلِكًا يُقَالُ لَهُ : نُمْرُودٌ . وَهُوَ أَوَّلُ جَبَّارٍ تَجَبَّرَ فِي
 الْأَرْضِ ، وَهُوَ صَاحِبُ الصَّرْحِ بَبَابِلَ ^(٦) .

حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّديِّ ، قَالَ : هُوَ نُمْرُودٌ
 ابْنُ كَنْعَانَ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : هُوَ نُمْرُودٌ ^(٧) .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عدى » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣١ إلى المصنف ، وعبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٨ (٢٦٣٥) عن الحسن به .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « في ربه » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣١ إلى المصنف .

(٧) سيأتي تخريجه في ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ مثله ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، قال :
أخبرني زيدُ بنُ أسلمٍ بمثله ^(٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال :
أخبرني عبدُ الله بنُ كثيرٍ أنه سمِعَ مجاهدًا يقولُ : هو نمزودُ . قال ابنُ جريجٍ : هو
نمزودُ ، ويقالُ : إنه أولُ ملكٍ في الأرض ^(٣) .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ
قَالَ أَنَا أَحْيِيءُ [١٣/٨] وَأُمِيتُ ﴾ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ
بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : ألم تر يا محمدُ إلى الذي حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه حينَ قال
له إبراهيمُ : ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ . يعنى بذلك : ربِّي الذي بيده الحياةُ
والموتُ ، يُحْيِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُمِيتُ مَنْ أَرَادَ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ . قال : أنا أفعلُ ذلك ، فأحْيِي
وَأُمِيتُ ، أَسْتَحْيِي مَنْ أُرِيدُ ^(٤) قَتْلَهُ ، فَلَا أَقْتُلُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنِّي إِحْيَاءً لَهُ - وَذَلِكَ عِنْدَ
العربِ يُسَمَّى إِحْيَاءً ، كما قال اللهُ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] - وَأَقْتُلُ آخَرَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنِّي إِمَاتَةً لَهُ . قال إبراهيمُ له :
٢٥/٣ فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي هُوَ رَبِّي يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ مَشْرِقِهَا ، / فَأْتِ بِهَا ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا أَنْتَ
إِلَهٌ ، مِنْ مَغْرِبِهَا . قال اللهُ تعالى ذكره : ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ . يعنى : انقطع

(١) أخرجه المصنف في تاريخه في أثر مطول ٢٣٣/١ .

(٢) سيأتي مطولاً في ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٠٢ ، والبحر المحيط ٢/٢٨٦ .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أردت » .

وَبَطَلَتْ حُجَّتُهُ .

يقالُ منه : بُهتَ يُبْهَتُ بُهْتًا . وقد حُكِيَ عن بعضِ العربِ أنها تقولُ بهذا المعنى : بُهتَ . ويقالُ : بُهتُ الرجلُ . إذا افترتَ عليه كذبًا ، بُهتًا وبُهتَانًا وبُهَاتَةً . وقد رُوِيَ عن بعضِ القرآءة أنه قرأ : (فَبَهتَ الذِي كَفَرَ)^(١) . بمعنى : فَبَهتَ إبراهيمُ الذِي كَفَرَ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادة في قوله : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ : وذكر لنا أنه دعا برجلين ، فقتل أحدهما ، واستحيا الآخر ، فقال : أنا أُحْيِي^(٢) وأُمِيتُ ؛ إني^(٢) أَسْتَحْيِي مَنْ شِئْتُ ، وَأَقْتُلُ مَنْ شِئْتُ . قال إبراهيمُ عند ذلك : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ . ﴿ فَبَهتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ ، قال : أنا أُحْيِي وأُمِيتُ ؛ أَقْتُلُ مَنْ شِئْتُ ، وَأَسْتَحْيِي مَنْ شِئْتُ ؛ أَدْعُهُ حَيًّا فَلَا أَقْتُلُهُ . وقال : مَلِكُ الْأَرْضِ مَشْرِقَهَا وَمَغْرِبَهَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ ؛ فَالْمُؤْمِنَانِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ

(١) وهي قراءة ابن السميع ، وهي شاذة . ينظر المحتسب ١/ ١٣٤ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٨٩ .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « هذا أنا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

وذو القرنين ؛ والكافران : بُخْتَنْصِرَ وَنُزْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ ، لم يَمْلِكْهَا غَيْرُهُمْ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ : إِنَّ^(٢) أَوْلَ جَبَّارٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ نُزْرُودُ ، وَكَانَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ فِيْمَتَارُونَ^(٣) مِنْ عِنْدِهِ الطَّعَامَ ، [١٤/٨] فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ يَمْتَارُ مَعَ مَنْ يَمْتَارُ ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ نَاسٌ قَالَ : مَنْ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : أَنْتَ . حَتَّى مَرَّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَ : الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ . قَالَ : أَنَا أَحْيَى وَأُمِيتُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ . ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . قَالَ : فَرَدَّهُ بِغَيْرِ طَعَامٍ ، فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى^(٤) أَهْلِهِ ، فَمَرَّ عَلَى كَثِيبٍ^(٥) أَعْفَرَ ، فَقَالَ : أَلَا آخِذٌ مِنْ هَذَا فَأَتَى بِهِ أَهْلِي ، فَتَطَيَّبَ أَنْفُسَهُمْ حِينَ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ . فَأَخَذَ مِنْهُ فَأَتَى أَهْلَهُ . قَالَ : فَوَضَعَ مَتَاعَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى مَتَاعِهِ ، فَفَتَحَتْهُ ، فَإِذَا هِيَ بِأَجُودِ طَعَامٍ^(٦) رَأَاهُ أَحَدٌ^(٧) ، فَصَنَعَتْ لَهُ مِنْهُ ، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِ -^(٧) وَكَانَ عَهْدُ أَهْلِهِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ^(٧) - فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَتْ : مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي جِئْتُ بِهِ . فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَزَقَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ إِلَى الْجَبَّارِ مَلَكًا أَنْ آمِنْ بِي وَأَتْرُكْكَ عَلَى مُلْكِكَ . قَالَ : وَهَلْ رَبٌّ غَيْرِي ؟ فَجَاءَهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : اجْمَعْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٦٤/١١ مِنْ طَرِيقِ حَصِينٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ ٣٣١/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) يَمْتَارُونَ : يَجْلِبُونَ . يَنْظُرُ التَّاجِ (م ي ر) .

(٤) فِي ض ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عَلَى » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م ، وَالدَّرِّ الْمُنْثُورِ : « مِنْ رَمَلٍ » . وَالْكَثِيبُ الْأَعْفَرُ : هُوَ كَثِيبُ الرَّمْلِ الْأَحْمَرِ . اللِّسَانُ (ع ف ر) .

(٦ - ٦) فِي م : « رَأَتْهُ » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَفِي م ، وَتَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَالدَّرِّ الْمُنْثُورِ : « وَكَانَ عَهْدُهُ بِأَهْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ » . وَالمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي تَارِيخِ المَصْنَفِ .

جُموعَكَ إلى ثلاثة أيامٍ ، فجمع الجبارُ جُموعه ، فأمر الله الملك ، ففتح عليه بابًا من البعوضِ ، فطلعت الشمسُ فلم يَرَوْها من كثرتها ، فبعثها الله عليهم ، فأكلت لحومهم ، وشربت دماءهم ، فلم يَبْقَ إلا العظامُ ، والمَلِكُ كما هو لم يُصِبْه من ذلك شيءٌ ، فبعث الله عليه بعوضةً ، فدخلت في منخره ، فمكثت أربعمئة سنةٍ يُضْرَبُ رأسه بالمطارقِ ، وأزحمت الناسَ به من جمع يديه وضرب بهما رأسه ، / وكان جبارًا ٢٦/٣ أربعمئة عامٍ ، فعذبه الله أربعمئة سنةٍ كملكه^(١) ، وأما الله ، وهو الذي بنى صرحًا إلى السماءِ ، فأتى الله بنيانه من القواعدِ ، وهو الذي قال الله : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾^(٢) [النحل : ٢٦] .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قول الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبراهيمَ فِي رَبِّهٖ ﴾ . قال : هو ثمود بن كنعان ، كان بالمؤصل والناس يأتونه ، فإذا دخلوا عليه ، قال : من ربكم ؟ فيقولون : أنت . فيقول : أميروهم^(٣) . فلما دخل إبراهيم ومعه بعيرٌ خرج يمتارُ به لولده ، قال : فعرضهم كلهم ، فيقول : من ربكم ؟ فيقولون : أنت . فيقول : أميروهم . حتى عرض إبراهيم مرتين ، فقال : من ربك ؟ قال : ربي الذي يحيى ويميت . قال : أنا أحيى وأميت ؛ إن شئت قتلتك فأمتك ، وإن شئت استحييتك . فقال إبراهيم : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . قال : أخرجوا هذا عني فلا تميزوه شيئًا . فخرج القوم كلهم قد

(١) في الأصل : « كعدد ملكه » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٢٨٧/١ ، وابن أبي حاتم - مختصرا - في تفسيره ٤٩٩/٢ (٢٦٣٨) عن الحسن به ، وهو في تفسير عبد الرزاق ١٠٥/١ ، وأخرجه ابن عساكر ١٧٨/٦ من طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/١ إلى ابن المنذر .

(٣) في ص ، م : « ميروهم » . وأما ر وماره بمعنى . التاج (م ي ر) .

امتاروا ، وجوالقاً^(١) إبراهيمَ يضطَفقان^(٢) . قال^(٣) : حتى إذا نظر إلى سوادِ جبالِ أهليه ، قال : ليخزُنني صبيئ^(٤) إسماعيلُ وإسحاقُ ، لو أني ملأْتُ هذين الجوالقين من هذه البطحاءِ فذهبتُ بهما ، قرئت عينا صبيئ^(٥) ، حتى إذا كان الليلُ أهرقته . قال : فملاهما ثم خيَطهما ، ثم جاء بهما ،^(٦) فترا عليه الصبيانَ فرحاً ، وألقى رأسه في حجرِ سارةَ ساعةً ، ثم قالت : ما يُجِلِسُنِي ؟ [١٤/٨] قد جاء إبراهيمُ تبعاً لغبياً^(٧) ، لو قُمتُ فصنعتُ له طعاماً إلى أن يقومَ ! قال : فأخذتُ وسادةً ، فأدخلتها مكانها ، وانسلتُ قليلاً قليلاً لئلا تُوقظه ، قال : فجاءت إلى إحدى الغرارتين^(٨) ففتقتها ، فإذا حواري^(٩) من النقي ، لم يروا مثله عند أحدٍ قط ، فأخذتُ منه ،^(١٠) فعجنته وصنعتُه ، فلما أتت تُوقظُ إبراهيمَ ، جاءته حتى وضعته بين يديه ، فقال : أيُّ شيء هذا ياسارةُ . قالت : من جوالقك ، لقد جئت وما عندنا قليلٌ ولا كثيرٌ . قال : فذهب ينظر إلى الجوالقِ الآخرِ ، فإذا هو مثله ، فعرف من أين ذلك^(١٠) .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ،

(١) الجوالق ، بكسر اللام وفتحها مغرب : وعاء من الأوعية معروف . اللسان (ج ل ق) .

(٢) اصطفق ، من قولهم : صفت الريح الأشجار صفقا فاصطفت ، إذا هزتها وحركتها . التاج (ص ف ق) .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) في م : « صبيى » .

(٥ - ٥) في ص ، م : « فترامى عليه » ، وفي ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فنزا عليهما » . وفي العظمة : « فنزل عليه » . ونزا : وثب وقفز . اللسان (ن ز و) .

(٦) اللغب ، بالتحريك : التعب والإعياء ، وهو أيضا النصب والفتور اللاحق بسببه . التاج (ل غ ب) .

(٧) الغرارتان مثنى الغرارة ، وهى الجوالق ، والجمع غرائر . التاج (غ ر ر) .

(٨) الحواري : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه . التاج (ح و ر) .

(٩ - ٩) في ص : « فعجنته وعجنته » ، وفي م : « فطحنته وعجنته » .

(١٠) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٩٦٦ ، ٩٩٧) من طريق ابن وهب به .

عن الربيع ، قال : لما قال له إبراهيم : ربى الذى يُحيى ويميت . قال هو - يعنى
 ثمرود - : فانا أُحيى وأميت . فدعا برجلين ، فاستخيا أحدهما وقتل الآخر .
 قال : أنا أُحيى وأميت ؛ إنى ^(١) استخى من شئت . فقال إبراهيم : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ
 يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
 الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٢) .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : لما خرج
 إبراهيم من النار ، أدخلوه على الملك ، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه ، فكلمه ، وقال
 له : من ربك ؟ قال : ربى الذى يُحيى ويميت . قال : ثمرود : أنا أُحيى وأميت ؛ أنا
 آخذ ^(٣) أربعة نفر فأدخلهم ^(٤) بيتا ، فلا يطعمون ولا يسقون ، حتى إذا هلكوا من الجوع
 أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا ، وتركت اثنين فماتا . فعرف إبراهيم أن له قدرة
 بسلطانه وملكه على أن يفعل ذلك ، قال له إبراهيم : فإن الله ^(٥) يأتى بالشمس من
 المشرق ، فأت بها من المغرب . فبهت الذى كفر ، وقال : إن هذا إنسان مجنون ،
 فأخرجوه ، ألا ترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتكم / فكسرها ، وأن النار لم تأكله . ٢٧/٣
 وخشى أن يفتضح فى قومه ، ^(٦) «أعنى ثمرود» ، وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَتِلْكَ
 حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ [الأنعام : ٨٣] . وكان يزعم أنه رب ، فأمر
 بإبراهيم فأخرج ^(٧) .

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قال أى » .

(٢) ذكره القرطبي فى تفسيره ٢٨٥/٣ .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أدخل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ٢ ، س : « ربى الذى » .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ (٢٦٣٦) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه =

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدًا يقول : قال : أنا أخِي وأُمِيْتُ : أُخِي فلا أَقْتُلُ ، وأُمِيْتُ مَنْ قَتَلْتُ . قال ابن جريج : كان أتى برجلين ، فقتل أحدهما وترك الآخر ، فقال : أنا أخِي وأُمِيْتُ . قال : أَقْتُلُ فأُمِيْتُ مَنْ قَتَلْتُ ، وأُخِي . قال : أَسْتَحِي فلا أَقْتُلُ^(١) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنى محمد بن إسحاق ، قال : ذُكِرَ لنا ، والله أعلم ، أن ثمرود قال لإبراهيم فيما يقول : أَرَأَيْتَ إلهَكَ هذا الذي تَعْبُدُهُ ، وتَدْعُو إلى عبادتِهِ ، وتَذْكُرُ مِنْ قَدْرَتِهِ التي تَعْظُمُهُ بها على غيره ما هو ؟ فقال له إبراهيم : رَبِّي الذي يُحْيِي وَيُمِيتُ . قال : ثمرود : فأنا أُحْيِي [١٥/٨] وأُمِيتُ . فقال له إبراهيم : كيف تُحْيِي وتُمِيتُ ؟ قال : آخِذُ الرَّجُلَيْنِ قد اسْتَوْجَبَا القَتْلَ في حُكْمِي ، فأقْتُلُ أحدهما ، فأكونُ قد أُمَّتُهُ ، وأَعْفُو عن الآخر ، فأترُكُهُ ، فأكونُ قد أُحْيَيْتُهُ . فقال له إبراهيم عند ذلك : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ، فأت بها من المغرب أعرف أنه كما تقول . فبُهِتَ عند ذلك ثمرود ، ولم يَرْجِعْ إليه شيئًا ، وعرف أنه لا يُطِيقُ ذلك . يقول تعالى ذكره : ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ . يَعْنِي : وَقَعَتْ عَلَيْهِ الحِجَّةُ ، يَعْنِي ثَمْرُودُ^(٢) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : والله لا يَهْدِي أهلَ الكُفْرِ به إلى حِجَّةٍ يَدْخُضُونَ بها

= السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/١ إلى ابن المنذر .

(١) قول ابن جريج عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/١ إلى ابن المنذر من قول ابن عباس ، وينظر ما تقدم في ص ٥٧٠ .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٢٤٠/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٩/٢ (٢٦٤٠) من طريق سلمة به مختصراً .

حُجِّجَ^(١) أهل الحق عند المحاجة والمخاصمة ؛ لأن أهل الباطل حُجِّجُهم داحضة .
وقد بينا أن معنى الظلم وضع الشيء في غير موضعه^(٢) ، والكافر وضع جُحُودَه
ما جحد في غير موضعه ، فهو بذلك من فعله ظالم لنفسه .
وبنحو ما قلنا في ذلك قال ابن إسحاق .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنى محمد بن إسحاق : ﴿ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أي : لا يهديهم في الحجَّة عند الخصومة لما هم عليه من
الضلالة^(٣) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ .

/يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . نظير الذي عنى الله ٢٨/٣
بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ . من تعجب محمد ﷺ منه .
وقوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . عطف على قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي
حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ . وإنما عطف بقوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي ﴾ على قوله : [١٥/٨]ظ
﴿ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ . وإن اختلف لفظاهما ؛ لتشابه معنييهما ؛ لأن قوله :
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ . بمعنى : هل رأيت يا محمد كالذي
حاجَّ إبراهيم في ربه ؟ ثم عطف عليه بقوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ .^(٤) كأنه
قال : هل رأيت كالذي حاجَّ إبراهيم في ربه ؟ أو كالذي مرَّ على قرية^(٤) ؟ لأن
من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدَّمه ، وإن خالف
لفظه لفظه .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حجة » .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/٥٥٩ ، ٥٦٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٩/٢ (٢٦٤٠) من طريق سلمة به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

وقد زعم بعض نحوئي البصرة أن الكاف في قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ ؟

زائدة ، وأن المعنى : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ؟ أو الذي ^(١) مرَّ على قرية . وقد بينا فيما مضى قبلُ أنه غيرُ جائز أن يكونَ في كتابِ الله شيئاً لا معنى له ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ^(٢) .

واختلف أهل التأويل في الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عُروشها ؛ فقال بعضهم : هو عُزَيْرٌ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ . قال : عُزَيْرٌ ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو خزيمة ، قال : سمعتُ سليمانَ بنَ بريدةَ في قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . قال : هو عُزَيْرٌ ^(٤) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ . قال : ذَكَرْنَا أَنَّهُ عُزَيْرٌ ^(٥) .

(١) في الأصل ، ت ١ : « كالذي » .

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٦٦/١ - ٤٧٢ .

(٣) تفسير سفيان ص ٧١ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٣٢٠/٤٠ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/١ إلى المصنف ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٠/٢ عقب الأثر (٢٦٤١) معلقاً .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٠/٢ (٢٦٤٤) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ ^(١) .

حُدِّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . قَالَ : قَالَ الرَّبِيعُ : ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الَّذِي أَتَى عَلَى الْقَرْيَةِ هُوَ عُزَيْرٌ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حجاجُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ . قَالَ : عُزَيْرٌ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عمرو ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . قَالَ : عُزَيْرٌ ^(٢) .

حُدِّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، [١٦/٨] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ : يَقَالُ ^(٣) : إِنَّهُ عُزَيْرٌ ^(٢) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : قَالَ لَنَا سَلْمٌ ^(٤) الْخَوَاصُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ عُزَيْرٌ ^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٦/١ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/١ إلى المصنف .

(٣) سقط من : ص ، م ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، س : « قال قال » .

(٤) في م ، س : « سالم » . وينظر الكامل لابن عدي ١١٧٤/٣ .

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٢٠/٤٠ من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

وقال آخرون : بل هو إزميا^(١) بن حلقيا . وزعم محمد بن إسحاق أن إزميا هو الخضر .

٢٩/٣ / حدَّثنا بذلك ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : حدثني ابن إسحاق ، قال : اسم الخضر ، فيما كان وهب بن منبّه يزعم عن بني إسرائيل ، إزميا بن حلقيا ، وكان من سبط هارون بن عمران^(٢) .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن معقل ، أنه سمع وهب بن منبّه يقول في قوله : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ : إن إزميا لما خرب بيت المقدس وحرق الكتب ، وقف في ناحية الجبل ، فقال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾^(٣) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن لا يتهم ، عن وهب بن منبّه ، قال : هو إزميا^(٤) .

حدَّثني محمد بن سهل بن عسكر ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال :

(١) في ص في هذا الموضع وما بعده : « أورميا » . والمثبت موافق لما في كتاب القوم ، ينظر سفر إرميا .
الأصاحح ١/١ .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٤٧/١ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٩/١ ، ١٠٠ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٨/٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٢/٢ (٢٦٥٣) ، وأبو الشيخ في العظمة (٢٤٣) من طريق أبي الهذيل ، عن وهب بن منبه .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٤٨/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

سمعت عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه مثله ^(١) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن ميمون ، عن قيس ابن سعد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قول الله : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ قال : كان نبيا وكان اسمه إزميا ^(٢) .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن عبد الله بن عبيد ، مثله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني بكر بن مضر ^(٣) ، قال : يقولون ، والله أعلم : إنه إزميا ^(٤) .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره عجب نبيه ﷺ ممن قال ، إذ رأى قرية خاوية على عروشها : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . مع علمه أنه ابتداء خلقها من غير شيء ، فلم يُقنعه علمه بقدرته على ابتدائها ، حتى قال : أني يُحْيِيها الله بعد موتها ؟ ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قبله البيان ^(٥) عن اسم قائل ذلك ، وجائز أن يكون عُزَيْرًا ، وجائز أن يكون إزميا ، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه ، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك ، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم ، وإعادته إياهم بعد

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٤٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٠/٢ (٢٦٤٣) من طريق قيس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) بياض في : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي س : « وائل » .

(٤) ينظر البحر المحيط ٢/٢٩٠ .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على » .

فنائهم ، وأنه الذي بيده الحياة والموت ، من قريش ومن كان يُكذِّبُ بذلك من [١٦/٨ظ] سائر العرب ، وتثبيت الحجّة بذلك على من كان بين ظَهْرَانِي مُهَاجِرِ رسولِ اللهِ ﷺ من يهودِ بنى إسرائيل ، بإطلاعه نبيّه محمداً ﷺ على ما يُزيلُ شكهم في نبوّته ، وَيَقْطَعُ عذرهم في رسالته ، إذ كانت هذه الأنبياء التي أوحاها اللهُ إلى نبيّه محمدٍ ﷺ في كتابه ، من الأنبياء التي لم يكن يعلمها محمدٌ ﷺ وقومه ، ولم يكن علم ذلك إلا عند أهل الكتاب ، ولم يكن محمدٌ ﷺ وقومه منهم ، بل كان أمّياً ، وقومه أمّيون ، فكان معلوماً بذلك - عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظَهْرَانِي مُهَاجِرِهِ - أن محمداً ﷺ لم يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى ذكره إليه . ولو كان ^(١) المقصودُ بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك ، لكانت الدلالة منصوبةً عليه نصباً يَقْطَعُ العذر ، ويُزيلُ الشكَّ ، ولكنَّ القصدَ كان إلى ذمِّ قبيله ، فأبان ذلك جلّ ثناؤه لخلقه .

٣٠/٣ / واختلف أهل التأويل في القرية التي مرَّ عليها القائلُ : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . فقال بعضهم : هي بيت المقدس .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمدُ بنُ سهلٍ بنِ عسكِرٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : ثنا إسماعيلُ ابنُ عبدِ الكريمِ ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ أنه سَمِعَ وَهْبَ بنَ مُنْبِئِهِ ، قال : لما رأى إرميا هدمَ ^(٢) بيت المقدس كالجبل العظيم ، قال : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ ^(٣) .

(١) بعده في ص : « يعلم » .

(٢) الهدم ، بفتح الدال : ما انهدم من البناء . اللسان (ه د م) .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٨٠ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا عبدُ الصمدِ بنُ معقلٍ ، أنه سمِعَ وهبَ بنَ مُنبهٍ ، قال : هي بيتُ المقدسِ ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : ثنا ابنُ إسحاقَ ، عمَّن لا يُتَّهَمُ ، أنه سمِعَ وهبَ بنَ مُنبهٍ يَقُولُ ذلكَ ^(١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذَكَرنا أنه بيتُ المقدسِ ، أتى عليه عُزَيْرٌ بعدَما خَرَّبَهُ بُخْتَنَصْرُ البَابِلِيِّ ^(٢) .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضحاکَ يَقُولُ في قولِهِ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ : إنه مرَّ على الأرضِ المقدسةِ ^(٣) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ في قولِهِ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . قال : القريةُ بيتُ المقدسِ ، مرَّ بها عُزَيْرٌ بعدَ إذ خَرَّبَهَا بُخْتَنَصْرٌ ^(٣) .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ قال : القريةُ بيتُ المقدسِ ، مرَّ عليها عُزَيْرٌ وقد خَرَّبَهَا بُخْتَنَصْرٌ ^(٣) .

وقال آخرون : بل هي القريةُ التي كان اللهُ أهلَكَ فيها الذين خَرَجُوا مِن ديارِهِم

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٠/٢ (٢٦٤٤) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى المصنف .

وهم ألوْفٌ حذَرَ الموتِ ، فقال لهم اللهُ : مُوتوا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، [١٧/٨] قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . قال : قريةٌ كانت ^(١) نزل بها الطاعونُ . ثم اقتَصَّ قصتهم التي ذكرناها في موضعها عنه ، إلى أن بلغ . ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ﴾ [البقرة : ٢٤٣] : في المكان الذي ذهبوا يبتغون فيه الحياة ، فماتوا ، ثم أحياهم اللهُ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] . قال : ومرَّ بها رجلٌ وهي عظامٌ تلوحُ ، فوقف ينظرُ ، فقال : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ ^(٢) .

والصوابُ مِنَ القولِ في ذلك كالقولِ في اسمِ القائلِ : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . سواءً لا يَخْتَلِفَانِ .

/القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ .

٣١/٣

يَعْنِي تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ ﴾ : وهي خاليةٌ من أهلها وسكانها ، يقالُ من ذلك : خَوَتْ الدارُ تَخْوِي خَوَاءً وَخَوِيًّا . وقد يُقالُ للقريةِ : خَوِيَتْ . والأولُ أَغْرَبُ وَأَفْصَحُ . وأما في المرأةِ إذا كانت نُفْسَاءً فإنه يقالُ : خَوِيَتْ تَخْوِي خَوِيًّا . مَنْقُوصًا ، وقد يُقالُ فيها : خَوَتْ تَخْوِي . كما يُقالُ في الدارِ ، وكذلك : خَوِيَتْ

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كان » .

(٢) تقدم بتمامه في ص ٤٢٠ .

الجَوْفُ يَخْوِي خَوْيٌ^(١) شديدًا . ولو قيل في الجوفِ ما قيل في الدارِ ، وفي الدارِ ما قيل في الجوفِ ، كان صوابًا ، غير أن الفصيح ما ذكرت .

وأما العروشُ ، فإنها الأبنية والبيوتُ ، واحدها عَرْشٌ ، وجمعُ قليله أَعْرَاشٌ ، وكلُّ بناءٍ فإنه عَرْشٌ ، ويُقالُ : ^(٢) عَرْشُ فلانٌ ، إذا بنى - يَعْرِشُ وَيَعْرِشُ - عَرْشًا^(٢) ، ومنه قولُ الله تعالى ذكره : ﴿ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧] يعنى : يَبْنُونَ . ومنه قيل : عَرِيشُ مكة ، يعنى به خيامها وأبنيتها .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ خَاوِيَةٌ ﴾ : خرابٌ . قال ابنُ جريجٍ : بلغنا أن عُزَيْرًا خرج ، فوقف على بيتِ المقدسِ وقد خرَّبه بُخْتَنَصْرٌ ، فوقف فقال : أبعد ما كان لك^(٣) من المقدسِ والمُقاتلةِ والمالِ ما كان ! فحزن^(٤) .

[١٧/٨ظ] حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ . قَالَ : هِيَ خَرَابٌ^(٥) .

(١) فى م : « خواء » .

(٢ - ٢) فى ص : « عرش فلان إذا يعرش ويعرش عرشا » ، وفى م : « عرش فلان يعرش ويعرش وعرش تعريشا » . وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عرش فلان إذا تعرش وتعرش تعريشا » .

(٣) فى الأصل : « فيك » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى المصنف وابن المنذر دون قول ابن جريج .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٠/٢ (٢٦٤٥) من طريق جوير ، عن الضحاك ، وينظر ما سيأتى تخريجه فى ٥٩٠/١٦ .

خُدِّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيْهَا غَزِيرٌ وَقَدْ خَرَّبَهَا بُخْتَنْصَرَ^(١) .

خُدِّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرٌو ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ يَقُولُ : سَاقِطَةٌ عَلَى سُقْفِهَا^(٢) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أَنْ يُّحْيِيَ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ﴾ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ فِيمَا ذُكِرَ^(٣) ، أَنْ قَائِلَهُ لَمَّا مَرَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، أَوْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ خَرَابًا بَعْدَ مَا عَهْدَهُ عَامِرًا ، قَالَ : أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ خَرَابِهَا؟^(٤) .
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ قِيلُهُ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ شَكًّا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى إِحْيَائِهِ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ قُدْرَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، بِضَرْبِهِ الْمَثَلُ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ أَرَاهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَإِحْيَائِهِ أَحْيَا^(٥) مَا أَرَاهُ^(٦) قَبْلَ خَرَابِهِ ، وَأَعْمَرَ مَا كَانَ قَبْلَ خَرَابِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ قَائِلَ ذَلِكَ كَانَ - فِيمَا ذُكِرَ لَنَا - عَهْدَهُ عَامِرًا بِأَهْلِهِ وَشُكَّانِهِ ، ثُمَّ رَأَى خَاوِيًا عَلَى عُرُوشِهِ ، قَدْ بَادَ أَهْلُهُ ، وَشَتَّتَهُمُ الْقَتْلُ وَالسَّبَاءُ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ الْمَكَانِ أَحَدٌ ، وَخَرِبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَدُورُهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِلَّا الْأَثَرُ ، فَلَمَّا رَأَى كَذَلِكَ بَعْدَ الْحَالِ الَّتِي عَهْدَهُ عَلَيْهَا ،

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٨٣ .

(٢) أخرجه بن أبي حاتم في تفسيره ٥٠١/٢ عقب الأثر (٢٦٤٧) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى المصنف .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ذكرت » .

(٤) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « موتها » .

(٥) أحيا ما أراه : على التفضيل وليس على الفعلية ، أي : كأحيا ما أراه . وقد عُطِفَ عَلَيْهِ بَعْدُ : وَأَعْمَرَ مَا كَانَ قَبْلَ خَرَابِهِ .

(٦) في م : « رآه » .

قال: على أي وجه يُحيى هذه الله بعد خرابها فيعمرها؟ استنكاراً - فيما قاله بعض أهل التأويل - فأراه الله كيفية إحيائه ذلك، بمثل^(١) ضربته له في نفسه، وفيما كان^(٢) من إداوته^(٢) وطعامه، ثم عرفه/ قدرته على ذلك وعلى غيره،^(٣) بإظهار^(٣) ٣٢/٣ إحيائه^(٣) ما كان عجباً عنده في قدرة الله إحياءه لرأى عينه، حتى أبصره ببصره، فلما رأى ذلك، قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وكان سبب قبيله ذلك كالذى حدثني به ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عمّن لا يتهم، عن وهب بن منبّه اليماني أنه كان يقول: قال الله لإرميا حين بعثه نبياً إلى بني إسرائيل: يا إرميا، من قبل أن أخلقك اخترتك، ومن قبل أن أصورك في رحم أمك قدسنتك، ومن قبل أن أخرجك من بطنها طهرتلك، ومن قبل أن تبلع السعى نبئتك^(٤)، ومن قبل أن تبلع الأشد اخترتك^(٥)، ولأمرٍ عظيم اجتبيتك. فبعث الله تبارك وتعالى إرميا [١٨/٨] إلى ملك بني إسرائيل، يسدده ويؤشده، ويأتيه بالخبر من الله فيما بينه وبينه.

قال: ثم عظمت الأحداث في بني إسرائيل، وركبوا المعاصي، واستحلوا المحارم، ونسوا ما كان الله صنع بهم، وما نجّاهم من عدوهم سنحاريب، فأوحى الله عز وجل إلى إرميا: أن ائت قومك من بني إسرائيل، فاقصص عليهم ما أمرك به، وذكّرهم نعمتي عليهم وعرفهم إحدائهم.

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بما».

(٢ - ٢) في الأصل: «من أدواته»، وفي م: «من شرابه»، وفي س: «مراداً به». والإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. اللسان (أ د و).

(٣ - ٣) في م: «إظهاره إحياء».

(٤) في م: «نبأتك». ونبئتك: جعلتك نبياً.

(٥) في التاريخ: «اختبرتك».

ثم ذكر ما أرسل الله به إرميا إلى قومه من بنى إسرائيل ، قال : ثم أوحى الله جل ثناؤه إلى إرميا : إني مهلك بنى إسرائيل بياث . وياث أهل بابل ، وهم ^(١) من ولد يافث بن نوح . فلما سمع إرميا وحي ربه ، صاح وبكى وشق ثيابه ، ونبد الرماد على رأسه ، فقال : ملعون يومٌ وُلِدْتُ فيه ، ويومٌ لُقِّيتُ التوراة ، ومن شرِّ أيامي يومٌ وُلِدْتُ فيه ، فما أُبقيتُ آخر الأنبياء إلا لما هو شرُّ عليّ ، لو أراد بي خيرا ما جعلني آخر الأنبياء من بنى إسرائيل ، فمن أجلى تصيبهم الشقوة والهلاك .

فلما سمع الله تضرع الخضر وبكائه وكيف يقول ، ناداه : يا إرميا ، أشق عليك ما أوحيتُ إليك ؟ قال : نعم يارب ، أهلكني ^(٢) قبل أن أرى ^(٣) في بنى إسرائيل ما لا أسرُّ به . فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي العزيرة لا أهلك بيت المقدس وبنى إسرائيل حتى يكون الأمر من قبلك في ذلك . ففرح عند ذلك إرميا لما قال له ربه ، وطابت نفسه ، وقال : لا والذي بعث موسى وأنبياءه بالحق ، لا أمر ربي بهلاك بنى إسرائيل أبدا . ثم أتى ملك بنى إسرائيل ، وأخبره بما أوحى الله إليه ، ففرح واستبشر ، وقال : إن يعدُّنا ربنا فبذنوب كثيرة قدَّمناها لأنفسنا ، وإن عفا عنا فبقدرته .

ثم إنهم لبثوا بعد هذا الوحي ثلاث سنين لم يزدادوا إلا معصية ، وتماديا ^(٣) في الشر ، وذلك حين اقترب هلاكهم ، فقلَّ الوحي حين ^(٤) لم يكونوا يتذكرون الآخرة ، وأمسيك عنهم حين ألهتهم الدنيا وشأنها ، فقال لهم ملكهم : يا بنى

(١ - ١) في ق : « ولد » .

(٢ - ٢) سقط من ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « تمادوا » .

(٤) في م : « حتى » .

إسرائيل ، انتهوا عما أنتم عليه قبل أن يمسكم بأس الله ، وقبل أن يُنعت عليكم ملوك لا رحمة لهم بكم ، فإن ربكم قريب التوبة ، مبسوط اليدين بالخير ، رحيم بمن تاب إليه . فأبوا عليه أن ينزعوا عن شيء مما هم عليه .

وإن الله عز وجل ألقى في قلب بُخْتَنَصْرَ بنِ نبوزرادان^(١) أن يسير إلى بيت المقدس ، ثم يفعل فيه ما كان جدّه سَنَحَارِيْبُ أراد أن يفعله ، فخرج في ستمائة ألف راية ، يريد أهل بيت المقدس ؛ فلما فصل سائراً ، أتى ملك بنى إسرائيل الخبر أن بُخْتَنَصْرَ قد أقبل هو وجنوده يريدكم ، فأرسل الملك إلى إرميا ، فجاءه فقال : يا إرميا ، أين ما زعمت لنا أن ربنا أوحى إليك ألا يهلك أهل بيت المقدس حتى يكون منك الأمر في ذلك ؟ فقال إرميا للملك : إن ربي لا يخلف الميعاد ، وأنا به واثق .

فلما اقترب الأجل [١٨/٨ظ] ودنا انقطاع ملكهم ، وعزم الله على هلاكهم ، بعث الله ملكاً من عنده ، فقال : اذهب إلى إرميا فاستفتيه ، وأمره / بالذي يستفتيه ٣٣/٣ فيه ، فأقبل الملك إلى إرميا ، وقد تمثّل له رجلاً من بنى إسرائيل ، فقال له إرميا : من أنت ؟ قال : أنا رجل من بنى إسرائيل ، استفتيك في بعض أمري . فأذن له ، فقال له الملك : يا نبي الله أتيتك استفتيك في أهل رحمي ، وصلت أرحامهم بما أمرني الله به ، لم آت إليهم إلا حسناً ، ولم ألهم كرامةً ، فلا تزيدهم كرامتي إياهم إلا إسقاطاً لي ، فأفتني فيهم يا نبي الله . فقال له : أحسن فيما بينك وبين الله ، وصل ما أمرك الله به أن تصل ، وأبشر بخير .

(١) في م : « نعون بن زادن » . وورد ذكر لنبوزرادان هذا في سفر إرميا الأصحاح ٥٢ ، لكن على أنه رئيس الشرط زمن نبوخذ نصر (بخت نصر) .

فانصرف عنه الملك ، فمكث أيامًا ، ثم أقبل إليه في صورة ذلك الرجل الذي كان ^(١) جاءه ، فقعده بين يديه ، فقال له إرميا : من أنت ؟ قال : أنا الرجل الذي أتيتك أستفتيك ^(١) في شأن أهلي . فقال له نبي الله عليه السلام : أو ما طهرت لك أخلاقهم بعد ، ولم تر منهم الذي تحب ؟ فقال : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق ما أعلم كرامة يأتيها أحد من الناس إلى أهل رجمه إلا وقد أتيتها إليهم ، وأفضل من ذلك . فقال النبي : ارجع إلى أهلِكَ ، فأحسِن إليهم ، أسأل الله الذي يصلاح عباده الصالحين ، أن يصلاح ذات بينكم ، وأن يجمعكم على مرضاته ، ويجنبكم سخطه .

فقام الملك من عنده ، فلبث أيامًا ، وقد نزل بُحْتُ نَصْرَ وجنوده حول بيت المقدس بأكثر من الجراد ، ففرع منهم بنو إسرائيل فرعًا شديدًا ، وشق ذلك على ملك بني إسرائيل ، فدعا إرميا ، فقال : يا نبي الله ، أين ما وعدك الله ؟ فقال : إني برئى واثق .

ثم إن الملك أقبل إلى إرميا وهو قاعدٌ على جدار بيت المقدس يضحك ويستبشر بنصر ربه الذي وعده ، فقعده بين يديه ، فقال له إرميا : من أنت ؟ قال : أنا الذي كنت أتيتك في شأن أهلي مرتين . فقال له النبي : أو لم يأن لهم أن يفيقوا من الذي هم فيه ؟ فقال الملك : يا نبي الله ، كلُّ شيء كان يصيبنى منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه ، وأعلم ^(٢) أن ما بهم ^(٢) في ذلك سخطي ، فلما أتيتهم اليوم رأيتهم في عمل لا يرضى الله ، ولا يحبُّه الله . فقال له النبي : على أي عمل رأيتهم ؟ قال : يا نبي الله ، رأيتهم على عملٍ عظيمٍ من سخط الله ، فلو كانوا على مثل ما كانوا عليه قبل

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) في ص : « أنما لهم » ، وفي م : « أنما قصدهم » ، وفي ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أيمانهم » ، وفي التاريخ : « أن مآلهم » ، وفي نسخة منه كالمثبت ، والعرب تقول : ما بك إلا مساءتي . أي ما تريد إلا مساءتي .

اليوم لم يَشْتَدَّ عليهم غضبي ، وصبرْتُ لهم ورجوْتُهم ، ولكنني غضبتُ اليومَ لله
 ولك ، فأتيتُك لأخبرك خبرهم ، وإنني أسألك بالله الذي هو ^(١) بعثك بالحقِّ إلا ما
 دعوت عليهم ربك أن يُهْلِكَهم . فقال إرميا : يا مَلِكَ السماواتِ والأرضِ ، إن كانوا
 على حقٍّ وصوابٍ فأبقهم ، وإن كانوا على سَخَطِكَ وعَمَلٍ لا ترضاه فأهلكهم .
 فلما خرَّجتِ الكلمةُ من في إرميا أرسلَ اللهُ صاعقةً من السماءِ في بيتِ المقدسِ ،
 فالتهبَ مكانُ القربانِ ، ونُحِيفَ بسبعةِ أبوابٍ من أبوابِها . [١٩/٨] فلما رأى ذلك
 إرميا صاح وشقَّ ثيابه ، ونبذَ الرمادَ على رأسه ، فقال : يا مَلِكَ السماءِ ، ويا أرحمَ
 الراحمين ، أين ميعادُك الذي وعدتني ؟ فنودي : إرميا ، إنه لم يُصِبتهم الذي أصابهم
 إلا بفُتْيَاك التي أفْتيتَ بها رسولنا . فاستيقنَ النبيُّ أنها فُتْيَاهُ التي أفْتيتَ بها ثلاثَ مراتٍ ،
 وأنه رسولُ ربِّه ، فطارَ إرميا حتى خالطَ الوُحوشَ .

ودخلَ بُخْتَنْصَرَ وجنوده بيتَ المقدسِ ، فوطئَ الشامَ ، وقتلَ بنى إسرائيلَ حتى
 أفناهم ، وخرَّبَ بيتَ المقدسِ ، ثم أمرَ جنوده أن يَمْلَأَ كُلَّ رجلٍ منهم تُرْسَه ترابًا ، ثم
 يَقدِفُه في بيتِ المقدسِ ، فقدفوا فيه الترابَ حتى ملئوه ، ثم انصرفَ راجعًا إلى أرضِ
 بابلَ ، واحتَمَلَ معه سبايا بنى إسرائيلَ ، وأمرهم أن يَجْمَعُوا مَنْ كان في بيتِ
 المقدسِ كلَّهم ، ^(٢) فاجتمعَ عنده ^(٢) كلُّ صغيرٍ وكبيرٍ من بنى إسرائيلَ ، فاختر
 منهم ^(٣) سبعين ألفَ صبيٍّ ^(٣) ، فلما / خرَّجت غنائمَ جنده ، وأراد أن يَقسِمَهُم ٣٤/٣

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « واجتمع إليه عندهم » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « سبعين صبي » ، وفي م : « تسعين ألف صبي » وفي ت ١ : « تسعين

صبي » ، وفي س : « تسعين صبيا » . وأما رواية التاريخ فمرة ذكر أنه اختار منهم مائة ألف صبي ، ثم عاد فذكر
 أنه ذهب بالسبعين الألف حتى أقدمهم بابل .

فيهم ، قالت له الملوك الذين كانوا معه : أيها الملك ، لك غنائمنا كلها ، واقسم بيننا هؤلاء الصبيان الذين اخترتهم من بنى إسرائيل . ففعل ، فأصاب كل واحد منهم أربعة غلّمة ، وكان من أولئك الغلمان : دانيال وحنانيا وميشايل^(١) وعزاريّا . وجعلهم بُحْتُ نَصْرَ ثلاثِ فِرْقٍ ، فثُلثًا أقرّ بالشام ، وثُلثًا سبى ، وثُلثًا قتل ، وذهب بآنية^(٢) بيت المقدس حتى أقدمها بابل ، وذهب بالصبيان السبعين^(٣) الألف حتى أقدمهم بابل ، فكانت هذه الوقعة الأولى التي أنزل^(٤) الله^(٥) بينى إسرائيل^(٥) بإحداثهم وظلمهم .

ولما ولى بُحْتُنَصْرَ عنهم^(٦) راجعًا إلى بابل بمن معه من سبايا بنى إسرائيل ، أقبل إزميًا على حمار له ، ومعه عصير من عنب في زُكْرَةٍ^(٧) ، وسلّة تين ، حتى غشى^(٨) إيلياء ، فلما وقف عليها ، ورأى ما بها من الخراب دخله شك ، فقال : أنى يحيى هذه الله بعد موتها ؟ فأماته الله مائة عام وحماره ، وعصيره وسلّة تينه عنده حيث أماته الله وأمات^(٩) حماره معه ، وأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد ، ثم بعته الله تعالى فقال له : ﴿ كَمْ لَبِثْتُ ﴾ ؟ قال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ

(١) فى م : « مسایل » .

(٢) فى م : « بأسية » .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « التسعين » ، وفى س : « الستين » .

(٤) فى م : « ذكر » .

(٥ - ٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « نبى الله » .

(٦) فى م : « عنه » .

(٧) الزكرة : وعاء من آدم ، أو زق صغير يجعل للشراب . التاج (زك ر) .

(٨) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أتى » .

(٩) فى النسخ : « مات » . والمثبت من التاريخ .

يَوْمٍ ﴿١﴾ . قال : ﴿ بَل لَّيْسَتْ مِائَةٌ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾ يقول : لم يتغيَّر . ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ۖ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ . فنظر إلى حماره يتَّصِلُ ^(١) بعض إلى بعض - وقد كان مات معه - بالعروق والعصب ، ثم كيف كسى ذلك منه اللحم حتى استوى ، ثم جرى فيه الروح ، فقام ينهق ، ونظر إلى عصيره وتينه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه [١٩/٨] لم يتغيَّر . فلما عاين من قدرة الله ما عاين ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . ثم عمَّر الله إزميا بعد ذلك ، فهو الذي يرى بفلوات الأرض والبلدان ^(٢) .

وحدثني محمد بن عسكر وابن زنجويه ، قالا : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : ثنا عبد الصمد بن معقل ، أنه سمع وهب بن منبه يقول : أوحى الله إلى إزميا وهو بأرض مصر : أن الحق بأرض إيلياء ؛ فإن هذه ليست لك بأرض مقام . فركب حماره ، حتى إذا كان ببعض الطريق ، ومعه سلَّة من عنب وتين ، وكان معه سقاءً جديدًا ، فملاه ماءً ، فلما بدا له شخص بيت المقدس وما حوله من القرى والمساجد ، ونظر إلى خراب لا يوصف ، فلما رأى هدم بيت المقدس كالجبَل العظيم ، قال : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . وسار حتى تبوأ منها منزلاً ، فربط حماره بحبل جديد ، وعلق سقائه ، وألقى الله عليه السُّبَات ، فلما نام نزع الله رُوحه مائة عام ، فلما مرَّت من المائة سبعون عامًا ، أرسل الله ملكًا إلى ملك من ملوك فارس عظيم ،

(١) فى ص : « بابصل » ، وفى ت ١ ، ت ٢ : « فاتصل » ، وفى س : « ما يصل » .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/٥٤٨ - ٥٥٤ . (تفسير الطبرى ٤/٣٨)

يقال له : يُوشِكُ^(١) . فقال له : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْفِرَ بِقَوْمِكَ فَتَعْمُرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِيلِيَاءَ وَأَرْضَهَا ، حَتَّى تَعُودَ أَعْمَرَ مَا كَانَتْ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَنْظِرْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَتَاهَبَ لِهَذَا الْعَمَلِ وَمَا يُضْلِحُهُ مِنْ أَدَاةِ الْعَمَلِ . فَأَنْظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَانْتَدَبَ ثَلَاثُمِائَةَ قَهْرْمَانَ^(٢) ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ قَهْرْمَانٍ أَلْفَ عَامِلٍ وَمَا يُضْلِحُهُ مِنْ أَدَاةِ الْعَمَلِ ، فَسَارَ إِلَيْهَا قَهْرِمَتُهُ وَمَعَهُمْ ثَلَاثُمِائَةَ أَلْفِ عَامِلٍ ، فَلَمَّا وَقَعُوا فِي الْعَمَلِ رَدَّ اللَّهُ رُوحَ الْحَيَاةِ فِي عَيْنِ إِزْمِيَا ،^(٣) وَأَخْرَجَ جَسَدَهُ مَيْتًا^(٤) ، فَنَظَرَ إِلَى إِيلِيَاءَ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ^(٥) وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْأَنْهَارِ وَالْحُرُوثِ تُعْمَلُ وَتُعْمَرُ وَتُجَدَّدُ ، / حَتَّى صَارَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَبَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ الرُّوحَ ، فَنَظَرَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ لَمْ يَتَسَنَّهَ ، وَنَظَرَ إِلَى حِمَارِهِ وَاقْفًا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ رَبَطَهُ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، وَنَظَرَ إِلَى الرُّمَّةِ^(٥) فِي عُنُقِ الْحِمَارِ لَمْ تَتَغَيَّرْ جَدِيدَةً ، وَقَدْ أَتَى عَلَى ذَلِكَ رِيحُ مِائَةِ عَامٍ ، وَبَرْدُ مِائَةِ عَامٍ ، وَحَرُّ مِائَةِ عَامٍ ، لَمْ تَتَغَيَّرْ ، وَلَمْ تُنْتَقِضْ شَيْئًا ، وَقَدْ نَحَلَ جِسْمُ إِزْمِيَا مِنَ الْبَلَى ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ لَهُ لَحْمًا جَدِيدًا ، وَنَشَرَ عِظَامَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ : ﴿ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلَيَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ۗ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۗ ﴾^(٦) .

٣٥/٣

(١) في ص ، م : « يوسك » ، وفي تفسير القرطبي ٣ / ٢٩١ : « كوشك » . وينظر عرائس المجالس ص ٣٠٧ .

(٢) القهرمان فارسي ، معناه الوكيل . الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٣٠ .

(٣ - ٣) في م : « وأخر جسده ميتا » .

(٤) في م : « القرى » .

(٥) الرمة : قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل . التاج (ر م م) .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١ / ٥٤٧ عن محمد بن سهل بن عسكر وحده به .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ مُنْبِهِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ : إِنَّ إِزْمِيًّا لَمَّا خَرَّبَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، وَخَرَّقَ ^(١) الْكُتُبَ ، وَقَفَ فِي نَاحِيَةِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ [٢٠/٨] مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ . ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ ^(٢) مَنْ رَدَّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى رَأْسِ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ حِينِ أَمَاتَهُ ، يَعْمُرُونَهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ ؛ فَلَمَّا ذَهَبَتِ الْمِائَةُ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ ، وَقَدْ عُمِّرَتْ عَلَى حَالِهَا الْأُولَى ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تَلْتَأَمُ ^(٣) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُكْسَى عَصَبًا وَلَحْمًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ ^(٤) . قَالَ : فَكَانَ طَعَامُهُ تِينًا فِي مِكَتَلٍ ^(٥) ، وَقُلَّةٍ فِيهَا مَاءٌ ^(٦) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عمرو ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ عَزِيرًا مَرَّ جَائِعًا مِنَ الشَّامِ عَلَى حِمَارٍ لَهُ ، مَعَهُ عَصِيرٌ وَعَنْبٌ وَتِينٌ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالْقَرْيَةِ فَرَّاهَا ، وَقَفَ عَلَيْهَا

(١) في م : « حرقت » .

(٢) بعده في الأصل : « إليه » .

(٣) التام يلتام بالتسهيل وأصله الهمز التام يلتئم ، يعني : اتصل واجتمع . اللسان (ل أ م) .

(٤) في الأصل : « يتسن » . ويثبت الهاء ووصلا ووقفا قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ، ويحذف الهاء في الوصل قرأ حمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ . وسيأتي كلام المصنف على هاتين القراءتين في ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٥) المِكَتَل : الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين . اللسان (ك ت ل) .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٨ / ٢٨ .

وَقَلَّبَ يَدَهُ وَقَالَ : كَيْفَ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ تَكْذِيبًا ^(١) مِنْهُ وَشَكًّا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ وَأَمَاتَ حِمَارَهُ ، فَهَلَكَا وَمَرَّ عَلَيْهِمَا مِائَةٌ سَنَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا غُزَيْرًا فَقَالَ لَهُ : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا قَالِ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالِ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ قِيلَ لَهُ : ﴿ بَلْ لَبِثْتُمْ مِائَةً عَامٍ فَأَنْظِرْ إِلَى طَعَامِكَ ﴾ مِنَ التِّينِ وَالْعِنْبِ ﴿ وَشَرَابِكَ ﴾ مِنَ الْعَصِيرِ ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ الْآيَةُ ^(٢) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا قَالِ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالِ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ قَالِ بَلْ لَبِثْتُمْ مِائَةً عَامٍ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا ﴾ : ثم أثاره حيًّا من بعد مماته . وقد دللنا على معنى البعث فيما مضى قبل ^(٣) .

وأما معنى قوله : ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ . فإن « كم » استفهام في كلام العرب عن مَبْلَغِ الْعَدَدِ ، وهو في هذا الموضع نَصْبٌ بـ ﴿ لَبِثْتُمْ ﴾ . وتأويله : قال الله له : كم قدر الزمان الذى لبثت ميتًا قبل أن أبعثك من مماتك حيًّا ؟ قال المبعوث بعد مماته : لبثت ميتًا إلى أن بعثتنى حيًّا يومًا واحدًا أو بعض يوم .

وذكر أن المبعوث ، وهو إزميا أو غزير ، أو من كان ممن أخبر الله عنه هذا الخبر ،

(١) فى م : « ليس تكذيبا » . وكذا أثبتتها محقق تفسير ابن أبى حاتم عن نسخة الشيخ شاکر ، وتقدم أن المصنف حكى عن بعضهم أنه قال ذلك شكًّا فى قدرة الله واستنكارا ، فأراه الله كيفية إحيائه ذلك بما ضربه له فى نفسه ، وهذا قول مردود ؛ لأنه لا يتصور أن يصدر شك عن نبي من الأنبياء فى مثل هذا .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢ / ٥٠١ ، ٥٠٢ (٢٦٤٩ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٦٠) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١ / ٦٩١ .

إنما قال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ كان قبض رُوحه أوَّل النهار ، ثم ردَّ إليه رُوحه آخرَ النهارِ بعدَ المائةِ العامِ ، فقيل له : ﴿ كَمْ لَبِثْتُ ﴾ ؟ / فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ . وهو يرى أن الشمسَ قد غربت ، فكان ذلك عنده يومًا ؛ ٣٦/٣ لأنَّه ذكر أنه قبض رُوحه أوَّل النهارِ . وسُئِلَ عن مقدارِ لبثه ميتًا آخرَ [٢٠/٨ ظ] النهارِ ، وهو يرى أن الشمسَ قد غربت ، فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ . ثم رأى بقيةً من الشمسِ قد بقيت لم تغربْ ، فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . بمعنى : بل بعض يومٍ . كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصفات : ١٤٧] . بمعنى : بل يزيدون . فكان قوله : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ رُجوعًا منه عن قوله : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ من أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . قال : ذكر لنا أنه مات ضحى ، ثم بُعث ^(١) قبل غيبوبة الشمسِ ، فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ ، ثم التفت فرأى بقيةً من الشمسِ ، فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . فقال : ﴿ بَل لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ﴾ ^(٢) . حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . قال : مرَّ على قريةٍ خربةٍ ^(٣) فتعجَّب ،

(١) في ص ، م : « بعثه » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٢/٢ (٢٦٥٧) من طريق سعيد بن بشير .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

فقال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . فأماه الله أوّل النهار ، فليث مائة عام ، ثم بعثه فى آخر النهار ، فقال : ﴿ كَمْ لَيْثٌ ﴾ ؟ قال : ﴿ لَيْثٌ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . قال : ﴿ بَل لَّيْثٌ مِائَةَ عَامٍ ﴾ ^(١) .

وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفر ، عن أبيه ، قال : قال الربيعُ : أماه الله مائة عام ، ثم بعثه ، فقال : ﴿ كَمْ لَيْثٌ ﴾ ؟ قال : ﴿ لَيْثٌ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . ^(٢) وذلك أنه بُعث فيما ذكر لنا قبل غروبِ الشمسِ ، فقال : ﴿ لَيْثٌ يَوْمًا ﴾ . ثم التفت فرأى بقيةً من الشمسِ من ذلك اليوم ، فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ ^(٣) . قال : ﴿ بَل لَّيْثٌ مِائَةَ عَامٍ ﴾ ^(٤) .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريج : لما وقف على بيت المقدس وقد خرّبه بختنصر ، قال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ : كيف يعيدها كما كانت ؟ ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ﴾ قال : ذكر لنا أنه مات ضحى ، وبعث قبل غروبِ الشمسِ بعد مائة عام ، فقال : ﴿ كَمْ لَيْثٌ ﴾ ؟ قال : ﴿ يَوْمًا ﴾ . فلما رأى الشمسَ ، قال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ ^(٤) .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ .
يعنى تعالى ذكره بقوله جل ثناؤه : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم تُغيّره السنون [٢١/٨] التى أتت عليه .

وكان طعامه فيما ذكر بعضهم سلة تين وعنب ، وشرابه قلة ماء .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٦ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٠١ ، ٥٠٢ (٢٦٥٢ ، ٢٦٥٦) عن الحسن به .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٠٢ عقب الأثر (٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٤) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/٢٩٢ عن ابن جريج .

وقال بعضهم : بل كان طعامه سَلَّةَ عنبٍ وسلَّةَ تينٍ ، وشرابه زِقًّا من عصير .

وقال آخرون : بل كان طعامه سلَّةَ تينٍ ، وشرابه دَنٌّ خميرٍ أو زُكْرَةٌ خمير .

وقد ذكرنا فيما مضى قول بعضهم في ذلك ، ونذكر ما فيه فيما يُسْتَقْبَلُ إن شاء الله .

وفي قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ وجهان من القراءة : أحدهما ، (لم يتسن) . بحذف الهاء في الوصل وإثباتها في الوقف ^(١) ، ومن قرأه كذلك فإنه يجعل الهاء في ﴿ يَتَسَنَّهٗ ﴾ زائدة صِلَةً ، كقوله : ﴿ فِيهِدَلَّهُمْ أَقْتَدَةً ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وجعل « تَفَعَّلْتُ » ^(٢) منه : تَسَنَيْتُ تَسْنِيًّا . واعتل في ذلك بأن السَّنة تُجمَعُ سنواتٍ ، فيكون تَفَعَّلْتُ على صحَّةٍ ^(٣) ، ومن قال في السَّنة : سُنِينَةٌ . فجاءت على ذلك وإن كان قليلاً ، أن يكون « تَسَنَيْتُ » ^(٤) « تَفَعَّلْتُ » ؛ بُدِّلَتِ النونُ ياءً لما كثرت النونات ، / كما قالوا : تَظَنَيْتُ وأصله الظنُّ .

٣٧/٣

وقد قال قومٌ : هو مأخوذٌ من قوله : ﴿ مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣] . وهو المتغيرُ . وذلك أيضًا إذا كان كذلك ، فهو أيضًا مما بُدِّلَتِ نونُهُ ياءً وهي قراءةٌ عامةٌ قرأة الكوفة .

(١) ينظر ما تقدم في ص ٥٩٥ .

(٢) في النسخ : « فعلت » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سحه » ، وفي م : « نهجه » .

(٤) في م : « تسنت » .

والآخرُ منهما ، إثباتُ الهاءِ في الوصلِ والوقفِ . ومن قرأه كذلك فإنه يجعلُ الهاءَ في ﴿ يَتَسَنَّهُ ﴾ لامَ الفعلِ ، ويجعلُها مجزومةً بـ « لم » ، ويجعلُ « فَعَلْتُ » منه : تَسَنَّهُتُ . و « يُفَعِّلُ » : أَتَسَنَّهُ تَسَنُّهَا . وقال في تصغيرِ السَّنةِ : سُنَيْهَةٌ^(١) و سُنَيْتَةٌ : أَسْنَيْتُ عندَ القومِ ، وَأَسْنَهْتُ^(١) عندهم : إذا أقمتَ سنةً .

وهذه قراءةٌ عامةٌ قراءةُ أهلِ المدينةِ والحجازِ .

والصوابُ من القراءةِ في ذلك عندي^(٢) إثباتُ الهاءِ في الوصلِ والوقفِ ؛ لأنها مُثبتةٌ في مصحفِ المسلمين ، ولإثباتِها وجهٌ صحيحٌ في كلتا الحالتين ؛^(٣) وذلك أن يكونَ معنى^(٣) قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهُ ﴾ : لم تأتِ عليه السُّنونُ فَيَتَغَيَّرُ . على لغةٍ من قال : أَسْنَهْتُ عندكم أَسْنِه . إذا أقامَ سنةً ، وكما قال^(٤) شاعرُ الأنصارِ^(٤) :

وَلَيْسَتْ بِسِنِّهَاءٍ^(٥) وَلَا رُجْبِيَّةٍ^(٦) وَلَكِنْ عَرَايَا^(٧) فِي السُّنَيْنِ الْجَوَائِحِ^(٨)

فجعلَ الهاءَ في السنةِ أصلاً ، وهى اللغةُ الفُصحى ، وغيرُ جائزٍ حذفُ حرفِ

(١ - ١) فى م : « ومنه : أسنعت عند القوم وتسنعت » .

(٢) بل القراءتان صحيحتان فقد قرأ بالأولى أربعة من القراء العشرة ، وقرأ بالثانية ستة منهم .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ، ا ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فى ذلك ، ومعنى » .

(٤ - ٤) فى ص ، م ، ت ، ا ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الشاعر » .

وهو سويد بن الصامت الأنصارى ، وقيل : أحيحة بن الجلاح ، والبيت فى معانى القرآن للفراء ١ / ١٧٣ ،

وسمط الآلى ١ / ٣٦١ ، واللسان (رج ب ، ج و ح ، س ن ه ، ع رى) .

(٥) السنهاء : التى حملت عاما ولم تحمل آخر . اللسان (س ن ه) .

(٦) رَجَبُ النخلة ، إذا كانت كريمة عليه وكانت كثيرة الحمل ، طويلة ، وخيف عليها أن تقع : بنى تحتها

رجبة ؛ دكانا أو بناء من حجارة أو نحوها . اللسان (رج ب) .

(٧) العرايا : جمع عَرِيَّة ، وأعرأه النخلة : وهب له ثمرة عامها . والعرية : النخلة المُعْرَاة . اللسان (ع رى) .

(٨) الجوائح : جمع جائحة ، وهى الشدة والنازلة العظيمة التى تجتاح المال . اللسان (ج و ح) .

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فِي حَالِ وَقْفٍ أَوْ وَصَلٍ ، ^(١) وَإِثْبَاتِهِ وَجْهٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ صَحِيحٌ ،
كَمَا غَيْرُ جَائِزٍ إِثْبَاتُ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَلِحُذْفِهِ ^(٢) وَجْهٌ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهَا .

[٢١/٨ ظ] فَإِنْ اِعْتَلَّ مَعْتَلٌّ بِأَنَّ الْمَصْحَفَ قَدْ أُحِقَّتْ فِيهِ حُرُوفٌ هُنَّ زَوَائِدٌ عَلَى
نِيَةِ الْوَقْفِ ، وَالْوَجْهُ فِي الْأَصْلِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ حَذْفُهُنَّ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ
أَقْتَدُوا ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وَقَوْلِهِ : ﴿ يَلَيِّنِي لِمَ أُوْتِ كِتَابِيهِ ﴾ [الحاقة : ٢٥] . فَإِنَّ ذَلِكَ
هُوَ مِمَّا ^(٣) لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَكٌّ أَنَّهُ مِنَ الزَوَائِدِ ، وَأَنَّهُ أُحِقَّ عَلَى نِيَةِ الْوَقْفِ . فَأَمَّا مَا كَانَ
مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ أَصْلًا لِلْحَرْفِ غَيْرِ زَائِدٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ - وَهُوَ فِي مُصْحَفِ الْمُسْلِمِينَ
مُثَبَّتٌ - صَرْفُهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الزَوَائِدِ وَالصَّلَاتِ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ زَوَائِدًا ^(٤) فِيمَا
لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الزَوَائِدِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَصَلُّوا الْكَلَامَ ^(٥) ، فَتَنَطَّقُ بِهِ عَلَى نَحْوِ مَنْطِقِهَا
بِهِ فِي حَالِ الْقَطْعِ ، فَيَكُونُ وَصْلُهَا إِيَّاهُ وَقَطْعُهَا سِوَاءً ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهَا دَلَالَةٌ عَلَى
صِحَّةِ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ جَمِيعَ ذَلِكَ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ
كَانَ كَذَلِكَ ، فَلِقَوْلِهِ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ حِكْمٌ مَفَارِقٌ حَكْمَ مَا كَانَ هَاؤُهُ ^(٦) زَائِدَةً ،
لَا يُشَكُّ فِي زِيَادَتِهَا ^(٧) فِيهِ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا ، مِنْ أَنَّ الْهَاءَ فِي ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ مِنْ لُغَةٍ مَنْ قَالَ : قَدْ
أَسْنَهْتُ ، وَهِيَ ^(٨) الْمَسَانَهُةُ ، مَا حُدِّثَتْ بِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ
مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : ثَنِي هَانِيٌّ مَوْلَى عَثْمَانَ ، قَالَ :
كُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَ عَثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : سَلُّهُ عَنْ قَوْلِهِ : لَمْ (يَتَسَنَّ) ، أَوْ

(١ - ١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لِإِثْبَاتِهِ » .

(٢) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « مَا » .

(٣) فِي م : « زَائِدًا » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « بَزَائِدًا » .

(٥ - ٥) فِي م : « زَائِدًا لِأَنَّ لَشَكَّ فِي زِيَادَتِهِ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾ ؟ فقال عثمان : اجعلوا فيها هاءً ^(١) .

/ ^(٢) وحدثنا أحمد بن يوسف ^(٢) ، عن القاسم ، وحدثنا محمد بن محمد العطاز ، قالا : ثنا ابن مهدي ، عن ابن المبارك ، قال : ثنا أبو وائل ؛ شيخ من أهل اليمن ، عن هانيء البربري ، قال : كنت عند عثمان وهم يعرضون المصحف ، فأرسلني بكتف شاة إلى أبي بن كعب ، فيها : (لم يتسن) . و (فأمهل الكافرين) . و (لا تبدل للخلق) . قال : فدعا بالدواة ، فمحا إحدى اللامين ، وكتب ﴿ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] . ومحا (فأمهل) ، وكتب ﴿ فَمَهْلٍ ﴾ [الطارق : ١٧] . وكتب : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾ . ألحق فيها الهاء ^(٣) .

٣٨/٣

ولو كان ذلك من « تسنى » أو « تسنن » ، لما ألحق فيه أبي هاءً ، ^(٤) ولا موضع للهاء فيه ^(٥) ، ولا أمر عثمان بإلحاقها فيه ^(٥) .

وقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك نحو الذي روى فيه ^(٦) عن أبي بن كعب ^(٧) .

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٥٩ .

(٢) (٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حدثت » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٥٩ ، وأخرجه ابن راهويه - كما في المطالب العالية ٢٦١/٨ - من طريق أبي وائل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى عبد بن حميد وابن الأنباري في المصاحف .

(٤) (٤ - ٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لا موضع فيه » .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فيها » .

(٦) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كعب » .

(٧) أخرجه ابن راهويه - كما في المطالب العالية ٢٦١/٨ - ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى ابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ . فقال بعضهم بمثل الذى قلنا فيه من أن معناه : لم يتغير .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ^(١) ، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ ، عمَّنْ لا يُتَّهَمُ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ : لم يتغير ^(٢) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةٍ قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ ، أى ^(٣) : لم يتغير .

[٢٢/٨] حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةٍ مثله ^(٤) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ . يقول : فانظر إلى طعامك من التين والعنب ، وشرابك من العصير ، ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ . يقول : لم يتغير فيخْمَضُ التينُ والعنبُ ، ولم يَخْتَمِرِ العصيرُ ، هما مخلوان كما هما ، وذلك أنه مرَّ جائيًا من الشامِ على حمارٍ له ، معه عصيرٌ وعنبٌ وتينٌ ، فأماتَه اللهُ ، وأمات حمارَه ، ومرَّ عليهما مائةُ سنةٍ ^(٥) .

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المفضل » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ٥٠٣/٢ عقب الأثر (٢٦٦٤) معلقًا .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٥٠٤/٢ (٢٦٦٦ ، ٢٦٧٠) من طريق عمرو به .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾ . يَقُولُ : لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ عَامٍ ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زَهْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾ : لَمْ يَتَغَيَّرْ ^(٢) .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ النَّضْرِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾ : لَمْ يَتَغَيَّرْ ^(٣) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾ : لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي مِائَةِ سَنَةٍ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ^(٤) ، قَالَ : يَزْعُمُونَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ إِزْمِيَا كَانَ بِإِيلِيَاءَ حِينَ خَرَّبَهَا بُخْتَنْصَرَ ، فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ فَكَانَ بِهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَأَتَاهَا فَإِذَا هِيَ خَرِبَةٌ ، فَنظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ؟ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ، فَإِذَا

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢١٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٣ ، ٥٠٤ (٢٦٦٥) ، وابن عساكر في تاريخه ٤٠/٣٢٢ من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٣ إلى ابن المنذر .

(٣) ذكره الحافظ في التعليق ٤/١٨٧ عن المصنف ، وأخرجه أبو يعلى - كما في المطالب (٣٨٩٨) - وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٣ (٢٦٦٤) من طريق النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « نصر » .

حماره حتى قائم^(١) على رباطه ، وإذا طعامه سلّ عنبٍ وسلّ تين ، لم يتغير عن حاله^(٢) .
قال يونس : قال لنا سلم^(٣) الخواص : كان طعامه وشرابه سلّ عنبٍ وسلّ تين وزقّ
عصير .

٣٩/٣

/وقال آخرون : معنى ذلك : لم يئتن .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،
عن مجاهد قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ : لم يئتن^(٤) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد مثله .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين^(٥) ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
قال مجاهد قوله : ﴿ إِلَىٰ طَعَامِكَ ﴾ . قال : سلّ تين ، ﴿ وَشَرَابِكَ ﴾ : دُنُّ
خَمْرٍ ، ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ . يقول : لم يئتن^(٦) .

^(٧) حدّثت عن عمّار ، قال : حدّثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ لَمْ
يَتَسَنَّهٗ ﴾ . يقول : لم [٢٢/٨ ظ] يئتن^(٧) .

(١) فى ص : « قام » .

(٢) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/٢٩٠ .

(٣) فى م : « سالم » . وهو سلم بن ميمون الخواص ، ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٨/١٦٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/٥٠٤ (٢٦٦٧) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الحسن » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/٥٠٣ (٢٦٦٣) من طريق حجاج به .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

وَأَحْسَبُ أَنَّ مَجَاهِدًا وَالرَّبِيعَ وَمَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِمَا ، رَأَوْا أَنْ قَوْلَهُ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ . مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ مِنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣] .
بِمَعْنَى الْمُتَغْيِيرِ الرِّيحِ بِاللَّثَنِ ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : تَسَنَّ . وَقَدْ بَيَّنَّتِ الدَّلَالَةُ فِيمَا مَضَى عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ ^(١) .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ مِنَ الْأَسَنِ ^(٢) ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَسِنَّ هَذَا الْمَاءُ يَأْسِنُ أَسْنَا . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ فِيهَا أَنْهَرُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ [محمد: ١٥] . فَإِنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ الْكَلَامُ : فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَأْسِنُ . وَلَمْ يَكُنْ ﴿ يَتَسَنَّهٗ ﴾ .

^(٣) فَإِنْ قَالَ : فَإِنَّ مِنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ تُرِكَ هَمْزُهُ . قِيلَ : فَإِنَّهُ وَإِنْ تُرِكَ هَمْزُهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ تَشْدِيدُ نُونِهِ ؛ لِأَنَّ النُّونَ ^(٣) مِنْ « يَتَأْسِنُ » ^(٣) غَيْرُ مُشَدَّدَةٍ ، وَهِيَ فِي ﴿ يَتَسَنَّهٗ ﴾ . مُشَدَّدَةٌ ، وَلَوْ نُطِقَ مِنْ « يَتَأْسِنُ » بِتُرِكَ هَمْزِهِ ^(٤) ، لَقِيلَ : « لَمْ يَتَسَنَّهٗ » ^(٥) ، بِتَخْفِيفِ نُونِهِ بِغَيْرِ هَاءٍ تَلْحَقُ فِيهِ . فَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَسَنِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ .

اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَأَنْظُرْ إِلَى إِحْيَائِي حِمَارِكَ ، وَإِلَى عِظَامِهِ كَيْفَ أَنْشَرْتُهَا ، ثُمَّ أَكْشَوْهَا لِحْمًا .
ثُمَّ اِخْتَلَفَ مُتَأَوِّلُو ^(٦) هَذَا التَّأْوِيلِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَهُ ذَلِكَ

(١) ينظر ما تقدم في ص ٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الأسنه » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الهمز » ، وفي م : « الهمزة » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يتسنن » .

(٦) بعده في م : « ذلك في » .

بعد أن أحياه خلقًا سويًا ، ثم «أراه كيف^(١) يُحيي حماره ؛ تعريفًا منه تعالى ذكره له كيفية إحيائه القرية التي رآها خاوية على عُروشها ، فقال : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ مُسْتَنَكِرًا إحياء الله إياها .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عمن لا يتهم ، عن وهب ابن منبه ، قال : بعثه الله فقال : ﴿ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . إلى قوله : ﴿ ثُمَّ نَكَّسُوهَا لَحْمًا ﴾ . قال : فنظر إلى حماره يتصل^(٢) بعض إلى بعض - وقد كان مات معه - بالعروق والعصب ، ثم كيف^(٣) كُسى ذلك منه اللحم حتى استوى ، ثم جرى فيه الروح ، فقام ينهق ، ونظر إلى عصيره وتينه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير ، فلما عاين من قدرة الله ما عاين ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٤) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، [٢٣/٨] قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ثم إن الله تبارك وتعالى أحيأ عزيرًا ، فقال : كم لبثت ؟ قال : لبثت يومًا أو بعض يوم . قال : بل لبثت مائة عام ، فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ، وانظر إلى حمارك قد هلك ، وبليت عظامه ، وانظر إلى عظامه كيف نُشِزُّها ، ثم نكسوها لحمًا . فبعث الله تبارك وتعالى ريحًا ، فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت به الطير والسباع ، فاجتمعت ، فركب بعضها في بعض وهو ينظر ، فصار حمارًا من

(١ - ١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «أراد أن» .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «يا تصل» .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٨٠ .

عظام ، ليس له لحم ولا دم ، و^(١) «إِنَّ اللَّهَ جَلُّ جَلَالُهُ كَسَا الْعِظَامَ لَحْمًا وَدَمًا ، فَقَامَ حِمَارًا مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَلَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ، ثُمَّ أَقْبَلَ مَلَكٌ يَمْشِي حَتَّى أَخَذَ بِمِنْخَرِ الْحِمَارِ ، فَنفَخَ فِيهِ ، فَنفَقَ الْحِمَارُ . فَقَالَ : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢) .

فتأويل الكلام على ما تأوله قائل هذا القول : وانظر إلى إحيائنا حمارك ، وإلى عظامه كيف نُشِزُّهَا ، ثم نكسوها لحمًا ، ولنَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ . فيكون في قوله : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ . متروك من الكلام ، استغنى بدلالة ظاهره عليه من ذكره ، وتكون الألف^(٣) واللام^(٣) في قوله : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ بدلًا من الهاء المرادة في المعنى ؛ لأن معناه : وانظر إلى عظامه . يعنى : إلى عظام الحمار .

وقال آخرون منهم : بل قال الله تعالى ذكَّره ذلك له بعد أن نفخ الروح في عينيه^(٤) . قالوا : وهى أول عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ نفخ الله فيه الروح ، وذلك^(٥) قبل أن يُسَوِّيه^(٥) خلقًا سويًا ، وقبل أن يُحْيِي حماره .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان هذا رجلًا من بنى إسرائيل نفخ الروح في عينيه ، فنظر إلى خلقه كله حين يحييه الله ، وإلى حماره حين يحييه الله^(٦) .

(١) فى م : « ثم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٥٠٦/٢ مفرقا فى (٢٦٨٠) ، (٢٦٨٢) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) فى م : « عينه » .

(٥ - ٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بعد أن يسويه » ، وفى م : « بعد أن سواه » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٥٠٤/٢ (٢٦٧١) من طريق ابن أبي نجيح به مختصرا .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثني القاسم ، قال : حدثني الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : بدأ بعينه فنَفَخَ فيهما الروح ، ثم بعظامه فأنشزها ، ثم وصل بعضها إلى بعض ، ثم كساها العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم نظر إلى حماره ، فإذا حماره قد بلى وابتضت عظامه ، في المكان الذي ربطه فيه ، فتودى : يا عظام اجتمعى ، فإن الله مُنزلٌ عليك روحًا . فسعى كلُّ عظمٍ إلى صاحبه ، فوصل العظام ، ثم العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم الجلد ، ثم الشعر ، وكان حماره جذعًا^(١) ، فأحياه الله كبيرًا قد تشنن^(٢) ، فلم يبق منه إلا الجلد من طول الزمن ، وكان طعامه سلَّ عنبٍ ، وشرابه دَنَّ حَمِيرٍ .

قال ابن جريج ، عن مجاهدٍ : نفخ الروح في عينيه ، ثم نظر بهما إلى خلقه كله حين ينشُرُه الله ، [٢٣/٨ ظ] وإلى حماره حين يُحييه الله .

وقال آخرون : بل جعل الله الروح في رأسه وبصره ، وجسده ميت ، فرأى حماره قائمًا كهيئته يوم ربطه ، وطعامه وشرابه كهيئته يوم حلَّ البقعة ، ثم قال الله له : انظر إلى عظام^(٣) نفسك كيف نُشِرُها^(٤) .

(١) الجذع : الصغير السن من الحيوان . اللسان (ج ذ ع) .

(٢) التَّشَنُّنُ : التشنج واليبس في جلد الإنسان عند الهرم . وتشانَّ الجلد : يبس وتشنج . اللسان (ش ن ن) .

(٣) في م : «عظامك» .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «نشرها» .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَشْكَرٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ يَقُولُ : رَدَّ اللَّهُ رُوحَ الْحَيَاةِ فِي عَيْنِ إِرْمِيَا ، وَآخِرُ جَسَدِهِ مَيْتٌ ^(١) ، فَنَظَرَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ لَمْ يَتَسَنَّهْ ، وَنَظَرَ إِلَى حِمَارِهِ وَاقْفًا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ رَبَطَهُ ، لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، وَنَظَرَ إِلَى الرُّمَّةِ فِي عُنُقِ الْحِمَارِ لَمْ ^(٢) تَتَغَيَّرْ ، جَدِيدَةٌ ^(٣) .

٤١/٣

حُدِّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ : فَنَظَرَ إِلَى حِمَارِهِ قَائِمًا قَدْ مَكَثَ مِائَةَ عَامٍ ، وَإِلَى طَعَامِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، قَدْ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةُ عَامٍ ، ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ رَأْسَهُ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى سَائِرِ خَلْقِهِ يُخْلَقُ ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زَهْرِيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ الضَّحَّاكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ : فَنَظَرَ إِلَى حِمَارِهِ قَائِمًا ، وَإِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْهُ رَأْسُهُ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ يُوَصَّلُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ، قَالَ : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٥) .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ :

(١) فِي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مَيْتًا » .

(٢ - ٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « لَمْ يَتَغَيَّرْ حَلِيدُهُ » .

وَالْأَثَرُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٥٨١ .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الْحَسَنُ » .

(٤) يَنْظُرُ الْبَحْرَ الْمَحِيْطَ ٢/٢٩٣ .

(٥) ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ ٢/٢٩٣ .

ذُكِرَ لَنَا أَوْلُ مَا خُلِقَ مِنْهُ رَأْسُهُ ، ثُمَّ رُكِّبَتْ فِيهِ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : انْظُرْ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ ، فَجَعَلَتْ عِظَامُهُ تَوَاصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَبَعِينٌ ^(١) نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٢) .

حَدَّثْتُ عَنْ عِمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ فَأَنْظَرَ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظَرَ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ : وَكَانَ حِمَارُهُ عِنْدَهُ كَمَا هُوَ ، ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظَرَ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ قَالَ الرَّبِيعُ : ذُكِرَ لَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَوْلُ مَا خُلِقَ مِنْهُ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قِيلَ : انْظُرْ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْعِظَامِ يَتَوَاصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَذَلِكَ بِعَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٣) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ زَيْدٍ فِي ^(٤) قَوْلِهِ : ﴿ فَأَنْظَرَ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظَرَ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ : وَاقِفًا عَلَيْكَ مِنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ ، ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ [٢٤/٨] آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظَرَ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ . يَقُولُ : وَأَنْظَرَ إِلَى عِظَامِكَ كَيْفَ نُحْيِيهَا حِينَ سَأَلْتَنَا كَيْفَ نُحْيِي هَذِهِ ^(٥) . قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ الرُّوحَ فِي بَصْرِهِ وَفِي لِسَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اذْعُ الْآنَ بِلِسَانِكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَأَنْظُرْ بِبَصْرِكَ . قَالَ : فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْجُمُجُمَةِ . قَالَ : فَنَادَى : لِيَلْحَقْ كُلُّ عَظْمٍ بِأَلْيَفِهِ . قَالَ : فَجَاءَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى صَاحِبِهِ ، حَتَّى اتَّصَلَتْ وَهُوَ يَرَاهَا ، حَتَّى إِنْ

(١) فِي ص : « بَعِيدٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٧/١ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ بِنَحْوِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٤/٢ (٢٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ .

(٤) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قَالَ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م ، س : « الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا » .

الكِسْرَةَ^(١) مِنَ الْعَظْمِ لِتَأْتِيَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي انْكَسَرَتْ مِنْهُ ، فَتَلْصِقُ بِهِ ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى جُمُجُمَتِهِ وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا اتَّصَلَتْ شَدَّهَا بِالْعَصَبِ وَالْعُرْوِقِ ، وَأَجْرَى عَلَيْهَا اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ فَنَادَى تِلْكَ الْعِظَامَ الَّتِي قَالَ : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . كَمَا نَادَى عِظَامَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ أَحْيَاهَا اللَّهُ كَمَا أَحْيَاهُ^(٢) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، قَالَ : يَزْعُمُونَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَاتَ إِرْمِيَا^(٣) مِائَةَ عَامٍ ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَإِذَا حِمَارُهُ حَتَّى قَائِمٌ عَلَى رِبَاطِهِ . قَالَ : وَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ ، / وَجَعَلَ الرُّوحَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ بِثَلَاثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ^(٤) نَظَرَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَيْفَ عُمِرَ وَمَا حَوْلَهُ . قَالَ : فَيَقُولُونَ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ : إِنَّهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ . الْآيَةُ^(٥) .

وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى تَأْوِيلِ هَؤُلَاءِ : وَأَنْظِرْ إِلَى حِمَارِكَ^(٦) لَمْ يَتَسَنَّهُ^(٦) ، وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ، وَأَنْظِرْ إِلَى عِظَامِكَ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا بَعْدَ بِلَاهَا ، ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا ، فَتُحْيِيهَا بِحَيَاتِكَ ، فَتَعْلَمَ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْقُرَى وَأَهْلَهَا بَعْدَ مَمَاتِهَا .

(١) الكسرة : القطعة المنكسرة من الشيء . اللسان (ك س ر) .

(٢) ذكره الرازي في التفسير الكبير ٣٦ / ٧ .

(٣) في ص : «أورميا» .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «حتى» .

(٥) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢ / ٢٩٠ .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وأولى الأقوال في هذه الآية بالصواب قول من قال : إن الله تعالى ذكره بعث قائل : ﴿ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ من مماته ، ثم أراه نظير ما استنكر من إحياء الله القرية التي مرَّ بها بعد مماتها ، عياناً من نفسه وطعامه وحماره ، فجعل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره مثلاً لما استنكر من إحيائه أهل القرية التي مرَّ بها خاوية على غروشها ، وجعل ما أراه من العبرة في طعامه وشرابه عبرة له وحجة عليه في كيفية إحيائه منازل القرية وجنانها ، وذلك هو معنى قول مجاهد الذي ذكرناه قبل .

وإنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن قوله : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ . إنما هو بمعنى : وانظر إلى العظام التي تراها ببصرك كيف تُنشِزُها ، ثم نكسوها لحمًا . وقد كان حماره أدركه من البلى - في قول أهل التأويل جميعاً - نظير الذي لحق عظام من حوطب بهذا الخطاب ، فلم يُمكن^(١) صرف [٢٤/٨ظ] معنى قوله : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ . إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر إليها ، ولا إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام نفسه دون عظام الحمار . وإذ^(٢) كان ذلك كذلك - وكان البلى قد لحق عظامه وعظام حماره - كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمر بالنظر إلى كل ما أدركه طرفه ، مما قد كان البلى لحقه ؛ لأن الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجة ، وله عبرة وعظة .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولنجعلك آية للناس ؛ أمثالك مائة عام ثم بعثناك .

وإنما أدخلت الواو مع اللام التي في قوله : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ .

(١) في ص : « يكن » .

(٢) في م : « إذا » .

وهي ^(١) بمعنى « كى » ؛ لأن في دخولها في « كى » وأخواتها دلالة على أنها شرطٌ لفعلٍ بعدها ، بمعنى : ولنَجْعَلَك كذا وكذا فعلنا ذلك . ولو لم تكن قبل اللام - أعني لام « كى » - واو ، كانت اللام شرطاً للفعل الذي قبلها ، وكان يكون معناه : وانظرُ إلى حمارك لنجعلك ^(٢) آيةً للناس .

وإنما عني بقوله : ﴿ وَلِنَجْعَلَك آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ : ولنَجْعَلَك حُجَّةً على مَنْ جَهِل قُدْرَتِي ، وشكَّ في عَظْمَتِي ، وأنى ^(٣) القادرُ على فعلِ ما أشاءُ مِنْ إِمَاتَةٍ وإِحْيَاءٍ ، وإِفْنَاءٍ وإِنشَاءٍ ، وإِنعامٍ وإِذلالٍ ، وإِقْتارٍ وإِغْناءٍ ، بيدي ذلك كله ، لا يملكه أحدٌ دوني ، ولا يقدرُ عليه غيري .

وكان بعضُ أهلِ التأويلِ يقولُ : كان آيةً للناسِ بأنه جاء بعدَ مائةِ عامٍ إلى ولده وولدِ ولده شابًّا وهم سُيُوخٌ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُتَنِّي ، قال : حدَّثنا إسحاق ، قال : ثنا قبيصةُ بنُ عُقبة ، عن سفيان ، قال : سمعتُ الأعمشَ يقولُ : ﴿ وَلِنَجْعَلَك آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ : قال : جاء شابًّا وولده سُيُوخٌ ^(٤) .

43/3 /وقال آخرون : معنى ذلك أنه جاء وقد هلك من يعرفه ، فكان آيةً لمن قديم عليه من قومه .

(١) في م : « هو » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ولنجعلك » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أنا » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٥/٢ عقب الأثر (٢٦٧٤) معلقا .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديّ ، قال : رجع إلى أهله ، فوجد داره قد بيعت وُبئيت ، وهلك من كان يَعْرِفُه ، فقال : اخرجوا من داري . قالوا : ومن أنت ؟ قال : أنا عُزَيْرٌ . قالوا : أليس قد هلك عُزَيْرٌ منذُ كذا وكذا ؟ قال : فإن عُزَيْرًا [٢٥/٨] أنا هو ، كان من حالي وكان . فلمّا عرفوا ذلك ، خرجوا له من الدارِ ، ودفعوها إليه ^(١) .

والذي هو أولى بتأويل الآية من القول أن يقال : إن الله تعالى ذكّره أخبر أنه جعل الذي وصف صفته في هذه الآية ^(٢) آيةً و ^(٢) حجةً للناس ، فكان كذلك ^(٣) حجةً على من عرفه من ولده وقومه ممن علّم موته وإحياء الله إياه بعد مماته ، وعلى من بُعث إليه منهم .

القولُ في تأويلِ قوله جلّ ثناؤه : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ .

وقد دللنا فيما مضى قبلُ على أن العظامَ التي أمرَ بالنظرِ إليها هي عظامُ نفسه وحماره ، وذكرنا اختلافَ المُتخلفين في تأويلِ ذلك ، وما يعنى كلُّ قائلٍ فيما قاله في ذلك ، بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله جلّ ثناؤه : ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ ، فإن القراءةَ اختلفت في قراءته ؛ فقرأه بعضهم : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ . بضمِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٥/٢ (٢٦٧٦) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « ذلك » .

النون و الزاي^(١) ، وذلك قراءة عامة قراءة الكوفيين^(٢) ، على معنى : وانظُرْ إلى العظام كيف تُرَكَّبُ بعضها على بعض ، وَنَنْقُلُ ذلك إلى مواضعه^(٣) من الجسم .

وأصل النَّشْرِ الارتفاع ، ومنه قيل : قد نَشَرَ الغلامُ ، إذا ارتَفَعَ طولُه وشَبَّ ، ومنه نشورُ المرأة على زوجها ، ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الأرض : نَشْرٌ ، وَنَشْرٌ ، وَنَشَارٌ . فإذا أردت أنك رفَعْتَه ، قلتَ : أنشَرْتَه إنشازًا ، وَنَشَرَهُ ، إذا ارتَفَعَ .

فمعنى قوله : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ﴾ - في قراءة من قرأ

ذلك بالزاي - : كيف نرفعها من أماكنها من الأرض ، فنردّها إلى أماكنها من الجسد .
ومن تأوَّل ذلك هذا التأويل جماعة من أهل التأويل .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى ، قال : حدَّثني عمرو بن حمادٍ ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّديّ : ﴿ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ﴾ . يقولُ : نُحَرِّكُهَا^(٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ﴾ . قال : نُخْرِجُهَا^(٥) .

وقرأ ذلك آخرون : (وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا)^(٦) . بضمّ النونِ ،

(١) في م ، ت ٢ : « بالزاي » .

(٢) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مواضع » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٦/٢ (٢٦٨٠) من طريق عمرو بن حماد به مطولا .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في م : « ننشزها » بالزاي المعجمة . وبضمّ النون والراء المهملة قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

وبالراءِ ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَنْشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى ، فَهُوَ يُنْشِرُهُمْ إِنْشَارًا . وَذَلِكَ قِرَاءَةٌ
عَامَةٌ قَرَأَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، بِمَعْنَى : وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُحْيِيهَا [٢٥/٨ظ] ثُمَّ
نَكْسُوهَا لَحْمًا .

٤٤/٣

/ ذِكْرُ مَنْ (١) تَأَوَّلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ (١)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (كَيْفَ نُنْشِرُهَا) . قَالَ : نَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ يُحْيِيهَا
اللَّهُ (٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سِبْطٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ (٣) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : (وَانْظُرْ
إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا) . قَالَ : كَيْفَ نُحْيِيهَا (٤) .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ قَرَاءَةِ ذَلِكَ بِالرَّاءِ وَبِضَمِّ نُونِ أَوَّلِهِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ
أَنْشَرُهُ ﴾ [عبس : ٢٢] . فَرَأَى أَنَّ الصَّوَابَ إِلْحَاقُ قَوْلِهِ : (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ
نُنْشِرُهَا) بِهِ .

وَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ : (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا) . بِفَتْحِ النُّونِ مِنْ أَوَّلِهِ ،

(١ - ١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قَالَ ذَلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠٤/٢ (٢٦٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٦١١ .

(٤) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٣٣٤/١ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

وبالراء^(١) ، كأنه وجه ذلك إلى مثل معنى نشر الشيء وطيه ، وذلك قراءة غير محمودية ؛ لأن العرب لا تقول : نشر الله الموتى . وإنما تقول : أنشر الله الموتى ، فنشروا هم . بمعنى : أحياهم الله فحيوا هم . يدل على ذلك قوله : ﴿ ثُمَّ إِذَا سَاءَ أَنْشَرَهُمْ ﴾ . وقوله : ﴿ ءَالِهَةٌ مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢١] .

وعلى أنه إذا أريد به : حيي الميت وعاش بعد مماته ، قيل : نشر . قول الأعشى من بنى ثعلبة^(٢) :

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مَا رَأَوْا يَا عَجْبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ

وزوى سماعاً من العرب : كان به جرت فنشر . إذا عاد وحيي^(٣) .

والقول في ذلك عندي أن معنى الإنشار ومعنى الإنشاز متقاربان ؛ لأن معنى الإنشاز التركيب والإنبات^(٤) ، ورد العظام من التراب إلى الأجساد ، وأن معنى الإنشار الإحياء والإعادة . وإحياء العظام وإعادتها لا شك أنه ردها إلى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إياها . فهما وإن اختلفا في اللفظ ، فمتقاربا معنى . وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجيئاً يقطع العذر ، ويوجب الحجة ، فبأيهما قرأ القارئ فمصيب ، لاتفاق^(٥) معنييهما ، وألا حجة توجب لإحداهما من القضاء بالصواب على الأخرى .

فإن ظنَّ ظانُّ أن الإنشاز إذا كان إحياءً فهو بالصواب أولى ؛ لأن المأمور بالنظر

(١) هذه قراءة أبان عن عاصم ، وهي قراءة الحسن أيضا . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ ، وإتحاف فضلاء البشر ص ٩٨ .

(٢) ديوانه ص ١٤١ .

(٣) حكاه الفراء سماعاً عن بعض بنى الحارث . ينظر معاني القرآن ١ / ١٧٣ .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الإنبات » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لانقياد » .

إلى العظام وهي تُنَشَّرُ ، إنما أمر به ليَرَى عياناً ما أنكره بقوله : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . فإن إحياء العظام لاشك في هذا الموضع إنما عني به رُدُّها إلى أماكنها من جسد المنظور إليه وهو يحيى ، لا إعادة الروح التي كانت فارقتها عند الممات . والذي يدل على ذلك قوله [٢٦/٨] : ﴿ ثُمَّ نَكَّسُوهَا لَحْمًا ﴾ . ولا شك أن الروح إنما نُفِخَتْ في العظام التي أُنْشِرت بعد أن كُسيَت اللحم .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معنى الإنشاز تركيب العظام ورُدُّها إلى أماكنها من الجسد ، وكان ذلك معنى الإنشاز ، كان معلوماً استواءً مَعْنِيَهُمَا ، وأنهما / مُتَّفِقَا ٤٥/٣ المعنى لا مُخْتَلِفَاهُ ، ففي ذلك إبانة عن صحة ما قلنا فيه .

فأمَّا القراءة الثالثة فغير جائزة القراءة بها عندي ، وهي قراءة مَنْ قرأ : (كيف نَشَّرُها) . بفتح النون وبالراء ؛ لشذوذها عن قراءة المسلمين ، وخروجها عن الصحيح الفصيح من كلام العرب .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ثُمَّ نَكَّسُوهَا لَحْمًا ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ثم نكسو العظام لحمًا .

والهاء التي في قوله : ﴿ ثُمَّ نَكَّسُوهَا ﴾ . من ذكر العظام ، ومعنى ﴿ نَكَّسُوهَا ﴾ . نلبسها ونواربها به كما يُوارى جسد الإنسان كسوته التي يلبسها . وكذلك تفعل العرب ، تجعل كل شيء غطى شيئاً وواراه لباساً له وكسوةً ، ومنه قول النابغة الجعدي^(١) :

(١) هذا البيت من الأبيات المختلف في نسبتها ، فأغلب المصادر على أنه للبيد بن ربيعة العامري . وأورده محقق ديوان النابغة الجعدي ضمن أبيات الديوان (المجموع) . ونسبه المرزباني في معجم الشعراء إلى قردة بن نفاثة ، وصحح ابن عبد البر في الاستيعاب هذه النسبة ، وذكر ابن عبد البر أن أكثر أهل الأخبار قالوا : إن لبيد لم =

فالحمدُ لله إذ لم يأتيني أجلى حتى اكتسيت من الإسلام سِرِّبَلاً
فجعل الإسلام - إذ غطى الذى كان عليه ، فواراه وأذهبه - كسوة له وسِرِّبَلاً .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ﴾ : فلما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً فى ^(١) قدرة الله وعظمته عنده قبل عيانه ذلك ، قال : أَعْلَمُ الآن - بعد المعاينة والاتضح والبيان - أن الله على كلِّ شىءٍ قديرٌ .

ثم اختلفت القراءة فى قراءة قوله : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ ؛ فقرأه بعضهم : (قال اعْلَمْ) . على معنى الأمر ، بوصل الألف من « اعْلَمْ » ، وجزم الميم منها . وهى قراءة عامة قراءة أهل الكوفة ^(٢) ، ويذكرون أنها فى قراءة عبد الله : (قيل اعْلَمْ) . على وجه الأمر من الله للذى أُحْيى بعد مماته ، فأمر بالنظر إلى ما يُحْييه الله بعد مماته . وكذلك روى عن ابن عباس .

حدَّثنا أحمد بن يوسف التَّغْلِبِيُّ ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون ، قال : هى فى قراءة عبد الله : (قيل اعْلَمْ أن الله) . على وجه الأمر ^(٣) .

حدَّثنى الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن

= يقل شعراً منذ أسلم . ينظر ديوان النابغة الجعدى (المجموع) ص ١٠١ ، والشعر والشعراء ١ / ٢٧٥ ، ومعجم الشعراء ٢٢٣ ، والاستيعاب ٣ / ١٣٣٥ ، والأغانى ١٥ / ٣٦٩ ، والخزانة ٣ / ٢٤٧ .

(١) فى م : « من » .

(٢) هذه قراءة حمزة والكسائى . ينظر السبعة ص ١٨٩ .

(٣) المصاحف ص ٥٨ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١ / ٣٣٤ إلى المصنف .

ابن طاوس ، عن أبيه - قال الطبري : أحسبه قال : - سمعت ابن عباس يقرأ : (فلما تبين له قال اعلم) . قال : إنما قيل ذلك له ^(١) .

حدثت عن عمّار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا - والله أعلم - أنه قيل له : انظر . فجعل ينظر إلى العظام كيف يتواصل بعضها إلى بعض ، وذلك بعينه ، فقيل له : (اعلم أن الله على كل شيء قدير) .

فعلى هذا القول تأويل ذلك : فلما تبين له ما تبين من أمر الله وقدرته ، قال الله عز وجل له : اعلم الآن أن الله على كل شيء قدير . ولو صرف متأول قوله : (قال اعلم) - وقد قرأه على وجه الأمر - إلى أنه / من قبل الخبر عنه بما اقتض الله في هذه ٤٦/٣ الآية من قصته ، كان وجهها صحيحاً ، وكان ذلك كما يقول القائل : اعلم أن كان كذا وكذا . على وجه الأمر منه لغيره ، وهو يعنى به نفسه .

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ ^(٢) . على وجه الخبر عن نفسه للمتكلم به ، بهمز ألف ﴿ أَعْلَمُ ﴾ وقطعها ، ورفع الميم ، بمعنى : فلما تبين له ما تبين من قدرة الله وعظيم سلطانه بمعانيته ما عاينه ، قال المتبين ^(٣) ذلك : أعلم الآن أنا أن الله على كل شيء قدير .

وبذلك قرأت عامة قراءة أهل المدينة وبعض قراءة أهل العراق . وبذلك من التأويل تأوله جماعة من أهل التأويل .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٧/٢ (٢٦٨٥) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٤ إلى عبد بن حميد . وينظر حجة القراءات ص ١٤٤ .
(٢) قرأ بها نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وأبو عمرو ، ينظر السبعة ص ١٨٩ .
(٣) في م ، ت ٢ : « أليس » .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عَمَّنْ لا يَتَّبِعُهُمْ ، عن وهبِ
ابنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : لما عاينَ من قدرةِ اللَّهِ ما عاينَ ، قَالَ : ﴿ اَعْلَمُ اَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴾^(١) .

حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ يحيى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عبدُ الصمدِ بنُ
مَعْقِلٍ ، أَنه سَمِعَ وهبَ بنَ مُنَبِّهٍ يَقولُ : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ اَعْلَمُ اَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(١) .

حَدَّثَنَا [٢٧/٨] بشرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ ، قَالَ : بعينِ^(٢) نبيِّ
اللَّهِ عليه السلامُ كان^(٣) - يعني إنشازَ العظامِ - فقال : ﴿ اَعْلَمُ اَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴾^(٤) .

حَدَّثَنَا موسى بنُ هارونَ ، قَالَ : ثنا عمرو ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قَالَ :
قال عُزَيْرٌ عندَ ذلكَ - يعني عندَ معاينتهِ إحياءِ اللَّهِ حمارَه - : ﴿ اَعْلَمُ اَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

حَدَّثَنِي المثنى ، قَالَ : ثنا إسحاقُ ، قَالَ : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن
الضَّحَّاكِ ، قَالَ : جعلَ يَنْظُرُ إلى كلِّ شَيْءٍ منه يُوصَلُ بعضُه إلى بعضٍ ، ﴿ فَلَمَّا

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٨٠ .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يعني » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦١١ .

تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد نحوه .

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب^(١) قراءة من قرأ : (اعْلَمْ) . بوصل الألف ، وجزم الميم ، على وجه الأمر من الله جل ثناؤه للذي أحياه بعد مماته ، بالأمر بأن يَعْلَمَ أن الله الذي أراه بعينه ما أراه من عظيم قدرته وسلطانه ؛ من إحيائه إياه وحماره بعد موت مائة عام وبلائه ، حتى عادا كهيتتهما يوم قبض أرواحهما ، وحفظه عليه طعامه وشرابه مائة عام ، حتى رده كهيتته يوم وضعه ، غير مُتَغَيَّرٍ - على كل شيء قادرٌ كذلك .

وإنما اخترنا قراءة ذلك كذلك ، وحكمتنا له بالصواب دون غيره ؛ لأن ما قبله من الكلام أمرٌ من الله ؛ قولاً للذي أحياه الله بعد مماته ، وخطاباً له به ، وذلك قوله : ﴿ فَاَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لِمَ يَتَسَنَّهٖ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ - ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾^(٢) . فلما تبين ذلك له جواباً عن مسأله ربه : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . قال الله تبارك وتعالى له : اعلم أن الله الذي فعل هذه الأشياء على ما رأيت ، على غير ذلك من الأشياء قديرٌ ، كقدرته على ما رأيت وأمثاله ، كما قال لخليله إبراهيم صلى الله عليه ، بعد أن أجابه عن مسأله إياه في قوله : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ - ﴿ وَأَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . فأمر إبراهيم بأن يَعْلَمَ بعد أن أراه كيفية إحيائه الموتى أنه عزيزٌ حكيمٌ ، وكذلك أمر الذي سأل فقال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ بعد أن أراه كيفية إحيائه إياها ، أن يَعْلَمَ أن الله على كل شيء قديرٌ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي

(١) القراءتان متواترتان وليست إحداهما أولى بالصواب من الأخرى .

(٢) في الأصل : « نشرها » .

الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّا يَطْمِئِنُّ قَلْبِي ﴿٢٦٠﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : أو لم تر إذ قال إبراهيم : رب أرني .

وإنما صلح أن يُعْطَفَ بقوله : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ . [٢٧/٨ ظ] على

قوله : ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ . وقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي

رَبِّهِ﴾ ؛ لأن قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ليس معناه : ألم تر بعينيك . وإنما معناه : ألم تر

بقلبك . فمعناه : ألم تعلم فتذكر^(١) ، وإن كان لفظه لفظ الرؤية ، فيُعْطَفُ عليه أحيانا

بما يُوافِقُ لفظه من الكلام ، وأحيانا بما يُوافِقُ معناه .

واختلف أهل التأويل في سبب مسألة إبراهيم ربه أن يُريه كيف يُحيى الموتى ؛

فقال بعضهم : كانت مسألته ذلك ربه ، أنه رأى دابة قد تقسمتها السباع والطير ،

فسأل ربه أن يُريه كيفية إحيائه إيَّاهَا ، مع تفرُّق لحمها^(٢) في بطون طير الهواء وسباع

الأرض ؛ ليرى ذلك عيانا ، فيزداد يقينا برويته ذلك عيانا ، إلى علمه به خبرا ، فأراه

الله جل ثناؤه ذلك مثلا بما أخبر أنه أمره به .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدَّثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَإِذْ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ : ذكر لنا أن خليل الله إبراهيم أتى على

دابة توزعها الدواب والسباع ، فقال : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قال :

﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا﴾ ؟ قال : ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّا يَطْمِئِنُّ قَلْبِي﴾^(٣) .

(١) بعده في م : « فهو » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « لحومها » .

(٣) عزاه الحافظ في الفتح ٤١٢/٦ إلى المصنف .

حُدِّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ .
 قَالَ : مَرَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَى دَابَّةٍ مَيِّتٍ قَدْ بَلَى وَتَقَسَّمَتِ الرِّيحُ وَالسَّبَاعُ ، فَقَامَ ^(٢) يَنْظُرُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ هَذَا ؟ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ ^(٣) ؟

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : بلغني أن إبراهيم بيننا هو يسير في الطريق ، إذا هو بجيفة حمار عليها السباع والطير ، قد توزعت ^(٤) لحمها وبقي عظامها ، فلما دنا ^(٥) ذهبت السباع ، وطارت الطير على الجبال والآكام ^(٦) ، فوقف فعجب ^(٧) ، ثم قال : رب ، قد علمت لتجمعتها من بطون / هذه السباع والطير ، رب ، أرني كيف تحيي الموتى . قال : أو لم تؤمن ؟ قال : ٤٨/٣ بلى ، ولكن ليس الخبر كالمعاينة ^(٨) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : مَرَّ إِبْرَاهِيمُ بِحَوْبٍ نَصْفُهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفُهُ فِي الْبَحْرِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ فَدَوَابُّ الْبَحْرِ تَأْكُلُهُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْبَرِّ فَالسَّبَاعُ وَدَوَابُّ الْبَرِّ تَأْكُلُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْخَبِيثُ ^(٩) : يَا إِبْرَاهِيمُ ، مَتَى

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « الحسن » .

(٢) في ص ، ت ٢ : « فقام » .

(٣) ينظر التبيان ٣٢٦/٢ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تمزعت » ، وفي حاشية الأصل : « في غيره : تمزعت » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) في ص ، ت ٢ : « الآطام » .

(٧) في م : « وتعجب » .

(٨) عزاه في الفتح ٤١٢/٦ إلى المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٤/١ إلى المصنف عن ابن

جريج ، عن ابن عباس .

(٩) (تفسير الطبري ٤٠/٤)

(٩) يعني : إبليس ، لعنه الله .

يَجْمَعُ اللَّهُ هَذَا^(١) مِنْ بَطُونٍ هَوْلَاءٍ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي^(٢).

وقال آخرون: بل كان سبب مسأله ربه تبارك وتعالى ذلك المناظره والمحاظه التى جرت بينه وبين نمروذ فى ذلك.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٢٨/٨] حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سلمة، قال: ثنى ابن إسحاق، قال: لما جرى بين إبراهيم وبين قومه ما جرى بينهم، مما قصه الله فى سورة «الأنبياء»^(٣)، قال نمروذ - فيما يذكرون - لإبراهيم: أرايت إلهك هذا الذى تعبد وتدعو إلى عبادته، وتذكر من قدرته التى تُعظّمه بها على غيره، ما هو؟ قال له إبراهيم: ربي الذى يحيى ويميت. قال نمروذ: أنا أحيى وأميت. فقال له إبراهيم: كيف تحيى ويميت؟ ثم ذكر ما قص الله من محاجته إياه، قال: فقال إبراهيم عند ذلك: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. عن غير شك فى الله تعالى ذكره ولا فى قدرته، ولكنه أحب أن يعلم ذلك، وتاق إليه قلبه، فقال: لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. أى: ما تاق إليه إذا هو علمه.

وهذان القولان - أعنى الأول وهذا الآخر - مُتقاربا المعنى، فى أن مسألة إبراهيم ربه تبارك وتعالى أن يُريه كيف يحيى الموتى، كانت ليرى عيانا ما كان عنده من علم ذلك خبرا.

وقال آخرون: بل كانت مسأله ذلك ربه عند البشارة التى أتته من الله جل ثناؤه

(١) فى الأصل، ص، ت، ٢: «هؤلاء».

(٢) ينظر البحر المحيط ٢/٢٩٧.

(٣) الآيات ٥١ - ٧١.

بأنه قد اتَّخَذَهُ خَلِيلًا ، فسأل رَبَّهُ أن يُرِيَهُ عاجلاً من العلامة له على ذلك ، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلاً ، ويكونَ ذلك لما عنده من اليقينِ مُؤَيِّدًا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لما اتَّخَذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً ، سأل ملكُ الموتِ رَبَّهُ أن يأذَنَ له فَيَبْشُرَ إبراهيمَ بذلك ، فأذِنَ له ، فأتى إبراهيمَ وليس في البيتِ ، فدخَلَ دارَهُ ، وكان إبراهيمُ أغْيَرَ الناسِ ، إذا خرَجَ أغْلَقَ البابَ ، فلمَّا جاء وجد في دارِهِ رجلاً ، ثار^(١) إليه ليأخُذَهُ ، وقال : مَنْ أذِنَ لك أن تدخلَ داري ؟ قال ملكُ الموتِ : أذِنَ لي ربُّ هذه الدارِ^(٢) . قال إبراهيمُ : صدقتَ . وعرفَ أنه ملكُ الموتِ ، قال : مَنْ أنت ؟ قال : أنا ملكُ الموتِ ، جئتُك أبشُرُك بأن اللهَ قد اتَّخَذَكَ خليلاً . فحمدَ اللهُ وقال : يا ملكُ الموتِ ، أرني الصورةَ التي تُقبِضُ فيها أنفاسَ الكفارِ ، قال : يا إبراهيمُ ، لا تُطيقُ ذلك . قال : بلى . قال : فأعْرِضْ ، فأعْرِضَ إبراهيمُ ، ثم نظرَ إليه ، فإذا هو برجلٍ أسودَ يَنالُ رأسَهُ السماءَ ، يَخْرُجُ من فيه^(٣) لهبُ النارِ ، ليس من شعرةٍ في جسده إلا في صورةِ رجلٍ أسودَ يَخْرُجُ من فيه ومسامعِهِ / لهبُ النارِ ، فغَشِيَ على إبراهيمَ ، ثم أفاقَ وقد تحوَّلَ ملكُ الموتِ في ٤٩/٣ الصورةِ الأولى ، فقال : يا ملكُ الموتِ ، لو لم يَلقَ الكافرُ عندَ الموتِ من البلاءِ والحُزْنِ إلا صورتك لكفاه ، فأرني كيفَ تُقبِضُ أنفاسَ المؤمنين . قال : فأعْرِضْ . فأعْرِضَ إبراهيمُ ثم التفتَ ، فإذا هو برجلٍ شابٍّ أحسنِ الناسِ وجهًا ، وأطيبه ريحًا ، في ثيابٍ بيضٍ ، فقال : يا ملكُ الموتِ ، لو لم يكنْ للمؤمنِ عندَ موته^(٤) من قُرَّةِ العَيْنِ [٢٨/٨ ظ]

(١) في م : « فتار » .

(٢) في الأصل : « الدابة » .

(٣) في الأصل : « فمه » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ربه » .

والكرامة إلا صورتك هذه لكان يكفيهِ . فانطلق ملك الموت ، وقام إبراهيم يدعُو ربّه يقول : ربّ ، أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أنّي خليلك . قال : أو لم تؤمن بأنّي خليلك ؟ يقول : تُصدّق . قال : بلى ، ولكن ليطمئنّ قلبي بخُلُوتِكَ^(١) .

حدّثنا أحمدُ بنُ إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، قال : ثنا عمرو بنُ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : بالخُلَّةِ^(٢) .
وقال آخرون : سأل ذلك ربّه لأنه شكّ في قدرة الله على إحياء الموتى .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب في قوله : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : ما في القرآن آيةٌ أَرْجَى عندي منها^(٣) .

حدّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعتُ زيدَ بنَ عليٍّ يُحدّثُ عن رجلٍ ، عن سعيد بنِ المسيّب ، قال : اتّعدَّ عبدُ الله ابنُ عباسٍ وعبدُ الله بنُ عمرو أن يجتمعا ، قال : ونحن يومئذٍ شبَّبةٌ ، فقال أحدهما لصاحبه : أي آية في كتاب الله أَرْجَى لهذه الأمة ؟ فقال عبدُ الله بنُ عمرو : ﴿ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : ٥٣] حتى ختم الآية . فقال ابنُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٧/٢ ، ٥٠٨ (٢٦٨٩) من طريق عمرو به ، إلى قوله : أنّي خليلك .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (١٠٧٥) - وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٠/٢ (٢٦٩٩) من طريق عمرو بن ثابت أبي المقدم به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٦٦/١ عن عبد الرزاق به ، وهو في تفسير عبد الرزاق ١٠٦/١ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن عباس .

عباس : أمّا إن كنت تقول : إنّها ، وإنّ أَرْجَى منها لهذه الأمة^(١) قول إبراهيم
 ﷺ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ
 قَلْبِي ﴾^(٢) .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
 سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي
 الْمَوْتَى ﴾ . قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، فقال : ﴿ رَبِّ
 أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ . قال : ﴿ أُولِمُ تُوْمِنُ ﴾ . قال : ﴿ بَلَىٰ ﴾ . قال :
 ﴿ فَخَذَ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾ ؛ لِيُرِيَهُ^(٣) .

حدّثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، قال : ثنا سعيد بن تليد ، قال : ثنا
 عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ثنى بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن يونس
 ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن
 المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم ،
 قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ
 قَلْبِي ﴾^(٤) .

/حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن ٥٠/٣

(١) في الأصل : « الآية » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٦٦/١ عن المصنف ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٩ ، وابن

أبي حاتم في تفسيره ٥٠٩/٢ (٢٦٩٤) ، والحاكم ٦٠/١ من طريق محمد بن المنكدر ، عن ابن عباس وابن

عمرو ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٨/٢ (٢٦٩٠) من طريق حجاج به .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٩٤) عن سعيد بن تليد به .

شهاب، ^(١) عن أبي سلمة^(١) وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال . فذكر نحوه ^(٢) .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قاله ، وهو قوله : « نحنُ أحقُّ بالشُّكِّ من إبراهيم ، قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ ﴾ . « وأن تكون مسألته ربّه ما سأله أن يُريه من إحيائه الموتى ؛ لعارض من الشيطان عرض في قلبه ، كالذى ذكرنا عن ابن زيد أنفاً ، من أن [٢٩/٨] إبراهيم لما رأى الحوت الذى بعضه فى البرّ وبعضه فى البحر ، قد تعاوره دوابُّ البرّ ودوابُّ البحر وطيرُ الهواء ، ألقي الشيطانُ فى نفسه فقال : متى يجمعُ اللهُ هذا من بطون هؤلاء ؟ فسأل إبراهيم حينئذٍ ربّه جلّ جلاله أن يُريه كيف يُحيي الموتى ؛ ليُعاین ذلك عياناً ، فلا يقدر بعد ذلك الشيطانُ أن يُلقى فى قلبه مثل الذى ألقي فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك ، فقال له ربّه : ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ ﴾ ؟ يقول : أو لم تُصدّق يا إبراهيم باننى على ذلك قادرٌ ؟ قال : بلى يا ربّ ، ولكنى سألتك أن تُرينى ذلك ليطمئنّ قلبى ، فلا يقدر الشيطانُ أن يُلقى فى قلبى مثل الذى فعل عند رؤيتى هذا الحوت .

حدّثنى بذلك يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد .

ومعنى قوله : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ : ليشكّن ويهدأ باليقين الذى يستيقنه .

وهذا التأويل الذى قلناه فى ذلك هو تأويل الذين وجّهوا معنى قوله :

﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ إلى أنه : ليزداد إيماناً . أو إلى أنه : ليوقن ^(٣) .

(١ - ١) مسقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٦) ، وابن عساكر فى تاريخه ٦/٢٢٨ ، ٢٢٩ من طريق يونس بن عبد الأعلى وحرمله به ، وأخرجه أحمد ١٤/٧٤ (٨٣٢٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي به ، وأخرجه البخارى (٣٣٧٢ ، ٤٥٣٧) ، ومسلم (١٥١) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ليوثق » .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ^(١) ذَلِكَ : لِيُوقِنَ ^(٢) . أَوْ : لِيَزِدَادَ يَقِينًا أَوْ إِيمَانًا

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قَالَ : لِيُوقِنَ ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانُ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قَالَ : لِيَزِدَادَ يَقِينِي ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . يَقُولُ : لِيَزِدَادَ يَقِينًا .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قَالَ : وَأَرَادَ نَبِيَّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ : لِيَزِدَادَ يَقِينًا إِلَى يَقِينِهِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : لِيَزِدَادَ يَقِينًا ^(٤) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قَالَ : أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَزِدَادَ يَقِينًا ^(٥) .

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ليوثق » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٥٠٩/٢ (٢٦٩٧) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٥١٠/٢ (٢٦٩٨) من طريق سفيان به بلفظ : ليزداد إيمانًا .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٠٧/١ .

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٢٩٨/٣ .

[٢٩/٨ظ] حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ كثيرِ البصرى ، قال : ثنا إسرائيلُ ، قال : ثنا أبو الهيثمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : ليزدادُ يَقِينِي ^(١) .

٥١/٣ / حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي الهيثمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : ليزدادُ يَقِينًا .

حَدَّثَنَا صالحُ بنُ مسمارٍ ، قال : ثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، قال : ثنا خلفُ بنُ خليفة ، قال : ثنا ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن مجاهدٍ وإبراهيمَ في قوله : ﴿ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : لأزدادُ إيمانًا مع إيماني ^(٢) .

حَدَّثَنَا صالحُ بنُ مسمارٍ ، قال : ثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، قال : أخبرنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ العامريُّ ، قال : ثنا الليثُ ، عن أبي الهيثمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِ الله : ﴿ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : لأزدادُ إيمانًا مع إيماني .

وقد ذكرنا فيما مضى قولَ مَنْ قال : معنى قوله : ﴿ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ : بأنِّي خَلِيلُكَ .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ : لأعلمَ أنك تُجيبُنِي إذا دَعَوْتُكَ ، وتُعْطِينِي إذا سألتُكَ .

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٣٠/٦ من طريق إسرائيل به بلفظ : ليزداد إيمانًا .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٤١ - تفسير) ، والبيهقي في الشعب (٦١) من طريق خلف به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٤/١ إلى ابن المنذر .

(٣) في م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٥ / ٩ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : أعلمُ أنك تُجيبُنِي إذا دَعَوْتُكَ ، وتُعطيني إذا سألتُكَ^(١) .

وأما تأويلُ قوله : ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُوْمِنُ ﴾ . فإنه : أو لم تُصدِّقُ ؟

كما حدَّثني^(٢) موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قوله : ﴿ أَوْلَمْ تُوْمِنُ ﴾ . قال : أو لم تُوقِنُ بأني خليلُك^(٣) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قوله : ﴿ أَوْلَمْ تُوْمِنُ ﴾ . قال : أو لم تُوقِنُ بأني خليلُك^(٤) ؟

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ أَوْلَمْ تُوْمِنُ ﴾ . قال : أو لم تُوقِنُ بأني خليلُك ؟

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾ .

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثناؤه : قال اللهُ له : فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ . فذُكِرَ أن الأربعةَ من

الطيْرِ : الديكُ ، والطاؤُسُ ، والغرابُ ، والحمامُ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٩/٢ (٢٦٩٦) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٧٣) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٩/٦ - من طريق أبي صالح به .

(٢) بعده في الأصل : « أسد بن » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٩/٢ (٢٦٩٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٨/٢ ، ٥٠٩ (٢٦٩٢) من طريق سفيان به .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْأُولَى يَذْكُرُونَ أَنَّهُ أَخَذَ طَاوُسًا ، وَدِيكًا ، وَغَرَابًا ، وَحَمَامًا ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْأَرْبَعَةُ مِنَ الطَّيْرِ : الدِّيكُ ، وَالطَّائِسُ ، وَالغَرَابُ ، وَالْحَمَامُ ^(٢) .

[٣٠/٨] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : زَعَمُوا أَنَّهُ دِيكٌ ، وَغَرَابٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَحَمَامَةٌ ^(٣) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ قَالَ : فَأَخَذَ طَاوُسًا ، وَحَمَامَةً ، وَغَرَابًا ، وَدِيكًا ، مَخَالَفَةً أَجْنَاسُهَا وَأَلْوَانُهَا ^(٤) .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقراءته عامة قراء أهل المدينة والحجاز والبصرة : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . بضم الصاد ^(٤) ، من قول القائل : صُرْتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ ، إِذَا مِلْتُ إِلَيْهِ ، أَصَوْرُ صَوْرًا . ويقال : إني إليكم لأصوُرُ . أي : مشتاقٌ مائلٌ . ومنه قول

٥٢/٣

(١) ينظر تفسير القرطبي ٣/ ٣٠٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٠/٢ (٢٧٠٣) ، وابن عساكر في تاريخه ٦/ ٢٣٠ ، من طريق شبل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ينظر تفسير البغوي ٣٢٣ .

(٤) هي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبي عمرو وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

الشاعر^(١) :

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَفْتِنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا^(٢) صُورُ
وهو جمعُ أَصُورَ وَصُورَاءَ وَصُورٍ ، مثلُ أسودَ وسوداءَ وسويدٍ .

ومنه قولُ الطَّرِمَّاحِ بنِ حَكِيمٍ^(٣) :

عَفَائِفُ إِلَّا ذَاكَ أَوْ أَنْ يَصُورَهَا هَوَى وَالْهَوَى لِلْعَاشِقِينَ صُرُوعُ
يعنى بقوله : أو أن يصورها هَوَى : يُمِيلُهَا هَوَى .

فمعنى قوله : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : فَاضْمُمُهُنَّ إِلَيْكَ ، وَوَجِّهُهُنَّ نَحْوَكَ ، كما
يقال : صُرَّ وَجْهَكَ إِلَى . أَيْ : أَقْبِلْ بِهِ إِلَى . وَمَنْ وَجَّهَ قَوْلَهُ : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ إِلَى
هَذَا التَّأْوِيلِ ، كَانَ فِي الْكَلَامِ عِنْدَهُ مَتْرُوكٌ قَدْ تَرِكَ ذِكْرَهُ ؛ اسْتِغْنَاءً بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ
عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ عِنْدَهُ : قَالَ : فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ، ثُمَّ
قَطَّعَهُنَّ ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جِزْءًا .

وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ كَذَلِكَ بضمِّ الصَّادِ : قَطَّعَهُنَّ . كما
قال تَوْبَةُ بنُ الحَمَيَّرِ^(٤) :

فَلَمَّا جَذَبْتُ الْحَبْلَ أَطَّتْ نُسُوعُهُ بِأَطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدِ أُسُورِهَا^(٥)
فَأَذَنْتُ لِي الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا بِنَهْضِي وَقَدْ كَادَ^(٦) ارْتِقَائِي يَصُورُهَا

(١) المخصص ١٢/١٠٣ ، واللسان (ص و ر ، ش ر ي) ، والخزانة ١/١٢١ .

(٢) في م : «أحبابنا» .

(٣) ديوان الطرماح ص ٢٩٥ .

(٤) البيت الثاني في الأضداد ص ٣٧ .

(٥) أطت : صوتت . النسوع : جمع نِشع ، وهو سير تشد به الرحال . والأسور : جمع أسر ، وهو شدة الخلق . التاج (أ ط ط ، ن س ع ، أ س ر) .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «كان» .

يعنى : يَقْطَعُهَا .

وإذا كان ذلك تأويلَ قوله : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . كان فى الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ ، ويكونُ معناه : قال : فخذُ أربعةً من الطيرِ إليكِ فصْرَهُنَّ . ويكونُ ﴿ إِلَيْكَ ﴾ من صلةٍ ﴿ خُذْ ﴾ .

وقرأ ذلك جماعةٌ من أهلِ الكوفةِ : (فصْرَهُنَّ إليك) . يعنى : قَطَّعَهُنَّ^(١) .

وقد زعم جماعةٌ من نحوِّ الكوفةِ^(٢) أنهم لا يعرفون (فصْرَهُنَّ) ، ولا ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾ . بمعنى^(٣) : قَطَّعَهُنَّ ، فى كلامِ العربِ ، وأنهم لا يعرفون كسرَ الصادِ وضمَّها [٣٠ / ٨ ظ] فى ذلك إلا بمعنى واحدٍ ، وأنهما جميعًا لغتان بمعنى الإمالةِ ، وأن كسرَ الصادِ منها لغةٌ فى هذيلٍ وسُلَيْمٍ ، وأنشدوا لبعضِ بنى سُلَيْمٍ :

٥٣/٣ / وْفَرَعٍ يَصِيرُ الْجَيْدَ وَخَفٍ كَأَنَّهُ عَلَى اللَّيْتِ قِنْوَانُ الْكُرُومِ الدَّوَالِحِ^(٤)

يعنى بقوله : يَصِيرُ : أى : يُمِيلُ . وأن أهلَ هذه اللغةِ يقولون : صارَه ، وهو يَصِيرُهُ صَيْرًا ، وصِرَ وجهك إلى . أى : أمَلَه . كما يقالُ : صُرِه .

وزعم بعضُ نحوِّ الكوفةِ أنه لا يعرفُ لقوله : ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾ . ولا لقراءة من قرأ (فصْرَهُنَّ) بضمِّ الصادِ أو^(٥) كسْرِها وجهًا فى التَّقْطِيعِ ، إلا أن يكونَ : (فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ) - فى قراءة من قرأه بكسرِ الصادِ - من المقلوبِ ، وذلك أن تكونَ لَامُ فِعْلِهِ جُعِلَتْ مكانَ عينه ، وعينه مكانَ لامه ، فيكونُ من : صَرَى يَصْرِى صَرِيًا .

(١) وهى قراءة حمزة والكسائى . السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

(٢) ينظر معانى القرآن ١ / ١٧٤ .

(٣) فى الأصل : « يعنى » .

(٤) الفرع : الشعر التام . والوحف : الأسود . والليت : صفحة العنق . والدوالح : المثقلات بحملها . التاج

(ف ر ع ، و ح ف ، ل ي ت ، د ل ح) .

(٥) فى م : « و » .

فإن العرب تقولُ : بات يَصْرِي في حَوْضِهِ ، إذا اسْتَقَى ، ثم قَطَعَ واستَقَى . ومن ذلك قولُ الشاعر^(١) :

صرت نظرةً لو صادفت جَوْزَ دارِعِ غداً والعواصِي من دمِ الجوفِ تَنْعُرُ^(٢)
يعنى : قَطَعْتُ نظرةً . ومنه قولُ الآخرِ^(٣) :

يقولون إن الشامَ يَقْتُلُ أهلُهُ فَمَنْ لِي إنَّ^(٤) لم آتِه بخلودِ
تَعَرَّبَ آبائي فهلاً صرَّاهُم من الموتِ أنْ لم يَذْهَبُوا ومُجْدودي
يعنى : قَطَعَهُم . ثم نُقِلت ياؤها التي هي لامُ الفعلِ فُجِعِلت عيناً للفعلِ ،
وحَوِّلت عينُها فُجِعِلت لامها ، فقيل : صار يَصِيرُ . كما قيل : عَثِي يَعْثِي عَثًا . ثم
حُوِّلت لامها ، فُجِعِلت عينها ، فقيل : عاث يَعِثُ .

وأما نحوُّو البصرةِ فإنهم قالوا : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ سواءً معناه إذا قُرئَ
بالضَّمِّ من الصادِ وبالكسْرِ ، في أنه مَعْنَى به في هذا الموضعِ التقطِيعُ . قالوا : وهما
لغتان : إحداهما ، صارَ يَصُورُ ، والأخرى ، صارَ يَصِيرُ . واستشهدوا على ذلك
ببيتِ تَوْبَةَ بنِ الحُمَيْرِ الذي ذكرناه قبلُ ، وبيتِ المُعَلَّى بنِ جَمَّالٍ^(٥) العبدِيُّ :

/وجاءتْ خُلْعَةٌ دُهَسٌ صَفَايَا يَصُورُ غُنُوقَهَا أَحْوَى زَنِيمُ^(٦) ٥٤/٣

(١) البيت في معاني القرآن للفراء ١ / ١٧٤ ، واللسان (ن ع ر ، ع ص ي) غير منسوب .

(٢) الجوز : وسط الشيء . والعواصي : العروق . وتنعر : تفور . التاج (ج و ز ، ع ص ي ، ن ع ر) .

(٣) البيتان في معاني القرآن للفراء ١ / ١٧٤ ، والبيت الأول في اللسان (ش أ م) ، والثاني في اللسان (ع ر ب) مع اختلاف في الرواية .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « إذا » .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « حماد » . والبيت في مجاز القرآن ١ / ٨١ ، والأضداد ص ٣٧ ، واللسان (ص و ر ، د ه س ، خ ل ع ، ز ن م) .

(٦) الخلعة : خيار المال . دهس : جمع دهساء ، والدهساء من الضأن التي على لون الرمل . والصفايا : =

يعنى : يُفَرِّقُ عُنُقَهَا وَيُقَطِّعُهَا ، وَبَيْتِ خَنْسَاءٍ^(١) :

* لَظَلَّتِ الشُّمُّ مِنْهَا وَهِيَ تَنْصَارُ^(١) *

تَعْنَى بِالشُّمِّ : الْجِبَالَ ، أَنَّهَا تَتَصَدَّعُ وَتَتَفَرَّقُ . وَبَيْتِ أَبِي ذُوَيْبٍ^(٢) :

فَانْصَرْنَ مِنْ فَرْعٍ وَسَدِّ فُرُوجِهِ غُبْرٌ ضَوَارٍ وَافِيَانٍ وَأَجْدَعُ^(٣)

قالوا : فليقول القائل : صُرْتُ الشىء . معنيان : أَمَلْتُهُ ، وَقَطَّعْتُهُ . وَحَكَوْا

سَمَاعًا : صُرْنَا بِهِ الْحُكْمَ : [٣١/٨] فَصَلْنَا بِهِ الْحُكْمَ .

وهذا القول الذى ذكرناه عن البصريين - من أن معنى الضم فى الصاد من

قوله : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ والكسر سواء بمعنى واحد ، وأنهما لغتان معناهما فى هذا

الموضع : فَقَطَّعَهُنَّ ، وَأَنْ مَعْنَى ﴿ إِلَيْكَ ﴾ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا

صلة لقوله : ﴿ فَخُذْ ﴾ - أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ حَكَيْتُمْ قَوْلَهُمْ مِنْ نَحْوِي

الْكُوفِيِّينَ ، الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْطِيعِ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ مَفْهُومٌ ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى

الْقَلْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ ؛ لِإِجْمَاعِ جَمِيعِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾

غَيْرُ خَارِجٍ مِنْ أَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ : إِمَّا : قَطَّعَهُنَّ . وَإِمَّا : اضْمُمْتُهُنَّ إِلَيْكَ . بِالْكَسْرِ / قُرِئَ

ذَلِكَ أَوْ بِالضَّمِّ ، فَفِي إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ - عَلَى غَيْرِ مَرَاعَاةٍ مِنْهُمْ كَسَرَ

٥٥/٣

= جمع صفية ، وهى الغزيرة . والعنوق : جمع عناق ، وهى أنثى المعز . والأحوى : الذى تضرب حمرة إلى

السواد ، يعنى تيس المعز . والزنيم : الشاة التى لها زنمتان فى حلقها ، والزنمة : هنة معلقة فى حلقها تحت

لحيتها . اللسان (خ ل ع ، د ه س ، ص ف ي ، ع ن ق ، ح و ي ، ز ن م) .

(١) مجاز القرآن ١ / ٨١ ، والأضداد ص ٣٧ ، واللسان (ص و ر) ، وصدرة :

فلو يلاقى الذى لاقيته حصن

(٢) البيت فى ديوان الهذليين ١ / ١٢ .

(٣) الغبر الضوارى : كلاب الصيد ، وافيان : سالما الأذنين ، وأجدع : مقطوع الأذنين . شرح أشعار

الهذليين ١ / ٢٨ .

الصادِ وضمّه ، ولا تفرقي منهم بين معني القراءتين - أعنى الكسر والضم - أوضح
الدليل على صحة قول القائلين من نحوئى أهل البصرة فى ذلك ، ما حكينا عنهم من
القول ، وخطأ قول نحوئى الكوفيّين ؛ لأنهم لو كانوا إنما تأوّلوا قوله : ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾
بمعنى : فقطّعهنّ . على أن أصل الكلام : فاضرهنّ . ثم قلبت فليل : فصرهنّ .
بكسر الصاد ؛ لتحوّل ياء « فاضرهنّ » مكان رائه ، وانتقال رائه مكان يائه - لكان
لاشكّ مع معرفتهم بلغتهم ، وعلمهم بمنطقهم ، قد فصلوا بين معنى ذلك إذا قرئ
بكسر صاده ، وبينه إذا قرئ بضمّها ، إذ كان غير جائز لمن قلب « فاضرهنّ » إلى
« فصرهنّ » ، أن يقرأه « فصرهنّ » بضمّ الصاد ، وهم مع اختلاف قراءتهم ذلك
كذلك ، قد تأوّلوه تأويلاً واحداً على أحد الوجهين اللذين ذكرنا ، فى ذلك أوضح
الدليل على خطأ قول من قال : إنّ ذلك إذا قرئ بكسر الصاد بتأويل التقطيع ،
مقلوب من : صرى يصرى . إلى : صار يصير . وجهل من زعم أن قول القائل : صار
يضور ، و صار يصير ، غير معروف فى كلام العرب بمعنى : قطع .

ذكر من حضرنا قوله فى تأويل قول الله : ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾ . أنه بمعنى : فقطّعهنّ .

حدّثنى سليمان بن عبد الجبار ، قال : ثنا محمد بن الصّلت ، قال : ثنا أبو

كديّنة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾ . قال : هى
نبطيّة : فشققهنّ^(١) .

حدّثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى

جمرة^(٢) ، عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصْرَهُنَّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٤٤ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥١٢/٢ (٢٧١١) من
طريق عطاء به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « حمزة » .

إِلَيْكَ ﴿١﴾ . قال : إنما هو مثل . قال : قَطَّعَهُنَّ ثم اجعلهنَّ في أرباع الدنيا ؛ رُبْعًا هلهنا ، ورُبْعًا هلهنا ، ثم اذْعهنَّ يأتينك سعيًا ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَصَّرَهُنَّ ﴾ [٣١/٨ ظ] يقولُ : قَطَّعَهُنَّ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ [٣١/٨ ظ] ، قال : أخبرنا حُصَيْنٌ ، عن أبي مالكٍ في قوله : ﴿ فَصَّرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : يقولُ : قَطَّعَهُنَّ ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن أبي مالكٍ مثله .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ اليمانِ ، عن أشعثٍ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ فَصَّرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ قال : قال : جَنَاحُ ذِهٍ عِنْدَ رَأْسِ ذِهٍ ، وَرَأْسُ ذِهٍ عِنْدَ جَنَاحِ ذِهٍ ^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : زعم أبو عمرو ، عن عكرمة في قوله : ﴿ فَصَّرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : قال عكرمةُ : بالنَّبَطِيَّةِ : قَطَّعَهُنَّ ^(٤) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقٍ ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي يحيى ^(٥) ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٤٣ - تفسير) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٣١/٦ - وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ (٢٧٠٧، ٢٧٠٨) من طريق شعبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . والبيهقي في البعث .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ عقب الأثر (٢٧٠٨) معلقا .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٢/٢ (٢٧١٢) من طريق يحيى به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى المصنف .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٠١/٣٤ .

عن مجاهدٍ : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ قال : قَطَّعَهُنَّ^(١) .

/ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سِثْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن ٥٦/٣
مجاهدٍ : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : انْتَفَهْنَ بِرِيشِهِنَّ وَلُحُومِهِنَّ تَمْرِيْقًا^(٢) ، ثم اخْلَطَ
لُحُومِهِنَّ بِرِيشِهِنَّ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي
نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : انْتَفَهْنَ بِرِيشِهِنَّ وَلُحُومِهِنَّ
تَمْرِيْقًا .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ فَصْرَهُنَّ
إِلَيْكَ ﴾ : أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَيَذْبَحَهُنَّ ، ثم يَخْلُطُ بَيْنَ لُحُومِهِنَّ
وَرِيشِهِنَّ وَدِمَائِهِنَّ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن
قتادة في قوله : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : فَمَزَّقَهُنَّ . قال : أَمْرٌ أَنْ يَخْلُطَ الدَّمَاءُ
بِالدَّمَاءِ ، وَالرِّيشَ بِالرِّيشِ ، ثم جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جَزَاءً^(٥) .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحَسَنِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عُبيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ (٢٧٠٦) من طريق إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

(٢) في مصادر التخريج : « ومزقهن تمزيقا » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤٤ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٣١/٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى البيهقي .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٠٧/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٢/٢ (٢٧١٤) عن الحسن به .

(تفسير الطبري ٤١/٤)

قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . يقولُ : شَقَّقَهُنَّ ، وهو بالنَّبْطِيَّةِ : صرّى ، وهو التشقيقُ ^(١) .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . يقولُ : قَطَّعَهُنَّ ^(٢) .

حدَّثتُ عن عمّارِ بنِ الحسينِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . يقولُ : قَطَّعَهُنَّ إِلَيْكَ ، ومَزَّقَهُنَّ تمزيقًا .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . أى : قَطَّعَهُنَّ . وهو الصَّوْرُ في كلامِ العربِ ^(٣) .

ففيما ذكرنا من أقوالٍ من رَوَيْنَا قولَه في تأويلِ قولِه : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . أنه بمعنى : فَقَطَّعَهُنَّ إِلَيْكَ . دلالةٌ واضحةٌ على صحة ما قلنا في ذلك ، وفسادِ قولٍ من خالفنا فيه ، وإذ كان ذلك كذلك ، فسواء قرأ القارئُ ذلك بضمِّ الصادِ : ﴿ فَصْرَهُنَّ ﴾ أو بكسْرِها : (فَصِرَهُنَّ) . ^(٤) إذ كانتا لغتين معروفتين بمعنى واحدٍ ، غيرَ أن الأمرَ وإن كان كذلك ، فإن أحبهما إلى أن أقرأ به : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ بضمِّ الصادِ ؛ لأنها أعلى اللغتين وأشهرهما ، [٣٢/٨] وأكثرهما في أحياء العربِ .

وقد تأوَّل قولَه : ﴿ فَصْرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . أنه بمعنى : ضَمَّهِنَّ إِلَيْكَ . من أهلِ التأويلِ نفرٌ قليلٌ .

(١) ينظر البحر المحيط ٢/٣٠٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ عقب الأثر (٢٧٠٨) ، من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣/٣٠١ ، والبحر المحيط ٢/٣٠٠ .

(٤) (٤ - ٤) في م : « أن كانت اللغتان » .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَصَّرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : صُرَّهِنَّ : أَوْثَقَهُنَّ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُهُ : ﴿ فَصَّرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ ؟ قَالَ : اضْمُرَّهُنَّ إِلَيْكَ ^(٢) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : ﴿ فَصَّرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قَالَ : اجْمَعُهُنَّ ^(٣) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ .

/اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ ؛ ٥٧/٣ فقال بعضهم : معنى ذلك : ثم اجعل على كل رُبع من أرباع الدنيا جزءًا منهن .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ^(٤) ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ قَالَ : اجْعَلُهُنَّ فِي أَرْبَاعِ الدُّنْيَا ؛ رُبْعًا هَاهُنَا ، وَرُبْعًا هَاهُنَا ^(٥) ، ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٥١١/٢ (٢٧٠٩) عن محمد بن سعد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى المصنف .

(٣) ينظر البحر المحيط ٢/٣٠٠ .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « المثني » .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « وربعا هنا وربعا ههنا » .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٦٤٠ .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . قال : لما أوثقهنَّ ذَبَحَهُنَّ ، ثم جعل على كل جبلٍ منهنَّ جزءًا^(١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : أمر نبيُّ الله أن يأخذَ أربعةً من الطيرِ فيذبحهنَّ ، ثم يخلطُ بينَ لحومهنَّ وريشهنَّ ودمائهنَّ ، ثم يُجزئهنَّ على أربعةِ أَجْبُلٍ . فذكر لنا أنه شكَّل^(٢) على أجنحتهنَّ ، وأمسك رءوسهنَّ بيده ، فجعل [٣٢/٨ ظ] العظمُ يذهبُ إلى العظمِ ، والريشةُ إلى الريشةِ ، والبضعةُ^(٣) إلى البضعةِ ، و^(٤) بعين خلیلِ الله إبراهيمَ ، ثم دعاهنَّ فأتينته سعيًا على أرجلهنَّ ، ويُلقي كلُّ طيرٍ برأسه . وهذا مثلُ أراه^(٥) الله جلَّ وعزَّ إبراهيمَ ، يقولُ : كما بعث هذه الأطيَّارَ من هذه الأَجْبُلِ الأربعةِ ، كذلك يبعثُ الله الناسَ يومَ القيامةِ من أرباعِ الأرضِ ونواحيها .

حدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذَبَحَهُنَّ ، ثم قَطَّعَهُنَّ ، ثم خلطَ بينَ لحومهنَّ وريشهنَّ ، ثم قَسَمَهُنَّ على أربعةِ أجزاءٍ ، فجعل على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا ، فجعل العظمُ يذهبُ إلى العظمِ ، والريشةُ إلى الريشةِ ، والبضعةُ إلى البضعةِ ، وذلك بعين خلیلِ الله إبراهيمَ ، ثم دعاهنَّ فأتينته سعيًا . يقولُ : شدًا على أرجلهنَّ . وهذا مثلُ أراه الله إبراهيمَ . يقولُ : كما بُعِثَتْ

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٤٣ .

(٢) شكَّل : قيَّد بالشُّكَّال ، وهو القيد أو الحبل اللسان (ش ك ل) .

(٣) البضعة : القطعة من اللحم .

(٤) بعده في م : « ذلك » .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « آتاه » .

هذه الأطيّارُ من هذه الأَجْبَلِ الأربعة ، كذلك يبعثُ اللهُ الناسَ يومَ القيامةِ من أرباعِ الأرضِ ونواحيها .

حدّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : ثنى ابنُ إسحاقٍ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ ، أن أهلَ الكتابِ يذكرون أنه أخذ الأطيّارَ الأربعةَ ، ثم قطع كلَّ طيرٍ بأربعةِ أجزاءٍ ، ثم عمّد إلى أربعةِ أجبالي ، فجعل على كلِّ جبلٍ رُبْعًا من كلِّ طائرٍ ، فكان على كلِّ جبلٍ رُبْعٌ من الطاوسِ ، ورُبْعٌ من الديكِ ، ورُبْعٌ من الغرابِ ، ورُبْعٌ من الحمامِ ، ثم دعاهنَّ فقال : تعالين يا ذنِ اللهُ كما كننَّ . فوثب كلُّ رُبْعٍ منها إلى صاحبه ، حتى اجتمعنَّ ، فكان كلُّ طائرٍ كما كان قبلَ أن يُقطَّعه ، ثم أقبلنَّ إليه سعيًا ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، وقيل : يا إبراهيمُ ، هكذا يجمعُ اللهُ العبادَ ، ويُحيي الموتى للبعثِ ، من مشارقِ الأرضِ ومغاربها ، وشامها ويمنها . فأراه اللهُ إحياءَ الموتى بقُدْرتهِ ، حتى عرف ذلك بغيرِ ما قال نمرودُ من الكذبِ والباطلِ .

حدّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . قال : فأخذ طاوسًا ، وحمامةً ، وغرابًا ، وديكًا ، ثم قال : فرّقهنَّ ؛ اجعلُ رأسٌ ^(١) / واحدٍ وجؤشوشٌ ^(٢) الآخرِ وجناحي الآخرِ ورجلي الآخرِ ^{٥٨/٣} معه . فقطعهنَّ وفرّقهنَّ أرباعًا على الجبالِ ، ثم دعاهنَّ فجئته جميعًا ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : كما ناديتهنَّ فجئتكِ ، وكما أحييتُ هؤلاءِ وجمعتهنَّ بعدَ هذا ، فكذلك أجمعُ هؤلاءِ أيضًا . يعنى الموتى .

(١) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « كل » .

(٢) الجؤشوش : الصدر . اللسان (ج و ش) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم اجعل على كل جبل من الأجيال التي كانت الأطيّار والسباع التي كانت تأكل من لحم الدابة التي رآها إبراهيم مَيْتَةً ، فسأل إبراهيم عند رؤيته إيّاها أن يُريه كيف يُحييها وسائر الأموات غيرها . وقالوا : كانت سبعة أجيال .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما قال إبراهيم ما قال - عند رؤيته الدابة التي تفرقت الطير والسباع عنها حين دنا منها - وسأل ربه ما سأل ، [٣٣/٨] قال : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾ . قال ابن جريج : فذبحها ثم خلط بين دمائها وريشهن ولحومهن ، ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . حيث رأيت الطير ذهب والسباع . قال : فجعلهن سبعة أجزاء ، وأمسك رءوسهن عنده ، ثم دعاهن بإذن الله ، فنظر إلى كل قطرة من دم تطير إلى القطرة الأخرى ، وكل ريشة تطير إلى الريشة الأخرى ، وكل بضعة وكل عظم يطير بعضه إلى بعض من رءوس الجبال ، حتى لقيت كل جثة بعضها بعضاً في السماء ، ثم أقبلن يسعين ، حتى وصلت رأسها^(١) .

حدّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ، ثم اجعل على سبعة أجيال ، فاجعل على كل جبل منهن جزءاً ، ثم ادعهن يأتينك سعيًا . فأخذ إبراهيم أربعة من الطير ، فقطعهن أعضاء ، لم يجعل عضوًا من طير مع صاحبه ، ثم جعل رأس هذا مع رجل هذا ، وصدّر هذا مع جناح هذا ، وقسمهن على سبعة أجيال ، ثم دعاهن فطار

(١) ينظر تفسير البغوي ١/٣٢٤ .

كلُّ عضوٍ إلى صاحبه ، ثم أقبلن إليه جميعًا .

وقال آخرون : بل أمره الله جل ثناؤه أن يجعل ذلك على كلِّ جبلٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . قال : ثم بدد^(١) على كلِّ جبلٍ ، يأتينك سعيًا ، وكذلك يحيى الله الموتى^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبُّل ، عن ابنِ أبي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ : ثم اجعلهنَّ أجزاءً على كلِّ جبلٍ ، ثم ادعهنَّ يأتينك سعيًا ، كذلك يحيى الله الموتى . هو مثلُّ ضربه الله لإبراهيم .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابنُ جريج ، قال مجاهدٌ : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ ، ثم بددهنَّ أجزاءً على كلِّ جبلٍ ، ثم ادعهنَّ : تعالين يا ذن الله . فكذلك يحيى الله الموتى . مثلُّ ضربه الله تعالى ذكره لإبراهيم عليه السلام .

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنى إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن ٥٩/٣ الضحَّاك ، قال : أمره أن يخالف بين قوائمهِنَّ ورؤوسهِنَّ وأجنحتِهِنَّ ، ثم يجعل على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا .

حدَّثتُ عن الحسين بنِ الفرج ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمان ، قال : سمعتُ الضحَّاك يقولُ في قوله : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ

(١) في م : « بددهن » .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٣١/٦ من طريق ابن أبي نُجَيْحٍ به بتمامه .

جُزْءًا ﴿١﴾ : فخالف إبراهيم بين قوائمه وأجنحتهم .

وأولى التأويلات بالآية ما قاله مجاهدٌ ، وهو أن الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم عليه السلام بتفريق أعضاء الأطيّار الأربعة - بعد تقطيعه إياهنّ - على جميع الأجبّال التي كان يصل إبراهيم في وقت تكليف الله إياه تفريق ذلك وتبديدها عليها أجزاءً ؛ لأن الله تعالى ذكره قال له : ﴿ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ [٣٣/٨ ظ] جُزْءًا ﴾ . و « الكلُّ » حرف يدلُّ على الإحاطة بما أُضيف إليه ، ^(١) والجبُّ لفظه لفظٌ واحدٌ ومعناه الجمع . فإذا كان ذلك كذلك ، فلن يجوز أن تكون الجبال التي أمر إبراهيم بتفريق أجزاء الأطيّار الأربعة عليها خارجةً من أحدٍ معنيين : إما أن تكون بعضًا أو جميعًا ، فإن كانت بعضًا فغير جائز أن يكون ذلك البعض إلا ما كان لإبراهيم السبيل إلى تفريق أعضاء الأطيّار الأربعة عليه ، أو يكون جميعًا ، فيكون أيضًا كذلك ، وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أمره بأن يجعل ذلك على كلِّ جبلٍ ، وذلك إما كلُّ جبلٍ قد ^(٢) عرفه إبراهيم بأعيانهنّ ، وإما كلُّ ^(٣) ما في الأرض من الجبال .

فأما قول من قال : إن ذلك أربعة أجبُّلٍ . وقول من قال : هنّ سبعةٌ . فلا دلالة عندنا على صحة شيءٍ من ذلك فنستجيز القول به ، وإنما أمر الله جل ثناؤه إبراهيم صلى الله عليه أن يجعل الأطيّار الأربعة أجزاءً مُفرقةً على كلِّ جبلٍ ؛ ليرى جل ثناؤه إبراهيم عليه السلام قدرته على جمع أجزاءهنّ وهنّ متفرقات متبددات في أماكن مختلفة شتى ، حتى يؤلّف بعضهن إلى بعضٍ ، فيعدن كهيئتهنّ قبل تقطيعهنّ وتمزيقهنّ ، وقبل تفريق أجزاءهنّ على الجبال ، أطيّارًا أحياء يطرن ، فيطمئن قلب إبراهيم ، ويعلم

(١ - ١) في ص ، ت ٢ : « لفظ » ، وفي م ، ت ١ : « لفظه » .

(٢) في م : « وقد » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

أَنَّ كَذَلِكَ جَمَعَ اللَّهُ أَوْصَالَ المَوْتَى لِبَعْثِ القِيَامَةِ ، وتَأَلَّفَهُ أَجْزَاءَهُمْ بَعْدَ البَلَى ، وَرَدَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِمْ إِلَى مَوْضِعِهِ ، كَالَّذِي كَانَ قَبْلَ الرَّدَى ^(١) .

والجزءُ من كلِّ شَيْءٍ هو البعضُ منه ، كان مُنْقَسِمًا جَمِيعُهُ عَلَيْهِ عَلَى صِحَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُنْقَسِمٍ ، فَهُوَ بِذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهُ مُخَالَفٌ مَعْنَى السَّهْمِ ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ البَعْضُ مِنْهُ المُنْقَسِمُ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ عَلَى صِحَّةٍ ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ أَنْصِبَاءَهُمْ مِنَ المَوَارِيثِ ، السَّهَامَ دُونَ الأَجْزَاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ أَدْعُهُنَّ ﴾ فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتُ آنفًا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ لِأَجْزَاءِ الأَطْيَارِ بَعْدَ تَفْرِيقِهِنَّ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ : تَعَالَيْنِ يَا ذِي اللّٰهِ .

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ : أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ وَهُنَّ مُمَزَّقَاتٌ أَجْزَاءٌ عَلَى رِعْوَسِ الجِبَالِ أَمْوَاتًا ، أَمْ بَعْدَ مَا أُحْيِيْنَ ؟ فَإِنَّ كَانَ أَمْرٌ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ وَهُنَّ مُمَزَّقَاتٌ لَا أَرْوَاحَ فِيهِنَّ ، فَمَا وَجْهُ أَمْرٍ مَنْ لَا حَيَاةَ فِيهِ بِالإِقْبَالِ ؟ وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ بِدَعَائِهِنَّ بَعْدَ مَا أُحْيِيْنَ ، فَمَا كَانَتْ حَاجَةً إِبْرَاهِيمَ إِلَى دَعَائِهِنَّ وَقَدْ أَبْصَرَهُنَّ يُنْشَرْنَ عَلَى رِعْوَسِ الجِبَالِ ؟

قِيلَ : إِنَّ أَمْرَ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِدَعَائِهِنَّ وَهُنَّ أَجْزَاءٌ مُتَفَرِّقَاتٌ / إِنَّمَا ٦٠/٣

هُوَ أَمْرٌ تَكْوِينِيٌّ - كَقَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلَّذِينَ [٣٤/٨] مَسَّخَهُمْ قِرْدَةً بَعْدَ مَا كَانُوا إِنْسًا : ﴿ كُونُوا قِرْدَةً خَاسِيْنَ ﴾ [البقرة : ٦٥] - لَا أَمْرٌ بِعِبَادَةٍ ، فَيَكُونُ مُحَالًا إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ المَأْمُورِ المُتَعَبَّدِ .

القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَاعْلَمَ أَنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرَهُ بِذَلِكَ : وَاعْلَمَ يَا إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الَّذِي أَحْيَا هَذِهِ الأَطْيَارَ - بَعْدَ تَمْزِيْقِكَ إِيَّاهُنَّ ، وَتَفْرِيقِكَ أَجْزَاءَهُنَّ عَلَى الجِبَالِ - فَجَمَعَهُنَّ وَرَدَّ إِلَيْهِنَّ الرُّوحَ ، حَتَّى

أَعَادَهُنَّ كَهَيْئَتِهِنَّ قَبْلَ تَمْزِيْقِكِهِنَّ ، عَزِيْزٌ فِى بَطْشِهِ ، إِذَا بَطَشَ بِمَنْ بَطَشَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ
وَالْمُتَكَبِّرَةِ الدِّينِ خَالَفُوا أَمْرَهُ ، وَعَصَوْا رُسُلَهُ ، وَعَبَدُوا غَيْرَهُ ، وَفِى نِقْمَتِهِ حَتَّى يَنْتَقِمَ
مِنْهُمْ ، حَكِيْمٌ فِى أَمْرِهِ .

كما ^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ : ﴿ وَأَعْلَمَ أَنَّ
اللَّهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ﴾ . قَالَ : عَزِيْزٌ فِى بَطْشِهِ ، حَكِيْمٌ فِى أَمْرِهِ .

حَدَّثَنِى الْمَثْنَى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ :
﴿ وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيْزٌ ﴾ فِى نِقْمَتِهِ ﴿ حَكِيْمٌ ﴾ فِى أَمْرِهِ .

الْقَوْلُ فِى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ .

وهذه الآية مردودة إلى قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ
لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ . والآيات التي بعدها
إلى قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مِنْ قِصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَحَبْرِهِمْ مَعَ طَالُوتَ وَجَالُوتَ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نَبَأِ الَّذِى حَاجَّ إِبْرَاهِيْمَ مَعَ
إِبْرَاهِيْمَ ، وَأَمْرِ الَّذِى مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ الْخَاوِيَةِ عَلَى عُرُوشِهَا ، وَقِصَّةِ إِبْرَاهِيْمَ
وَمَسْأَلَتِهِ رَبَّهُ مَا سَأَلَ ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ - اعْتَرَاضٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِمَا
اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ [٣٤/٨ ظ] قِصَصِهِمْ بَيْنَ ذَلِكَ ، احْتِجَاجًا مِنْهُ بِبَعْضِهِ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ
الَّذِيْنَ كَانُوا يُكْذِبُونَ بِالْبَعْثِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ ، وَحُضًّا مِنْهُ بِبَعْضِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الْجِهَادِ فِى
سَبِيلِهِ ، الَّذِى أَمَرَهُمْ بِهِ فِى قَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴾ ، يُعَرِّفُهُمْ فِيهِ أَنَّهُ نَاصِرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ ، وَكَثُرَ عَدَدُ عَدُوِّهِمْ ، وَيَعِدُّهُمْ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ا ، ت ، ٢ ، س .

النُّصْرَةَ عَلَيْهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمْ سُنتَهُ فِي مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِنْهَا جِهَهُمْ مِنْ ابْتِغَاءِ رِضْوَانِهِ ، أَنَّهُ مُؤَيَّدُهُمْ ، وَفِي مَنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، بِأَنَّهُ خَاذِلُهُمْ ، وَمُفَرِّقُ جَمْعِهِمْ ، وَمُوهِنُ كَيْدِهِمْ ، وَقَطْعًا مِنْهُ بَعْضُهُ عَذْرَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي مَهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا أَطَّلَعَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ مِنْ خَفِيِّ أُمُورِهِمْ ، وَمَكْتُومِ أَسْرَارِ أَوْلِيائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا سِوَاهُمْ ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَتَاهُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِتَخَرُّصٍ وَلَا اخْتِلَاقٍ ، وَإِعْذَارًا مِنْهُ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِ النِّفَاقِ مِنْهُمْ ؛ لِيَحْذَرُوا - بِشَكُّهُمْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَنْ يُجِلَّ بِهِمْ مِنْ بَأْسِهِ وَسَطْوَتِهِ ، مِثْلَ «الَّتِي أَحَلَّهَا» بِأَسْلَافِهِمْ ، الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي أَهْلَكَهَا ، فَتَرَكَهَا/ خَاوِيَةً عَلَىٰ عُرُوشِهَا .

٦١/٣

ثم عاد جل ثناؤه إلى الخبر عن الذي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا عِنْدَهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَىٰ قَرْضِهِ ، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : مِثْلُ الْمُنْفِقِينَ أَمْوَالَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ مِنْ حَبَاتِ الْحِنْطَةِ وَ^(٢) الشَّعِيرِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، الَّتِي «يُسَنَّبِلُ رَيْعُهَا»^(٣) ، بِذَرِّهَا زَارِعٌ ، ﴿ أَنْبَتَتْ ﴾ يَعْنِي : فَأَخْرَجَتْ ﴿ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ . يَقُولُ : فَكَذَلِكَ الْمُنْفِقُ مَالَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَهُ أَجْرُهُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ عَلَىٰ الْوَاحِدِ مِنْ نَفَقَتِهِ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ : فَهَذَا

(١ - ١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الَّذِي أَحَلَّهَا» ، وَفِي م : «الَّذِي أَحَلَّهَا» .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أَوْ» .

(٣ - ٣) فِي م : «تَسَنِبِلُ سُنْبُلَةً» .

لمن أنفق في سبيلِ الله ، ^(١) « فله أجره بسبعمائة مرة » .

حدَّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : قال ابنُ زيد في قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . قال : هذا الذي يُنْفِقُ على نفسه في سبيلِ الله وَيَخْرُجُ .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ . الآية : فكان من بايع النبي ﷺ على الهجرة ، ورابط مع النبي ﷺ بالمدينة ، ولم يكفَّ ^(٢) وجهًا إلا بإذنه ، كانت الحسنَةُ له بسبعمائة ضعفٍ ، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنَةُ له عشر أمثالها ^(٣) .

فإن قال قائلٌ : وهل رأيت سنبلَةً فيها مائة حبة ، أو بلغتك فيضرب بها مثلُ المنفقِ في سبيلِ الله ماله ؟

قيل : إن يكن ذلك موجودًا فهو ذاك ^(٤) ، وإلا فإنه جائزٌ أن يكون معناه : كمثلي سنبلَةٌ أنبتت سبع سنابلٍ في كلِّ سنبلَةٍ مائة حبة ، إن جعل الله ذلك فيها .

ويحتملُ أن يكون معناه : في كلِّ سنبلَةٍ مائة حبة . يعنى أنها إذا هي بُذِرَتْ أنبتت مائة حبة . فيكون ما حدث عن البذرِ الذي كان منها من المائة الحبة مضافًا

(١ - ١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فله سبعمائة » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٤/٢ (٢٧٢٦) من طريق عمرو به .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « يلق » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٤/٢ ، ٥١٥ (٢٧٢٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) في حاشية « ص » : « أقول : بل ذلك ثابت محقق في البلاد المغربية ، وأكثر سنبل تلك البلاد يكثر ويطول سنبلها الفن ، ولقد عددت به حبة واحدة ثلاثة وشاهدت قريباً من ذلك ، أراني بعض أصحابي مما كان أقل ما عددناه عشرة سنبل إلى ما ذكرته أولاً من العدد محمود » . ومكان البياض كلام لم يتمكن من قراءته ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٢٩ : وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما في سائر الحبوب فأكثر ، ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال القرطبي في تفسيره ٣/٤٠٤ : فإن سنبل الدخن يجيء في السنبل منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه .

إليها ؛ لأنه كان عنها .

وقد تأوّل ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضّحّاك قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ . قال : كلُّ سنبلَةٍ أنبتت مائة حبة ، فهذا لمن أنفق في سبيل الله ، ﴿ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله جلّ ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ؛ فقال بعضهم : والله يُضَاعِفُ لمن يشاء من عباده أجر حسناته ، بعد الذي أعطى المنفق في سبيله من التضعيف ، على^(٢) الواحدة سبعمائة ، فأما المنفق في^(٣) سبيله ، فلا يَنْقُصُهُ^(٤) وعده من تضعيف السبعمائة بالواحدة .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن ٦٢/٣ الضّحّاك ، قال : هذا يضاعف لمن أنفق في سبيل الله - يعني السبعمائة - ﴿ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤) .

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٠٤ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٣ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سبيله فلا نفقة عما » ، وفي م : « غير سبيله فلا نفقة ما » .

(٤) بعده في م : « يعني لغير المنفق في سبيله » .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : واللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي سَبِيلِهِ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ إِلَى أَلْفٍ ضِعْفٍ . وهذا قولٌ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ لَمْ أَحْمَدُ^(١) إِسْنَادَهُ فَتَرَكْتُ ذَكَرَهُ .

والذى هو أولى بتأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ : يُضَاعِفُ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ إِلَى مَا يَشَاءُ مِنَ التَّضْعِيفِ ، لِمَن يَشَاءُ مِنْ [٣٥/٨ ظ] الْمُتَّقِينَ فِي سَبِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ الثَّوَابِ وَالتَّضْعِيفِ لِغَيْرِ الْمُتَّقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَجُوزُ لَنَا تَوْجِيهُهُ^(٢) مَا وَعَدَ جَلَّ ثَنَاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّضْعِيفِ ، إِلَى أَنَّهُ عِدَّةٌ مِنْهُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى غَيْرِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

القولُ في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : واللَّهُ وَاسِعٌ أَنْ يَزِيدَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ الْمُتَّقِينَ فِي سَبِيلِهِ ، عَلَى أضعافِ السَّبْعِمِائَةِ الَّتِي وَعَدَهُ أَنْ يَزِيدَهُ ، عَلِيمٌ بِمَنْ^(٣) يَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ الزِّيَادَةَ .

كما حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ . قال : ﴿ وَاسِعٌ ﴾ أَنْ يَزِيدَ مِنْ سَعَتِهِ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ عَالِمٌ بِمَنْ يَزِيدُهُ^(٤) .

وقال آخرون : معنى ذلك : واللَّهُ وَاسِعٌ لِتِلْكَ الْأَضْعَافِ ، عَلِيمٌ بِمَا يُنْفِقُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أجد » .

(٢) في م : « توجهه » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ٢ : « من » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٦ إلى المصنف .

القولُ في تأويلِ قوله جلّ ثناؤه : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يعنى بذلك جلّ ثناؤه المعطى ماله المجاهدين في سبيلِ الله ؛ معونة لهم على جهادِ أعداءِ الله . يقولُ تعالى ذكره : الذين يُعِينُونَ المجاهدين في سبيلِ الله بالإنفاقِ عليهم ، وفي حُمُولَاتِهِمْ وغير ذلك من مُؤَنِيهِمْ ، ثم لم يُتَّبِعْ نفقته التي أنفقها عليهم مَنًّا عليهم بإنفاقِ ذلك عليهم ، ولا أذى لهم ، ^(١) فأما منه ^(١) به عليهم ، فإن يُظهِرَ لهم أنه قد اصطنع إليهم - بفعله وعطائه الذي أعطاهموه تقويةً لهم على جهادِ عدوهم - معروفًا ، ويُتَّيَدَى ذلك إما بلسانٍ أو فعلٍ . وأما الأذى فهو شكايته إياهم - بسببِ ما أعطاهم وقوّاهم من النفقة في سبيلِ الله - أنهم لم يَقُومُوا بالواجبِ عليهم في الجهادِ ، وما أشبه ذلك من القولِ الذي يُؤذِي به من أنفق عليه .

وإنما شَرَطَ ذلك في المُتَّفِقِ في سبيلِ الله ، وأوجبَ الأجرَ لمن كان غيرَ مانٍّ ولا مُؤذٍ مَنَ أَنْفَقَ [٣٦/٨] عليه في سبيلِ الله ؛ لأنَّ النفقةَ التي هي في سبيلِ الله ، ما ^(٢) ابْتُغِيَ به وجهُ الله ، وطُلبَ به ما عنده ، فإذا كان معنى النفقة في سبيلِ الله هو ما وَصَفْنَا ، فلا وجهَ لِمَنْ المُتَّفِقِ على مَنْ أَنْفَقَ عليه ^(٣) على ذلك الوجهِ ، ولا إيدائه إِيَّاه بسببِ إنفاقه ما أنفق عليه ^(٣) ؛ لأنه لا يَدَ له قِبَلِهِ ، ولا صنيعَةً يستحقُّ بها عليه - إن / لم يُكافئه عليها - المَنِّ والأذى ، إذ كانت نفقته ما أنفقَ عليه احتسابًا ، وابتغاءً ٦٣/٣ ثوابِ الله ، وطلبَ مَرْضَاتِهِ ، وعلى الله مَثُوبَتُهُ دونَ مَنْ أَنْفَقَ ذلك عليه .

(١ - ١) في م : « فامتثانه » .

(٢) في م : « مما » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

وبنحو المعنى الذى قلنا فى ذلك قال جماعة^(١) أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْنَا وَلَا أذى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ : علم الله تبارك وتعالى أن أناسا يمتنون بعطيتهم ، فكره ذلك وقدم فيه ، فقال : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾^(٢) .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : قال للآخرين - يعنى قال الله للآخرين ، وهم الذين لا يخرجون فى جهاد عدوهم - : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْنَا وَلَا أذى ﴾ . قال : فشرط عليهم . قال : والخارج لم يشترط عليه قليلا ولا كثيرا . يعنى بالخارج : الخارج فى الجهاد الذى ذكره الله عز وجل فى قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الآية . قال ابن زيد : وكان أبى يقول : إن أذن لك أن تعطى من هذا شيئا ، أو تقوى ، ففقوه^(٣) فى سبيل الله ، فظننت أنه يتقل عليه سلامك ، فكف سلامك عنه . قال ابن زيد : فشئ^(٤) خير من السلام ! قال : وقالت امرأة لأبى : يا أبا أسامة ، تدلنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقا ، فإنهم لا يخرجون إلا لياكلوا الفواكه ، عندى جعبة^(٥) وأسهم فيها . فقال لها : لا بارك الله لك فى جعبتك ولا فى

(١) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « من » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٣٧ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) فى ص ، ت ، ٢ : « فقوى » ، وفى م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « فقويت » .

(٤) فى ص : « فنهى » ، وفى م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « فهو » .

(٥) الجعبة : وعاء السهام والنبال .

أَسْهَمِكَ ، فقد آذيتهم قبل أن تُعْطِيَهُمْ . قال : وكان رجلٌ يقولُ لهم : اخْرُجُوا وَكُلُوا
الفواكهَ ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحَّاك
قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِّنَّا وَلَا أَذَى ﴾ . قال : ألا يُنْفِقُ الرجلُ ماله خَيْرٌ
مِنْ أَنْ يُنْفِقَهُ ثُمَّ يُتَّبِعَهُ مِّنَّا وَأَذَى .

وأما قوله : ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ . فإنه يعنى : للذين يُنْفِقُونَ
أموالهم في سبيلِ الله على ما يَبِينُ . والهَاءُ والمِيمُ في ﴿ لَهُمْ ﴾ عائدةٌ على
﴿ الَّذِينَ ﴾ .

ومعنى قوله : ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ : لهم ثوابهم وجزاءهم على نفقتهم
التي أنفقوها في سبيلِ الله ، ثم لم يتبعوها مِّنَّا ولا أذى .

وقوله : ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . يقولُ : وهم مع ما لهم
من الجزاء والثواب على نفقتهم التي أنفقوها على ما شرطنا ، لا خوفٌ عليهم عند
مَقْدَمِهِمْ على الله جل ثناؤه ، وفراقهم الدنيا ، ولا في أهوالِ القيامة ، أن ^(٢) ينالهم من
مَكَارِهِهَا ، أو يُصِيبَهُمْ فيها من عقابِ الله ، ولا هم يَحْزَنُونَ على ما خَلَّفُوا وراءهم في
الدنيا .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ
يَتَّبَعَهَا أَذَىٌ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ .

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٢ ، وتفسير القرطبي ٣/٣٠٨ .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وأن » . (تفسير الطبري ٤/٤٢)

/يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ : قولٌ جميلٌ ، ودعاءُ الرجلِ لأخيه المسلمِ ، ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ يعنى : وسترٌ منه عليه ، لما عَلِمَ مِنْ خَلَّتِهِ ^(١) وسوءِ حالته ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ عندَ اللهِ ﴿ مِنْ صَدَقَةٍ ﴾ يَتَصَدَّقُهَا عَلَيْهِ . ﴿ يَتَّبِعَهَا أَذَى ﴾ يعنى : يَشْتَكِيهِ عَلَيْهَا ، وَيُؤْذِيهِ بِسَبَبِهَا .

كما حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويسر ، عن الضُّحَّاكِ قوله : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذَى ﴾ يقولُ : أن يُمْسِكَ مَالَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ ثُمَّ يُتَّبِعَهُ مَنَّا وَأَذَى .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ . فإنه يعنى : واللَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ ، حَلِيمٌ حِينَ لَا يَعْجَلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ يَمُنُّ بِصَدَقَتِهِ مِنْكُمْ ، وَيُؤْذِي فِيهَا مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ .

وروى عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ما حدَّثنا به المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : الغنىُّ : الذى قد كَمُلَ فى غِنَاهُ ، والحليمُ : الذى قد كَمُلَ فى حِلْمِهِ ^(٢) .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : يأتينا الذين ^(٣) صدَّقوا اللهَ ورسوله ، ﴿ لَا نُبْطِلُوا

(١) الخلة : الحاجة والفقير . اللسان (خ ل ل) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره - كما فى مجموع الفتاوى ٢١٩/١٧ ، ٢٢٠ - وأبو الشيخ فى العظمة (٩٨) من طريق أبى صالح به .

(٣) بعده فى م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « آمنوا » .

صَدَقَاتِكُمْ ﴿١﴾ يَقُولُ : لَا تُبْطِلُوا أَجُورَ [٣٧/٨] صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ، كَمَا أَبْطَلَ
 كَفْرُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ، وَهُوَ مِرَاءَاتُهُ إِثَاهُمْ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِيَمَا
 يَرَى النَّاسُ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ ، فَيَحْمَدُوهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ^(١) «غَيْرُ مُرِيدٍ بِاللَّهِ» ، وَلَا
 طَالِبٌ مِنْهُ الثَّوَابَ ، وَإِنَّمَا يُنْفِقُهُ كَذَلِكَ ظَاهِرًا ؛ لِيَحْمَدَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُوا : هُوَ
 سَخِيٌّ كَرِيمٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَيُحْسِنُوا عَلَيْهِ بِهِ الثَّنَاءَ ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ
 مُسْتَبِطٌ مِنَ النِّيَّةِ فِي إِنْفَاقِهِ مَا أَنْفَقَ ، وَلَا يَذَرُونَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْذِيبِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . فَإِنْ مَعْنَاهُ : وَلَا يُصَدِّقُ
 بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَرَبُوبِيَّتِهِ ، وَلَا بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ بَعْدَ مَمَاتِهِ فَمُجَازِيٌّ عَلَى عَمَلِهِ ، فَيَجْعَلُ
 نَفَقَتَهُ ^(٢) لَوْجِهِ لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَطَلِبَ ثَوَابِهِ وَمَا عِنْدَهُ فِي مَعَادِهِ ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِ ،
 وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . لِأَنَّ الْمُظْهِرَ كَفْرَهُ وَالْمُعْلِنَ شِرْكَهَ ، مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِشَيْءٍ مِنْ
 أَعْمَالِهِ مُرَائِيًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَائِيَّ هُوَ الَّذِي يُرَائِي النَّاسَ بِالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ لِلَّهِ ، وَفِي
 الْبَاطِنِ ^(٣) مِنْ نِيَّةٍ ^(٣) عَامِلِهِ مُرَادٌ ^(٤) بِهِ حَمْدُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَالْكَافِرُ لَا يَخِيلُ عَلَى أَحَدٍ
 أَمْرَهُ ، أَنَّ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ لِلشَّيْطَانِ - إِذَا كَانَ مَعْلَنًا كَفْرَهُ - لَا لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ
 كَذَلِكَ فَغَيْرُ كَائِنٍ مُرَائِيًا بِأَعْمَالِهِ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

(١ - ١) فِي ص ، م : « وَهُوَ مُرِيدٌ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ » .

(٢) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « عَمَلِهِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « مُرَادِهِ » .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

٦٥/٣ / حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : إِنْ الرَّجُلَ يَغْزُو ، لَا ^(١) يَسْرِقُ وَلَا يَزْنِي وَلَا يَغُلُّ ، ^(٢) وَلَا ^(٣) يَزْجِعُ
بِالْكَفَافِ . فَقِيلَ لَهُ : لِمَاذَا ^(٤) ؟ قَالَ : إِنْ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ ، فَإِذَا أَصَابَهُ مِنْ بَلَاءِ اللَّهِ الَّذِي قَدْ
حَكَمَ عَلَيْهِ ، سَبَّ وَلَعَنَ إِمَامَهُ ، وَلَعَنَ سَاعَةَ غَزَا ، وَقَالَ : لَا أَعُوذُ لِعَزْوَةٍ مَعَهُ أَبَدًا . فَهَذَا
عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ، مِثْلَ النَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُتْبِعُهَا مَنَّا ^(٥) وَأَذَى ، فَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلَهَا فِي
الْقُرْآنِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ . حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ^(٥) .

القولُ في تأويلِ قوله جلّ ثناؤه : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ
وَإِبِلٌ فَتَرَكَهُ صَدًّا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٦٤) .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : فَمَثَلُ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - وَالْهَاءُ فِي [٣٧/٨ ظ] قَوْلِهِ : ﴿ فَمَثَلُهُ ﴾ عَائِدَةٌ عَلَى ﴿ الَّذِي ﴾ -
﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ . وَالصَّفْوَانُ وَاحِدٌ وَجَمِيعٌ ^(٦) ، فَمَنْ جَعَلَهُ جَمِيعًا ^(٧) فَالوَاحِدَةُ
صَفْوَانَةٌ ، بِمَنْزِلَةِ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ ، وَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا جَمَعَهُ : صِفْوَانٌ وَصِفِيٌّ
وَصِفِيٌّ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ^(٨) :

(١) في م ، والدر المنثور : « ولا » .

(٢ - ٢) في ص ، م ، والدر المنثور : « لا » .

(٣) في ص ، م : « لم ذاك » .

(٤) في ص ، م : « من » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في م : « جمع » .

(٧) في الأصل : « جمعا » .

(٨) تقدم في ٧٠٩/٢ .

* مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفَى *

والصَّفْوَانُ هو الصَّفَا ، وهي الحجارة المُلْسُ .

وقوله : ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ . يعنى : على الصفوانِ ترابٌ ﴿ فَأَصَابَهُ ﴾ يعنى :
أصاب الصَّفْوَانُ ﴿ وَابِلٌ ﴾ ، وهو المطرُ الشديدُ العَظِيمُ ، كما قال امرؤ القيس^(١) :

سَاعَةً ثُمَّ انْتَحَاهَا وَابِلٌ سَاقِطُ الْأَكْنَافِ وَإِ مِنْهُمْ مِرْ
يَقَالُ مِنْهُ : وَبَلَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ تَبِلُ وَبَلًّا ، وَقَدْ وَبَلَّتِ الْأَرْضُ ، فَهِيَ
تُوبَلُ .

وقوله : ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ . يقولُ : فَتَرَكَ الْوَابِلُ الصَّفْوَانَ صَلْدًا . وَالصَّلْدُ
مِنَ الْحَجَارَةِ : الصُّلْبُ الَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ نَبَاتٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِينَ : مَا
لَا يَنْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ مِنَ الرِّعَوسِ ، كَمَا قَالَ زُرَّابَةُ^(٢) :

لَمَّا رَأَيْتُنِي خَلَقَ الْمَمَّوَهَ^(٣)

بَرَّاقَ أَضْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلَهَ^(٤)

وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ لِلْقَدْرِ الثَّخِينَةِ الْبَطِيئَةِ الْغَلِي : قَدْرٌ صَلْوَدٌ . وَقَدْ صَلَدَتْ تَصَلْدُ
صُلُودًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ تَابِطَ شَرًّا^(٥) :

(١) ديوانه ص ١٤٥ .

(٢) ديوانه ص ١٦٥ .

(٣) الموهة لون الماء . يقال : ما أحسن موهة وجهه . قال ابن بري : يقال : وجه مموه . أى : مزين بماء الشباب .
اللسان (م و هـ) .

(٤) الجَلَّةُ : ذهاب الشعر من مقدم الجبين . اللسان (ج ل هـ) .

(٥) ديوانه ص ١٧٤ .

ولستُ بِجِلْبٍ^(١) جِلْبٍ رَعْدٍ^(٢) وَقِرَّةٍ^(٣) ولا بَصَفًا صَلْدٍ عن الخَيْرِ أَعَزَلٍ
ثم رجع جلّ ذكره إلى ذكر المنافقين الذين ضرب المثل لأعمالهم ، فقال :
فكذلك أعمالهم بمنزلة الصّفوان الذي كان عليه ترابٌ ، فأصابه الوابلُ من المطرِ ،
فذهب بما عليه من الترابِ ، فتركه نقيًا لا ترابَ عليه ولا شيء ، يَراهم المسلمون في
الظاهر أن لهم أعمالًا ، كما يُرى الترابُ على هذا الصّفوانِ ، بما يُراءونهم به ، فإذا
كان يومُ القيامةِ وصاروا إلى الله جلّ جلاله اضمحلّ ذلك كله ؛ لأنه لم يكن لله ،
كما أذهب الوابلُ من المطرِ ما كان على الصّفوانِ من الترابِ ، فتركه أملسَ لا شيء
عليه ، فذلك قوله : ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾^(٤) يعنى به الذين يُنْفِقون أموالهم رياءَ الناسِ ،
ولا يُؤْمِنون بالله ولا باليومِ الآخرِ . يقولُ : لا يَقْدِرُونَ يومَ القيامةِ على ثوابِ شيءٍ مما
كسبوا في الدنيا ؛ لأنهم لم يعملوه^(٥) لمعادهم ، ولا طلب^(٤) ما عند الله في
الآخرة ، ولكنهم عملوه رياءَ الناسِ ، وطلبَ حَمْدِهِمْ ، فإنما حظهم من أعمالهم ما
أرادوه وطلبوه بها ، ثم أخبرَ جلّ ثناؤه أنه ﴿ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٥) يقولُ : لا
يُسَدِّدُهُمْ لإصابةِ الحقِّ في نَفَقَاتِهِمْ وغيرها ، فَيُوقِّعُهُمْ لها ، وهم للباطلِ عليها
مُؤَثِّرُونَ ، ولكنه يترُكُهُمْ^(٥) في ضلالتهم يَعْمَهُونَ ، فقال جلّ ثناؤه للمؤمنين : لا
تكونوا كالمنافقين الذين هذا المثلُ صفةُ أعمالهم ، فثبَطُوا أجورَ صدقاتكم ، بمنكم

(١ - ١) في م ، واللسان (ج ل ب) : « جلب ليل » ، وفي الديوان واللسان (ع ز ل) ، وإصلاح المنطق
ص ٣٦ : « جلب ريح » .

والجلب : بكسر الجيم وضمها وبسكون اللام ، السحاب الذي لا ماء فيه ، وقيل : سحاب رقيق لا ماء فيه ،
وقيل : هو السحاب المعترض تراه كأنه جبل . اللسان (ج ل ب) .

(٢) القِرَّةُ والقُرَّةُ : البرد الشديد .

(٣) في ص ، م : « يعملوا » .

(٤) في م : « لطلب » .

(٥) في م : « تركهم » .

على من تصدقتم بها عليه ، وأذاكم لهم ، كما بطل أجر نفقة المنافق الذي أنفق ماله
رياء الناس ، وهو غير مؤمن بالله واليوم الآخر عند الله .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

[٣٨/٨] ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ . فقرأ حتى بلغ : ﴿ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ :

فهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ، يقول : لا يُقَدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا
يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفاة الحجر ليس عليه شيء ، أنقى ما كان عليه ^(١) .

حدثني المشي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع :

﴿ لَا تَبْطَلُوا / صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْكَافِرِينَ ﴾ : هذا مثل ضربه الله لأعمال الكافرين يوم القيامة ، يقول : لا يُقَدِرُونَ

على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفاة نقياً لا شيء عليه ^(٢) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ لَا تَبْطَلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ إلى قوله : ﴿ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ : أمّا

الصفاة الذي عليه تراب فأصابه المطر فذهب ترابه فتركه صليداً ، فكذلك هذا الذي

يُنْفِقُ مَالَهُ رِيَاءَ النَّاسِ ، ذهب الرياء بنفقته ، كما ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفاة ،

فتركه نقياً ، فكذلك تركه الرياء لا يُقَدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا قَدَّمَ ، فقال للمؤمنين : ﴿ لَا

(١) سقط من : م .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٨/٢ (٢٧٤٦) بمعناه من طريق يزيد بن زريع به ، وعزاه السيوطي

في الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٩/٢ (٢٧٥١) من طريق ابن أبي جعفر به .

نُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴿١﴾ فَتَبْطُلْ كَمَا بَطَلَتْ صَدَقَةُ الرِّبَايِ (١).

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضَّحَّاك ، قال : أَلَا يُنْفِقَ الرَّجُلُ مَالَهُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يُنْفِقَهُ ثُمَّ يُتَّبِعَهُ مَنَّا وَأَذَى ، فَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلَهُ كَمِثْلِ كَافِرٍ أَنْفَقَ مَالَهُ ، لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلَهُمَا جَمِيعًا : ﴿ كَمِثْلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ فَكَذَلِكَ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَنَّا وَأَذَى .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ ﴾ إِلَى : ﴿ كَمِثْلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبَ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج في قوله : ﴿ لَا نُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ قال : يَمُنُّ بِصَدَقَتِهِ ، وَيُؤْذِيهِ فِيهَا حَتَّى يُبْطَلَهَا .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى ﴾ . فقرأ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ ثُمَّ قَالَ : أَرَى الْوَابِلَ يَدْعُ مِنَ التَّرَابِ عَلَى الصَّفْوَانِ شَيْئًا ؟ فَكَذَلِكَ مَنَّا وَأَذَاكَ لَمْ يَدْعُ مِمَّا أَنْفَقْتَ شَيْئًا . وَقَرَأَ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٧/٢ (٢٧٤٣) من طريق عمرو به مختصرًا .

وَالَّذِي ﴿ . وَقَرَأَ : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ ﴾ .

[٣٨/٨ ظ] القولُ في تأويلِ قوله عزّ وجل : ﴿ صَفْوَانٍ ﴾ .

قد بيّنا معنى الصّفوّانِ بما فيه الكفاية ، غير أنّا أردنا ذكر من قال مثل قولنا في ذلك من أهل التأويل .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ : كمثل الصفاة^(١) .

حدّثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحّاك : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ : والصّفوّانُ : الصّفا .

حدّثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله^(٢) .

/ حدّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن ٦٨/٣ السدي : أمّا ﴿ صَفْوَانٍ ﴾ ، فهو الحجر الذي يُسمّى الصّفاة^(٣) .

حدّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله^(٤) .

حدّثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ،

(١) في الأصل : « صفاة » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٩ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥١٩ (٢٧٥١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥١٧ (٢٧٤٣) من طريق عمرو بن حماد به بمعناه .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥١٨ عقب الأثر (٢٧٤٧) معلقاً .

عن ابن عباس قوله : ﴿ صَفْوَانٍ ﴾ : يعنى الحجر^(١) .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَأَصَابَهُ وَاِبِلٌ ﴾ .

قد مضى البيان عنه ، وهذا ذكر من قال قولنا فيه .

حدّثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : أمّا

﴿ وَاِبِلٌ ﴾ : فمطرٌ شديد^(٢) .

حدّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن

الضحّاك : ﴿ فَأَصَابَهُ وَاِبِلٌ ﴾ : الوايل : المطر الشديد .

حدّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله^(٣) .

حدّثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله^(٤) .

القول فى تأويل قوله : ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ .

ذكر من قال نحو ما قلنا فى ذلك

حدّثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن

السدى : ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ . يقول : نقيًا .

حدّثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ،

عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ قال : تركها نقيّة ، ليس عليها

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥١٨/٢ (٢٧٤٧) من طريق أبى صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥١٨/٢ عقب الأثر (٢٧٤٧) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥١٨/٢ عقب الأثر (٢٧٤٨) معلقًا .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥١٨/٢ عقب الأثر (٢٧٤٨) من طريق ابن أبى جعفر به ، وأخرجه فى

٥١٩/٢ (٢٧٥١) من طريق ابن أبى جعفر به بلفظ : المطر .

شيء^(١) .

[٣٩/٨] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن

جريج : قال ابن عباس قوله : ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ قال : ليس عليه شيء^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن

الضَّحَّاكِ : ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ : فتركه جردًا .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

قَتَادَةَ : ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ : ليس عليه شيء^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن

عباس : ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ : ليس عليه شيء^(٤) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ

مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ .

/يعنى بذلك جل ثناؤه : ومثل الذين يُنْفِقُونَ أموالهم فيصَّدَّقُونَ بها ، ويَحْمِلُونَ ٦٩/٣

عليها في سبيلِ اللَّهِ ، وَيُقَوِّونَ بها أهلَ الحاجةِ مِنَ الغُزَاةِ والمجاهدين في سبيلِ اللَّهِ ،

وفي غير ذلك من طاعاتِ اللَّهِ ، طلبَ^٥ مرضاتِ اللَّهِ ، ﴿ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ .

يعنى بذلك : وتثبیتًا من أنفسهم لهم^٥ على إنفاقِ ذلك في طاعةِ اللَّهِ وتحقيقًا . من

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وينظر ابن أبى حاتم

٥١٨/٢ (٢٧٤٩) .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٠٧/١ .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٥ - ٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مرضاته وتثبیتا يعنى بذلك : وتثبیتا من أنفسهم يعنى : لهم » .

قول القائل : ثَبَّتْ فَلَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ : إِذَا صَحَّحْتَ عَزْمَهُ وَحَقَّقْتَهُ وَقَوَّيْتَ فِيهِ رَأْيَهُ ،
أَثْبَتَهُ تَثْبِيئًا ، كَمَا قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ ^(١) :

فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنِ تَثْبِيئًا مُوسَى وَنَصْرًا كَالَّذِي نُصِرُوا
وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ جَلُّ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ أَنْ أَنْفَسَهُمْ كَانَتْ مُوقِنَةً مُصَدِّقَةً بِوَعْدِ
اللَّهِ إِيَّاهَا فِيمَا أَنْفَقَتْ فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ مَنْ وَلَا أَدَى ، فَثَبَّتَهُمْ فِي إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ
ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ، وَصَحَّحَتْ عَزْمَهُمْ وَأَرَاءَهُمْ يَقِينًا مِنْهَا بِذَلِكَ ، وَتَصَدِّقًا
بِوَعْدِ اللَّهِ إِيَّاهَا مَا وَعَدَهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ
قَوْلِهِ : ﴿ وَتَثْبِيئًا ﴾ : وَتَصَدِّقًا . وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ : وَيَقِينًا ؛ لِأَنَّ تَثْبِيئًا أَنْفَسَ الْمُنْفِقِينَ
أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ يَقِينٍ مِنْهَا ، وَتَصَدِّقٍ بِوَعْدِ اللَّهِ جَلِّ
وَعَزِّ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبي موسى ، عن الشعبي :
﴿ وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . قَالَ : تَصَدِّقًا وَتَيَقِينًا ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ ، قَالَ : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ،
عن أبي موسى ، عن الشعبي : ﴿ وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . قَالَ : وَتَصَدِّقًا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ .

(١) ديوانه ص ١٥٩ .

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣١٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٩/٢ ، ٥٢٠ ، (٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦)

من طريق سفيان به ، وسقط من عند ابن زنجويه ذكر سفيان .

^(١) حَدَّثَنَا موسى بن [٣٩/٨ظ] هارون ، قال : حَدَّثَنَا عمرو ، قال : حَدَّثَنَا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَتَثْبِيَتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾^(١) : ثباتٌ ونصرة .

حَدَّثَنَا الحسن بن يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَتَثْبِيَتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : ^(٢) ثقةٌ من أَنفُسِهِمْ .

حَدَّثَنِي يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَتَثْبِيَتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾^(٣) : التثيبتُ اليقينُ .

حَدَّثَنِي يونس ، قال : ثنا عليُّ بنُ مَعْبُدٍ ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيلَ ، عن أبي صالح في قوله : ﴿ وَتَثْبِيَتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : يقينًا من عند أَنفُسِهِمْ^(٤) .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَتَثْبِيَتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . أنهم كانوا يَتَثَبَّتُونَ في الموضع الذي يَضَعُونَ فيه صدقاتِهِمْ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَثْبِيَتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : يَتَثَبَّتُونَ أين يَضَعُونَ أموالَهُمْ .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المباركِ ، عن عثمان بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَثْبِيَتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . فقلت له : ما ذلك التثيبتُ ؟

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٧ .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣/٣١٤ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٩ إلى المصنف .

قال : يَتَشَبَّثُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ أَمْوَالَهُمْ ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ :
﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال : كانوا يَتَشَبَّثُونَ أَيْنَ يَضَعُونَهَا .

٧٠/٣ / حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن عليِّ بنِ عليِّ بنِ رِفاعَةَ ، عن الحسنِ في
قوله : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال : كانوا يَتَشَبَّثُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ أَمْوَالَهُمْ . يعنى
زكاتهم .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عليِّ بنِ عليِّ ،
قال : سمعتُ الحسنَ قرأ : ﴿ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال :
كان الرجلُ إذا همَّ بصدقةٍ تَثَبَّتْ ، فإن كان لله مَضَى ، وإن خالطه شكٌّ أَمْسَكَ ^(٢) .

وهذا التأويلُ الذى ذكرناه عن مجاهدٍ والحسنِ تأويلٌ بعيدُ المعنى مما يدلُّ عليه
ظاهرُ التلاوة ، وذلك أنهم تأوَّلوا قوله : ﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾ . بمعنى : وتَثَبَّتًا . فرعموا أن
ذلك إنما قيل كذلك لأن القومَ كانوا يَتَشَبَّثُونَ أَيْنَ يَضَعُونَ أَمْوَالَهُمْ . ولو كان
التأويلُ ^(٣) كذلك لكان : وَتَثَبَّتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ لأن المصدرَ من الكلامِ إذا ^(٤) كان
على « تَفَعَّلْتُ » التَّفَعُّلُ ، فيقالُ : تَكَرَّمْتُ تَكَرُّمًا ، وَتَكَلَّمْتُ تَكَلُّمًا . وكما ^(٥) قال
جلُّ ثناؤه : ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل : ٤٧] . من قولِ القائلِ : تَخَوَّفَ فلانٌ
هذا الأمرَ تَخَوُّفًا . فكذلك قوله : ﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾ لو كان مِنْ تَثَبَّتِ القومِ فى وَضْعِ

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٣١٥) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٠/٢ (٢٧٥٧) من طريق
عثمان بن الأسود به .

(٢) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٣١٧) من طريق ابن المبارك به .

(٣) فى الأصل : « هذا التأويل » .

(٤) سقط من : ص ، وفى م : « إن » .

(٥) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أن » .

صدقاتهم مواضعها ، لكان الكلامُ : وَتَثْبُتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ . لا : ﴿ وَتَثْبُتًا ﴾ . ولكنَّ معنى ذلك ما قلنا من أنه : وَتَثْبُتٌ مِنْ أَنْفُسِ الْقَوْمِ إِيَّاهُمْ بِصِحَّةِ الْعَزْمِ ، واليقينِ بوعدِ اللَّهِ تعالى ذكره .

[٨/٤٠ و] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا تُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَظِيرَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [الزمل : ٨] . ولم يقل : تَبْتُلًا . قيل : إن هذا مخالفٌ لذلك ، وذلك أن هذا إنما جاز أن يقال فيه : ﴿ تَبْتِيلًا ﴾ . لظهورِ ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ ﴾ فكان في ظهوره دلالةٌ على متروكٍ من الكلامِ الذى ^(١) منه قيل : ﴿ تَبْتِيلًا ﴾ ^(٢) وذلك المتروكُ هو : وَتَبَتَّلٌ ^(٣) فَيَبْتُلُكَ اللَّهُ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا . وقد تفعلُ العربُ مثلَ ذلك ^(٤) ، تُخْرِجُ الْمَصَادِرَ عَلَى غَيْرِ أَلْفَاظِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا ، إِذَا كَانَتْ الْأَفْعَالُ الْمُتَقَدِّمَةُ لَهَا ^(٥) تَدُلُّ عَلَى مَا أُخْرِجَتْ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح : ١٧] . وقال : ﴿ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [آل عمران : ٣٧] . فالنباتُ مصدرٌ نَبَتَ ، وَإِنَّمَا جاز ذلك لِمَجِيءِ « أَنْبَتَ » قَبْلَهُ ، فَدَلَّ عَلَى الْمَتْرُوكِ الَّذِي مِنْهُ قِيلَ : نَبَاتًا . والمعنى : وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ نَبَاتًا . وليس قبل ^(٥) قوله : ﴿ وَتَثْبُتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ كلامٌ يجوزُ أَنْ يَكُونَ مَتَوَهَّمًا بِهِ أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ بِنَائِهِ ، ^(٦) وَأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : وَيَتَثَبَّتُونَ فِي وَضْعِ الصَّدَقَاتِ مَوَاضِعَهَا . فَيُضْرَفُ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي صُرِفَ إِلَيْهَا قَوْلُهُ : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ . وما أشبه ذلك من المصادرِ المَعْدُولَةِ عَنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ ظَاهِرَةٌ قَبْلَهَا .

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وذلك أن المتروك هو : تبتل . » .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أحيانا » .

(٤) ليست فى : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦ - ٦) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ومعنى » .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ : واحتسابًا من أنفسهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ يقول : احتسابًا من أنفسهم^(١) .

وهذا القول أيضًا قول^(٢) بعيد المعنى من معنى التثبيت^(٣) ؛ لأن التثبيت لا يُعرف في شيء من الكلام بمعنى الاحتساب ، إلا أن يكون أراد مفسرُه كذلك أن أنفُس المنفقين كانت مُحْتَسَبَةً في تثبيتها أصحابها ، فإن كان ذلك كان عنده معنى الكلام ، فليس الاحتساب بمعنى حينئذٍ للتثبيت فيترجم عنه به .

/القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ كَمْثَلِ جَنَّتِم بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ومثل الذين يُنفقون أموالهم فيتصدقون بها ، ويُسبّلونها في طاعة الله بغير من على من تصدقوا بها عليه ، ولا أذى منهم لهم بها ؛ ابتغاء رضوان الله ، وتصديقًا من أنفسهم بوعدِهِ ، ﴿ كَمْثَلِ جَنَّتِم ﴾ - والجنة البستان ، وقد دللنا فيما مضى على أن الجنة البستان ، بما فيه الكفاية من إعادته^(٤) - ﴿ بِرَبْوَةٍ ﴾ ، والرَبْوَةُ من الأرض : ما نشز منها ، فارتفع عن المسيل^(٥) . وإنما وصفها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٠/٢ (٢٧٥٨) من طريق شيبان ، عن قتادة .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) في ص في هذا الموضع وما بعده : « التثبت » .

(٤) ينظر ما تقدم في ٤٠٦/١ وما بعدها .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « السيل » .

بذلك جل ثناؤه ؛ لأن ما ارتفع ^(١) « من الأرض » عن المسائل والأودية أغلظ ،
وجنان ما غلظ من الأرض [٤٠/٨ ظ] أحسن وأزكى ثمراً وغرساً وزرعاً مما رَقَّ
منها ، ولذلك قال أعشى بنى ثعلبة في وصف روضة ^(٢) :

ما رَوْضَةٌ من رياضِ الحَزْنِ مُعْشِبَةٌ خَضْرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ هَاطِلٌ
فوصفها بأنها من رياض الحزن ؛ لأن الحزون غرونها ونباتها أحسن وأقوى من
غروس الأودية والتلاع وزروعها .

وفي « الرَبْوَةُ » لغات ثلاث ، وقد قرأ بكل لغةٍ منهن جماعةٌ من القراءة ؛
وهن ^(٣) : « رُبُوَّةٌ » بضمِّ الراءِ ، وبها قرأت عامةُ قرأة المدينة والحجاز والعراق ^(٤) .
و « رَبْوَةٌ » بفتح الراءِ ، وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفة ^(٥) ، ويقال : إنها
لغةٌ لتميم . و « رِبْوَةٌ » بكسر الراءِ ، وبها قرأ - فيما ذكر - ابنُ عباسٍ ^(٦) .

وغيرُ جائزٍ عندي أن يُقرأ ذلك إلا بإحدى اللغتين : إما بفتح الراءِ ، وإما
بضمِّها ؛ لأن قراءة الناس في أمصارهم بإحدهما ، وأنا لقراءتها بضمِّها أشدُّ إيثارةً
منى لفتحها ^(٧) ؛ لأنها أشهرُ اللغتين في العرب ، فأما الكسرُ فإن في رفضِ القراءة ^(٨)
القراءة به دلالةٌ واضحةٌ على أن القراءة به غيرُ جائزة .

وإنما سُمِّيتِ الرَّبْوَةُ رِبْوَةً ^(٨) لأنها رَبَّتْ فغَلُظَتْ وَعَلَتْ ، من قولِ القائلِ : رَبَّأ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) ديوانه ص ٥٧ .

(٣) في ص ، م : « هي » .

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

(٥) وهي قراءة عاصم وابن عامر . المصدر السابق .

(٦) أخرجه الحاكم ٢/٢٨٣ من طريق عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . وينظر الشواذ لابن خالويه ص ٢٣ .

(٧) في ص ، م : « بفتحها » .

(٨) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

هذا الشيء يَرْبُو، إذا انتَفَخَ^(١) فعُظُمَ.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ قَالَ: الرَّبْوَةُ الْمَكَانُ الظَّاهِرُ الْمُسْتَوِيُّ^(٢).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْمُرْتَفَعَةُ^(٣).

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ يَقُولُ: بِنَشْرِ مِنَ الْأَرْضِ^(٤).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾: وَالرَّبْوَةُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفَعُ الَّذِي لَا^(٥) تَجْرِي فِيهِ الْأَنْهَارُ، وَالَّذِي فِيهِ الْجِنَانُ.

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ السَّدِيِّ، قَوْلَهُ: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾: بِرَابِيَةٍ مِنَ الْأَرْضِ^(٦).

٧٢/٣

(١) فِي الْأَصْلِ: «انْفَتَحَ».

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٤٤، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٠/٢ (٢٧٥٩).

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٠٧/١.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢٠/٢ مَعْلَقًا عَقِبَ الْأَثَرِ (٢٧٦٠).

(٥) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، ص. وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي الصَّفْحَةِ الْقَادِمَةِ.

(٦) يَنْظُرُ التَّبْيَانُ ٣٣٩/٢.

حُدِّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرِّبيعِ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّتِم بِرَبْوَةٍ ﴾ : والرَّبْوَةُ : النَّشْرُ مِنَ الْأَرْضِ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّتِم بِرَبْوَةٍ ﴾ . قَالَ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي لَا تَجْرِي فِيهِ الْأَنْهَارُ ^(٢) .

وكان آخرون يقولون : هي الأرض ^(٣) المُستَوِيَّةُ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّتِم بِرَبْوَةٍ ﴾ . قَالَ : هِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الَّتِي لَا تَعْلُو فَوْقَ الْمَاءِ ^(٤) .

[٤١/٨] وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ : أَصَابَ الْجَنَّةَ الَّتِي بِالرَّبْوَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَابِلٌ مِنَ الْمَطَرِ ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْعَظِيمُ الْقَطْرِ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَكَانَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي الْجَنَّةَ أَنَّهَا أُضْعِفَتْ ^(٥) ثَمَرَهَا ضِعْفَيْنِ حِينَ أَصَابَهَا الْوَابِلُ مِنَ الْمَطَرِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٠/٢ عقب الأثر (٢٧٦٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «المياه» .

والأثر في تفسير عبد الرزاق ١٠٧/١ .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «أضعف» .

والأَكْلُ^(١) : هو الشيء المأكول ، وهو مثل الرُّعْبِ والهُزْءِ^(٢) ، وما أشبه ذلك من الأسماء التي تأتي على « فُعْلٍ » . وأما الأَكْلُ بفتح الألف وتسكين الكاف ، فهو فِعْلُ الآكِلِ ، يقال منه : أَكَلْتُ أَكْلًا ، وَأَكَلْتُ أَكْلَةً واحدةً . كما قال الشاعر^(٣) :
 «^(٤) وما أَكَلْتُ^(٥) إِنْ نَلْتَهَا^(٥) بِغَنِيمَةٍ وَلَا جَوْعَةً إِنْ جُعْتُهَا بِغَرَامٍ
 ففَتَحَ الألفَ لأنها بمعنى الفعل ، ويدلُّك على أن ذلك كذلك قوله : ولا جَوْعَةً . وإن ضَمَمْتَ الألفَ من الأَكَلَةِ صار^(٦) معناه الطعام الذي أَكَلْتَهُ ، فيكون معنى ذلك حينئذٍ : ما طعام أَكَلْتَهُ بغنيمَةٍ .

وأما قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ فَإِنَّ الطَّلَّ هو النَّدَى واللَّيْنُ من المطرِ .

كما حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ :
 ﴿ فَطَلٌّ ﴾ : نَدَى . عن عطاءِ الخُراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ^(٧) .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : أما الطَّلُّ : فالنَّدَى^(٨) .

(١) الأَكْلُ ، بضم فسكون ، وبضمتين ، ولم يشر المصنف إلى ضم الكاف في « الأكل » . وهي قراءتنا في مصحفنا .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ : « الهُذء » .

(٣) هو أبو مضرس النهدي ، والبيت في حماسة الشجري ١ / ٩٠ ، ٩١ .

(٤ - ٤) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « ما » . وفي مصدر التخريج : « فما » .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « أكلتها » . وفي ص : « إن أكلتها » . وأثبتنا ما في المصدر لاستقامته وزنا ومعنى .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « كان » .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٤٠ إلى المصنف .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٥٢١ عقب الأثر (٢٧٦٦) من طريق عمرو بن حماد به .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ أي : طَشٌّ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ فَطَلٌّ ﴾ قال : الطَّلُّ : الرَّذَاذُ مِنَ الْمَطْرِ . يعنى اللَّيِّنُ منه^(٢) .

حدَّثتُ عن عَمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرِّبِّيعِ : ﴿ فَطَلٌّ ﴾ أي : طَشٌّ^(٣) .

وإنما عنى^(٤) تعالى ذكره بهذا المثل أنه كما أضعفتُ ثمرةً هذه الجنة التي وصف صفتها حين جادها الوَبْلُ^(٥) ، فإن أخطأها الوَبْلُ^(٥) فالطَّلُّ ، فكذلك يضعفُ الله صدقةَ المتصدِّقِ والمُنْفِقِ ماله ابتغاءَ مرضاته وتثبيتاً من نفسه من / غيرِ مَنْ ولا أذى ، قَلَّتْ نفقته ٧٣/٣ كذلك أو كَثُرَتْ ، لا تَخِيبُ ولا تُخَلِّفُ نفقته ، كما تُضَعَفُ ثمرةُ الجنة التي وصف جل ثناؤه صفتها ، قلَّ ما أصابها من المطرِ أو كَثُرَ ، لا يُخَلِّفُ خيرها بحالٍ من الحالِ^(٦) .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعةُ أهلِ التأويلِ .

[٤١/٨ ظ] ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ

(١) الطش والطشيش : المطر الضعيف ، وهو فوق الرذاذ . وقيل : هو أول المطر . التاج (ط ش ش) .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٠ إلى المصنف عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٠ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢١ عقب الأثر (٢٧٦٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يعنى » .

(٥) في م : « الوابل » . وهما بمعنى .

(٦) في م : « الأحوال » .

قوله : ﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ . (١) يقول : كما
أُضِعِفَتْ ثمرة تلك الجنة ، فكذلك تُضَاعَفُ لهذا (٢) المُتَّفِقِ ضِعْفَيْنِ (٣) .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ فَآتَتْ
أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ : هذا مثلٌ ضربته الله لعملِ
المؤمن ، يقول : ليس لخيره خُلْفٌ ، كما ليس لخير هذه الجنة خُلْفٌ على أى حال ، إما
وابلٌ ، وإما طلٌّ (٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن
الضحَّاك ، قال : هذا مثلٌ لمن أنفق ماله ابتغاءَ مرضاة الله .

حدَّثتُ عن عمَّار ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿ وَمَثَلُ
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ الآية . قال : هذا مثلٌ ضربته الله
لعملِ المؤمن .

فإن قال قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ وهذا خبرٌ عن
أمرٍ قد مضى ؟

قيل : يرادُ فيه : كان . ومعنى الكلام : فآتت أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ، فإن لم يكن
الوابلُ أصابها ، أصابها طلٌّ . وذلك في الكلام نحو قول القائل : حَبَسْتُ فرسين ،
فإن لم أَحْبِسِ اثنين فواحدًا (٥) بقيمته . بمعنى : إلا أكن . ولا بدَّ من إضمارِ « كان » ؛

(١ - ١) في الأصل : « يعني : فكما » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ثمرة هذا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢١/٢ (٢٧٦٤) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٢/٢ (٢٧٦٩) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٣٤٠/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) في الأصل ، ت ، ١ : « فواحد » .

لأنه خبرٌ ، ومثله قول الشاعر^(١) :

إِذَا مَا انْتَسَبْنَا لَمْ تَلِدْنِي لَيْمَةً وَلَمْ تَجِدِي مِنْ أَنْ تُقَرِّي بِهَا بُدًّا
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : والله بما تعملون أيها الناس في نفقاتكم التي تُنفقونها ، بصيرٌ ، لا يخفى عليه منها ولا من أعمالكم فيها وفي غيرها شيء ، يعلم من المنفق منكم بالمن والأذى ، والمنفق ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من نفسه ، فيخصي عليكم ذلك حتى يجازي جميعكم جزاءه على عمله ، إن خيراً فخييراً ، وإن شراً فشرّاً .

وإنما يعنى بهذا القول جل ثناؤه التحذير من عقابه في النفقات التي يُنفقها عباده ، وغير [٤٢/٨] ذلك من الأعمال ، أن يأتي أحد من خلقه ما قد تقدم فيه بالنهي عنه ، أو يُفترط فيما قد أمر به ؛ لأن ذلك بمرأى من الله ومسمع ، يعلمه ويُخصيه عليهم ، وهو لخلقه بالمرصاد .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ .

ومعنى ذلك : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبَلِّغُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ - ﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ الآية .

ومعنى قوله : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ ﴾ : أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ ﴿ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ ، يعنى : بستانٌ ﴿ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ .
 يعنى : من تحت الجنة ، ﴿ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ ^(١) يعنى : لأحدكم فى تلك الجنة من كل الثمرات ^(١) - والهاء فى ﴿ لَهُ ﴾ عائدة على « أحد » ، والهاء والألف فى ﴿ فِيهَا ﴾ على الجنة - ﴿ وَأَصَابَهُ ﴾ . يعنى : وأصاب أحدكم ﴿ الْكِبْرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا ﴾ .

وإنما جعل جل ثناؤه البستان من النخيل والأعناب - الذى قال جل ثناؤه لعباده المؤمنين : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ ﴾ - مثلاً لنفقة المنافق التى يُنفقها رياء الناس ، لا ابتغاء مرضاة الله ، فالناس له ^(٢) بما يُظهر لهم من صدقته ، وإعطائه ما يُعطى ، وعمله الظاهر ، يُثنون عليه ويحمدونه . ^(٣) فعمله ذلك له ^(٣) - أيام حياته - فى حُسْنِهِ كحسَنِ البستان ، وهو الجنة التى ضربها الله عز وجل لعمله مثلاً من نخيلٍ وأعنابٍ ، له فيها من كل الثمرات ؛ لأن فى عمله ذلك الذى يعملُه فى الظاهر فى الدنيا له فيها ^(٤) من كل خيرٍ من عاجل الدنيا ، يَدْفَعُ به عن نفسه ودمه وماله وذريته ، ويكتسبُ به المَحْمَدَةَ وحسنَ الثناءِ عندَ الناسِ ، ويأخذُ به سهمه من المَعْنَمِ ، مع أشياء كثيرة يكثرُ [٤٢/٨ ظ] إحصاؤها ، فله فى ذلك من كل خيرٍ فى عاجل الدنيا ، كما وصف جل ثناؤه الجنة التى وصف مثلاً لعمله ^(٥) ، بأن فيها من كل الثمرات ، ثم قال جل ثناؤه : ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا ﴾ . يعنى أن صاحب الجنة أصابه

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « بعمله ذلك » .

(٤) فى ص ، م : « فيه » .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « بعمله » .

الكبير وله ذرية ضعفاء صغاراً أطفالاً ، ﴿ فَأَصَابَهَا ﴾ . يعنى : فأصاب الجنة
﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْتَرَقَتْ ﴾ . يعنى بذلك أن جنته تلك أحرقتها الرياح التى فيها
النار فى حال حاجته إليها ، وضرورته إلى ثمرها ، بكبره وضعفه عن عمارتها ، وفى
حال صغر ولده وعجزهم ^(١) عن إحيائها والقيام عليها ، فبقى لا شىء له ، أحوج ما
كان إلى جنته وثمارها ، بالآفة التى أصابها من الإعصار الذى فيه النار . يقول :
فكذلك المنافق المنفق ماله رياء الناس ، أطفأ الله نوره ، وأذهب نماء ^(٢) عمله ، وأحبط
أجره حين ^(٣) لقيه وعاد إليه أحوج ما كان إلى عمله ، حين لا مُستعَب له ، ولا إقالة
من ذنوبه ولا توبة له ، واضمحَلَّ عمله ، كما احترقت الجنة التى وصف جل ثناؤه
صفتها ، عند كبر صاحبها وطفولة ذريته ، أحوج ما كان إليها ، فبطلت منافعتها عنه .

/وهذا المثل الذى ضربه الله عز وجل للمنافقين المنفقين أموالهم رياء الناس فى ٧٥/٣

هذه الآية ، نظير المثل الآخر الذى ضربه لهم بقوله : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ
فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ .

وقد تنازع أهل التأويل فى تأويل هذه الآية ، إلا أن معانى قولهم فى ذلك - وإن
اختلفت تصاريفهم فيها - عائدة إلى المعنى الذى قلنا فى ذلك ، وأحسنهم إبانة
لمعناها وأقربهم إلى الصواب قولاً فيها السدّي .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن
السدّي : ﴿ أَيُودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَحْتَرَقَتْ ﴾ : هذا مثل آخر لنفقة الرياء ، أنه يُنفق ماله يرائى

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «عجزه» .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «بهاء» .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «حتى» .

الناس^(١) ، فيذهب ماله منه وهو يرائي ، فلا يأجره الله فيه ، فإذا كان يوم القيامة واحتاج إلى نفقته ، وجدها قد أحرقتها الرياء فذهبت ، كما أنفق هذا الرجل على جنّته ، حتى إذا بلغت ، وكثر عياله ، واحتاج إلى جنّته ، جاءت ريح فيها سمومٌ ، فأحرقت جنّته ، فلم يجد منها شيئاً ، فكذلك المنفق رياءً^(٢) .

حدثني محمد بن عمرو ، [٤٣/٨] قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ : كمثل المفرط في طاعة الله حتى يموت . قال : يقول : أيودٌ أحدكم أن يكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذي له جنات تجري من تحتها الأنهار ، له فيها من كل الثمرات ، وأصابه الكبر ، وله ذرية ضعفاء ، فأصابها إعصار فيه نارٌ فاحترقت ؟ فمثلُه بعد موته ، كمثل هذا حين احترقت جنّته وهو كبيرٌ ، لا يُغنى عنها شيئاً ، وولده صغارٌ ، لا يُغنون عنها شيئاً ، وكذلك المفرط بعد الموت ، كلُّ شيءٍ عليه حسرة^(٣) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : سألت عمرُ الناس عن هذه الآية : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ : فما وجد أحداً من الناس يشفيه ، حتى قال ابن عباس وهو خلفه : يا أمير المؤمنين ،

(١) بعده في ص ، م : « به » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٣/٢ (٢٧٧٥) من طريق عمرو به ، إلى قوله : كما أنفق هذا الرجل على جنّته .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٦٧) ، وابن أبي حاتم - مختصراً - في تفسيره ٥٢٢/٢ (٥٧٧١) من طريق ابن أبي نجيح به .

إني أجد في نفسي منها شيئاً . قال : فالتفت إليه ، فقال : تحوّل ههنا ، لم تحقر نفسك ؟ قال ^(١) : هذا مثل ضرب به الله عزّ وجلّ ، فقال : أيودُّ أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة ، حتى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختمه بخير ، حين فنى عمره ، واقترب أجله ، ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء فأفسده كله فحرقه أحوج ما كان إليه ^(٢) ؟

حدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن محمد بن سليم ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر تلا هذه الآية : ﴿ أَيودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ . قال : هذا مثل ضرب للإنسان يعمل عملاً صالحاً ، حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه ، عمل عمل السوء ^(٣) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قراءة ^(٤) ، قال : سمعت أبا بكر بن أبي مليكة يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سألت عمر أصحاب رسول الله ﷺ فقال : فيم ترون أنزلت ﴿ أَيودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ ؟ فقالوا : الله / أعلم . فغضب عمر ، فقال : قولوا : نعلم أو لا ٧٦/٣ نعلم . فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين . فقال عمر : قل يا بن أخي ولا تحقر نفسك ^(٥) . قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أي عمل ؟ فقال : لعمل . فقال عمر : ^(٦) « رجل غني بعمل الحسنات » ، ثم بعث الله له الشيطان ،

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٠ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٢ ، ٥٢٣ (٢٧٧٣) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، وذكره الحافظ في الفتح ٨/٢٠٢ عن المصنف وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٠ إلى المصنف .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « تحقرن » .

(٦ - ٦) عند البخاري وابن أبي حاتم : « لرجل غني بعمل بطاعة الله » .

فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ [٤٣/٨ ظ] كُلَّهَا . قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَحَدِّثُ نَحْوَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا بكرِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ بنَ عُمَيْرٍ - قَالَ ابنُ جريجٍ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَا جَمِيعًا : إنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ ^(٣) عَمْرُ : الرَّجُلُ ^(٤) يَعْمَلُ بِالْحَسَنَاتِ ، ثُمَّ يَتَّبِعُ اللَّهَ ^(٥) لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَيَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي ^(٦) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْهَا ، ^(٧) فَقَالَ : مَثَلٌ ^(٧) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ ^(٨) : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِلْأَعْمَالِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِلْعَمَلِ ، يَبْدَأُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا

(١) الزهد لابن المبارك (١٥٦٨) ، وأخرجه البخاري (٤٥٣٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٢/٢ (٢٧٧٣) من طريق ابن جريج به .

(٢) في الأصل : « عبید » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « للرجل » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه الحاكم ٢٨٣/٢ من طريق حجاج به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وعزاه المزني في التحفة ٤٦/٨ (١٠٥٠٦) إلى البخاري ، من طريقه حجاج به ، ولم يذكر موضعه منه ، وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧٢/٢ عن البخاري ، وقال : وهو من أفراد البخاري ، رحمه الله . ولم نجده عند البخاري .

(٧ - ٧) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فقال مثل ما » ، وفي م : « ثم » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٣/٢ (٢٧٧٧) من طريق عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

(٨) في م : « قالا » .

صالحاً ، فيكونُ مثلاً للجنة التي من نخيلٍ وأعنابٍ تجرى من تحتها الأنهارُ ، له فيها من كل الثمراتِ ، ثم يُسَىءُ في آخرِ عمره ، فيتمادى في ^(١) الإساءة حتى يموت على ذلك ، فيكون الإعصارُ الذي فيه نارٌ التي أحرقت الجنةَ مثلاً لإساءته ^(٢) التي مات وهو عليها ^(٣) .

قال ابنُ عباسٍ : الجنةُ عيشه وعيشُ ولده ، فاخرقت فلم يستطع أن يدفع عن جنته من أجلِ كبره ، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن جنتهم من أجلِ صغرهم ، حتى اخرقت . يقولُ : هذا مثله ، يلقاني ^(٤) وهو أفقرُ ما يكونُ ^(٥) إلى ، فلا يجدُ له عندى شيئاً ، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذابِ الله شيئاً ، ولا يستطيع من كبره وصغرِ ذريته أن يعملوا جنةً ، كذلك لا توبة إذا انقطع العمل حين مات .

قال ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ : سمعتُ ابنَ عباسٍ ، قال : هو مثلُ المفرطِ في طاعةِ الله حتى يموت .

قال ابنُ جريجٍ : وقال مجاهدٌ : أيودُّ أحدكم أن تكون له دنيا لا يعملُ فيها بطاعةِ الله ، كمثلِ هذا الذي له جنةٌ ، فمثله بعد موتِه كمثلِ هذا حين اخرقت جنته وهو كبيرٌ ، لا يُغنى عنها شيئاً ، وأولاده صغارٌ ، لا يُغنون عنه شيئاً ، وكذلك المفرطُ بعد الموتِ كلُّ شيءٍ عليه حسرةٌ .

(١) في م ، ت ٢ : « على » .

(٢) في الأصل : « للإساءة » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٠ إلى المصنف .

(٤) في م : « تلقاه » ، في ت ١ ، ت ٢ : « يلقاه » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « كان » .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الآية . يقول : أصابها ريحٌ فيها سمومٌ شديدةٌ ، ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . فهذا مثلٌ ، فاعقلوا عن الله جلَّ وعزَّ أمثاله ؛ فإن الله قال : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] . هذا رجلٌ كبرت سنُّه ، ورقٌّ^(١) عظمه ، وكثر عياله ، ثم احترقت جنَّته على بقية ذلك ، كأحوج ما يكون إليه . يقول : أيحِبُّ أحدكم أن يَضِلَّ عنه عمله يومَ القيامةِ كأحوج [٤٤/٨ و] ما يكون إليه؟^(٢)

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَحْتَرَقَتْ ﴾ . يقول : فذهبت جنَّته^(٣) عند أحوج^(٣) ما كان إليها / حين كبرت سنُّه ، وضعف عن الكسبِ ، وله ذريرةٌ ضعفاءٌ لا ينفعونه . قال : وكان الحسنُ يقول : ﴿ فَأَحْتَرَقَتْ ﴾ فذهبت أحوج ما كان إليها ، فذلك قوله : أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَن يَذْهَبَ عمله أحوج ما كان إليه^(٤) ؟

حدثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ : ضرب الله مثلاً حسناً - وكلُّ أمثاله حسنٌ تبارك وتعالى -

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « دق » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٥/٢ (٢٧٨٦) من طريق سعيد به مختصراً .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كأحوج » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٨ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٤/٢ (٢٧٨٢) عن الحسن بن يحيى به

مقتصرًا على قول الحسن .

وقال : قال ^(١) : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ ﴾ . إلى : ﴿ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يقول : صنعه ^(٢) في شبيبته فأصابه الكبر وله ذرية ضعاف عند آخر عمره ، فجاءه إعصار فيه نار ، فاحترق بستانه ، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه ، وكذلك الكافر يوم القيامة إذا رُدَّ إلى الله ، ليس له خير فيستعتب ، كما ليس له قوة فيغرس مثل بستانه ، ولا ^(٣) يجده خيرا قدم لنفسه خيرا ^(٤) يعود عليه ، كما لم يُغن عن هذا ولده ، وحرم أجره عند أفقر ما كان إليه ، كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته ، وهو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر فيما أوتيا في الدنيا ؛ كيف نجى المؤمن في الآخرة ، وذخر له من الكرامة والنعيم ، وخزن عنه المال في الدنيا ، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطع ، وخزن له من الشر ما ليس بمفارقة أبدا ، و ^(٥) يخلد فيها مهانا ، من أجل أنه فخر على صاحبه ، ووثق بما عنده ، ولم يستيقن أنه ملاق ربه ^(٥) .

حدثت عن عمار بن الحسين ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية . قال : هذا مثل ضربه الله لرجل ^(٦) له جنة من نخيل وأعناب ، وله فيها من كل الثمرات ، والرجل قد كبرت سنه وضعف ، وله أولاد

(١) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أيوب » .

(٢) في الأصل : « ضيعه » .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يجد خيرا قدم لنفسه » .

(٤) في الأصل : « أو » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ (٢٧٧٨) عن محمد بن سعد به .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أيود أحدكم أن تكون » .

ضِعَافٌ^(١) ، فابتلاهم الله في جنتهم ، فبعث عليها إعصارًا فيه نارٌ فاحترقت ، فلم يستطع الرجل أن يدفع عن جنته من الكبير^(٢) ، ولا ولده لصغيرهم ، فذهبت جنته أحوج ما كان إليها . يقول : أئحبت أحدكم أن يعيش في الضلالة والمعاصي حتى يأتيه الموت ، فيجيء يوم القيامة قد ضلَّ عنه عمله أحوج ما كان إليه ، فيقول : ابن آدم ، أتيتني أحوج ما كنت قط إلى خير ، فأين ما قدمت لنفسك^(٣) ؟

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال [٤/٨] ابن زيد ، وقرأ قول الله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ قال^(٤) : ثم ضرب في ذلك مثلًا ، فقال : ﴿ أَيُودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ حتى بلغ : ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ . قال : جرت أنهارها وثمارها ، وله ذرية ضعفاء ، فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت ، أيودُ أحدكم هذا ؟ كما يحمل أحدكم أن يخرج صدقته ونفقته ، حتى إذا كانت له عندى جنة ، وجرت أنهارها وثمارها ، وكانت لولده وولد ولده ، أصابها ريحٌ إعصارٍ فحرقها^(٥) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحَّاك في قوله : ﴿ أَيُودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ : رجلٌ غرس بستانًا ، له فيه من كل الثمرات ، فأصابه الكبير ، وله

(١) في م ، ت ١ : « صغار » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الكفر » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٢/٢ (٢٧٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به مختصرًا .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٣١٨/٣ عن ابن زيد مختصرًا .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

ذرية ضعفاء ، فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت ، فلم يستطع / أن يدفع عن بستانه من ٧٨/٣ كبره ، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن ^(١) بستانهم من صغريهم ، فاحترق ^(١) بستانه فذهبت معيشته ومعيشة ذريته ، فهذا مثلٌ ضرب به الله للكافر ، يقول : يلقاني يوم يلقاني ^(٢) وهو كأحوج ^(٣) ما يكون إلى خيرٍ يُصيئه ، فلا يجد له عندى خيراً ، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئاً .

وإنما قلنا ^(٤) : إن الذى هو أولى بتأويل ذلك ما ذكرنا ؛ لأن الله جل ثناؤه تقدم إلى عباده المؤمنين بالنهي عن المن والأذى فى صدقاتهم ، ثم ضرب مثلاً لمن من وآذى من تصدق عليه بصدقة ، فمثله بالمرائى من المنافقين المنفقين أموالهم رياء الناس ، وكانت قصة هذه الآية وما فيها ^(٥) من المثل نظيرة ما ضرب لهم من المثل قبلها ، فكان إلحاقها بنظيرتها أولى من حمل تأويلها على أنه مثل لما لم يجر له ذكر قبلها ولا معها .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ ﴾ وهو فعلٌ ماضٍ ، فعطف به على قوله : ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ ؟

قيل : إن ذلك قيل كذلك ؛ لأن قوله : ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ . يصلح أن توضع فيه « لو » مكان « أن » ، فلما صلحت بـ « لو » و « أن » ، ومعناها جميعاً الاستقبال ، استجازت العرب أن يردوا « فعل » بتأويل « لو » على « يفعل » مع « أن » ، فلذلك قال : ﴿ فَأَصَابَهَا ﴾ . وهو فى مذهبه بمنزلة « لو » ، إذ ^(٦) ضارعت « إن » فى معنى

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « القيامة » .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أحوج » .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « دللنا » .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قبلها » .

(٦) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إذا » .

الجزاء ، فَوُضِعَتْ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَأُجِيبَتْ « إِنْ » بِجَوَابِ « لَوْ » ، وَ « لَوْ » بِجَوَابِ « إِنْ » ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : أَيُّوَدُّ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ، تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، لَهُ فِيهَا مِنْ [٨/٤٥و] كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ .

وَإِنْ قَالَ : وَكَيْفَ قِيلَ هَلْهَذَا : ﴿ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا ﴾ ؟ وَقَالَ فِي « النَّسَاءِ » : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا ﴾ [النساء : ٩] .

قِيلَ : إِنْ ^(١) « فَعِيلًا » يُجْمَعُ عَلَى « فَعَلَاءَ » وَ « فِعَالٍ » ، فَيُقَالُ : « رَجُلٌ كَرِيمٌ وَقَوْمٌ كِرَامٌ وَكُرْمَاءٌ وَرَجُلٌ ظَرِيفٌ مِنْ قَوْمٍ ظُرْفَاءَ وَظُرَافٍ .

وَأَمَّا الْإِعْصَارُ ، فَإِنَّهُ الرِّيحُ الْعَاصِفُ ، تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا عَمُودٌ ، تُجْمَعُ أَعَاصِيرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ مُفَرِّغِ الْحِمَيْرِيِّ ^(٢) :

أَنَاسٌ أَجَارُونَا ^(٣) فَكَانَ جَوَارُهُمْ أَعَاصِيرٌ مِنْ فَسْوِ الْعِرَاقِ الْمُبْدَرِ ^(٤) .

وَإِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : رِيحٌ فِيهَا سَمُومٌ شَدِيدَةٌ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرِيعٍ ، قَالَ : ثنا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ ، قَالَ : ثنا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) البيت في تاريخ المصنف ٣١٩/٥ ، وطبقات فحول الشعراء ٢/٢٩٢ ، والأغاني ١٨/٢٦٦ .

(٣) في الطبقات : « أجاروني » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سوء » .

(٥) في ص ، م : « المنذر » .

ريح فيها سمومٌ شديدة^(١) .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس في ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ . قال : السمومُ الحارّةُ التي خُلِقَ منها الجانُّ التي تُحْرَقُ .

حدَّثنا^(٢) أحمدُ بنُ إسحاق^(٢) ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ . قال : هي السمومُ الحارّةُ^(٣) التي لا تذرُ^(٤) أحدًا^(٥) .

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحِمَاني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي^(٦) إسحاق ، عن ٧٩/٣ التميمي ، عن ابن عباس : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْتَرَقَتْ﴾^(٧) . قال : هي السمومُ^(٧) التي تقتلُ^(٥) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمّن ذكره ، عن^(٨) عبدِ الله^(٨) ، قال : إن السمومَ التي خُلِقَ منها الجانُّ جزءٌ

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٤/٢ (٢٧٨١) ، والحاكم ٢٨٣/٢ من طرق عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٠/١ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حميد » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في النسخ : « تضر » .

(٥) سيأتي تخريجه في ٦٣/١٤ .

(٦) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ابن » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٨ - ٨) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « ابن عباس » . وعبد الله هو ابن مسعود .

من سبعين جزءًا من النار^(١) .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ : هي ريح فيها سموم شديدة .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ . قال : سموم شديدة .

حدّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ . يقول : أصابها ريح فيها سموم شديدة .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدّثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة نحوه^(٢) .

حدّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ : أما الإعصار فالريح ، وأما النار فالسموم^(٣) .

حدّثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ . يقول : ريح فيها سموم شديدة^(٤) .

(١) سيأتي تخريجه في ٦٤/١٤ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٤/٢ عقب الأثر (٢٧٨١) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٤/٢ عقب الأثر (٢٧٨١) من طريق ابن أبي جعفر به .

وقال آخرون : معنى ذلك : ريح فيها بردٌ شديدٌ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، قال : كان الحسنُ يقولُ في قوله : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ : فيها صِرٌّ ؛ بَرْدٌ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحَّاكِ : ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ : يعنى بالإعصارِ : ريحٌ فيها بَرْدٌ^(٤) .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤه بذلك : كما بينَّ لكم ربُّكم تبارك وتعالى أمرَ النفقةِ في سبيله ، وكيف وجَّهها ، وما لكم ، وما ليس لكم فعله فيها ، كذلك يُبيِّنُ الله لكم الآياتِ سوى ذلك ، فيُعرِّفكم أحكامها وحلالها وحرامها ، ويوضِّح لكم حُجَجها ؛ إنعاماً منه بذلك عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ . يقولُ : لتفكروا بعقولكم ، فتدبروها وتعتبروا بحُججِ الله فيها ، وتعملوا بما فيها من أحكامها ، فتطيعوا الله به .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «وبرد» .

والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/١٠٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٤ (٢٧٨٠) عن الحسن بن

يحيى به .

(٢) ينظر البحر المحيط ٢/٣١٥ .

ذكر من قال ذلك

٨٠/٣ / حَدَّثَنَا ^(١) الحسنُ بنُ يحيى ^(١) ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . قال : تُطِيعُونَ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالح ، [٤٦/٨ و] قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . يعنى : فى زوالِ الدنيا وفنائِها ، وإقبالِ الآخرةِ وبقائِها ^(٣) .

^(٤) فهذا ما رواه أهل التأويل وغيرهم . والله أعلم ^(٤) .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ : ^(٤) يا أيها الذين ^(٤) صدقوا بالله ورسوله وآي كتابه .

ويعنى بقوله : ﴿ أَنْفِقُوا ﴾ : زكوا وتصدقوا .

كما حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليٍّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . يقولُ : تصدقوا ^(٥) .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ؛ إمّا بتجارة ، وإمّا

(١ - ١) فى الأصل : « الحسين » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٩ ، وأخرجه ابن حاتم فى تفسيره ٢/٥٢٥ (٢٧٨٥) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٦٩٧ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ا ، س .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٢٥ (٢٧٨٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

بصناعة ، من الذهب والفضة .

ويعنى بـ « الطيبات » الجياد . يقول : زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً ، فأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة ، الجياد منها دون الردى .

كما حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : من التجارة^(١) .

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا زيد بن حباب ، قال : وأخبرني شعبة بن الحجاج ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

حدثني حاتم بن بكر الضبي ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلاني ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن [٤٦/٨ ظ] مجاهد في قوله : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : يعنى^(٢) التجارة الحلال^(٣) .

حدثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن معقل^(٤) : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : ليس في مال المؤمن^(٥) خبيث ، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تُنفقون .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٩/٣ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٤٤٦) ، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٢٧) ، وابن أبي شيبة ١٩/٧ ، والبعث في الجعديات (٢٥٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٦/٢ (٢٧٩٣) ، والبيهقي ٢٦٣/٥ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٦/٢ (٢٧٩٤) من طريق آدم به .

(٤) غير منقوطة في ص ، وينظر ما سيأتى في صفحة ٧٠٢ .

(٥) بعده في م : « من » .

٨١/٣ حَدَّثَنِي عَصَامُ بْنُ رُوَادٍ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، / عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : سألتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قَالَ : من الذهبِ والفضةِ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قَالَ : التجارة ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قَالَ : ثنا شُبُلُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، ^(٣) قَالَ : ثنا معاوية ^(٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . يَقُولُ : من أطيبِ أموالكم وأنفسيه ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عمرو بن حمادٍ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قَالَ : هذا ^(٥) من الذهبِ والفضةِ . ^(٦) هكذا قال السديُّ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : وأنفقوا أيضًا مما أخرجنا لكم من الأرض ، فتصدقوا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٥ إلى المصنف .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٤ ، ومن طريقه يحيى بن آدم في الخراج (٤٣٠) .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٦ (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

وزكوا من النخل والكَزْمِ والحِنْطَةِ والشعيرِ ، وما أُوجِبَتْ فيه الصدقة من نبات الأرض .

كما حدّثنا عصامُ بنُ رُوَادٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهذليُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ السلمانيِّ ، قال : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : يعنى من الحبِّ والثَّمَرِ^(١) ؛ كلُّ^(٢) شئٍ عليه زكاةٌ^(٣) .

حدّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدّثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : من^(٤) النخلِ^(٥) .

حدّثنى القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : [٤٧/٨ و] ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جريج ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : من ثمرِ النخلِ . حدّثنا القاسمُ ،^(٦) قال : ثنا الحسينُ^(٦) ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا شعبةٌ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : من التجارة ، ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : من الثمارِ^(٧) .

(١) فى الدر المنثور : « التمر » .

(٢) فى م ، والدر المنثور : « وكل » .

(٣) تنمة الأثر المتقدم فى الصفحة السابقة .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٤٣٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٧/٢ (٢٧٩٥) ، والبيهقى ١٤٦/٤ من طريق ابن أبى نجیح به .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (كتاب التفسير) ٩٧٥/٣ (٤٤٥ - تفسير) عن هشيم ، عن سمع الحكم به .

حدَّثني موسى^(١) ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : هذا في التَّمْرِ^(٢) والحبِّ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ ﴾ : ولا تعمدوا ولا تقصدوا .

وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله : (ولا تؤمُّوا)^(٣) . من « أممت » ، وهذه من « تيممت » ، والمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ ، يقال : تأممت فلانا وتيممته ، وأممته . بمعنى : قصدته وتعمدته . كما قال ميمون بن قيس الأعشى^(٤) :

٨٢/٣ / تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرَنْ^(٥)

وكما حدَّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ : ولا تعمدوا .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدَّثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ : لا تعمدوا^(٦) .

حدَّثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة مثله .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

(١) بعده في : الأصل : « ابن إسحاق » . وصوابه ابن هارون .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « التمر » .

(٣) في م ، والمحرف الوجيز ٢/٢٤٦ ، وتفسير القرطبي ٣/٣٢٦ نقلا عن المصنف فيهما ، والنحاس : « تأموا » . ورسمت في بقية النسخ هكذا : « تأموا » ، وضبطها في الأصل بضم الهمزة وتشديد الميم مضمومة ، فرسمناها هكذا . وهي قراءة شاذة ، البحر المحيط ٢/٣١٨ .

(٤) ديوانه ص ١٩ .

(٥) الشزن ، بالتحريك : الغليظ من الأرض . اللسان (ش ز ن) .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٨ .

يعنى جلُّ ثناؤه بـ « الحبيث » : الردىء غير الجيّد . يقولُ : لا تعمّدوا الردىء من أموالكم فى صدقاتكم ، فتصدّقوا منه ، ولكن تصدّقوا من الطيب الجيّد . وذلك أن هذه الآية نزلت [٤٧/٨ ظ] فى سبب رجلٍ من الأنصارٍ علّق قنّوا^(١) من حشَف^(٢) فى الموضع الذى كان المسلمون يعلّقون صدقة ثمارهم ، صدقة من تمره .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى الحسين بن عمرو بن محمد العنقرى ، قال : ثنا أبى ، عن أسباط ، عن الشدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ . قال : نزلت فى الأنصار ، كانت الأنصار إذا كان أيام جداد^(٣) النخل ، أخرجت من حيطانها أقناء البشر ، فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين فى مسجد رسول الله ﷺ ، فياكل فقراء المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منهم إلى الحشَف فيدخله مع أقناء البشر ، يظن أن ذلك جائز ، فأنزل الله عز وجل فى من فعل^(٤) ذلك : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قال : ولا تيمّموا الحشَف منه تنفقون^(٥) .

حدّثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، قال : زعم الشدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب بنحوه ، إلا أنه قال : فكان يعمد بعضهم ،

(١) القنو والجمع أقناء : العذق بما فيه من الرطب . النهاية ١١٦ / ٤ .

(٢) الحشَف : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذى لا نوى له كالشيص . النهاية ٣٩١ / ١ .

(٣) فى ص : « حداد » ، وفى م : « جذاذ » . والجداد والجذاذ بمعنى القطع .

(٤) فى ت ١ ، ت ٣ : « يعمل » .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره - مختصرا - ٥٢٧/٢ (٢٧٩٨) مختصرا من طريق عمرو بن محمد العنقرى به .

فَيُدْخِلُ قِنُوتَ الْحَشْفِ ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ عَنْهُ ، فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ ، فَنَزَلَ فِي مَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ؛ الْقِنُوتُ الَّذِي قَدْ حَشَفَ ، وَلَوْ
أَهْدَى لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا مؤمِّلٌ ، قَالَ : ثنا سفيانٌ ، عن السُّدِيِّ ، عن أبي
مالكٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قَالَ : كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ ثمرهم ^(٢) وأردأ
طعامهم ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
الآية ^(٣) .

٨٣/٣ / حَدَّثَنِي عَصَامُ بْنُ رَوَّادٍ ، قَالَ : ثنا أبي ، قَالَ : ثنا أبو بكرٍ الهذليُّ ، عن ابنِ
سيرينَ ، عن عبدة السُّلَمَانِيِّ ، قَالَ : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن قولِ اللَّهِ عزَّ
وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : فقال عليٌّ : نزلت هذه الآية في الزكاة
المفروضة ، كان الرجلُ يعمدُ إلى التمرِ فيصْرِمُهُ ، فيعزِلُ الجيِّدَ ناحيةً ، فإذا جاء صاحبُ
الصدقة أعطاه من الرديءِ ، فقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يونسٌ ، قَالَ : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الجليلِ بنُ حميدٍ
اليحصبيُّ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه قَالَ : ثنا أبو أمامة بنُ سهلٍ بنِ حنيفٍ في الآية التي
قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : هو الجعْرورُ ،

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٨٥ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٦٢ من طريق عمرو به .

(٢) في م : « تمرهم » .

(٣) أخرجه البيهقي ٤/١٣٦ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والترمذي

(٢٩٨٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٨ (٢٨٠٣) من طريق السدي به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٥ إلى المصنف .

ولون حُبَيْقٍ^(١) ، فَهَي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اَنْ يُؤْخَذَ فِى الصَّدَقَةِ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ - يَعْنِي مِنَ النَّخْلِ - بِحَشْفِهِ وَبِشِرَارِهِ ، فَتُهَوَّأُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأُمرُوا أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِطَيِّبِهِ ،^(٣) كَانُوا يَعلُقُونَ مِنَ التَّمْرِ بِالمَدِينَةِ ، مِنْ كُلِّ مَا أَنْفَقْتُمْ ، وَلَا تَنْفِقُوا إِلَّا طَيِّبًا^(٤) .

حَدَّثَنَا [٤٨/٨] بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ : ذِكْرُنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ لَهُ الحَائِطَانِ^(٥) مِنَ النَّخْلِ^(٦) عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ فَيَعْمِدُ إِلَى أَرْدِيئِهِمَا تَمْرًا ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَيَخْلِطُ فِيهِ مِنَ الحَشْفِ ، فَعَابَ اللّٰهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَنَهَاہُمْ عَنْهُ^(٥) .

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : لَا^(٦) تَعْمِدُ إِلَى رُذَالَةِ

(١) الجعرور : ضرب من الدقل يحمل رطباً صغيراً لاخير فيه ، ولون حبيق : نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق ، وهو اسم رجل . النهاية ٢٧٦/١ ، ٣٣١ .

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٩١) ، وابن خزيمة (٢٣١٢) عن يونس به ، وأخرجه الدارقطني ١٣١/٢ من طريق عبد الله ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٣ ، ويحيى بن آدم في الخراج ص ١٣١ (٤٣٥) ، وابن خزيمة (٢٣١١) ، والدارقطني ١٣١/٢ من طريق الزهري به مرسلًا ، وأخرجه أبو داود (١٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢٣١٣) ، والطبراني (٥٥٦٦) ، وابن أبي حاتم ٥٢٨/٢ (٢٨٠٢) ، والدارقطني ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، والحاكم ٤٠٢/١ ، ٢٨٤/٢ ، والبيهقي ١٣٦/٤ من طريق الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبيه .

(٣ - ٣) سقط من : م . والأثر تقدم تخريجه في ص ٦٩٧ دون هذه الزيادة ، وبهذه الزيادة عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٦/١ إلى عبد بن حميد ولفظها : وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة ، ومن كل ما أنفقتم ، فلا تنفقوا إلا طيبا .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

مَالِكٌ فَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَلَسْتَ تَأْخُذُهُ ^(١) إِلَّا أَنْ تُغْمِضَ فِيهِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرُذَالَةِ مَالِهِ ، فَانزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ^(٤) ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : فِي الْأَقْنَاءِ الَّتِي تُعَلَّقُ ، فَرَأَى فِيهَا حَشْفًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : عَلَّقَ إِنْسَانٌ حَشْفًا فِي الْأَقْنَاءِ الَّتِي تُعَلَّقُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ بئسما عَلَّقَ هَذَا » . فَانزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(٥) .

^(٦) حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ ^(٧) : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : إِنَّ كَسْبَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ خَبِيثًا ، وَلَكِنْ لَا تَتَصَدَّقُ بِالْحَشْفِ وَلَا بِالدَّرْهِمِ ^(٨) الزَّائِفِ وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ ^(٩) .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يأخذه » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٠٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦ / ٣ عن وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٤٧ إلى عبد بن حميد .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « المثني » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٤٥ إلى المصنف عن عطاء وحده .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٧) في الخراج ، والدر المنثور : « مغفل » . وينظر ص ٦٩٥ .

(٨) في الأصل : « بالدراهم » . والتصويب من مصادر التخریج .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٧ / ٢ (٢٧٩٩) من طريق جرير به . وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج

ص ١٣٠ (٤٣٢) من طريق عطاء به نحوه بأطول منه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٤٦ إلى الفريابي

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تيمّموا الخبيث من الحرام منه تنفقون ، وتدعوا
أن تنفقوا الحلال الطيب .

ذكر من قال ذلك

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، وسألته عن قول الله عز وجل : / ﴿ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قال : الخبيث الحرام ، لا تيمّمه ٨٤/٣ تنفق منه ، فإن الله عز وجل لا يقبله ^(١) .

وتأويل الآية هو التأويل الذي حكيناه عمّن حكينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ^(٢) والتابعين ^(٢) ، واتفاق أهل التأويل ^(٣) على صحة ^(٣) ذلك ، دون الذي قاله ابن زيد .

[٤٨/٨ ظ] القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَسْتُمْ بِتَاجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا

فِيهِ ^(٤) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولستم بأخذى الخبيث في حقوقكم . والهاء في قوله : ﴿ بِتَاجِدِيهِ ﴾ من ذكر الخبيث . ﴿ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . يعنى : إلا أن تتجافوا في أخذكم إيّاه عن بعض الواجب لكم من حقكم ، فترخصوا ^(٤) فيه لأنفسكم .

يقال منه : أغمض فلان فلان عن بعض حقه ، فهو يُغمض ^(٢) له عنه ^(٢) . ومن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٧/١ إلى المصنف .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « في » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فترخصوا » .

ذلك قول الطرمّاح بن حكيم^(١) :

لَمْ يَفُتْنَا بِالْوِثْرِ^(٢) قَوْمٌ وَلِلضَّيْمِ رِجَالٌ يَرْضُونَ بِالْإِغْمَاضِ
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : لَسْتُمْ بِأَخَذِي
الرَّدَى^(٣) مِنَ الْمَالِ^(٣) مِنْ غُرْمَائِكُمْ فِي وَاجِبِ حَقُوقِكُمْ قَبْلَهُمْ ، إِلَّا عَنْ إِغْمَاضٍ مِنْكُمْ
لَهُمْ فِي الْوَاجِبِ لَكُمْ عَلَيْهِمْ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَصَامُ بْنُ رَوَّادٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : سألت عليّ بن أبي طالبٍ عنه ، فقال :
﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . يقول : ولا يأخذ أحدكم هذا الردى
حتى يهضم له^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مؤمّلٌ ، قَالَ : ثنا سفيانٌ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي
مالكٍ ، عن البراء بن عازبٍ : ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . يقول : لو
كان لرجلٍ على رجلٍ فأعطاه ذلك ، لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن
عليّ بن أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ

(١) ديوانه ص ٢٧٦ .

(٢) الوتر : الثأر .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٩٧ .

(٥) تقدم في ص ٧٠٠ .

بِإِخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴿١﴾ . يقول : لو كان لكم على أحدٍ حقٌّ ، فجاءكم بحقٌّ دونَ حقِّكم ، لم تأخذوه بحسابِ الجيِّدِ حتى تَنقُصوه ، فذلك قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . فكيف تَرْضُونَ لى ما لا تَرْضُونَ لأنفسِكُمْ ، وحقِّي عليكم من أطيبِ أموالِكُمْ وأنفسِه^(١) ؟ وهو قوله : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^(٢) .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَسْتُمْ بِإِخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . قال : لا تأخذونه من غرمائِكُمْ ولا فى بيوعِكُمْ إِلَّا [و٤٩/٨] بزيادةٍ على الطَّيِّبِ فى الكيلِ .

/ حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن ٨٥/٣ أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى ﴿ وَلَسْتُمْ بِإِخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ : وذلك أن رجلاً كانوا يُعطون زكاةَ أموالهم من التمرِ ، فكانوا يُعطون الحشَفَ فى الزكاةِ ، فقال : لو كان بعضهم يطلبُ بعضاً ثم قضاه ، لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد أغمض^(٣) عن بعض^(٤) حقه .

حدَّثت عن عمارِ بنِ الحسينِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قوله : ﴿ وَلَسْتُمْ بِإِخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . يقول : لو كان لك على رجلٍ دينٌ فقضاك أردأ مما كان لك عليه ، هل كنت تأخذُ ذلك منه إلا وأنت له كارَةٌ ؟

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن

(١) فى م : «أنفسها» .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٨/٢ (٢٨٠٤) من طريق أبى صالح به .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «عنه» .

(تفسير الطبرى ٤٥/٤)

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٦/١ إلى المصنف .

الضحَّاکِ فی قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا أَن تُفْعِمُوا فِيهِ ﴾ . قال : كانوا حينَ أمرَ اللهُ أن يُؤدُّوا الزكاةَ يَجِيءُ الرجلُ من المنافقين بأزداً طعامٍ له من تمرٍ وغيره ، فكرِهَ اللهُ ذلكَ ، وقال : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . يقولُ : ﴿ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ ﴾ إِلَّا أَن تُفْعِمُوا فِيهِ ﴾ . يقولُ : لم يكنْ رجلٌ منكم له حقٌّ على رجلٍ فيعطيه دونَ حقِّه ، فيأخذه إلا وهو يعلمُ أنه قد نقصه ، فلا ترضوا لي ما لا ترضون لأنفسكم ، فيأخذُ شيئاً وهو يُغْمِضُ^(١) عليه . يقولُ : أنقص من حقِّه^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بأخذى هذا الرديء الخبيث إذا اشتريتموه من أهله بسعرٍ الجيِّد ، إلا بإغماضٍ منهم لكم في ثمنه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن عمران بنِ حديرٍ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ ﴾ إِلَّا أَن تُفْعِمُوا فِيهِ ﴾ . قال : لو وجدتموه في السوقِ يُباعُ ما أخذتموه حتى يُهَضَمَ لكم من ثمنه^(٣) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ ﴾ إِلَّا أَن تُفْعِمُوا فِيهِ ﴾ . يقولُ : لستم بأخذى [٤٩/٨ ظ] هذا الرديءِ بسعرٍ هذا الطيبِ ، إلا أن يُغَمَّضَ لكم منه^(٤) .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « مغمض » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/٣٤٦ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٩ (٢٨٠٥) .

(٤) في م : « فيه » .

١) وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولستم بأخذى هذا الردىء من حَقِّكم إلا أن تُغْمِضُوا من حَقِّكم .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ : ﴿ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ ﴾ يَقُولُ : لَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ مِنْ حَقِّ هُوَ لَكُمْ ، ﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .
تَقُولُ : أُغْمِضُ لَكَ مِنْ حَقِّي ١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بأخذى هذا الردىء الخبيث لو أهدى إليكم ، إلا أن تُغْمِضُوا فيه فتأخذوه وأنتم له كارهون ، على استحياء منكم ممن أهداه إليكم .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَسْبَاطٍ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : ﴿ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . قَالَ : لَوْ أُهُدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ٢) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرٍو ، عَنْ أَسْبَاطٍ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ

= والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٦ إلى عبد بن حميد .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر تقدم تخريجه في ص ٧٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٩٩ .

وغيظ ، أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة^(١) .

٨٦/٣ /وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بأخذى الحرام إلا أن تُغمضوا على ما فيه من الإثم عليكم في أخذه .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، وسألته عن قوله : ﴿ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . قال : يقول : لست آخذ ذلك الحرام حتى تُغمض على ما فيه من الإثم . قال : وفي كلام العرب : أما والله لقد أخذه ، ولقد أغمض على ما فيه . وهو يعلم أنه حرام باطل^(٢) .

والذي هو عندي أولى بتأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه حث عباده على الصدقة ، وأداء الزكوات من أموالهم ، وفرضها عليهم فيها ، فصار ما فرض من ذلك في أموالهم حقا لأهل سهمان الصدقة ، ثم أمرهم تعالى ذكره أن يُخرجوا من الطيب^(٣) دون الخبيث^(٤) ، وهو الجيد من أموالهم الطيب ، وذلك أن أهل السهمان شركاء أرباب الأموال في أموالهم ، بما وجب لهم فيها [٥٠/٨] من الصدقة بعد وجوبها ، فلا شك أن كل شريكين في مال ، فلكل واحد منهما بقدر ملكه ، وأن ليس لأحدهما منع شريكه من حقه من المال^(٥) الذي هو فيه شريكه ، بإعطائه بمقدار حقه منه من غيره ، مما هو أردأ^(٥) وأخس منه^(٥) ، فكذلك المزكى ماله ، حرم الله عليه أن يعطى أهل السهمان مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق ، فصاروا

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ .

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤٧/٢ بنحوه .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الملك » .

(٥ - ٥) في م : « منه أو أحسن » .

فيه 'شركاءه به' (١) ، من الخبيث الرديء غيره ، ويمنعهم ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد ، كما لو كان مال رب المال رديئا كله غير جيد ، فوجبت فيه الزكاة ، وصار أهل سهمان الصدقة شركاءه فيه ، بما أوجب الله لهم فيه ، لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقهم ، فقال تبارك وتعالى لأرباب الأموال : زكوا من جيد أموالكم الجيد ، ولا تيمموا الخبيث الرديء تعطونه أهل سهمان الصدقة ، وتمنعونهم الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم ، ولستم بأخذي الرديء لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه (٢) ذلك ، من شركائكم وغرمائكم وغيرهم ، إلا عن إغماض منكم ، وهضم لهم ، وكرهية منكم لأخذه . يقول : فلا تأتوا من الفعل إلى من وجب له في أموالكم حق ، ما لا ترضون من غيركم أن يأتيه إليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالهم ، فأما إذا تطوع الرجل بصدقة غير مفروضة ، فإني وإن كرهت له أن يعطى فيها إلا أجود ماله وأطيبه ؛ لأن الله تعالى ذكره أحق من تقرب إليه بأكرم الأموال وأطيبها ، والصدقة قربان المؤمن إليه - فلست أحرّم عليه أن يعطى فيها (٣) غير الجيد ؛ لأن ما دون الجيد ربما كان أعم نفعًا لكثيره ، أو لعظم خطره ، وأحسن (٤) موقعًا من المسكين ، ومن أعطيه قربة إلى الله جل وعز من الجيد ، لقلته أو لصغر خطره ، وقله جدوى نفعه على من أعطيه .

وبمثل ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل العلم .

(١ - ١) في م : « شركاء » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في ت ١ : « منها » .

(٤) في ت ١ : « أعظم » .

/ذكر من قال ذلك

٨٧/٣

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ [٥٠/٨] إِلَّا أَنْ تُفِضُوا فِيهِ ﴾ . قال : ذلك في الزكاة ، الدرهم الزائف أحب إلى من التمرة .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن ذلك ، فقال : إنما ذلك في الزكاة ، والدرهم الزائف أحب إلى من التمرة ^(١) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُفِضُوا فِيهِ ﴾ . فقال عبيدة : إنما هذا في الواجب ، ولا بأس أن يتطوع الرجل بالتمر ، والدرهم الزائف خير من التمرة ^(٢) .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين في قوله : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، فأما التطوع ، فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف ، والدرهم الزائف خير من التمرة ^(٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٤٤٧) ، وابن أبي شيبة ٢٢٦/٣ عن ابن عليه به .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٣١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٧/٢ (٢٨٠٠) من طريق ابن إدريس به .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوحيز ٢٤٣/٢ عن ابن سيرين .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : واعلموا أيها الناس أن الله عز وجل غني عن صدقاتكم وعن غيرها ، وإنما أمركم بها وفرضها في أموالكم ؛ رحمة منه لكم ، يُغني^(١) بها عالتكم^(٢) ، ويقوي بها ضعفتكم^(٣) ، ويُجزل لكم عليها في الآخرة مثوبتكم ، لا من حاجة به فيها إليكم .

ويعنى بقوله : ﴿ حَمِيدٌ ﴾ . أنه محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه ، وبسط لهم من فضله .

كما حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي ، قال : ثنا أبي ، عن أسباط ، عن الشدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ ﴾ : عن صدقاتكم^(٥) .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ليغني » .

(٢) في م : « عائلكم » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ضعيفكم » .

(٤ - ٤) في النسخ : « و » . والمثبت صواب التلاوة ، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٩/٢ (٢٨٠٧) من طريق عمرو بن محمد به .

فهرس الجزء الرابع

تابع تفسير سورة البقرة

- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ...
والله سميع عليم ﴾ ٥
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ ١٤
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ .. ٣٦
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ والله غفور حلِيم ﴾ ٤٢
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة
أشهر ﴾ ٤٢
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ ٥١
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله
سميع عليم ﴾ ٦٣
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء ﴾ ٨٧
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى
أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ١٠٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن
أرادوا إصلاحًا ﴾ ١١٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ١١٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ١٢١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ ١٢٤

- القول فى تأويل قوله : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ١٢٥
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ ١٣٤
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾ ١٤٧
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ١٤٩
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ ١٦٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ ١٦٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ ١٧٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون﴾ ١٧٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارًا تعتدوا﴾ ١٧٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ ١٨٣
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ ١٨٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة﴾ ١٨٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم﴾ ١٨٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ ١٨٧

- القول فى تأويل قوله : ﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ١٩٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ١٩٧
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ١٩٩
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ٢١١
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ ٢١٢
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ ٢١٣
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٢١
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ ٢٣٥
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ ٢٤٠
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ ٢٤٦
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ٢٤٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ ٢٥٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ ٢٦٠

- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء ﴾ ٢٦١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ أو أكنتم فى أنفسكم ﴾ ٢٦٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ ٢٧١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ ٢٧٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ ٢٨١
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب أجله ﴾ ٢٨٤
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم
فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم ﴾ ٢٨٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء
ما لم تمسوهن ﴾ ٢٨٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة وتمعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ٢٨٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ ٣٠٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾ ٣١١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ﴾ ٣١٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ ٣٣٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ٣٣٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ ٣٤١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ٣٤٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ٣٧٥

- ٣٨٤ - القول فى تأويل قوله : ﴿ فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم
- ٣٩٥ ما لم تكونوا تعلمون ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةَ
- ٣٩٦ لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ فَإِن خَرَجْنَا فَلَاحِجَاتِكُمْ فِى مَا فَعَلْنَا
- ٤٠٨ فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ﴾
- - القول فى تأويل قوله جل ذكره : ﴿ وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
- ٤٠٩ على المتقين ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾
- ٤١٣ - القول فى تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
- ٤١٣ وهم ألو ف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِن
- ٤٢٥ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا
- ٤٢٦ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه
- ٤٢٨ له أضعافًا كثيرة ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾
- ٤٣٢ - القول فى تأويل قوله : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾
- ٤٣٤ - القول فى تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى
- ٤٣٥ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا نقاتل فى سبيل الله ﴾
- - القول فى تأويل قوله : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ...

- ٤٤٢ والله عليهم بالظالمين ﴿﴾
 - القول فى تأويل قوله : ﴿وقال لهم نبىهم إن الله قد بعث لكم
 ٤٤٧ طالوت ملكًا ... سعة من المال﴾
 - القول فى تأويل قوله : ﴿قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده
 ٤٥٤ بسطة فى العلم والجسم﴾
 - القول فى تأويل قوله : ﴿والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم﴾ ٤٥٥
 - القول فى تأويل قوله : ﴿وقال لهم نبىهم إن آية ملكه أن يأتىكم
 ٤٥٧ التابوت﴾
 - القول فى تأويل قوله : ﴿فيه سكىنة من ربكم﴾ ٤٦٧
 - القول فى تأويل قوله : ﴿وبقىة مما ترك آل موسى وآل هارون﴾ ٤٧٢
 - القول فى تأويل قوله : ﴿تحمله الملائكة﴾ ٤٧٧
 - القول فى تأويل قوله : ﴿إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين﴾ ٤٨٠
 - القول فى تأويل قوله : ﴿فلما فصل طالوت بالجنود ... فشربوا منه
 ٤٨١ إلا قليلاً منهم﴾
 - القول فى تأويل قوله : ﴿فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة
 ٤٨٩ لنا اليوم بجالوت وجنوده﴾
 - القول فى تأويل قوله : ﴿قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ...
 ٤٩٣ والله مع الصابرين﴾
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا
 ٤٩٧ صبرًا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾
 - القول فى تأويل قوله : ﴿وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء﴾ ٥١٣
 - القول فى تأويل قوله : ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
 ٥١٤ لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾

- القول فى تأويل قوله : ﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين ﴾ ٥١٨
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾ ٥١٩
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ﴾ ٥٢١
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ﴾ ٥٢١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ ٥٢٢
- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ﴾ .. ٥٢٣
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ ٥٢٦
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ ٥٣٠
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ له ما فى السماوات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ ٥٣٤
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ ٥٣٥
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ ٥٣٧
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم ﴾ ٥٤٢
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ﴾ ٥٤٦

- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ﴾ ٥٥٥
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ ... ٥٥٩
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ لا انفصام لها ﴾ ٥٦١
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ ٥٦٢
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ٥٦٧
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك ﴾ ٥٦٧
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إذ قال إبراهيم ربي الذى يحيى ويميت ... والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ ٥٧٠
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أو كالى مر على قرية ﴾ ٥٧٧
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وهى خاوية على عروشها ﴾ ٥٨٤
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ﴾ ٥٨٦
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام ﴾ ٥٩٦
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ﴾ ٥٩٨
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾ ٦١٥
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ثم نكسوها لحمًا ﴾ ٦١٩

- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شىء قدير ﴾ ٦٢٠
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحى الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ﴾ ٦٢٤
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ قال فخذ أربعة من الطير ﴾ ٦٣٣
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فصرهن إليك ﴾ ٦٣٤
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءًا ثم ادعهن يأتينك سعيًا ﴾ ٦٤٣
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ ٦٤٩
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة ﴾ ... ٦٥٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ ٦٥٣
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والله واسع عليم ﴾ ٦٥٤
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ٦٥٥
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حلیم ﴾ ٦٥٧
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ... ٦٥٨
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل ... والله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ ٦٦٠
- القول فى تأويل قوله عز وجل : ﴿ صفوان ﴾ ٦٦٥

- ٦٦٦ - القول فى تأويل قوله : ﴿ فتركه صلدا ﴾
- ٦٦٧ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم ﴾
- ٦٧٢ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ كمثل جنه بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل ﴾
- ٦٧٩ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾
- ٦٧٩ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنه من نخيل وأعناب ... فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ﴾
- ٦٩٣ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾
- ٦٩٤ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طبيات ما كسبتم ﴾
- ٦٩٦ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾
- ٦٩٨ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾
- ٧٠٣ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه ﴾
- ٧١١ - القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واعلموا أن الله غنى حميد ﴾

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله :

القول فى تأويل قوله : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ... ﴾